

الْبَدَلُ الْمُنِيرُ

فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّحِّ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْعَلَّامَةِ الْوَعِزِّ الزَّاهِدِ
سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَعْرُوفِ بـ "ابْنِ الْمُثَلَّقِنِ"

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الثاني

تحقيق

مُصْطَفَى أَبُو الْغَيْطِ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ
أَبِي عَمَّارِ يَا سِرِّ بْنِ كَمَالٍ

دارُ البحوث والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقسيم مجلدات الكتاب

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول

مقدمة المحقق ٧

مقدمة المصنف ٢٥٥

كتاب الطهارة ٣٤٥

المجلد الثاني باقي ك الطهارة ٥

المجلد الثالث باقي ك الطهارة ٥

كتاب الصلاة ١٤٧

المجلد الرابع

باقي ك الصلاة ٥

ك صلاة الجماعة ٣٧٧

ك صلاة المسافرين ٥٢٣

ك الجمعة ٥٨١

المجلد الخامس صلاة الخوف ٥

ك صلاة العيدين ٣٣

ك صلاة الكسوف ١١٩

ك صلاة الاستسقاء ١٤١

ك صلاة الجنائز ١٨١

باب تارك الصلاة ٣٨٩

ك الزكاة ٤٠١/ك الصيام ٦٣٩

باب صوم التطوع ٧٤٤

ك الاعتكاف ٧٦٥

المجلد السادس ك الحج ٥

ك البيوع ٤٣٧

ك السلم ٦١١/ك الرهن ٦٢٧

ك التفليس ٦٤٥/ك الحجر ٦٦٧/ك

الصلح ٦٨٥/ك الحوالة ٧٠١

ك الضمان ٧٠٧/ك الشركة ٧٢١

ك الوكالة ٧٢٩/ك الإقرار ٧٤١

ك العارية ٧٤٧/ك الغصب ٧٥٩

المجلد السابع ك الشفعة ٥

ك القراض ١٩

ك المساقاة والمزارعة والمخابرة ٢٩

ك الإجارة ٣٥/ك الجعالة ٤٧

ك إحياء الموات ٥١/ك الوقف ٩٧

ك الهبات ١١١/ك اللقطة ١٤٩

ك اللقيط ١٧١/ك الفرائض ١٨١

ك الوصايا ٢٤٩/ك الوديعة ٢٩٥

ك قسم الفيء والغنيمة ٣٠٩

ك قسم الصدقات ٣٥٩

ك النكاح ٤٢١/ك الصداق ٦٧٥

المجلد الثامن باب المتعة ٥

ك القسم والنشوز ٣٥/ك الخلع ٥٥

ك الطلاق ٦٣/ك الرجعة ١٢٧

ك الإيلاء ١٣٥/ك الظهار ١٤٣

ك الكفارات ١٦١/ك اللعان ١٦٩

ك العدد ٢١١/ك الرضاع ٢٦٧

ك النفقات ٢٨٥/ك الجراح ٣٤١

ك الديات ٤١٣/ك كفارة القتل ٥٠١

ك دعوى الدم والقسامة ٥٠٧

باب ما جاء أن السحر ٥١٧

ك الإمامة وقتال البغاة ٥٢٣

ك الردة (أول الحدود) ٥٦٥

ك التعزيز ٧٢٦/ك ضمان الولاية ٧٣٥

ك الختان ٧٣٩

المجلد التاسع

ك الصيال ٥/ك السير ٢٣

وجوب الجهاد ٢٥/ك الجزية ١٨١

ك المهادنة ٢١٩/ك الصيد والذبائح ٢٣٥

ك الضحايا ٢٦٩/ك العقيدة ٣٣١

ك الأطعمة ٣٥٣/ك السبق والرمي ٤١٣

ك الأيمان ٤٤٣/ك النذر ٤٩١

ك القضاء ٥٢٣/ك الشهادات ٦١٥

ك الدعوى والبيّنات ٦٧٧

ك العتق ٧٠١

ك التدبير ٧٢٧

ك الكتابة ٧٣٩

ك أمهات الأولاد ٧٥١

المجلد العاشر: الفهارس

فصل

في أَنَّ السَّوَاكَ مِنَ الْفِطْرَةِ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، (وَإِعْفَاءُ) ^(١) اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْثُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قال مصعب بن شيبة: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». وقال وكيع: «انتقاص الماء: الاستنجاء. رواه مسلم ^(٢)».

ورواه أبو داود ^(٣) وغيره من رواية عمار، وسيأتي في الباب الكلام عليه حيث ذكره الإمام الرافعي.

وعن عبد الله (بن جراد) ^(٤) عن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مِنَ الْفِطْرَةِ».

رواه أبو نعيم ^(٥) في كتابه الذي جمعه في «فضل الاستياك وآدابه وما روى عن النبي ﷺ فيه وأحكامه». وجميع ما نعزيه في هذه المواضع وما سبق فهو منه.

(١) في «أ»: إحقاء. تحريف والمثبت من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٣ رقم ٢٦١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٧٤-١٧٥ رقم ٥٥).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٤٨).

فصل

في أنه طهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الطَّهَارَاتُ أَرْبَعُ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالسَّوَاكُ».

رواه الحافظ أبو بكر البزار في كتاب الطهارة من «سننه» من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عنه.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّهَارَاتُ أَرْبَعُ». فذكرهن مثل الذي قبله.

رواه البزار^(١) أيضًا في الكتاب المذكور من حديث معاوية ابن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس عنه. وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢).

فصل

في وصية جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام

سيد الأمة - أعطاه الله الوسيلة والفضيلة - باستدامة السواك

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَدْرِدَنِي»^(٣) «(٤)».

(١) «كشف الأستار» (٣/ ٣٧٠ رقم ٢٩٦٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٨). (٣) في «أ»: يدردني. والمثبت من «م».

(٤) أي يذهب بأسناني، والدرد: سقوط الأسنان. «النهاية» (٢/ ١١٢).

رواه البيهقي في «سننه»^(١) في كتاب النكاح. وقال: قال البخاري: حديث حسن.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢)، (و)^(٣) هذا لفظه: «حتّى خفتُ على (أضرّاسي)^(٤)».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ؛ حَتَّى (لَقَدْ)^(٥) خَشِيتُ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي. وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى^(٦) لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ (يدرد)^(٧)» مقادم فَمِي».

رواه ابن ماجه^(٨)، وقد سبق الكلام عليه في الحديث الحادي عشر من هذا الباب.

ورواه أحمد في «مسنده»^(٩) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(١٠) من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن^(١١) القاسم، عن أبي

(١) «السنن الكبرى» (٤٩/٧) بلفظ: «على أضرّاسي» بدل «أن يدردني».

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٥١ رقم ٥١٠).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: أجزاءي. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

(٦) زاد في «أ»: أني.

(٧) في «سنن ابن ماجه»: «أحفي». وفي «أ»: يدرد. والمثبت من «م».

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٦ رقم ٢٨٩).

(٩) «المسند» (٥/٢٦٣). (١٠) «المعجم الكبير» (٨/٢١٠ رقم ٧٨٤٧).

(١١) زاد في «أ»: أبي. وهي مقحمة، ليست في «المسند» ولا «المعجم الكبير».

أمامة مرفوعاً: «مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى (لَقَدْ)»^(١) خَشِيتُ أَنْ أَحْفِيَ (مَقَادِمَ)^(٢) فَمَيَّ». وهذا سند واهٍ.

وعن نافع بن جبير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ (يَدْرَدَنِي)»^(٣).

رواه أبو نعيم^(٤) مرفوعاً هكذا بعد أن رواه مرسلاً^(٥). وفي إسناده أثنان قد ضُعِّفا، أحدهما: أبو الحويرث^(٦)؛ الثاني: أبو معشر نُجِيج^(٧).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرَنِي جَبْرِيلُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى»^(٨) ظَنَنْتُ أَنِّي (سَادَرْدُ)»^(٩).

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١٠). وفي سنده عبيد بن واقد القيسي، (ضعفه أبو حاتم)^(١١). وقال ابن عدي^(١٢): عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وعن ابن عباس^(١٣) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَحْفَى فَمَيَّ».

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» ومصدري التخريج.

(٢) في مصدري التخريج: مقدم. (٣) في «أ»: يدردني. والمثبت من «م».

(٤) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٤٣/١-٣٤٤).

(٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٤٣/١).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٤١٧-٤١٨/١٧).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٣٣١-٣٢٢/٢٩).

(٨) زاد في «م»: لقد. (٩) في «المعجم الكبير»: سآزدرد.

(١٠) «المعجم الكبير» (٢٠٥/٦ رقم ٦٠١٨).

(١١) «الجرح والتعديل» (٥/٦ رقم ١٨). (١٢) «الكامل» (٥٨/٧ رقم ١٥١١).

(١٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

رواه أبو نعيم كذلك والطبراني^(١) بلفظ: «أُمِرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى خَفْتُ عَلَى أَسْنَانِي» وفي هذا عطاء بن السائب^(٢).
ورواه أحمد^(٣) بلفظ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ [بِهِ]^(٤) عَلَيَّ قَرَأَنُ أَوْ وَحْيٍ».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بالسَّوَاكِ [ويأمرني به]^(٥) حَتَّى كَادَ أَنْ (يدردني)^(٦)».
وعن سعيد وعامر بن واثلة يرفعانه عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ أُمِرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى فَمِي».

وعن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى لِسْتِي وَأَسْنَانِي».

وعن المطلب بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قال)^(٧): «لَقَدْ (لَزِمْتُ)^(٨) السَّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ (يدردني)^(٩)».

وعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَقَدْ لَزِمْتُ السَّوَاكِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ أَنْ (يدردني)^(١٠)»^(١١).

(١) «المعجم الكبير» (١١/٤٥٣-٤٥٤ رقم ١٢٢٨٦).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٨٦-٩٣).

(٣) «المسند» (١/٣٣٧). (٤) من «المسند».

(٥) من «الإمام».

(٦) في «أ»: يدردني. والمثبت من «م»، «الإمام».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: أمرت. والمثبت من «م»، «الإمام».

(٩) في «أ»: يدردني. والمثبت من «م»، «الإمام».

(١٠) في «أ»: يدردني. والمثبت من «م»، «الإمام».

(١١) رواه أيضًا أبو نعيم كما ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٤٤).

رواها كلها أبو نعيم^(١) بأسانيده، والأخير ابن السكن في «صحاحه».

قال السرقسطي في كتاب «الدلائل»: «الدرد أن تسقط الأسنان، ومغارس الأسنان يقال لها الدرد».

ويقال للشيخ: ما بقي إلا درده.

ويقال للصبي قبل أن تطلع أسنانه: هو يمضغ على دردره.

فصل

في المحافظة عليه حضراً وسفراً

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل المشط والسواك والقارورة والمرأة والمكحلة».

رواه أبو نعيم^(٢)، وفي رواية له^(٣): «خمس لم يكن يفارقهن رسول الله ﷺ في سفر ولا حضر: المرأة، والمشط، والمكحلة، والسواك، و(المدرى)^(٤)».

وروى هذه الرواية الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، والعقيلي في «الضعفاء»^(٥)، وقال: لا يحفظ هذا المتن بإسناد جيد. وابن الجوزي^(٦)

(١) ذكرها ابن دقيق في «الإمام» (٣٤٤/١، ٣٤٥).

(٢) ذكرهما ابن دقيق في «الإمام» (٣٤٦/١).

(٣) ذكرهما ابن دقيق في «الإمام» (٣٤٦/١).

(٤) المدرى والمذرة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يُسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. «النهاية» (١١٥/٢).

(٥) «الضعفاء الكبير» (١٧/٢) وقال: هذا الحديث لم يحدث به عن هشام بن عروة إلا ضعيف.

(٦) «العلل المتناهية» (٦٨٨/٢، ٦٨٩ رقم ١١٤٦).

وقال: لا يصحّ. وعَلَّلها بأيوب بن واقد^(١)، وسليمان الشاذكوني^(٢).
وفي رواية^(٣): «سبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهنّ في سفر ولا
حضر: القارورة، والمشط، والمرآة، والمكحلة، والسواك،
والمقصّ»^(٤)، والمدري. قيل لهشام: المدري ما باله؟ قال: حَدَّثَنِي
أبي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان له وفرة إلى شحمة أذنيه وكان
يحركها بالمدري».

وفي رواية^(٥): «سبع لم يفتن رسول الله ﷺ في سفر ولا حضر:
المرآة، والقارورة، والمشط، والمكحلة، والمقراضان، والسواك».
رواهما ابن الجوزي في «علله»، وضعفهما بحسين بن علوان^(٦)
في الأول (و)^(٧) يعقوب بن (الوليد)^(٨) في الثاني، (و)^(٩) قال: لا
يصحان.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١٠): سألت أبي عن حديث عائشة

-
- (١) ترجمته في «التهذيب» (٣/٥٠٢-٥٠٣).
 - (٢) «الجرح والتعديل» (٤/١١٤-١١٥ رقم ٤٩٨).
 - (٣) «العلل المتناهية» (٢/٦٨٨ رقم ١١٤٥).
 - (٤) في «العلل المتناهية»: المقصان.
 - (٥) «العلل المتناهية» (٢/٦٨٨-٦٨٩ رقم ١١٤٧).
 - (٦) «الجرح والتعديل» (٣/٦١ رقم ٢٧٧).
 - (٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
 - (٨) في «م»: أيوب. وهو تحريف، والمثبت من «أ» ويعقوب بن الوليد الأزدي ترجمته في
«التهذيب» (٣٢/٣٧٢-٣٧٤).
 - (٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
 - (١٠) «علل ابن أبي حاتم» (٢/٣٠٤ رقم ٢٤٢٣) وقال: هذا حديث موضوع ويعقوب
ابن الوليد كان يكذب.

(هذا)^(١)، فقال: هو حديث موضوع وفي إسناده رجل كذاب.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أضع للنبي ﷺ ثلاثة آنية مخمرة: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه». رواه ابن ماجه^(٢) من حديث حريش بن الخريت البصري^(٣)، وقد انفرد بالإخراج عنه، وهو ضعيف لا يحتج به. وقال خ: فيه نظر. وقال أبو زرعة: واهي الحديث^(٤).

وعن سليمان بن صرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأكوا وتَنظَّفُوا، وأوتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوِتْرَ».
رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٥)، وقال: «لا يروى عن سليمان إلا بهذا الإسناد».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ جبريل أبطأ على النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: وَكَيْفَ لَا يُبْطِئُ عَنْكُمْ وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَنُونَ، وَلَا تُقْلَمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا (تشفون)^(٦) شَوَارِبَكُمْ وَلَا تحفون حواجِبكم».
رواه أبو نعيم^(٧) وفيه إسماعيل بن عياش^(٨). وكذا أخرجه أحمد في «المسند»^(٩) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم

(١) من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/٥٨٣-٥٨٤).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «المعجم الأوسط» (٧/٢٥٩ رقم ٧٤٤٢).

(٥) في «م»: تتفون. والمثبت من «أ».

(٦) كذا رواه ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٤٨).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٣/١٦٣-١٨١).

(٨) «المسند» (١/٢٤٣).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٩ رقم ٣٦١).

(الخنعمي)^(١)، عن أبي^(٢) كعب مولى ابن عباس عنه به، (بلفظ)^(٣):
 «ولا تُقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ وَلَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ».
 الرّواجب: ما بين عقد الأصابع.
 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ لا يفارق مصلاه
 سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته».
 رواه ابن طاهر في «صفوة التصوف» (وفيه خارجة بن مصعب)^(٤)
 وقد ضعفه^(٥).

فصل

فيما جاء في فضل الصلاة التي يُتَسَوَّكُ لها

(على الصلاة التي لا يُتَسَوَّكُ لها)^(٦)

فيه أحاديث:

(أحدها: عن عائشة رضي الله عنها وقد روي عنه من طرق)^(٧):
 أحدها: عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي، قال: ذكر محمد
 ابن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها

(١) في «م»: الحنفي. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وثعلبة بن مسلم الخنعمي ترجمته في
 «التهذيب» (٣٩٨-٣٩٩/٤).

(٢) زاد في «م»: بن. وهو خطأ، وأبو كعب مولى ابن عباس.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) ترجمته في «التهذيب» (١٦/٨-٢٣).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

قالت: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَأَكُّ لَهَا عَلَى (الصَّلَاةِ)»^(١) الَّتِي لَا يُسْتَأَكُّ لَهَا (سَبْعِينَ)^(٢) ضِعْفًا.

أخرجه (الأئمة)^(٣): أحمد في «مسنده»^(٤) وابن خزيمة في «صحيحه»^(٥)، وقال: في (القلب)^(٦) من هذا الخبر شيء فإني أخاف أن محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري^(٧). والحاكم في «المستدرک»^(٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي^(٩)، وقال: هذا الحديث أحد ما يُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه (من الزهري. وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أنه قال^(١٠): إذا قال ابن إسحاق: وذكر [فلان]^(١١) فإنه لم يسمعه)^(١٢).

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في «علله»^(١٣): هذا الحديث رواه معاوية بن يحيى (الصَّدْفِي)^(١٤)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه محمد بن إسحاق، قال الزهري: عن عروة، عن عائشة.

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٢) في «م»: سبعون. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٣) من «م». (٤) «المسند» (٦/٢٧٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧١ رقم ١٣٧).

(٦) في «أ»: المطلب. والمثبت من «م».

(٧) بل لفظ ابن خزيمة: أنا أستثني صحة هذا الخبر لأنني خائف أن يكون محمد ابن إسحق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلّسه عنه.

(٨) «المستدرک» (١/١٤٥-١٤٦). (٩) «السنن الكبرى» (١/٣٨).

(١٠) أنظر «المنار المنيف» (ص ٢١). (١١) من «المنار المنيف».

(١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (١٣) «علل الدارقطني» (٥/٢٠-٢١).

(١٤) في «أ»: السدفي. والمثبت من «م»، «علل الدارقطني».

قال الدارقطني: ويقال إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصديقي لأنه كان (رسيه)^(١) إلى الري في صحابة المهدي، ومعاوية ضعيف.

قُلْتُ: ومنهم من يوثقه كما سيأتي، لا جرم. قال الشيخ تقي الدين (بن)^(٢) الصلاح: إسناده هذا الحديث لا يقوى. وكذا قال الشيخ زكي الدين، فحينئذ (يُنْكَرُ)^(٣) على الحاكم أبي عبد الله في تصحيحه له؛ لأن ابن إسحاق أحد ما (يُنْزَى)^(٤) به التدليس ولا خلاف أن المدلس إذا لم يذكر (سماعاً)^(٥) لا يحتج بروايته. وقد قال فيه: ذكر الزهري - أو قال الزهري - وفي كونه - على تقدير صحته - على شرط مسلم نظر؛ لأن ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روى (له)^(٦) متابعة. وقد عَلِمَ من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وهذا مشهور معروف عندهم. نعم: هذه عادة أبي عبد الله الحاكم، يطلق على من أخرج له في الصحيح استشهداً ونحوه أنه على شرطه، كذا استقرأته من «مستدرکه».

الطريق الثاني: عن معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَأْكَ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَأْكَ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا».

(١) في «م»: أرسله. والمثبت من «أ»، «عل الدارقطني».

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) في «م»: يكون. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: يُنْزَى. والمثبت من «م». (٥) في «م»: سماعه. والمثبت من «أ».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

رواه الدارقطني^(١)، وابن عدي^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٤)، ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف، قال يحيى^(٥): ليس بشيء. وقال مرة: هالك. وقال ابن المديني^(٦)، والنسائي^(٧)، والدارقطني^(٨): ضعيف. وقال السعدي^(٩): ذاهب الحديث. وقال ابن حبان^(١٠): كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه وكان يحدث بالوهم. وقال البيهقي في «سننه»^(١١): ليس بالقوي. وقال ابن الجوزي في «علله»^(١٢): هذا حديث لا يصح. قُلْتُ: لكن قال البخاري^(١٣): (أحاديثه)^(١٤) عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب. وهذا من حديثه عنه، كما تقدم، وأخرج له الحاكم في المستدرک^(١٥) (أيضاً)^(١٦).

الطريق الثالث: عن سفيان، عن منصور (عن الزهري)^(١٧)، عن

-
- (١) «علل الدارقطني» (٥/٢٠-ب). (٢) «الكامل» (٨/١٣٩).
 (٣) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٦٥).
 (٤) «شعب الإيمان» (٦/٧٠ رقم ٢٥١٩).
 (٥) «الكامل» (٨/١٣٩). (٦) «الكامل» (٨/١٣٩).
 (٧) «الكامل» (٨/١٣٩). (٨) «علل الدارقطني» (٥/٢١-أ).
 (٩) «الكامل» (٨/١٣٩).
 (١٠) «المجروحين» (٣/٣). (١١) «السنن الكبرى» (١/٣٨).
 (١٢) «العلل المتناهية» (١/٣٣٦ رقم ٥٥٠).
 (١٣) «التاريخ الكبير» (٧/٣٣٦)، وعبارته: روى عن الزهري روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب.
 (١٤) في «أ»: أحاديث. والمثبت من «م».
 (١٥) «المستدرک» (٣/٢٩٠). (١٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
 (١٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».

عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَيْنِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً (بَلَا)»^(١) سَوَاكِ».

رواه أبو نعيم^(٢) عن أبي بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد^(٣) التميمي الفارسي، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان. وهذه الطريق أجود الطرق، فمن الحميدي إلى عائشة (أئمة)^(٤) ثقات. الطريق الرابع: عن ابن لهيعة عن (أبي)^(٥) الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَانِ عَلَى أَثَرِ السَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ».

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»^(٦) من جهة (سعيد بن عفير)^(٧) عن ابن لهيعة. وأشار البيهقي^(٨) إلى هذه الطريقة، وقال: إنها ضعيفة، ولا شك في ذلك لما لا يخفى.

الطريق الخامس: عن عبد الله بن أبي يحيى، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَانِ بَعْدَ السَّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) في «أ»: بغير. والمثبت من «م»، «الإمام».

(٢) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٦٦/١).

(٣) زاد في «أ»: بن. وليست في «م»، «الإمام».

(٤) من «أ».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ». وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ترجمته

في «التهذيب» (٦٤٥-٦٤٨/٢٥).

(٦) «المتفق والمفترق» (٩٤٩/٢ رقم ٥٧٦).

(٧) في «أ»: شعبة بن عفر. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسعيد بن كثير بن عفير

الأنصاري المصري أبو عثمان ترجمته في «التهذيب» (٣٦/١١-٤١).

(٨) «السنن الكبرى» (٣٨/١).

سبعين ركعة قَبْلَ السَّوَاكِ».

رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ، والخطيب في كتابه «غنية الملتبس في إيضاح الملتبس» ، وهو في بعض نسخ البيهقي^(١) ، وفيه محمد بن عمر الواقدي^(٢) وهو مشهور الحال ، وقد وثق وكذب.

الطريق السادس: عن فرج بن فضالة ، عن عروة بن رويم ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صَلَاةٌ عَلَى سِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ عَلَى غَيْرِ سِوَاكِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً».

رواه أبو نعيم^(٣) من حديث هاشم بن القاسم (الحرَّاني)^(٤) ، ثنا عيسى بن يونس عن فرج به. وفرج^(٥) ضعفه الدارقطني وغيره ، وقَوَّاه أحمد.

ورواه البيهقي في بعض نسخ «السنن»^(٦) بهذا السند ، ولفظه: «صَلَاةٌ بِسِوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ سِوَاكِ». قال: وهذا إسناد غير قوي.

الطريق السابع: عن مسلمة بن علي الخشني ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً: «رَكْعَتَانِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ».

(١) «السنن الكبرى» (٣٨/١).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/١٨٠-١٩٥).

(٣) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٦٨-٣٦٩).

(٤) في «أ»: الخزاعي. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٠/١٢٩-١٣٠).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/١٥٦-١٦٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٣٨/١) وزاد في السند: «عمرة» بين «عروة» ، «عائشة».

قال ابن طاهر في كتابه «التذكرة في الأحاديث المعلولة»^(١) : إنّما هو عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، أنّ النبي ﷺ وهو مرسل، وصله هذا^(٢) وليس هو بشيء في الحديث. و(أجمل)^(٣) يحيى بن معين إمام هذا الفن القول في هذا الحديث، (فقال)^(٤) : لا يصح حديث «الصلاة يآثر سواك أفضل من الصلاة بغير سواك». وهو باطل.

الحديث الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلَاةٌ بِسِوَاكَ أَفْضَلُ مِنْ (خَمْسِ)»^(٥) وَسَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكَ».

رواه أبو نعيم^(٦) بإسناده وفيه سعيد بن سنان (أبو مهدي الحمصي)^(٧)، وهو ضعيف كما قال أحمد، وقال يحيى : ليس بشيء^(٨) ليس بثقة أحاديثه بواطيل. وقال البخاري والرازي : منكر الحديث. (وقال علي بن الجنيّد والنسائي : متروك الحديث)^(٩). وقال الدارقطني : كان يتهّم بوضع الحديث.

الحديث الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ

(١) «تذكرة الحفاظ» لابن طاهر (٢٠١ رقم ٤٧٩).

(٢) يعني مسلمة بن علي الخشني. (٣) في «م» : آحتمل. والمثبت من «أ».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٥) في «أ» : خمسين. والمثبت من «م».

(٦) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٦٦/١).

(٧) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣٢١/١ رقم ١٤٠٨) وفيها أقوال الأئمة فيه الآتية بعد بالنص.

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الضعفاء والمتروكين».

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الضعفاء والمتروكين».

قال: «لأنَّ أَصْلِي (رَكَعَتَيْنِ) ^(١) بِسِوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي (سَبْعِينَ) ^(٢) رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ». وفي رواية بعد ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَاهُ الْمَلِكُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ».

أخرجهما أبو نعيم ^(٣) عن محمد بن حبان، عن أبي بكر ابن [أبي] ^(٤) عاصم، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن عبد الله، ثنا عبد الله بن أبي الحوراء أنه سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس، الحديث.

الحديث الرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ».

رواه أبو نعيم ^(٥) أيضًا عن أحمد بن بندار، عن عبد الله بن محمد ابن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق ابن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، عن جابر. ومحمد بن عجلان صدوق، قال الحاكم ^(٦) وغيره: سيئ الحفظ، وأخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثًا.

وروى أبو نعيم ^(٧) أيضًا في ذَلِكَ عن جبير بن نفير مرفوعًا مرسلاً.

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ»، «الإمام».

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».

(٣) ذكرهما ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٤) سقطت من «أ، م» والمثبت من «الإمام» وانظر ترجمة أبي بكر محمد بن عمرو بن أبي عاصم في «الجرح والعديل» (٢/٦٧ رقم ١٢٠).

(٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٦٧).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٣/٦٤٤ رقم ٧٩٣٨).

(٧) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٦٧).

الحديث الخامس: وهو غريب جداً، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ بِسِوَاكَ تَعْدِلُ أَرْبَعَمِائَةِ صَلَاةٍ^(١) بِغَيْرِ سِوَاكَ، وَخَرَجَ أَهْلُهَا مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، وَإِنْ خَرَجَ الدَّجَالُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ».

رواه الحافظ أبو طاهر السلفي، فيما خرجه لأبي عبد الله محمد ابن أحمد المعروف بابن الخطاب الرازي المشتهر بـ«سداسيات الرازي»، وقد وقع لنا هذا (الخبر)^(٢) بعلو. أخبرني المسند أحمد ابن كشتغدي بقراءتي عليه، أنا أبو البركات أحمد بن عبد الصمد ابن النحاس قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبعين وستمائة أنا ابن موفاء، أنا (أبو)^(٣) عبد الله الرازي، أنا محمد بن أحمد البغدادي، أنا ابن (عرفة)^(٤) السمسار ببغداد، ثنا أبو عمرو أحمد بن الفضل النفري بنفر، نا عمار بن يزيد، ثنا موسى بن هلال (الطويل عن أنس فذكره، كما قدّمناه، وآفة هذا السند من موسى بن هلال)^(٥) هذا.

قال ابن حبان^(٦): هو شيخ كان يزعم أنه سمع من أنس بن مالك، روى عنه أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له فحدّث بها، لا يحل كتّب حديثه إلّا على جهة التعجب، روى عنه نسخة موضوعة أكره ذكرها لشهرتها عند^(٧) من هذا الشأن صناعته.

(وقال الحافظ رشيد الدين العطار في «الثمانيات» تخريجه: هذا حديث غريب جداً وفي إسناده نظر)^(٨).

(١) زاد في «م»: يعني. (٢) في «أ»: الجزء. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: عمرو. والمثبت من «م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٦) «المجروحين» (٢/٢٤٣).

(٧) زاد في «أ»: من هو. وهي مقحمة. (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

الحديث السادس: عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ، فَلَا يَزَالُ عَجَبَهُ بِالْقُرْآنِ يُذْنِيهِ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ».

(وفي رواية موقوفة عليه - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أَيضًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَتَسَوَّكَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ^(١) الْقُرْآنَ دَنَى مِنْهُ الْمَلِكُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَذْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ»^(٢)).

وفي رواية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَلْيَسْتَاكْ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ مَلِكٌ (يفضع)^(٣) فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فِيهِ إِلَّا وَقَعَ فِي (فِي) الْمَلِكِ»^(٤).
(رواها)^(٥) أبو نعيم^(٦)، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧):
وإسناد رواية جابر كلهم موثقون.

فصل

في منافع جاءت في السواك وخصال آخر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «في

(١) زاد في «أ، م»: منه. وليست في «الإمام» وهي مقحمة.

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) في «الإمام»: فوضع.

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».

(٥) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

(٦) ذكرها ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٣٧٠-٣٧٢).

(٧) «الإمام» (١/ ٣٧٢).

السُّوَاكِ عَشْرَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيُذْهِبُ (الحفر)^(١)، وَيُؤَافِقُ السُّنَّةَ، وَيُفْرِحُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيُصَحِّحُ الْمَعِدَةَ.

رواه أبو نعيم^(٢) من حديث الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، ورواه البيهقي كذلك في «شعب الإيمان»^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَل: «وَيُؤَافِقُ السُّنَّةَ»: «وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ»، وَبَدَل: «يُظَهِّرُ الْفَمَ وَيُرْضِي الرَّبَّ»: «مُظَهِّرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، وَبَدَل «يُفْرِحُ الْمَلَائِكَةَ»: «مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ثُمَّ (قَالَ)^(٤): تَفَرَّدَ بِهِ الْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ.

(قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ، فَقَدْ ضَعَفَهُ^(٥) يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ^(٦)). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٧). وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ^(٨): مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ الْمَشَاهِيرِ، كَثِيرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ صَالِحٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِي. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُوقِفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٩)، وَهَذَا لَفْظُهُ: «فِي السُّوَاكِ عَشْرَ خِصَالٍ: مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ،

(١) الْحَفَرُ وَالْحَفَرُ: سُلَاقٌ فِي أَصُولِ الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: هِيَ صَفْرَةٌ تَعْلُو الْأَسْنَانَ. أَنْظَرَ «اللسان»: (مادة: حفر).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقٍ فِي «الْإِمَامِ» (٣٤٩/١).

(٣) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٦/٧١-٧٢ رَقْم ٢٥٢١).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م».

(٥) تَرَجَمْتُهُ فِي «الْمِيزَانِ» (١/٦٦٧-٦٦٨ رَقْم ٢٥٧٢).

(٦) «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (١٧٣ رَقْم ١٧٨).

(٧) تَكَرَّرَتْ فِي «أ». (٨) «الْمَجْرُوحِينَ» (١/٢٨٢).

(٩) «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» (١/٥٨ رَقْم ١).

مَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، (جَيِّدٌ) ^(١) (لِلثَّة) ^(٢)، وَ(يُذْهَبُ
الْحَفَر) ^(٣)، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُطَيَّبُ الْفَمَ وَ(يَقْلُ) ^(٤) الْبَلْغَمَ، وَهُوَ مِنْ
السَّنَةِ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ (مَعْلَى) ^(٥) بَنِ مَيْمُونٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ ^(٦): ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ
ابْنُ عَدِي ^(٧): أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ، غَيْرَ (مَحْفُوظَةٍ) ^(٨).

وَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «عِلَلِهِ» ^(٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ كَمَا تَقْدُمُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ (لَا
يَصِحُّ) ^(١٠)، وَعِلَلُهُ بِمَا قَدَّمَاهُ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «سَنَنِ» مَا قَدَّمْتُهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ
فَصَاحَةً».

رَوَاهُ الْأَثَمَةُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ^(١١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي
«مَعْجَمِهِ» ^(١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِهِ» مِنْ رِوَايَةِ (مَعْلَى) ^(١٣) بَنِ مَيْمُونٍ.

(١) فِي «م»: يَشْدُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ»، «سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ».

(٢) فِي «أ»: الثَّثَةُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م»، «سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ».

(٣) فِي «سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ»: مَذْهَبٌ بِالْحَفْرِ.

(٤) فِي «سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ»: يَقْلُلُ.

(٥) فِي «م»: يَعْلَى. وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م» وَمَعْلَى بْنُ مَيْمُونٍ الْمَجَاشَعِيُّ تَرْجَمْتُهُ
فِي «الْمِيزَانِ» (٤/١٥٢ رَقْم ٨٦٧٨).

(٦) «سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» (١/٥٨). (٧) «الْكَامِلُ» (٨/٩٩).

(٨) فِي «أ»: مَحْفُوظٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م». (٩) «الْعِلَلُ الْمَتْنَاهِيَّةُ» (١/٣٣٥ رَقْم ٥٤٨).

(١٠) فِي «أ»: الْأَصَحُّ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م»، «الْعِلَلُ الْمَتْنَاهِيَّةُ».

(١١) «الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» (٣/١٥٦). (١٢) «مَعْجَمُ أَبِي يَعْلَى» (ص ٨٠).

(١٣) فِي «م»: يَعْلَى. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ» سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

وهو وإيه كما تقدم، عن [عمر]^(١) بن داود، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي هريرة.

قال العقيلي^(٢): (عمر)^(٣) وسنان مجهولان، والحديث منكر غير محفوظ، ومُعَلَّى ضعيف، ولا يعرف الحديث إلا [بعمر]^(٤).

وقال الخطيب: (عمر)^(٥) بن داود مجهول، والحديث معلول.

وقال ابن الجوزي في «عله»^(٦): هذا حديث (لا أصل)^(٧) له عن رسول الله ﷺ.

و(أما)^(٨) الصغاني فقال: إنه موضوع.

وروى أبو نعيم^(٩) عن سليمان بن أحمد (عن أحمد)^(١٠) بن عبد

الوهاب بن نجدة، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء قال: «عليكم بالسواك فلا تغفلوه [وأديموا به]^(١١). (فإن في السواك أربعاً

(١) في «أ، م»: عمرو. والمثبت من «الضعفاء الكبير» حيث ذكر الحديث في ترجمة عمر ابن داود وكذا الذهبي في «الميزان» (١٩٣/٣) ونقل قول العقيلي فيه وذكر في «الميزان» (٢٥٩/٣) ترجمة عمرو بن داود برواية معلّى بن ميمون عنه وذكر فيه قول الأزدي: لا يكتب حديثه.

(٢) «الضعفاء الكبير» (١٥٦/٣).

(٣) كذا في «أ»، «الضعفاء الكبير»، وفي «م»: عمرو.

(٤) كذا في «الضعفاء الكبير». وفي «أ، م»: عمرو. وسبق التنبيه عليه.

(٥) في «م»: عمرو. (٦) «العلل المتناهية» (٣٣٦/١).

(٧) في «أ»: الأصل. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «العلل المتناهية».

(٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٩) ذكره ابن دقيق في «الإمام»: (٣٤٩-٣٥١).

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».

(١١) من «الإمام».

وعشرين^(١) خصلة، أفضلها خصلة، وأعلىها درجة^(٢) (أنه)^(٢) يُرضي الرحمن، ومن أرضى الرحمن فإنه يحل الجنان، والثانية أنه يصيب السنة، والثالثة أنه تضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً، والرابعة يورثه إدمان السواك السعة والغنى، والخامسة يطيب نكهته^(٣)، والسادسة (يشد)^(٤) لثته حتى لا تسترخي مع إدمان السواك، والسابعة يذهب عنه الصداع، ويسكن عروق رأسه فلا يضرب عليه عرق ساكن، ولا يسكن عليه عرق ضارب، والثامنة يذهب عنه وجع الضرس حتى لا يجده، والتاسعة تصافحه الملائكة لما يرى من النور على وجهه، والعاشرة ينقي (أسنانه)^(٥) حتى تبرق، والحادية (عشرة)^(٦) تشيعه الملائكة إذا خرج إلى مسجده لصلاته في الجمع، والثانية (عشرة)^(٧) تستغفر له (حملة)^(٨) العرش عند رفع أعماله في الاثنين والخميس، والثالثة (عشرة)^(٩) تفتح له أبواب الرحمة، والرابعة (عشرة)^(١٠) يقال له: هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم، و(الخامسة)^(١١) (عشرة)^(١٢) يكتب له أجر من تسوك في يومه ذلك في كل يوم، و(السادسة)^(١٣) عشرة تغلق عنه أبواب

(١) في «أ»: فإن السواك أربعة وعشرون. والمثبت من «م»، «الإمام».

(٢) في «أ»: أن. والمثبت من «م»، «الإمام».

(٣) النكهة: ريح الفم. أنظر «اللسان»: (مادة: نكه).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».

(٥) في «أ»: إسناده. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «الإمام».

(٦) في «م»: عشر. والمثبت من «أ». (٧) في «م»: عشر. والمثبت من «أ».

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الإمام».

(٩) في «م»: عشر. والمثبت من «أ». (١٠) في «م»: عشر. والمثبت من «أ».

(١١) في «أ»: الخامس. والمثبت من «م».

(١٢) في «م»: عشر. والمثبت من «أ». (١٣) في «أ»: السادس. والمثبت من «م».

الجحيم، و(السابعة)^(١) (عشرة)^(٢) تستغفر له الأنبياء والرسل، والثامنة (عشرة)^(٣) لا يخرج من الدنيا إلّا (طاهراً)^(٤) مطهّراً، والتاسعة (عشرة)^(٥) أنه لا يعاين ملك الموت عند قبض روحه إلّا في الصورة التي تقبض فيها روح الأنبياء، والعشرون أن لا يخرج من الدنيا حتّى يسقى شربة من حوض النبي ﷺ وهو الرحيق المختوم، والحادية والعشرون أن قبره)^(٦) يوسع عليه وتكلمه الأرض من تحته وتقول: كنت أحب (نعمتك)^(٧) علىّ ظهري فلا تسعن عليك اليوم وأنت في بطني (بما)^(٨) يقصر عنه منك، والثانية والعشرون أن قبره يصير عليه أوسع من مد البصر^(٩)، والثالثة والعشرون أن الله ﷻ يقطع عنه كل داء ويعقبه كل صحة عرفها في نفسه من صغره إلى كبره، والرابعة والعشرون أنه يكسى إذا كسى الأنبياء، ويكرم إذا أكرموا، ويدخل الجنة معهم بغير حساب. وذكر هذا الأثر الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام»^(١٠)، ثم قال: «في منته نكارة وهو موقوف غير مرفوع».

وفي «الحاوي»^(١١) للماوردي: روي أنه ﷺ قال: «إنّه مشاة للمال منماة للعدد».

-
- (١) في «أ»: التاسعة. والمثبت من «م». (٢) في «م» عشر. والمثبت من «أ».
- (٣) في «م» عشر. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: طاهر. والمثبت من «م».
- (٥) في «م» عشر. والمثبت من «أ». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «الإمام».
- (٧) في «أ»: تشبه: «نعمتك». وفي «الإمام»: نعمتك. والمثبت من «م».
- (٨) في «م»: ما. والمثبت من «أ»، «الإمام».
- (٩) زاد في «الإمام»: وتكلمه الأرض من تحته في لحدّه: قد كنت أحب نعمتك وأنت علىّ ظهري، فلا ستقرن لك اليوم وأنت في بطني بما يقصر عنه منك. ولعلها تكرار، والله أعلم.

وذكر الشيخ نصر المقدسي الزاهد في «تهذيبه»: إن في السواك عشر خصال. فعدّ منها: أنّه (يفتح)^(١) المعدة، ويصفي الذهن، ويطلق عقدة اللسان، ويزيد في الحفظ. روى أخباراً في ذلك.

و(ذكر)^(٢) الترمذي الحكيم أنّه ينبت الشعر ويصفي اللون. وذكر الخفاف من قدماء أصحابنا في كتاب «الخصال»: يزيد في العقل أيضاً، وذكر غيره: أنّه يهون النزع ويبطئ الشيب و(يسوي الظهر)^(٣).

وذكر بعضهم من فوائده: إجابة الدعاء وقضاء الحوائج.

فصل

فيما أستدل به على أنّ السواك كان واجباً

على سيّدنا رسول الله ﷺ

عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، (ابن)^(٤) الغسيل (أنّ)^(٥) رسول الله ﷺ (كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شقّ ذلك على رسول الله ﷺ)^(٦) أمر بالسواك عند كلّ صلاة، (ووضع عنه الوضوء إلا من حدث)^(٧).

(١) كذا في «أ، م». (٢) في «م»: روى. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: يرى الطهر. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ». وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب - أبوه حنظلة غسيل الملائكة - ترجمته في «التهذيب» (٤٣٦/١٤ - ٤٣٨).

(٥) في «أ»: بأن. والمثبت من «م».

(٦) تكررت في «أ». (٧) ليست هذه العبارة في مصادر التخريج.

رواه (أبو داود^(١) والبيهقي^(٢) في «سننهما» وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) في «صحيحهما»، والحاكم في «مستدركه»^(٥) و^(٦) وقال: حديث صحيح على (شرط مسلم)^(٧) ولم يخرجاه. وفي (رواية)^(٨) أبي داود وكذا أحمد في «مسنده»^(٩) والحاكم: وكان عبد الله بن عمر (يرى)^(١٠) أَنَّ (به قوة)^(١١) على ذَلِكَ وكان يفعله حتَّى مات.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «(ثَلَاثُ)^(١٢) هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ: السَّوَاكُ، وَالْوِثْرُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ». رواه البيهقي^(١٣) وهو حديث لا ينبغي الاحتجاج به أورده للتنبيه على ضعفه، قال البيهقي^(١٤): في إسناده موسى بن عبد الرحمن - يعني الصنعاني - وهو ضعيف جدًا. قال^(١٥): ولم يثبت في هذا إسناده. وسنوضح الكلام على هذا الحديث في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى.

-
- (١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧١-١٧٢ رقم ٤٩).
 - (٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨-٣٩).
 - (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧١-٧٢ رقم ١٣٨).
 - (٤) لم أجده في «صحيح ابن حبان» والله أعلم.
 - (٥) «المستدرک» (١/ ١٥٦).
 - (٦) تكررت في «أ».
 - (٧) في «أ»: شرطه. والمثبت من «م»، «المستدرک».
 - (٨) من «م».
 - (٩) «المسند» (٥/ ٢٢٥).
 - (١٠) في «أ»: يروي. والمثبت من «م» ومصادر التخریج.
 - (١١) كلمة غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م» ومصادر التخریج.
 - (١٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (١٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩).
 - (١٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩).
 - (١٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩).

فصل

فيما يستدل به على أنه ليس واجبا عليه ﷺ

(عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ^(١): «أُمِرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ».

رواه أحمد في «مسنده»^(٢) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) كذلك من طريقين مدارهما على ليث^(٤). وقد تقدّم حديث أبي أمامة في فصل وصية جبريل نبينا عليهما أفضل الصلاة والسلام بالسواك، وفيه: «وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بالسَّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي». وقد تقدّم الكلام على إسناده. وعلى تقدير صحة هذين الحديثين فليسا يقاومان حديث عبد الله بن حنظلة المتقدم.

فصل

في (حجة)^(٥) من قال بوجوبه في حقنا

عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج رضي الله عنهما (قالا)^(٦): قال رسول الله ﷺ: «السواك واجب (السَّوَاكُ وَاجِبٌ)^(٧)، وَغَسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٢) «المسند» (٣/٤٩٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/٧٦-٧٧ رقم ١٨٩، ١٩٠).

(٤) هو ليث بن أبي سليم ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٢٧٩-٢٨٧).

(٥) في «أ»: حجة. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٧) من «أ»، «الإمام».

رواه أبو نعيم^(١) بإسناده إلى القاسم بن مالك المزني، نا (محمد ابن مسلمة بن عبد العزيز)^(٢) عنهما به.

فصل

في (حجة)^(٣) من قال بعدم وجوبه في حقنا
عن أبي أمانة عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ».

رواه أبو نعيم^(٤) من حديث عثمان بن أبي العاتكة^(٥)، عن علي ابن (يزيد)^(٦)، عن القاسم، عن أبي أمانة. والأولان تكلّم فيهما. وتقدّم قريباً من رواية ابن ماجه أيضاً.

وقد تقدّم في الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ» الحديث.

وعن جرير، (عن)^(٧) الأعمش، عن عبد الله بن يسار الجهني، عن

(١) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٥٢/١).

(٢) كذا في «أ، م»، «الإمام» ولعل الصواب محمد بن سلمة عن عبد العزيز؛ فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٧٦/٧) في ترجمة محمد بن سلمة: روى عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صهيب، روى عنه القاسم بن مالك، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: لا يعرف. والله أعلم.

(٣) في «أ»: حجة. والمثبت من «م». (٤) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٥٣/١).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٩٧/١٩-٤٠٠).

(٦) في «أ»: زيد. والمثبت من «م»، «الإمام» وعلي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني ترجمته في «التهذيب» (١٧٨-١٨١/٢١).

(٧) في «أ»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الإمام».

ابن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ (قال) ^(١): قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ».

رواه أبو نعيم وإسناده جيد.

فصل

في السواك للصائم

عن عامر بن ربيعة ؓ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

رواه (أحمد ^(٢)) و(الترمذي ^(٣))، وكذلك أبو داود ^(٥) ولفظه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَسْتَاكُ) ^(٦) وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعَدُّ وَلَا أُحْصِي».

والطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٧) بلفظين: أحدهما: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي».

(والثاني: «مَا أُحْصِي» ^(٨))، وقال: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال الترمذي: حديث حسن.

قُلْتُ: إِنَّمَا لَمْ يَصَحِّحْهُ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) كذا في «أ، م» والصواب: قالوا. (٢) «المسند» (٣/٤٤٥).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) «جامع الترمذي» (٣/١٠٤ رقم ٧٢٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/١٥١ رقم ٢٣٥٦).

(٦) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٧) لم أجده، ولعله في الجزء المفقود، والله أعلم.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب^(١) ضَعَفَهُ (الناس)^(٢)، قال البخاري وأبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان^(٣): كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ متروك. وقال س: لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن (عبيد الله)^(٤) هذا، وجماعة آخر فذكرهم، ونقل ابن الجوزي^(٥) عن مالك: أنه ضعفه. وقال البيهقي^(٦): عاصم غير قوي. وخالف العجلي، فقال: لا بأس به. والترمذي فصيح حديث الأذان في أذن الحسين^(٧).

وأخرجه - (أعني)^(٨) ابن خزيمة - في «صحيحه»^(٩)، وقال: (أنا بريء)^(١٠) من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيى يقول: عاصم هذا ليس عليه قياس، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول: سألنا يحيى بن معين فقلنا عبد الله بن عقيل أحب إليك أم عاصم هذا؟ قال: لست أحب واحدا منهما. قال ابن خزيمة: كنت لا أخرج حديث عاصم هذا في هذا الكتاب - يعني «صحيحه» - ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي - وهما إماما أهل

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٣/٥٠٠-٥٠٦).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «المجروحين» (٢/١٢٧).

(٤) في «أ»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٢/٧٠). (٦) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/٨٢ رقم ١٥١٤) وفيه: الحسن بدل الحسين.

(٨) من «أ».

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٤٧-٢٤٨ رقم ٢٠٠٧).

(١٠) في «أ»: أنه أبرئ. والمثبت من «م»، «صحيح ابن خزيمة».

[زمانهما] ^(١) - روى عن الثوري عنه. وقد روى عنه [مالك] ^(٢) خبراً في غير «الموطأ». أنهى كلام ابن خزيمة.

وقال عفان ^(٣): كان شعبة يقول: عاصم بن (عبيد الله) ^(٤) (لو) ^(٥) قلتُ له: من بنى مسجد البصرة؟ فقال: ثنا فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ بناه. وقال الدارقطني ^(٦): هو مغفل.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» ^(٧) تعليقاً، فقال: ويُذكر (عن) ^(٨) عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي».

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من خير خصال الصائم السواك».

رواه ابن ماجه ^(٩) وأشار إليه الترمذي ^(١٠)، وفي إسناده مجالد ^(١١)، وفيه مقال، وأخرج (له) ^(١٢) مسلم، (و) ^(١٣) قال البيهقي: غيره أثبت منه.

(١) في «أ، م»: زمانه. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) سقطت من «أ، م» والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) «التهذيب» (١٣/٥٠٢).

(٤) في «أ»: عبيد. وهو تحريف والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٦) سؤالات البرقاني (٤٩ رقم ٣٣٩). (٧) «صحيح البخاري» (٤/١٨٧).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٧).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/١٠٤).

(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/٢١٩-٢٢٤).

(١٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (١٣) من «م».

كذا قال في الصوم من «سننه»^(١). وقال في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة^(٢): ضعف.

قُلْتُ: ويروى بدونه من طريق مسروق عنها، «قُلْتُ: يا رسول الله، السواك للصائم؟ قال: إِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ خِصَالِهِ إِلَيَّ». لكن في إسناده^(٣) السري بن إسماعيل^(٤) قال خ^(٥): منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وفي رواية لأبي (نعيم)^(٦) عن عائشة قُلْتُ: يا رسول الله، إنَّكَ تديم السواك. قال: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْتَكَ مَعَ كُلِّ شَفْعٍ لَفَعَلْتُ، وَإِنْ خَيْرَ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ».

وعن إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك: أيستاك الصائم؟ قال: نعم. قُلْتُ: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم. قُلْتُ: في أوَّل النهار وآخره؟ قال: نعم. قُلْتُ له: عمَّن؟ قال: عن رسول الله ﷺ.

رواه النسائي في «الكنى»، وقال: إبراهيم هذا منكر الحديث. وقال العقيلي في «الضعفاء»^(٧) - بعد أن (أورده)^(٨) - : هذا حديث غير محفوظ وإبراهيم هذا ليس بمشهور بالنقل. وقال ابن عدي^(٩): إبراهيم هذا له أحاديث غير محفوظة.

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٢). (٢) لم أجده في الباب المذكور، والله أعلم.
(٣) زاد في «أ»: عن.
(٤) «التهذيب» (١٠/٢٢٩، ٢٣٠).
(٥) لم أجده، والله أعلم.
(٦) في «أ»: معمر. والمثبت من «م». والحديث ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٨٩).
(٧) «الضعفاء الكبير» (١/٥٦-٥٧). (٨) في «م»: أوردت. والمثبت من «أ».
(٩) «الكامل» (١/٤٢٢) وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.

وقال البيهقي^(١): هذا الحديث أنفرد به إبراهيم بن بيطار ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن - قاضي خوارزم - حَدَّث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به، قال: وروي من طريق آخر عنه فذكرها وَضَعَفَهَا.

قُلْتُ: جعلهما رجلًا واحدًا، وابن الجوزي في «ضعفائه»^(٢) جعلهما رجلين، وكذلك الذهبي في «الضعفاء»^(٣)، و«الميزان»^(٤)، لكنَّه في الميزان قال في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن: إِنَّه (هو)^(٥) الأوَّل. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٦): هذا حديث لا يصح. ثم غلا فذكره في «الموضوعات»^(٧)، وكأنَّه تبع ابن حبان فَإِنَّه قال^(٨): لا أصل لهذا من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس، وإبراهيم بن بيطار يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها، وجزم بمقالة ابن حبان، ابن طاهر في «التذكرة»^(٩) كعاداته.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تسوك وهو صائم». رواه الحافظ أبو زكريا يحيى بن منده الحافظ في بعض «أمالیه»، عن عثمان بن محمد بن سعيد، ثنا (عبيد الله)^(١٠) بن يعقوب، حَدَّثَنِي

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٢).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (١/٢٨، ٣٧ رقم ٣٩، ٧٢).

(٣) «المغني» (١/٢١، ٣٦ رقم ٥٣، ١١٨).

(٤) «الميزان» (١/٢٥، ٤٥ رقم ٥٨، ١٣٦).

(٥) من «أ». (٦) «التحقيق» (٢/٨٩).

(٧) «الموضوعات» (٢/٥٥٨-٥٥٩). (٨) «المجروحين» (١/١٠٢-١٠٣).

(٩) «تذكرة الحفاظ» لابن طاهر (١٥٦ رقم ٣٦٧).

(١٠) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م»، وعبيد الله بن يعقوب أبو أحمد ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/٥٣٥ رقم ٣٩١).

جدي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ^(١)، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمَنْذَرِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ وَمَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (بِهِ)^(٢).

وعن عطاء عن أبي هريرة قال: «لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»».

رواه البيهقي^(٣)، وفي سننه عمر بن قيس سندل المكي^(٤) وهو واه. قال أحمد والنسائي وغيرهما: متروك. زاد أحمد: أحاديثه بواطيل لا تساوي شيئاً.

وقال البيهقي في «سننه»^(٥) في باب: من بنى أو غرس في غير أرضه: ضعيف لا يحتج به. وسكت عنه هنا ولعله^(٦) لأجل أنه من فضائل الأعمال.

وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٧): ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «سُئِلَ^(٨) عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: أَدْمَيْتُ فَمِ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ». وهذا سند حسن إلا أنه مرسل. ورواه عبد الرزاق^(٩)، عن معمر، عن قتادة. وتقدم في طرق حديث «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» من حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

(١) وهو في مسنده كما في «المطالب العالية» (١/٤١٤ رقم ١٠٨٩).

(٢) من «م». (٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٤).

(٤) ترجمته في «الميزان» (٣/٢١٨-٢١٩ رقم ٦١٨٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٩١). (٦) زاد في «م»: أنه.

(٧) «المصنف» (٢/٤٥٢ رقم ١٦). (٨) زاد في «م»: أبو هريرة.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٠١ رقم ٧٤٨٦).

وسياتي في كتاب الصيام - إن شاء الله تعالى - حديث خباب وابن عمر في الباب حيث ذكرهما المصنّف وهما جميعًا ضعيفان.

وفي «المعجم الكبير»^(١) للطبراني، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: «سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قُلْتُ: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت [إن شئت]^(٢) غدوة وإن شئت عشية. قُلْتُ: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قُلْتُ: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. فقال: سبحان الله لقد أمرهم [رسول الله ﷺ]^(٣) بالسواك [حين أمرهم]^(٤) وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن أستاذك، وما كان بالذي يأمرهم أن يبتلوا أفواههم عمدًا. ما في ذلك من الخير شيء. بل فيه شر إلا من أبتلي ببلاء لا يجد منه بُدًّا».

وفي سنده بكر بن خنيس^(٥)، وهو واهٍ. قال ابن معين: ليس بشيء. وسئل ابن المديني عنه فقال: للحديث رجال. وقال الدارقطني: متروك.

فصل

في الاستياك قبل النوم

عن محرز رحمه الله «أن رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتّى يستنّ».

رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٦).

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/٧٠-٧١ رقم ١٣٣).

(٢) من «المعجم الكبير».

(٣) من «المعجم الكبير».

(٤) من «المعجم الكبير».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٤/٢٠٨-٢١١).

(٦) «معرفة الصحابة» (٥/٢٥٩٢ رقم ٦٢٤٧).

وروي أيضًا عن (حرام)^(١) - بالحاء و(الراء)^(٢) المهملتين - ابن عثمان - وهو متروك - عن (ابن)^(٣) عتيق، عن جابر «أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح. فقلت له: قد شققت على نفسك بهذا السواك، فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ (يستاك هذا)^(٤) السواك».

وروي أيضًا عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يصنع شيئًا بعد الوتر إلا أن يستاك».

وفي رواية له عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ». فقال أبو هريرة عند ذَلِكَ يخبر عن نفسه: «والله لقد آستكت قبل أن آكل وبعد أن آكل وقبل أن أرقد وحين (أستيقظ)^(٥)».

فصل

في السواك بالأسحار

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يَسْتَاكُوا بِالْأَسْحَارِ».

رواه أبو نعيم وفي إسناده ابن لهيعة، وسيأتي بيان حاله.

(١) في «أ»: حزام. والمثبت من «م» وحرام بن عثمان ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨٣-٢٨٢).

(٢) في «أ»: الزاي! والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٣) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وابن عتيق هو سليمان بن عتيق حجازي، ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٠-٤٣).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٥) في «أ»: أستيقظت. والمثبت من «م».

فصل

في السواك عند الأزم (و) ^(١) تغيير الفم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ في فيه أخلاقاً. فقال له: أَمَا تَسْتَأْذِنُ؟ فقال: بلى. ولكني لم أطعم منذ ثلاث، فأمر رجلاً من أصحابه فأواه وقضى حاجته».

رواه الطبراني ^(٢) والبيهقي ^(٣)، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان ^(٤). قال أبو حاتم: لا يحتج به.

وعن العباس بن عبد المطلب ؑ قال: «كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا، أَسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ (أُمَّتِي) ^(٥) لفرضتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (كَمَا) ^(٦) فرضتُ عَلَيْهِمُ الوُضُوءَ».

(و) ^(٧) رواه البغوي في «معجم الصحابة» والطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٨) وابن أبي خيثمة في «تاريخه» والبزار ^(٩). واللفظ الذي قدمناه

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/١٠٧ رقم ١٢٦١١).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٩).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٣٢٧-٣٣٠).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «كشف الأستار».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «كشف الأستار».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٨) أنظر «مجمع الزوائد» (١/٢٢١).

(٩) «كشف الأستار» (١/٢٤٣ رقم ٤٩٨).

هو لفظه. ولفظ الباقي بنحوه. قال ابن السكن: هذا حديث مضطرب، وفيه نظر.

وقال البزار: لا نعلم يروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس عنه بهذا الإسناد.

وقال البيهقي^(١): مختلف في إسناده. وقال ابن الصلاح مثله (قال)^(٢): إلا أنه - والله أعلم - حديث حسن.

قُلْتُ: فيه وقفة، (ففيه)^(٣) - مع الاختلاف - أبو علي (الصيقل)^(٤)، ولا يُعرف له حال ولا أَسْم كما ذكر ابن السكن، (وتبعه)^(٥) ابن القطان^(٦).

وقال عبد الحق في «الأحكام»^(٧): في إسناده ابن كَران - بالراء الخفيفة وبالنون - وهو بصري لا بأس به.

قال ابن القطان^(٨): هذا الضبط خطأ، بل هو بتشديد الراء كما قاله ابن ماكولا^(٩)، وفي آخره زاي.

قال العقيلي^(١٠): الغالب على حديثه الوهم.

وقال الفلاس^(١١): بصري ليس به بأس.

(١) «السنن الكبرى» (٣٦/١). (٢) من «م».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: الصقيل. والمثبت من «أ» وأبو علي الصيقل ترجمته في «الميزان» (٤/٥٥٤ رقم ١٠٤٣٦).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «الوهم والإيهام» (٥/١٢١).

(٧) «الأحكام الوسطى» (١/١٥٢).

(٨) «الوهم والإيهام» (٢/٢١٩).

(٩) «الإكمال» (٧/١٧٢).

(١٠) «الضعفاء الكبير» (٢/١٣٨).

(١١) «الميزان» (٢/٢٢١).

(ووقع لابن الجوزي في «ضعفائه»^(١) أن أبا حاتم قال فيه: إنه ضعيف. وهو من أغلاطه فإن هذه الترجمة - أعني سليمان بن کران - لم يذكرها ابن أبي حاتم في كتابه أصلاً^(٢)).

نعم قاله في سليمان بن أبي كريمة^(٣) فلعله التبس عليه^(٤). قال الذهبي في «الميزان»^(٥): وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور، عن أبي (علي)^(٦) (الصيقل)^(٧) فخلص منه سليمان.

ورواه الإمام أحمد^(٨) من حديث تمام بن العباس قال: «أتوا النبي ﷺ - أو أتى - فقال: ما (لي)^(٩) أراكم تأتونني قلحاً؟ أستاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السَّوَاكَ كما فرضت عليهم الوضوء».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١٠) من حديثه أيضاً، وهذا لفظه: عن جعفر (بن)^(١١) تمام بن عباس، عن أبيه مرفوعاً: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا، أَسْتَاكُوا فَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طَهُورٍ». (وفي رواية^(١٢): «صلاة»^(١٣)).

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٢/٢٣ رقم ١٥٤١).

(٢) بل ذكره في «الجرح والتعديل» (٤/١٣٨ رقم ٦٠٤) وسكت عنه.

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/١٣٨ رقم ٦٠٥).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٥) «الميزان» (٢/٢٢١).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «الميزان».

(٧) في «م»: الطفيل. والمثبت من «أ»، «الميزان».

(٨) «المسند» (١/٢١٤).

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «المسند».

(١٠) «المعجم الكبير» (٢/٦٤ رقم ١٣٠٢).

(١١) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(١٢) «المعجم الكبير» (٢/٦٤ رقم ١٣٠٣).

(١٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

ورواه أيضًا^(١) من رواية جعفر بن تميم أو تمام. لكنه قال: «كما فرضت عليهم الصلاة».

ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»^(٢) أيضًا ولفظه: عن جعفر ابن تمام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا؟ أَسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ كَمَا فَرَضَ الْوُضُوءُ».

وحكى ابن القطان^(٣) عن ابن السكن: أن تَمَامًا كان أصغر ولد العباس. وليس يُحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت. وقال أبو نعيم في «معركة الصحابة»^(٤): تمام بن العباس، وقيل: ابن قثم، تفرد بالرواية عنه ابنه جعفر، مختلف في صحبته. ثم ذكر له الحديث المذكور وبين الاختلاف فيه.

الْقَلْح - بفتح القاف واللام - صفرة تعلو الأسنان، قاله الجوهري^(٥) وغيره.

وادعى ابن الرفعة - رحمه الله - في «الكفاية» أن هذا الحديث ذكره الرافعي، فقال: ويتأكد (السواك)^(٦) في حال أصفرار الأسنان. قال الرافعي: ويشهد له قوله ﷺ «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا، أَسْتَاكُوا»، أنتهى.

وهذا لم يُر في شيء من نسخ الرافعي^(٧).

(١) «المعجم الكبير» (٢/٦٤ رقم ١٣٠١).

(٢) «معجم الصحابة» (١/١١٣-١١٤). (٣) «الوهم والإيهام» (٥/١٢١-١٢٢).

(٤) «معركة الصحابة» (١/٤٥٩ رقم ٣٧١). (٥) «الصحيح» (١/٣٤٧).

(٦) من «م».

(٧) بل أن الرافعي قال في «الشرح الكبير» (١/١٢٠): لكنه أكد في مواضع.. ومنها أصفرار الأسنان. ولم يذكر الحديث.

فصل

في السواك على اللسان

عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): «رأيت يستن بسواك بيده يقول: أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع^(٤)».

وفي رواية للنسائي^(٥) وابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧): «عأ عأ».

وفي رواية للجوزقي (في)^(٨) «صحيحه»: «أخ أخ أخ».

وفي رواية لأبي داود^(٩): «أه أه» بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة والهاء ساكنة.

وفي رواية للإمام أحمد^(١٠): «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق. فوصف حماد كأنه

-
- (١) لم أجده بهذا اللفظ، والله أعلم. (٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٠ رقم ٢٥٤).
- (٣) «صحيح البخاري» (١/٤٢٣ رقم ٢٤٤).
- (٤) أي يتقيأ، والهواع: القيء. «النهاية» (٥/٢٨٢).
- (٥) «سنن النسائي» (١/١٦ رقم ٣). (٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٣ رقم ١٤١).
- (٧) «صحيح ابن حبان» (٣/٥٥ رقم ١٠٧٣).
- (٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
- (٩) «سنن أبي داود» (١/١٧٢-١٧٣ رقم ٥٠).
- (١٠) «المسند» (٤/١١٧).

يرفع سواكه. قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كأنه (يستن)^(١) طولاً». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) عن أبي موسى، قال: «أتينا رسول الله ﷺ (نستحملة)^(٣) فرأيتَه يستاك على لسانه».

فصل

في غسل السواك وتطيبه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه [إليه]^(٤)». رواه أبو داود^(٥) بإسناد جيد.

وعنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت: أعطني هذا السواك فأعطانيه فقمضته، ثم (مضغته فأعطيته)^(٦) رسول الله ﷺ فاستن (به)^(٧) وهو مستند إلى صدري».

(١) في «م»: يستاك. والمثبت من «أ»، «المسند».

(٢) لم أجده، فلعله في الجزء المفقود، والله أعلم.

(٣) في «أ»: نستحمله. والمثبت من «م».

(٤) من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٧٣-١٧٤ رقم ٥٣).

(٦) في «أ»: مصصته وأعطيته. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

رواه البخاري^(١)، ولمسلم^(٢) (نحوه)^(٣). واستدركه الحاكم^(٤) عليهما، وقال: إنه صحيح على شرطهما (وإنهما لم يخرجاه. وهذا عجيب)^(٥).

وفي رواية للعقيلي^(٦) عن عائشة قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، قال: «يَا عَائِشَةُ، آتِنِي بِسَوَاكِ رَطْبٍ، (امضغيه)^(٧) ثُمَّ آتِنِي بِهِ أَمْضَغُهُ؛ لِكَيْ يَخْتَلِطَ رِيقِي بِرِيقِكَ لِكَيْ يَهْوَنَ بِهِ عَلَيَّ عِنْدَ الْمَوْتِ».

ثم قال^(٨): روى هذا سهل بن إبراهيم (الجارودي)^(٩)، ولا يتابع عليه.

قُلْتُ: الشأن في الذي روى عنه (سهيل)^(١٠) بن إبراهيم وهو عبد الله بن داود الواسطي التمار، قال خ^(١١): فيه نظر. وقال النسائي^(١٢):

(١) «صحيح البخاري» (٢/٤٣٨ رقم ٨٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٨٩٣ رقم ٢٤٤٣) وليس فيه قصة السواك، بل فيه قبض روح النبي ﷺ بين سحر ونحر عائشة رضي الله عنها.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) «المستدرک» (١/٤٥).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٦) «الضعفاء الكبير» (٢/٢٤٩).

(٧) في «أ»: أمضغه. والمثبت من «م»، «الضعفاء الكبير».

(٨) «الضعفاء الكبير» (٢/٢٥٠) وفيه: الكلام الأخير لا يحفظ إلا عن هذا الشيخ ولا يتابع عليه. اهـ. ولعل المراد هنا هو عبد الله بن داود الواسطي؛ لأنه ذكر هذا الحديث في ترجمته، وليست فيه جملة: روى هذا سهل بن إبراهيم الجارودي. فلا داعي للتعقيب عليه إذن. والله أعلم.

(٩) في «أ»: الماوردي. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «لسان الميزان» (٤/١٢٦ رقم ٤٠٧٩).

(١٠) في «أ»: سهل. والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(١١) «التاريخ الكبير» (٥/٨٢ رقم ٢٢٦). (١٢) «الضعفاء والمتروكين» (٢٠٢ رقم ٣٣٨).

ضعيف. وقال أبو حاتم^(١): ليس بقوي، في أحاديثه مناكير. وتكلم فيه (ابن)^(٢) حبان^(٣) وابن عدي^(٤).

فصل

فيما جاء في إعطاء السواك لغيره

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسُوكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ لِلأَصْغَرِ مِنْهُمَا. (فَقِيلَ)^(٥) لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأكْبَرِ». رواه مسلم^(٦) مسندًا والبخاري^(٧) تعليقًا.

وفي رواية عن ابن عمر أيضًا أن رسول الله ﷺ قال في السواك: «نَاوِلْهُ أَكْبَرَ الْقَوْمِ».

قال الترمذي: سألت البخاري عنها. فقال: حديث حسن.

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ دخل غيضة^(٨) فاجتني سواكين، أحدهما مستقيم والآخر معوج، ومعه إنسان، فأعطاه المستقيم وحبس المعوج فقال: يا رسول الله، أنت أحقّ

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٨ رقم ٢٢٢).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «المجروحين» (٢/ ٣٤-٣٥).

(٤) «الكامل» (٥/ ٣٩٩-٤٠١ رقم ١٠٧١).

(٥) في «م»: فقال. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧٩، ٢٢٩٨ رقم ٢٢٧١، ٣٠٠٣).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٥ رقم ٢٤٦).

(٨) هي الشجر الملتف. «النهاية» (٣/ ٤٠٢).

بالمستقيم مني. فقال: إِنَّهُ لَيْسَ (مِنْ صَاحِبٍ يُصَاحِبُ) ^(١) صَاحِبًا وَلَوْ سَاعَةً إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ (مُصَاحِبَتِهِ) ^(٢) إِيَّاهُ. حديث ضعيف رواه ابن حبان في «ضعفائه» ^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فضل السواك أن كَبُرَ، أعطى السواك أكبرهما». رواه أبو داود ^(٤) (بإسناد حسن) ^(٥).

وفي «علل ابن أبي حاتم» ^(٦)، «سُئِلَ أَبِي عَنْ حَدِيثِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ) ^(٧) بْنِ زَاذَانَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ كَبُرَ، وَأُعْطِيَ السَّوَاكُ حِينَ فَرَّغَ لِلرَّجُلَيْنِ». فَقَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. أَهـ.

فصل

في السواك يوم الجمعة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ»، «المجروحين».

(٢) في «أ»: مصاحبة. والمثبت من «م»، «المجروحين».

(٣) «المجروحين» (١/١٤٣-١٤٤). (٤) «سنن أبي داود» (١/١٧٣ رقم ٥١).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (٢/٣٤٢ رقم ٢٥٥١).

(٧) في «م»: محمد بن عبد الله. والمثبت من «أ»، «العلل» وعبد الله بن محمد بن زاذان

ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/١٥٨ رقم ٧٣٥).

الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ [عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ] ^(١)، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

رواه البخاري ^(٢)، وهذا (لفظه، ومسلم) ^(٣) ولفظه: «غُسْلُ [يَوْمِ]» ^(٤) الجمعة عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وسواك، ويمس من الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. وفي رواية لمالك ^(٥) عن ابن شهاب، عن (ابن) ^(٦) السَّبَّاقِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيِّبٌ فَلَا (يُضِرُّهُ أَنْ) ^(٧) يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

قال عبد الحق ^(٨): ابن السباق، أسمه عبيد وهو من بني عبد الدار وحديثه هذا مرسل، إنما يروي عن أسامة بن زيد وابن عباس (وميمونة) ^(٩) وغيرهم.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا، وَوَهَّمْ رَاوِيهِ الدارقطني. وقال البيهقي في «سننه» ^(١٠): الصحيح أَنَّهُ مرسل، وقد روي موصولًا ولا يصح وصله.

(و) ^(١١) رواه أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ

(١) من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٤٢٣ رقم ٨٨٠).

(٣) في «أ»: لفظ مسلم. والمثبت من «م»، والحديث في «صحيح مسلم» (٢/٥٨١ رقم ٨٤٦).

(٤) من «صحيح مسلم».

(٥) «الموطأ» (١/٨٠ رقم ١١٣).

(٦) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الموطأ» وابن السباق هو عبيد ابن السباق الثقفي المدني، ترجمته في «التهذيب» (١٩/٢٠٧-٢٠٩).

(٧) في «أ»: يضر بأن. والمثبت من «م»، «الموطأ».

(٨) «الأحكام الوسطى» (١/١٥٢).

(٩) من «م»، «الأحكام الوسطى».

(١٠) «السنن الكبرى» (٣/٢٤٣).

(١١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

عيد جعله الله للناس، فمن جاء الجمعة فليغتسل، فإن كان طيباً فليمس منه، وعليك بالسواك». وسيأتي حديث أبي هريرة وأبي سعيد في ذلك في كتاب الجمعة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى، فلا عليك أن تتمهل.

فصل

في السواك عند إرادة (قراءة) ^(١) القرآن

عن أبي رجاء عن وضين قال: قال رسول الله ﷺ: «طيبوا أفواهكم، فإن أفواهكم طُرُقُ القرآن».

رواه مسلم (الكشي) ^(٢) في «سننه» وأبو نعيم ^(٣) وفي إسناده مندل ^(٤) وهو ضعيف.

وعن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفواهكم طُرُقُ (للقرآن) ^(٥)، فطهورها بالسواك».

رواه أبو نعيم ^(٦) والحاكم أبو أحمد في «الكنى»، وفي إسناده بحر بن كنيز ^(٧) - بفتح الكاف وكسر النون ثم ياء مثناة تحت ثم زاي معجمة - وهو ضعيف.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «م»: الكلابي. والمثبت من «أ».

(٣) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٧١).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٤٩٣-٤٩٨).

(٥) في «م»: القرآن. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٦) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٧١).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٤/١٢-١٤).

قال الحاكم أبو أحمد: (هذا حديث منكر جداً)^(١)، لم يدرك سعيد ابن جبير علياً ولم يره.
(ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) موقوفاً عن علي كرم الله وجهه من الطريق المذكورة)^(٣).

و(في)^(٤) رواية لأبي نعيم^(٥) والبخاري^(٦)، عن علي «أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ (يَسْمَعُ)^(٧) القرآن، فلا يزال (عجبه)^(٨) بالقرآن يُدنيه، حتَّى يضع فاهُ على فيه، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ (إِلَّا)^(٩) صَارَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْمَلِكِ، فَطَهَرُوا (أَفْوَاهُكُمْ لِلْقُرْآنِ)^(١٠)».

قال البخاري: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي بأحسن من هذا الإسناد.

وروي عنه موقوفاً (عليه)^(١١) أيضاً.
قُلْتُ: رجال المرفوع رجال الصحيح، منهم: (فضيل)^(١٢)

-
- (١) تكررت في «أ».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠٦/١) رقم ٢٩١.
(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٧٠/١).
(٦) «كشف الأستار» (٢٤٢/١) رقم ٤٩٦ بقريب من لفظه.
(٧) في «الإمام»: يستمع، وفي «كشف الأستار»: فيسمع.
(٨) في «أ» و«الإمام»: عجته.
(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الإمام» و«كشف الأستار».
(١٠) في «أ»: أفواههم. والمثبت من «م» و«الإمام» و«كشف الأستار».
(١١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٨/١).
(١٢) في «م»: فضل. وهو تحريف، وفضيل بن سليمان التميمي أبو سليمان البصري، ترجمته في «التهذيب» (٢٧١-٢٧٥).

ابن سليمان، أخرج له الشيخان وضعفه الحفاظ. وقد تقدم هذا الحديث في فضل الصلاة التي (يتسوك)^(١) لها.

وفي رواية لأبي نعيم^(٢)، عن الزهري (قال: قال رسول الله ﷺ): «إِذَا تَسَوَّكَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ طَافَ بِهِ مَلَكٌ (يَسْمَعُ)^(٤) الْقُرْآنَ، حَتَّى يَجْعَلَ فَاهُ عَلَى فِيهِ».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥): هذا صحيح مرسل.

فصل

في استحباب السواك عند دخول الإنسان منزله

عن شريح بن هانئ (قال: «سألت عائشة»^(٦) قُلْتُ: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك». رواه مسلم^(٧)).

وفي رواية عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك». (رواها)^(٨) ابن حبان في صحيحه^(٩). والله ﷻ أعلم.

(١) في «أ»: يسوك. والمثبت من «م». (٢) ذكرها ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٧١).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) في «م»: يسمع. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٥) «الإمام» (١/٣٧١). (٦) تكررت في «أ».

(٧) «صحيح مسلم» (١/٢٢٠ رقم ٤٣/٢٥٣).

(٨) في «أ»: فرواها. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٥٦ رقم ١٠٧٤) وهي في «صحيح مسلم» أيضًا (١/٢٢٠ رقم ٤٤/٢٥٣).

فصل

في أستحبابه مطلقاً في كل وقت وحال

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُتْ عَلَيْكُمْ (في)»^(١)
السَّوَالِكُ.

رواه البخاري^(٢).

وعن سليمان (بن صرد)^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَاكُوا وَتَنْظَفُوا وَأَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

رواه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» (وغيره)^(٤)، كما تقدم في فصل في المحافظة عليه سفرًا وحضرًا.

وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ». ذكره ابن أبي حاتم في «علله»^(٥) وقال: سألت أبا زرعة عنه فقال: الصواب إرساله.

وعن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ». رواه مالك كما تقدم قريباً في فضل السواك يوم الجمعة.

(وعن محمد بن سليمان المكي، حَدَّثَنَا عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلوا ثيابكم، وخذوا شعوركُم، واستاكوا وتزينوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون فزنت نساؤهم» حديث لا يصح)^(٦).

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) «صحيح البخاري» (٢/٤٣٥ رقم ٨٨٨).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) في «أ»: ورواه. والمثبت من «م».

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/٥٥ رقم ١٤٠).

(٦) هذا الحديث سقط هنا من «أ» ووضع في آخر الفصل الآتي، والمثبت هنا من «م» =

فصل

في أن السنة كالفرض

في استحباب السواك عندها

عن معاوية قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال وأن لا أتوضأ في [طهرة]^(١) النحاس وأن أستن كلما قمت من سِتي». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢)، عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو كريب، ثنا (عثمان)^(٣) بن عبد الرحمن، عن عبيدة ابن حسان، عن عطاء عنه به.

وهذا سند ضعيف، عبيدة بن حسان منكر الحديث، قاله أبو حاتم^(٤)، وقال الدارقطني^(٥): ضعيف. وقال ابن حبان^(٦): يروي الموضوعات عن الثقات.

وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفي، فيه خلف، قال ابن معين: صدوق. وقال أبو عروبة: لا بأس به يأتي عن قوم مجهولين بالمناكير. وقال ابن أبي حاتم: أنكر أبي (علی)^(٧) البخاري إدخاله في الضعفاء

= وهذا الحديث ذكره الذهبي بهذا الإسناد والمتن في «السير» (٢٥٨/١٨-٢٥٩)،

و«تذكرة الحفاظ» (١١٥٨/٣) وقال في «التذكرة»: هذا لا يصح وإسناده ظلمة.

(١) من «المعجم الكبير». (٢) «المعجم الكبير» (٣٥١/١٩) رقم ٨١١.

(٣) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير» وعثمان بن عبد

الرحمن بن مسلم الطرائفي، ترجمته في «التهذيب» (٤٢٨/١٩-٤٣١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩٢/٦). (٥) «سنن الدارقطني» (٤١/٣) (١٣٨/٤).

(٦) «المجروحين» (١٨٩/٢).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الميزان».

وقال: هو صدوق.

قُلْتُ: ما قاله البخاري فيه أكثر من هذا: كان يحدث عن قوم ضعاف. وأسرف ابن نمير فيه فقال: كذاب، والأزدي^(١) فقال: متروك. وأما ابن حبان فإنه توقع فيه كعاداته، كما قال الذهبي في «ميزانه»^(٢) فقال فيه: يروي عن قوم ضعاف (أشياء يدلّسها)^(٣) عن الثقات حتّى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها، فلما كثّر ذلك في أخباره (التزقت)^(٤) به تلك الموضوعات، وحمل عليه الناس في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها (بحال)^{(٥)(٦)}.

فصل

فيما جاء في الاستيائك بفضل الوضوء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه». رواه الدارقطني^(٧)، وفيه علتان: إحداهما: أن في إسناده يوسف بن خالد (السمتي)^(٨)، قال

(١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١٦٩).

(٢) «الميزان» (٣/٤٥-٤٦ رقم ٥٥٣٢).

(٣) في «أ»: أستاذتها. كذا، والمثبت من «م» و«الميزان».

(٤) في «الميزان»: ألزقت.

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الميزان».

(٦) كتب هنا في «م» حديث سبق إثباته من «أ» في آخر الفصل السابق.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٤٠ رقم ٤).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» ويوسف بن خالد السمتي ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٤٢١-٤٢٤).

ابن معين: كذاب، (زنديق)^(١).

والثانية: أنه من رواية الأعمش عن أنس، وقد رآه ولم يسمع منه. وسئل الدارقطني عنه، فقال في «علله»^(٢): رواه (يوسف)^(٣) ابن خالد، عن الأعمش، عن أنس. وخالفه سعيد بن الصلت، فرواه عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن أنس وهو أصح. وأخرجه من هذه الطريق أيضًا في «سننه»^(٤) والله أعلم.

فصل

في الاستياك بالأصبع

عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - «أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفّيه ثلاثًا، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه مرة واحدة...» وذكر باقي الحديث وقال: «هذا وضوء نبي الله ﷺ». رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٥).

وعن (عبد الرحمن)^(٦) القسملّي، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُجْزَى مِنَ السَّوَالِكِ الْأَصَابِعُ».

(١) من «م» و«التهذيب».

(٢) «علل الدارقطني» (٤/٣٩-أ).

(٣) في «علل الدارقطني»: يونس. وهو تحريف، ويوسف بن خالد ترجمته في «التهذيب» كما سبق.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٤٠ رقم ٣). (٥) «المسند» (١/١٥٨).

(٦) كذا في «أ، م» ولعله تحريف، والصواب «عبد الحكم» كما في «التهذيب» (١٦/٤٠٢-٤٠٣) وكما في «الكامل».

رواه ابن عدي^(١) (من حديث عيسى بن شعيب، عن (القسَملي)^(٢)، - وهو بفتح القاف - قال البخاري^(٣): إِنَّهُ منكر الحديث)^(٤).

ورواه (اليهقي)^(٥) من حديث عيسى المذكور عن ابن المشي، عن النضر بن أنس، عن أبيه مرفوعاً: «يُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ». قال اليهقي^(٦): تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً. قال^(٧): والمحفوظ من حديث ابن المشي قال: حَدَّثَنِي بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك «أَنَّ (رجلاً)^(٨) من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إِنَّكَ (رغبت)^(٩) في السواك فهل دون ذَلِكَ من شيء؟ قال: أَصْبَعُكَ سِوَاكَ عِنْدَ وَضُوءِكَ (تَمَرَّ بِهَا)^(١٠) عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حَسَنَةَ لَهُ».

ثم روى^(١١) بإسناده عن عبد الله بن المشي عن ثمامة، عن أنس مرفوعاً: «الْأَصْبَعُ يُجْزَى (مِنْ) السَّوَاكِ».

قال (الشيخ تقي)^(١٣) الدين في «الإمام»^(١٤): وله طريق آخر عن

(١) «الكامل» (٢٩/٧).

(٢) في «أ»: القسَملي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الكامل».

(٣) «التاريخ الكبير» (١٢٩/٦). (٤) تكررت في «أ».

(٥) في «أ»: الدارقطني. والمثبت من «م» وهو في «السنن الكبرى لليهقي» (٤٠/١).

(٦) «السنن الكبرى» (٤١/١). (٧) «السنن الكبرى» (٤١/١).

(٨) في «أ»: رجل. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٩) في «السنن الكبرى»: رغبتنا. (١٠) في «السنن الكبرى»: تمرهما.

(١١) «السنن الكبرى» (٤١/١).

(١٢) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى».

(١٣) في «أ»: اليهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(١٤) «الإمام»: (٣٩٩/١).

أنس من جهة (الحكم بن عيسى)^(١)، عن (أبي)^(٢) هرمز الحَمَّال، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يَجْزِي من السواك؟ قال: الأَصَابِعُ». وذكرها هنا عن أحمد أنه (قال)^(٣): ليس بصحيح. أبو هرمز^(٤) ليس بثقة.

وروى أبو نعيم^(٥) بإسناده عن عائشة «أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل ينفذ فاه فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه؟ قال: يُجْزِيهِ الأَصَابِعُ». في إسناده المثنى بن الصباح^(٦)، وهو ضعيف. ورواه (الطبراني)^(٧) في «أوسط معاجمه»^(٨) من طريق الوليد ابن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: «قُلْتُ: يا رسول الله الرجل [يذهب]^(٩) فوه، يستاك؟ قال: نَعَمْ. قُلْتُ: كيف يصنع؟ قال: يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ (في)^(١٠) فِيهِ (فَيَدْلِكُهُ)^(١١)».

(١) في «الإمام»: الحكم بن يعلى، وقال محققه: في الأصل: الحكم بن عيسى. و صوب في الهامش.

(٢) في «أ»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الإمام» وأبو هرمز ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤٥٦/٩ رقم ٢٣٣٢).

(٣) من «م».

(٤) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤٥٦/٩ رقم ٢٣٣٢).

(٥) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٩٨/١).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/٢٠٤-٢٠٦).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «المعجم الأوسط» (٦/٣٨١ رقم ٦٦٧٨).

(٩) في «أ، م»: يدهن. والمثبت من «المعجم الأوسط».

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المعجم الأوسط».

(١١) من «م».

(وفي رواية لابن عدي^(١) من هذه الطريقة «قُلْتُ: بأي شيء يصنع؟ قال: يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِيهِ»^(٢) فَيَدْلِكُهُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإَصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ». قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إِلَّا عيسى بن عبد الله، تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ، وَلَا يَرَوِي عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي^(٣): عَامَّةُ مَا يَرَوِيهِ عَيْسَى لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ.

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَى السَّوَالِكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكَ».

رواه أبو نعيم^(٤) من حديث هارون^(٥) بن موسى الفروي، ثنا أبو غزية^(٦) محمد بن موسى، ثنا كثير. ثم قال: تَفَرَّدَ بِهِ هَارُونُ عَنْ أَبِي (غزوة)^(٧).

قُلْتُ: وكثير^(٨) ضعيف بمرة حتّى قال الشافعي فيه: إِنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْكُذْبِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَحْكَامُ»^(٩) حَدِيثَ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ بِسَنَدٍ لَهُ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَمَا وَقَعَ فِي «الْهُدَايَةِ» عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «الكامل» (٦/٤٤٥). (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «الكامل» (٦/٤٤٦). (٤) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (١/٣٩٨).

(٥) زاد في «أ»: عن أبي غزية. وهي مقحمة، وهارون بن موسى الفروي ترجمته في «التهذيب» (٣٠/١١٣-١١٤) وأبو غزية هو محمد بن موسى ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/٨٣ رقم ٣٤٧)، و«الميزان» (٤/٤٩ رقم ٨٢٢٢).

(٦) زاد في «أ»: نا. وهي خطأ، أبو غزية محمد بن موسى سبق التنبيه عليه.

(٧) في «أ»: هرية. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام» وسبق التنبيه عليه.

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/١٣٦-١٤٠).

(٩) «أحكام الضياء» (١/٧٨ رقم ٢١٧).

ﷺ أستاذك بأصبعه»، فقد يشهد له (ما قدّمناه)^(١) من حديث عليّ، وكذا الحديث الرابع عشر من أحاديث الباب المذكور فيه «أنّه كان يشوص فاه بالسواك» على قول من تأوّل الشوص بالأصبع. وفي كتاب «الطهور»^(٢) لأبي عبيد عن رهيمة خادم عثمان ؓ قالت: «كان عثمان ؓ إذا توضأ (يشوص)^(٣) فاه بأصبعه».

فصل

في الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته

إذا لم يكن (يحتشمهم)^(٤) فيه

كذا ترجم ابن حبان في «صحيحه»^(٥). ثم روى^(٦) بإسناده من طريق ابن خزيمة بإسناده إلى أبي موسى الأشعري قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، (أحدهما)^(٧) عن يمينه والآخر عن يساره ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما (سألا)^(٨) العمل، قلت: والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل.

(١) في «أ»: لما قدمنا. والمثبت من «م».

(٢) «الطهور» (٣٤٠ رقم ٢٩٨).

(٣) في «أ»: يسوك. والمثبت من «م» و«الطهور».

(٤) أي يغضبهم. أنظر «اللسان» (مادة: حشم).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٥٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٥٣ رقم ١٠٧١).

(٧) في «أ»: لإحداهما. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٨) في «م»: سأل. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا (لا- أو لن - نستعين)^(٢) عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، لَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

فصل

في أولى ما يُستاك به

وما لا ينبغي أن يُستاك به

فيه أحاديث: الأول: عن معاذ بن جبل ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نِعْمَ السَّوَاكُ الزَّيْتُونُ، مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُذْهِبُ بِالْحَفْرِ، وَهُوَ سِوَاكِى وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٣) عن [أحمد بن] ^(٤) علي الأَبَّار، عن مُعَلَّل بن نفيل، عن (محمد بن محصن)^(٥)، عن إبراهيم ابن أبي عبله، (عن عبد الرحمن بن الديلمي)^(٦)، عن عبد الرحمن

(١) قلصت شفته أي أنزوت. «اللسان» (مادة: قلص).

(٢) في «أ»: لا ولن نستعين به. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٣) «المعجم الأوسط» (١/٢١٠ رقم ٦٧٨).

(٤) سقطت من «أ، م» والمثبت من «المعجم الأوسط» وأحمد بن علي بن مسلم الأَبَّار ترجمته في «السير» (١٣/٤٤٣-٤٤٤ رقم ٢١٨).

(٥) في «أ، م»: أحمد بن محمد بن محصن. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الأوسط» ومحمد بن محصن العكاشي له ترجمة في «التهذيب» (٢٦/٣٧٢-٣٧٥).

(٦) سقط من «المعجم الأوسط» والصواب إثباته فقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/٥٠ رقم ٤٦) بذات السند في ترجمة ابن أبي عبله، عن الغريف الديلمي وقال في السند عن عبد الله بن الديلمي وهو من شيوخ إبراهيم بن أبي عبله كما في ترجمته =

ابن غنم، عن معاذ. وقال: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا ابن (محسن)^(١).

ورواه أبو نعيم^(٢) مثله وقال في أوله عن عبد الرحمن بن غنم، قال: «ربما سافرت مع معاذ بن جبل فيمر بشجرة الزيتون فيأخذ منها القضيبي فيستاك به ويقول: سمعت رسول الله ﷺ...»، فذكر الحديث. الحديث الثاني عن زر عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: «كُنْتُ أُجْتَنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) وأبو يعلى الموصلي^(٤) وصححه ابن حبان، لأنه أخرجه في «صحيحه»^(٥). لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»^(٦): «رجاله على شرط الصحيح». ورواه الإمام أحمد^(٧) عن ابن مسعود موقوفاً عليه «أنه كان يجتني سواكاً من أراك».

الحديث الثالث عن أبي خيرة - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء

= من «التهذيب» (١٤١/٢) ولم أجد من سماه عبد الرحمن غير أن أباه وهو فيروز الديلمي يكنى بأبي عبد الرحمن وبأبي عبد الله على خلف فيه فلعل هناك خلاف في أسم ابنه أيضاً، وقد ذكره ابن دقيق في «الإمام» ومنه نقل المصنف فقال عبد الرحمن بن الديلمي وغيره محققه بعبد الله بن الديلمي.

(١) في «أ، م»: محيصن. تحريف، والمثبت من «المعجم الأوسط» وسبق التنبيه عليه.
(٢) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٣٩٥/١). وشيخ إبراهيم هناك عبد الله بن الزبير عن عبد الرحمن به.

(٣) «المعجم الكبير» (٧٨/٩ رقم ٨٤٥٢).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٢٠٩/٩-٢١٠ رقم ٥٣١٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٤٦/١٥ رقم ٧٠٦٩).

(٦) «أحكام الضياء» (٧٧/١). (٧) «المسند» (٤٢٠-٤٢١).

المثناة تحت - الصُّباحي - بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة وبالحاء المهملة - قال: «(كنت)^(١) في الوفد (الذي)^(٢) أتينا رسول الله ﷺ من عبد القيس فزودنا الأراك وقال: أَسْتَأْكُوا بهذا». وفي رواية: «يستاك به». رواهما البخاري في «تاريخه»^(٣).

وقال خليفة بن خياط على ما نقله الحاكم أبو أحمد في «كناه»^(٤): أبو خيرة الصباحي وكان في وفد عبد القيس روى: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِعَبْدِ قَيْسٍ»، وقال: «زودنا رسول الله ﷺ الأراك نستاك به».

قال الحاكم أبو أحمد^(٥): قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - قال خليفة: ثنا عون بن كهس، ثنا داود بن المساور، عن مقاتل (بن)^(٦) همام، عن أبي خيرة قال: «كنت في الوفد الذين أتينا النبي ﷺ من عبد القيس فزودنا بالأراك».

(وذكره أبو نعيم في «المعرفة»^(٧) في ترجمة أبي خيرة ولفظه: «فزودنا بالأراك»^(٨) نستاك به، فقلنا: يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك، ثم دعا لهم النبي ﷺ. وفي رواية له: «وكنا

(١) في «أ»: لرب. كذا، والمثبت من «م» و«التاريخ الكبير».

(٢) في «التاريخ الكبير»: الذين. ولعله الصواب.

(٣) «التاريخ الكبير» (٢٨/٨ رقم ٢٣٥) في كتاب الكنى، بلفظ «نستاك» بدل «وقال: أَسْتَأْكُوا بهذا» ولم يذكر الرواية الثانية.

(٤) «الأسامي والكنى» (٣٦٢-٣٦١/٤). (٥) «الأسامي والكنى» (٣٦٢-٣٦١/٤).

(٦) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«الأسامي والكنى» ومقاتل بن همام له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٨/٣٥٣ رقم ١٦٢٨)، و«التاريخ الكبير» (٨/٢٠ رقم ١٩٧٤).

(٧) «معرفة الصحابة» (٥/٢٨٧٧-٢٨٧٨).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

أربعين رجلاً، وقلنا: إن عندنا العُشب^(١) ونحن نجتزئ به»، وهذه أخرجها الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢)، وفيه: «ثم أمر لنا بأراك فقال: أَسْتَاكُوا بهذا. فقلنا: يا رسول الله، إن عندنا (العشب)^(٣) ونحن نجتزئ به فرفع يديه ودعا لهم». ثم أخرج الأولي^(٤) أيضاً مثلها سواء.

وقال ابن الصلاح في كلامه على «المهذب»: رأيت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ عن أبي الحسن الدارقطني بإسناده: «أنه كان في الوفد - وفد عبد القيس - الذين أتوا رسول الله ﷺ. قال: فأمر لنا بأراك فقال: أَسْتَاكُوا بهذا».

قال ابن ماكولا^(٥): ليس يروى لأبي خيرة هذا سوى حديث واحد. ولا روى عن النبي ﷺ من قبيلة صباح غيره.

قال ابن الصلاح: وهذا الحديث هو مستند قول أصحاب «التنبيه» و«الإيضاح» و«الحاوي» حيث أستحبوه. قال: ولم أجد فيه في كتب الحديث سوى هذا الحديث.

قُلْتُ: وقد (ذكرت)^(٦) لك أيها الناظر حديثاً أصح منه وهو حديث ابن مسعود المتقدم. وذكر الماوردي في «حاويه»^(٧) حديث أبي خيرة هذا بلفظ: «كان ﷺ يستاك بالأراك فإن تعذر عليه أستاك بعراجين النخل،

(١) العُشب جمع عَسِيب وهي جريدة من النخل. أنظر «النهاية» (٣/٢٣٤). وفي «معرفه الصحابة»: العشب.

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٦٨ رقم ٩٢٣).

(٣) في «أ» و«المعجم الكبير»: العشب. والمثبت من «م».

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٦٨-٣٦٩ رقم ٩٢٤).

(٥) «الإكمال» (٥/١٦١، ٢١٠). (٦) في «أ»: ذكرته. والمثبت من «م».

(٧) «الحاوي» (١/٨٦).

فإن تعذر أستاذك بما وجده».

الحديث الرابع: عن أبي زيد الغافقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «(الأسوكة)^(١) ثلاثة: أراك، فإن لم يكن أراك فعنم^(٢) أبو بطم^(٣)». قال (أبو)^(٤) وهب: العنم الزيتون.

رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٥) في ترجمة أبي زيد الغافقي من حديث سعيد بن عفير، ثنا (أبو)^(٦) وهب الغافقي (عن عمرو ابن شراحيل المعافري عنه به)^(٧).

الحديث الخامس عن^(٨) ضمرة بن حبيب ؓ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام».

رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٩)، عن الحكم ابن موسى، عن عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة به.

(١) في «أ»: الأسوك. والمثبت من «م» و«معرفة الصحابة».

(٢) العنم: شجر لين الأغصان لطيفها يشبه البنان كأنه بنان العذارى، واحدها عنمة وهو مما يستاك به. «اللسان» (مادة: عنم).

(٣) البطم شجر الحبة الخضراء، واحدها بطم. «اللسان» (مادة: بطم).

(٤) في «أ»: بن. والمثبت من «م» و«معرفة الصحابة» وأبو وهب هو الغافقي راويه عن عمرو بن شراحيل المعافري.

(٥) «معرفة الصحابة» (٢٩٠٣/٥) رقم ٦٨١١.

(٦) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«معرفة الصحابة».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) زاد في «أ»: أبي. وهي مقحمة، وضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة ترجمته في «التهذيب» (٣١٤-٣١٥).

(٩) «البغية» (ص ٦٠ رقم ١٥٧) وزاد بعد «بعود الريحان»: «وبالرمان».

(رواه) ^(١) أبو نعيم في كتاب «الطب» أيضًا.
 فائدة: قال أبو الخطاب ابن دحية في (كتاب «مرج البحرين» ^(٢)):
 كأن السواك المذكور في حديث عائشة المذكور في فضل غسل السواك
 وتطيبه من عسيب النخل كما رواه الإمام أبو القاسم بن الحسن. قال:
 والعرب تستاك بالعسيب. قال: وكان أحب السواك إلى رسول الله ﷺ
 صُرْعُ الأراك، وواحدها صَرِيع وهو قضيب ينطوي من الأراك حتَّى يبلغ
 التراب فيبقى في ظلها وهو ألين من (فروعها) ^(٣).
 قُلْتُ: ووقع في البخاري ^(٤) في الحديث المذكور ^(٥) أن هذا
 السواك كان جريدة رطبة. وفي «صحيح الحاكم» ^(٦) أنه كان من أراك
 رطب. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فصل

في أين يوضع السَّواك

عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله،
 قال: «كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب».
 قال البيهقي ^(٧): هذا الحديث رفعه محمد بن إسحاق. وقال
 الطبراني ^(٨): لم يروه عن سفيان إلا يحيى. قال البيهقي ^(٩): ويحيى

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: فرعها. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٧/٧٥١ رقم ٤٤٥١).

(٥) أي حديث عائشة رضي الله عنها. (٦) «المستدرک» (١/٦-٧).

(٧) «السنن الكبرى» (١/٣٧).

(٨) نقله عنه البيهقي (١/٣٧) حيث روى الحديث من طريقه.

(٩) «السنن الكبرى» (١/٣٧).

ابن اليمان ليس بالقوي عندهم.
 وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: إنه وهم من يحيى بن يمان.
 وقد روى^(٢) أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) ذلك عن أبي سلمة، عن زيد، كما روى عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإنَّ السواك (في)^(٥) أذنه موضع القلم من أذن الكاتب. وكلما قام إلى الصلاة أستاك.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 قُلْتُ: وفيه ابن إسحاق^(٦) وقد عنعن.
 وعن أبي هريرة: «(كان)»^(٧) أصحاب رسول الله ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يَسْتَتُونَ بها لكل صلاة.
 رواه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» من حديث يحيى ابن ثابت، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.
 وروى ابن (شعبان)^(٨) الفقيه^(٩) المالكي بسنده «أنه ﷺ كان يجعل

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/٥٥ رقم ١٤١).

(٢) زاد في «م»: أحمد و. والحديث في «مسنده» (٤/١١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٧١ رقم ٤٨) واللفظ له.

(٤) «جامع الترمذي» (١/٣٥ رقم ٢٣).

(٥) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٤٠٥-٤٢٩).

(٧) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: سعدان. وهو تحريف، والمثبت من «م» وابن شعبان شيخ المالكية المصري

المعروف بابن القرطي ترجمته في «السير» (١٦/٧٨-٧٩).

(٩) زاد في «م»: المكي. وهو خطأ.

السواك موضع القلم من أذن الكاتب.

هذا آخر ما قصده (وإبراز ما أردته)^(١) فيما يتعلق بالسواك، وهو مهم جدًا، وقد أجمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنّف في ذكر السواك إلى هذا المكان زيادة على مائة حديث كلّها في السواك ومتعلقاته، وهذا عظيم جسيم، (فواعجبًا)^(٢) سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث (ويهملها)^(٣) كثير من الناس بل كثير من الفقهاء المشتغلين. (وهي)^(٤) خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها، وإياك أيّها الناظر أن تسأم مما أوردناه لك، وإن رأيت أحدًا من أهل الغباوة والجهالة قال: طولت أيّها المصنّف وعاب (فذلك)^(٥) ممّا يزيدك في النفرة منه وقلة الأكرث به، وكنت أود لو كان هذا الكتاب كله (هكذا)^(٦) نذكر ما أورده الإمام الرافعي موضحين له ثم نتبعه بما أغفله في كل باب ومسألة، ولكن يُخاف من السّامة، ومنهاجنا هذا الذي نمشي عليه متوسط بين الطريقتين، وخير الأمور أوسطها، أعاد الله علينا ثواب ذلك، ولا يجعله حجة علينا، بل لنا بمنّه وكرمه.

ونرجع الآن إلى كلامنا على الكتاب متوكلين على الملك الوهاب^(٧).

(١) في «م»: وإيراد ما أوردته. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: فواعجبا. والمثبت من «م». (٣) في «أ»: يجهلها. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: وهذه. والمثبت من «أ». (٥) في «أ»: بذلك. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: هذا. والمثبت من «م».

(٧) زاد في «أ»: يتلوه الجزء السادس، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

الحديث (السابع) ^(١) عشر

أنه ﷺ قال: «لَا وضوءَ لِمَنْ لَمْ (يَسْمِ) ^(٢) الله عليه» ^(٣).
هذا الحديث مشهور، وله طرق مُتَكَلِّمٌ في كلِّها، والذي يحضرنا
الآن (منها) ^(٤) ستة:

أحدها: عن أبي هريرة ؓ، وله طريقان:

أحدهما: عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى، عن يعقوب
ابن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَا وضوءَ لَهُ وَلَا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ الله عليه».
أخرجه الإمام أحمد ^(٥) وأبو داود ^(٦) هكذا عن قتيبة.
وأخرجه ابن ماجه ^(٧)، عن أبي كريب و[عبد الرحمن] ^(٨)
ابن إبراهيم، قالوا: ثنا ^(٩) ابن أبي فديك، (عن محمد بن موسى
بإسناده) ^(١٠) ولفظه.

(١) في «أ»: التاسع. وهو تحريف. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: يذكر أَسْمَ. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٢١). (٤) في «أ»: منه. المثبت من «م».

(٥) «المسند» (٢/٤١٨).

(٦) «سنن أبي داود» (١/١٩٥-١٩٦ رقم ١٠١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٠ رقم ٣٩٩).

(٨) في «أ، م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» وعبد الرحمن
ابن إبراهيم أبو سعيد الدمشقي المعروف بدحيم، ترجمته في «التهذيب» (١٦/
٤٩٥-٥٠١).

(٩) زاد في «م»: يحيى. وهو خطأ، وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم
بن أبي فديك أبو إسماعيل المدني، ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٤٨٥-٤٨٨).

(١٠) في «أ»: بإسناده. والمثبت من «م».

وأخرجه الترمذي^(١) في «عله»^(٢)، عن قتيبة بمثله.
وأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٣) من طريقي قتيبة وابن أبي
فديک، لکنه قال: فیهما یعقوب بن أبی سلمة بزيادة «أبی» والموجود في
سائر روايات هذا الحديث غيره «ابن سلمة» بحذف «أبی».
وحاصل ما يُعلل به هذا الحديث: الضعف والانقطاع، أمّا
الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله، وقال الذهبي في
«الميزان»^(٤): شيخ ليس (بعمدة)^(٥).
وأمّا (أبوه)^(٦) سلمة فلم يعرف حاله المزي^(٧) ولا الذهبي، وإنّما
قال في «الميزان»^(٨): لم يرو عنه غير ولده. وقد ذكره أبو حاتم بن حبان
في «ثقاته»^(٩) وقال: ربّما أخطأ.
وأمّا الانقطاع فقال الترمذي في «عله»^(١٠): «سألت محمداً - يعني
البخاري - عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس
به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة المدني لا يُعرف له سماع من أبيه
ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. وخالف الحاكم، فقال في
«المستدرک»^(١١): «هذا حديث صحيح الإسناد»^(١٢). قال: وقد أحتج

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٢) «علل الترمذي» (ص ٣٢ رقم ١٧).

(٣) «المستدرک» (١/١٤٦). (٤) «الميزان» (٤/٤٥٢ رقم ٩٨١٤).

(٥) في «أ»: بعمد. والمثبت من «م» و«الميزان».

(٦) في «أ»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٧) أنظر ترجمة سلمة الليثي في «التهذيب» (١١/٣٣٢-٣٣٣).

(٨) «الميزان» (٢/١٩٤ رقم ٣٤١٧). (٩) «الثقات» (٤/٣١٧).

(١٠) «علل الترمذي» (ص ٣٢). (١١) «المستدرک» (١/١٤٦).

(١٢) زاد في «أ»: قال.

مسلم يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه قال: (وله) ^(١) شاهد. فذكر حديث أبي سعيد الذي سيأتي.

واعترض الناس على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث (وأنه على) ^(٢) شرط مسلم؛ فقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: ولا يستشهد على ثبوت هذا الحديث بكون الحاكم حكم بصحة إسناده؛ لأننا نظرنا فيه فوجدنا إسناده قد أنقلب عليه.

قال الصريفي - رحمه الله - في كتابه «(رواة)» ^(٣) الكتب الأحد عشر» عقب قول الحاكم: واسم أبي سلمة دينار. كذا ذكره، والصواب الذي عند (الجماعة) ^(٤) يعقوب بن سلمة الليثي إن شاء الله. وقال النووي ^(٥) - رحمه الله - : قول الحاكم: «هذا حديث صحيح» ليس بصحيح، لأنه أنقلب عليه إسناده واشتبه، كذا قاله الحافظ. ولم يبين ابن الصلاح وجه الانقلاب ولا النووي وجه الاشتباه، وبينه الشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(٦) فقال بعد أن ذكر مقالة الحاكم المتقدمة: وليعلم أن مسلماً لم يحتج يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه وهو راوي هذا الحديث، كذلك رواه عنه ابن ماجه ^(٧) والدارقطني ^(٨) - يعني وغيرهما كما قدمناه - ويعقوب بن سلمة لم يحتج به مسلم. قال: والذي نراه أن الحديث ليعقوب بن سلمة وأنه وقع أنتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة.

(١) في «م»: ولذا. والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٢) في «م»: والله أعلم. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: روايات. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: أسماعه. والمثبت من «م».

(٦) «الإمام» (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٥) «المجموع» (١/٤٠٦).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٧٩ رقم ١، ٢).

(٧) تقدم تخريجه.

قال: ولو سُلمَ أنه يعقوب بن أبي سلمة فيحتاج إلى معرفة حال أبيه أبي سلمة واسمه دينار ثم ذكر مقالة البخاري المتقدمة في تعليل هذا الحديث.

قُلْتُ: وهذا متين، فقد كُشِفَتْ كتب الأسماء جرحًا وتعديلاً فلم أرَ (دينارًا)^(١) هذا، بل لم أرَ أحدًا قال: إن الماجشون (يروي)^(٢) عن أبيه. فتعيّن غلط الحاكم، ولو صح لتوجه الاعتراض على الحافظ (عبد الغني والصريفيني)^(٣) وجمال الدين المزي وتلميذه الذهبي حيث لم يذكروا (الوالد)^(٤) أبي سلمة في كتبهم ترجمة، وأغرب أبو الفرج ابن الجوزي فقال في كتابه «التحقيق»^(٥): هذا حديث جيد.

و^(٦) الحافظ أبو محمد المنذري^(٧) فقال: هذا الحديث أجود أحاديث الباب. قال: وقد روي في هذا المعنى أحاديث ليست بمستقيمة. قال شيخنا أبو (الفتح)^(٨) اليعمري^(٩): وفيما قاله المنذري نظر، لانقطاع حديث أبي هريرة هذا (من وجهين)^(١٠).

(١) في «أ»: دينار. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: روى. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) كذا في «أ، م» ولعل الصواب: للوالد، أي والد يعقوب بن أبي سلمة، والله أعلم.

(٥) «التحقيق» (١/١٤٣). (٦) زاد في «أ»: قال. وهي مقحمة.

(٧) «مختصر سنن أبي داود» ولفظه: وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادًا، وقال أيضًا: وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدًا مستقيمة.

(٨) في «أ»: الفرج. وهو تحريف، والمثبت من «م» وأبو الفتح اليعمري هو المشهور بابن سيد الناس، أنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٥٠ رقم ١١٥١). و«معجم

المحدثين» لابن قايماز (ص ٢٦٠ رقم ٣٣٢) وغيرهما.

(٩) «شرح الترمذي» (ق ٣ ب). (١٠) في «شرح الترمذي»: في موضعين.

قُلْتُ: لا شك فيه بل هو ضعيف لوجهين كما قررته (لك) ^(١) وأما ابن السكن فإنه ذكره في «صحاحه»، وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في كتابه هذا.

الطريق الثاني: عن (محمود) ^(٢) بن محمد الظفري، عن أيوب [بن] ^(٣) النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: (قال) ^(٤) رسول الله ﷺ: «مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ».

أخرجه هكذا الدارقطني ^(٥) والبيهقي ^(٦) في «سننهما»، ومحمود هذا قال الدارقطني ^(٧) فيه: ليس بالقوي، فيه نظر. وأعله البيهقي ^(٨) بأن قال: وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب [بن] ^(٩) النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: «التقى آدم وموسى عليهما (وعلى نبينا) ^(١٠) الصلاة والسلام ...» ذكره يحيى بن معين فيما رواه (عنه) ^(١١)

(١) من «م».

(٢) في «أ»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من «م» ومصدري التخريج، ومحمود ابن محمد الظفري ترجمته في «الميزان» (٧٩/٤) رقم (٨٣٧٠).

(٣) سقطت من «أ، م» والمثبت من مصدري التخريج، وأيوب بن النجار الحنفي أبو إسماعيل اليمامي ترجمته في «التهذيب» (٣/٤٩٩-٥٠١).

(٤) من «أ». (٥) «سنن الدارقطني» (١/٧١ رقم ٢).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٤٤). (٧) «الميزان» (٧٩/٤).

(٨) «السنن الكبرى» (١/٤٤).

(٩) سقطت من «أ، م» والمثبت من «السنن الكبرى» وسبق التنبيه عليه.

(١٠) من «م».

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى».

ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً، والله أعلم».

الطريق (الثالث)^(١) من أصل طرق هذا الحديث: عن كثير - بفتح الكاف، ثم ثاء مثناة - بن زيد، عن زُبَيْح - بضم الراء المهملة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت (ساكنة)^(٢)، ثم حاء مهملة - بن عبد الرحمن بن أبي سعيد (الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد)^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «لَا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

أخرجه الإمام أحمد^(٤)، والدارمي^(٥) في «مسنديهما»، والترمذي في «علله»^(٦)، وابن ماجه في «سننه»^(٧)، وعبد بن حميد في «مسنده»^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠) في «سننيهما»، والحاكم في «المستدرک»^(١١) (مستشهداً)^(١٢) به، وأخرجه ابن عدي في «كامله»^(١٣) وقال: لا (أعلم)^(١٤) يروي هذا الحديث عن ربيع غير كثير، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب. كذا قال، وقد رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي عامر العقدي عن كثير.

-
- (١) كذا في «أ، م»: والصواب: الثاني. (٢) من «أ» وسقطت من «م».
- (٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) «المسند» (٤١/٣).
- (٥) «سنن الدارمي» (١٨٧/١ رقم ٦٩١). (٦) «علل الترمذي» (٣٣ رقم ١٨).
- (٧) «سنن ابن ماجه» (١٣٩/١ - ١٤٠ رقم ٣٩٧).
- (٨) «مسند عبد بن حميد» (٢٨٥ رقم ٩١٠).
- (٩) «سنن الدارقطني» (٧١/١ رقم ٣). (١٠) «السنن الكبرى» (٤٣/١).
- (١١) «المستدرک» (١٤٧/١).
- (١٢) في «أ»: «أستشهدا. وهو خطأ، والمثبت من «م».
- (١٣) «الكامل» (١١٠/٤).
- (١٤) في «أ»: «أعلمه. والمثبت من «م» و«الكامل».

ورواه ابن ماجه^(١) من حديث أبي أحمد الزبيري، عن كثير، فاستفد ذلك.

وللحفاظ في هذا الحديث مقالتان:

إحدهما: أنه حديث حسن، قال شيخنا أبو الفتح اليعمري^(٢) رحمه الله: هو أجود من حديث أبي هريرة وأبي ثفال الآتي، وذلك أن كثير بن زيد^(٣) ذكر ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين أنه قال: ليس بالقوي. وقال معاوية بن صالح عنه: صالح. وقال محمد بن عبد الله بن عمار عنه: هو ثقة. وحكى ابن الجوزي^(٤)، عن ابن معين توثيقه. وقال أبو زرعة: صدوق وفيه لين. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وقال أحمد^(٥): ما أرى بحديثه بأساً. ورييح وثقه أبو حاتم ابن حبان^(٦). وقال أبو حاتم الرازي^(٧): شيخ. وابن حبان^(٨) والحاكم^(٩) يخرجان حديثه في (الصحيح)^(١٠).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٩-١٤٠ رقم ٣٩٧).

(٢) «شرح الترمذي» (ق٣ب-ق١٤أ).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/١١٣-١١٧).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (٣/٢٢ رقم ٢٧٨٦).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/٥٧٩). (٦) «الثقات» (٦/٣٠٩).

(٧) بل هو قول أبو زرعة الرازي، أنظر «الجرح والتعديل» (٣/٥١٩).

(٨) لم أقف عليه. (٩) «المستدرک» (١/١٤٧).

(١٠) في «أ»: الصحاح. والمثبت من «م».

وقال ابن عدي^(١): أرجو أنه لا بأس به. وقال محمد بن عمار^(٢): ثقة.

وقال ت^(٣): قال خ: منكر الحديث. وهذا (قد)^(٤) يعارض ما نقله ابن الجوزي^(٥) في هذا الحديث: أنه أحسن شيء في الباب، كما سيأتي، (و)^(٦) يورث عندك شبهة احتمال غلطه في النقل عنه، وقول الإمام أحمد^(٧) فيه أنه ليس بمعروف ليس بقادح؛ فقد عرفه غيره وروى عنه جماعة كثيرة. (وقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(٨): فيه مقال قريب، وكثير بن زيد، قال يحيى: ليس بذاك القوي. وقال أبو زرعة: لئ. وقال الإمام أحمد والبخاري: إنه أحسن شيء في هذا الباب)^(٩). قُلْتُ: هذا مخالف لما نقله الترمذي عن البخاري، كما سيأتي في حديث زيد.

قال ابن الجوزي^(١٠): وقد قالوا في ربيع: إنه ليس بالمعروف. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في هذا - يعني في وجوب التسمية - : ليس فيه حديث يثبت، وأحسنها هذا الحديث. قال: وأنا لا نأمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الموضوع؛ لأنه ليس بهذا

(١) «الكامل» (٤/١١٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «علل الترمذي» (ص ٣٣).

(٤) من «م».

(٥) «التحقيق» (١/١٤٣).

(٦) من «م».

(٧) «الكامل» (٤/١١٠).

(٨) «التحقيق» (١/١٤٣).

(٩) هذه العبارة قد كررها في «م» آنفاً قبل قوله: وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ولعله أنتقال نظر من الناسخ.

(١٠) «التحقيق» (١/١٤٣).

حديث نحكم به.

وكذا نقل الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي^(١)، عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثاً أقوى من حديث كثير هذا.

وكذا نقل العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٢) أنه لما سُئِلَ عن هذا الحديث قال: إنه أحسن شيء في الباب.

وقال (أحمد)^(٣) بن حفص السعدي^(٤): سُئِلَ أحمد عن التسمية في الوضوء. فقال: لا أعلم فيه حديثاً (يثبت)^(٥). أقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد، عن ربيع. وقال الحافظ مجد الدين ابن تيمية في «أحكامه»^(٦): سُئِلَ إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر هذا الحديث. قال الحافظ^(٧): وفيه مقال قريب. و(ذكره)^(٨) ابن السكن في صحاحه.

المقالة الثانية: أنه حديث لا يصحّ.

قال ابن الجوزي في «العلل»^(٩) المتناهية في الأحاديث الواهية^(١٠): هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ. قال المروزي: لم يصححه أحمد. وقال: ربيع ليس بمعروف وليس الخبر بصحيح، (وليس فيه شيء يثبت)^(١١).

(١) «السنن الكبرى» (٤٣/١). (٢) «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧).

(٣) من «م».

(٤) «الكامل» (١١٠/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣/١).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى» و«الكامل».

(٦) «نيل الأوطار» (١/١٣٤). (٧) «نيل الأوطار» (١/١٣٤).

(٨) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م». (٩) في «أ»: علله. والمثبت من «م».

(١٠) «العلل المتناهية» (١/٣٣٧).

(١١) ليست في «العلل المتناهية».

وقال العقيلي في «الضعفاء»^(١): الأسانيد في هذا الباب فيها لين. وروى البزار هذا الحديث في «سننه»، وقال: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بالإسناد المذكور. وكثير بن زيد قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه، وريح بن عبد الرحمن روى عنه فليح ابن سليمان، وعبد العزيز الدراوردي، وكثير بن عبد الله بن عمرو. الطريق الثالث: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال - بكسر الثاء المثلثة، ويقال بضمها وبعدها فاء - المري - بالراء المهملة - عن رباح - بفتح الراء (المهملة)^(٢) بعدها باء موحدة - ابن عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا ضَوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رواه الترمذي في «جامعه»^(٣) هكذا.

ورواه ابن ماجه في سننه^(٤) من حديث يزيد بن عياض، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان أنه سمع جدته بنت سعيد ابن زيد تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا ضَوْءَ لَهُ، وَلَا ضَوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وأخرجه الإمام أحمد^(٥) من هذا الطريق بهذا الإسناد والأول أيضًا^(٦).

والدارقطني في «سننه»^(٧) بالإسناد الأول واللفظ إلا أنه زاد: «وَلَا

(١) «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧). (٢) من «م».

(٣) «جامع الترمذي» (١/٣٧-٣٩ رقم ٢٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٠ رقم ٣٩٨).

(٥) «المسند» (٤/٧٠). (٦) «المسند» (٤/٧٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٧٣ رقم ٩).

صَلَاةٍ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ».

ورواه ابن قانع في «معجمه» بإسناد الترمذي، ولفظُهُ: «مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا آمَنَ بِي مَنْ لَمْ يَحِبَّ الْأَنْصَارَ، وَلَا صَلَاةً إِلَّا (بوضوءٍ، وَلَا)»^(١) وَضُوءٍ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

ورواه الدارقطني في «علله»^(٢) والعقيلي في «تاريخه»^(٣)، عن عبد الرحمن بن حرملة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رِبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا (يُؤْمِنُ)»^(٤) بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) من حديث سليمان بن بلال، عن أَبِي ثِفَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَسْمَاءُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْعَقِيلِيِّ، (كَذَا)»^(٦) ذَكَرَهُ فِي تَرْجُمَتِهَا بِإِسْقَاطِ أَسْمَاهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٧): قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحْسَنُ شَيْءٍ (فِي)»^(٨) هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «علل الدارقطني» (٤/٤٣٣-٤٣٦ رقم ٦٧٨).

(٣) «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الضعفاء الكبير».

(٥) «المستدرك» (٤/٦٠). (٦) من «م».

(٧) «جامع الترمذي» (١/٣٩).

(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

قال الترمذي^(١): ورباح بن عبد الرحمن (هو)^(٢) أبو بكر ابن حويطب، ومنهم من روى هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر ابن حويطب فنسبه إلى جدّه، وأبو جدّته هو سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل. وأبو ثفال أسمه ثمامة بن حصين.

وقال الدارقطني في «علله»^(٣) وقد سُئِلَ عن هذا الحديث (فقال: هذا الحديث)^(٤) يرويه أبو ثفال المري واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن ابن حرملة الأسلمي عن أبي ثفال واختلف عنه وقال وهيب وبشر ابن المفضل وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال: عن (ابن)^(٥) حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، عن النبي ﷺ. وأبوها هو سعيد بن زيد. وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيع وإسحاق بن حازم. فرووه عن (ابن)^(٦) حرملة، عن أبي ثفال، عن [رباح]^(٧)، عن جدته أنّها سمعت رسول الله ﷺ، ولم يذكروا أباهما في الإسناد.

(١) «جامع الترمذي» (٣٩/١).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٣) «علل الدارقطني» (٤٣٣/٤-٤٣٥).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».

(٥) في «علل الدارقطني»: أبي. وهو صواب أيضًا؛ فإن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي يكنى أبو حرملة، أنظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/٥٨-٦١).

(٦) في «علل الدارقطني»: أبي. وهو صواب أيضًا؛ فإن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي يكنى أبو حرملة، أنظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/٥٨-٦١).

(٧) في «أ»: زيد. وفي «م»: زياد. وكلاهما خطأ، والمثبت من «علل الدارقطني» وهو رباح ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب المذكور في سند الحديث قبل، ترجمته في «التهذيب» (٩/٤٥-٤٧).

ورواه يزيد بن عياض والحسن بن [أبي] ^(١) جعفر وعبد الله ابن جعفر بن نجيح المدني، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته (عن أبيها سعيد كقول وهيب ومن تابعه عن (ابن) ^(٢) حرملة) ^(٣).

ورواه الدراوردي عن أبي ثفال، عن رباح، عن ابن ثوبان مرسلاً، عن النبي ﷺ. ورواه حماد بن سلمة عن صدقة مولى آل الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً، عن النبي ﷺ. والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما.

وقال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٤): قال أبي: الصحيح حديث عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن ابن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً قال: ومن قال ^(٥) عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن ^(٦) ثفال، عن رباح، عن أمه بنت زيد بن نفيل مرفوعاً فقد أخطأ في مواضع. وقال في موضع آخر من «علله» ^(٧): سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال ورباح مجهولان.

(١) سقطت من «أ، م» والمثبت من «علل الدارقطني» والحسن بن أبي جعفر الجفري العدوي ترجمته في «التهذيب» (٦/٧٣-٧٨).

(٢) في «علل الدارقطني»: أبي. وهو صواب أيضاً، وسبق التنبيه عليه.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٧). (٥) زاد في «أ»: عن.

(٦) زاد في «م»: أبي. وليست في «أ» و«العلل» وهو موضع من مواضع الخطأ التي أشار إليها أبو حاتم والله أعلم.

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/٥٢ رقم ١٢٩).

و(ذكره)^(١) أبو الحسن بن القطان^(٢)، وقال عن عبد الحق حين أخرج هذا الحديث من طريق الترمذي وذكر كلامه عليه كما سقناه: فإن كان أعتد قول البخاري فقد يوهم أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري أنه أحسن ما في الباب على علته.

قُلْتُ: ومما يقوي هذا أن العجلي^(٣) روى عن البخاري أنه قال: (في)^(٤) حديث أبي ثفال نظر. قال ابن القطان^(٥): وإن أعتد قول الإمام أحمد حيث قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد فقد بقي عليه أن يبين علته. وذلك هو الذي قصدت بيانه لتكمل الفائدة، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدة رباح فإنها لا تعرف (بغير هذا)^(٦) ولا يُعرف (لها) لا^(٧) أسم ولا حال، وغاية ما يعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد. قُلْتُ: ولهذا الوجه ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور»^(٨). فقال: وقد كان بعض أهل الحديث يطعن فيه لمكان المرأة المجهولة.

(١) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/٣١٢-٣١٥ رقم ١٠٦٢).

(٣) «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧).

(٤) في «أ»: حديث. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/٣١٣).

(٦) في «أ»: بغيرها. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وفي «الوهم والإيهام»: لها.

(٨) «الطهور» (ص ١٥٠).

الثاني: رباح المذكور فإنه مجهول الحال كذلك، ولم يَعْرِف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه.

الثالث: (أبو)^(١) ثفال المذكور فإنه أيضًا مجهول الحال كذلك وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه منهم: عبد الرحمن بن حرملة، وسليمان ابن بلال، وصدقة مولى الزبير [والدراوردي]^(٢) والحسن بن أبي جعفر، وعبد الله بن عبد العزيز. أنتهى ما ذكره ابن القطان.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣): أبو ثفال اسمه: ثمامة ابن الحصين قاله الترمذي، وقيل: ثمامة بن وائل.

قُلْتُ: وكذا سَمَّاهُ أبو عبيد في روايته في (كتاب)^(٤) «الطهور»^(٥) له. قال: وما ذكره ابن القطان من جهالة حاله مع رواية جماعة عنه هي طريقته.

ورأيت في «علل ابن أبي حاتم» ما يوافقه، فإنه سأل أباه وأبا زرعة عن حديث أبي ثفال هذا. فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول ورباح مجهول. وقد تقدم هذا عنه.

وقال البيهقي^(٦): أبو ثفال ليس بمعروف.

قُلْتُ: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٧) وقال: لست (بالمعتمد)^(٨) على ما تفرد به.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٢) من «الوهم والإيهام». (٣) «الإمام» (١/٤٤٧).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٥) «الطهور» (ص ١٤٠-١٤١ رقم ٥٢).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٤٤). (٧) «الثقات» (٥/٥٩٤).

(٨) في «أ»: بالعميد. والمثبت من «م» و«الثقات».

قال الشيخ: وأما ما ذكره ابن القطان في أمر رباح وما يقتضيه كلامه من أنه لم يرو إلا عن جدته ولا روى عنه (إلا) ^(١) أبو ثفال، فقد قال صاحب «الكمال» ^(٢): (إنه) ^(٣) روي عن أبي هريرة أيضًا، و(أن) ^(٤) الحكم (بن) ^(٥) القاسم الأويسي وصدقة - غير منسوب - روى عنه. قُلْتُ: (فترفع عنه) ^(٦) الجهالة العينية وتبقى الجهالة الحالية، وقد صرح برفعها (عنه) ^(٧) ابن حبان فإنه ذكره في «ثقاته» ^(٨). لكن ذكره في الطبقة الثالثة وكان ينبغي ذكره في الثانية في التابعين لروايته عن أبي هريرة.

قال شيخنا فتح الدين اليعمرى ^(٩): «وقول ابن القطان (إن) ^(١٠) جدة رباح لا يعرف لها أسم، ليس كذلك. فقد ذكر البيهقي أن أسمها: أسماء. وقال: «ويؤيد تفسير (ابن) ^(١١) القطان؛ لقول البخاري في هذا الحديث ما نقله ^(١٢) أيضًا العقيلي. فقال: قال البخاري: أبو ثفال المري عن رباح ابن عبد الرحمن في حديثه نظر.

قُلْتُ: وجدة رباح ذكرها ابن حبان في «ثقاته» ^(١٣) أيضًا. وذكر هذا الحديث ابن السكن في «صحاحه» من هذا الوجه أيضًا.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) في «م»: له. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: أبا. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) (شرح الترمذي) (٣-أ).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) زاد في «م»: عن البخاري.

(٨) (الثقات) (١٥٨/٨) في أثناء ترجمة أبي ثفال ثمامة بن حصين، وقال: ليس يدرى من أسمها هذا.

وقال ابن الجوزي وابن تيمية، الأوّل في «التحقيق»^(١) والثاني في «المنتقى»^(٢): في إسناد هذا الحديث مقال قريب. وإنّما قالوا ذلك تقوية لمذهبهما - في إحدى الراويتين عن الإمام أحمد - (في)^(٣) أنّ التسمية واجبة في الوضوء، وسيأتي عن أحمد قريباً أنّه قال (فيه)^(٤): إنّ حديث لا يثبت.

ولقد وُفّق ابن الجوزي للصواب في كتابه «العلل المتناهية»^(٥) فقال فيه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال الإمام أحمد: من أبو ثفال؟ قال: ويروى مرسلًا. قال الدارقطني^(٦): والأوّل أصحّ، وفي إسناد المرسل صدقة مولى آل الزبير، قال الدارقطني: هو مجهول. وقال العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٧): قال الإمام أحمد: هذا حديث لا يثبت. قُلْتُ: وله قولة أخرى فيه.

قال الأثرم^(٨): قُلْتُ لأبي عبد الله: التسمية في الوضوء. قال: أحسن ذلك حديث أبي سعيد الخدري. قُلْتُ: فما روى عبد الرحمن ابن حرملة؟ قال: لا يثبت. وروى هذا الحديث أيضًا أبو بكر البزار من حديث عبد الرحمن بن عتيق بن نجيح، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال كما تقدم، ثم قال: وحديث حرملة هذا رواه جماعة (ثقات)^(٩)

(١) «التحقيق» (١/١٤٣). (٢) «نيل الأوطار» (١/١٣٤).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٤) من «م».

(٥) «العلل المتناهية» (١/٣٣٧).

(٦) زاد في «م»: هو مجهول. وهي خطأ. وليست في «أ» ولا في «العلل المتناهية».

(٧) «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧). (٨) «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧).

(٩) تحرفت في «أ» والمثبت من «م».

عن (ابن)^(١) حرملة. وأبو ثفال مشهور، ورباح بن عبد الرحمن وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حَدَّثَ عن رباح إلا أبو ثفال. فالخبر من جهة النقل لا يثبت للعلة التي وصفنا، وقد روي عن كثير ابن زيد (عن الوليد)^(٢) عن رباح، عن أبي هريرة. وقد روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا بدأ بالوضوء سَمَّى»^(٣). قال البزار: في إسناده حارثة بن محمد، وقد حَدَّثَ عنه جماعة. وعنده أحاديث لم يتابع عليها. قال عبد الحق^(٤): وثَّقَه الدارقطني (وحده)^(٥) فيما أعلم وضعفه الناس.

قال البزار: كل ما رُوي في ذَلِكَ فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هذه الأسانيد.

الطريق الرابع: عن عبد المهيم بن عباس بن سهل (الساعدي)^(٦) عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ (عليه)^(٧) وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ (لَمْ يَصَلِّ)^(٨) عَلَى

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٣) رواه البزار «كشف الأستار» (١٣٧/١ رقم ٢٦١)، و«مجمع الزوائد» (١/٢٢٠).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/١٦٣).

(٥) في «م»: في حده. والمثبت من «أ» و«الأحكام الوسطى».

(٦) في «أ»: بن عدي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وعبد المهيم بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي ترجمته في «التهذيب» (١٨/٤٤٠-٤٤٢).

(٧) من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٨) في «أ»: لم يصلي. والمثبت من «م» وفي «سنن ابن ماجه»: لا يصلي.

نبي الله ﷺ (و) ^(١) لَا صَلَاةَ لِمَنْ (لَمْ يَصِلْ عَلَى) ^(٢) الْأَنْصَارِ». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٣) كذلك وابن ماجه ^(٤) أيضًا، ولكن لفظه: «وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبَّ الْأَنْصَارَ». وعبد المهيمن ^(٥) هذا واه، قال البخاري: منكر الحديث. وقال علي بن الجنيد: ضعيف، والنسائي: متروك. والدارقطني: ليس بالقوي. وابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به. قُلْتُ: لكن رواه الطبراني ^(٦) من رواية أخيه أبي بن عباس، عن أبيه، عن جدّه أيضًا. وأبي ^(٧) أخرج له البخاري، وتكلّم فيه أحمد ويحيى بن معين، وسيأتي في آخر كتاب صفة الصلاة مزيد إيضاح لهذا الحديث. الطريق الخامس: عن عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه (ثم) ^(٨) قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا صَلَاةَ إِلَّا بَوْضُوءٍ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٩) ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حقّ الأنصار».

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٢) في «أ»: لم يصلي على. والمثبت من «م» وفي «سنن ابن ماجه»: لا يحب.

(٣) «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١ رقم ٥٦٩٨) بلفظ: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٠ رقم ٤٠٠) واللفظ له.

(٥) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٥٤ رقم ٢١٩٣).

(٦) «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١ رقم ٥٦٩٩).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الكنى والأسماء» و«المعجم الأوسط».

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الكنى والأسماء» و«المعجم الأوسط».

رواه الدولابي في «الأسماء والكنى»^(١) والطبراني في «أوسط معاجمه»^(٢) وقال: لم يُرو هذا الحديث عن (أبي)^(٣) سبرة إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه في «أكبر معاجمه»^(٤) بدون الخطبة.

الطريق السادس: عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ؑ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ (الله)»^(٥) عليه.

رواه أبو أحمد بن عدي^(٦) وقال: إسناده ليس بمستقيم.

وللحديث طريقة سابعة ذكرها الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(٧)

عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ؓ، عن النبي ﷺ قال: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بَوْضُوءٍ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ».

قال الحافظ عبد الحق: ذكر هذه الطريق عبد الملك بن حبيب.

قُلْتُ: وهذه الطريق حسنة، فأسد بن موسى هو الملقب بأسد

السنة^(٨) حافظ صَنَّفَ وجمع، قال البخاري: هو مشهور الحديث.

واستشهد به أيضًا، واحتج به أبو داود والنسائي، قال ابن يونس: هو

(١) «الكنى والأسماء» (١/٦٤ رقم ٢٤٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/٢٦ رقم ١١١٥).

(٣) في «المعجم الأوسط»: ابن.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٩٦ رقم ٧٥٥) من طريق عبد الله بن سبرة عن جدّه أبي سبرة.

(٥) في «الكامل»: أَسَمَ الله. (٦) «الكامل» (٦/٤٢٤).

(٧) لم أقف عليه، والله أعلم.

(٨) ترجمته في «الميزان» (١/٢٠٧ رقم ٨١٥).

ثقة، وحدث بأحاديث منكرة، فالآفة من غيره وما علمت به بأسًا. إلا (أن) ^(١) ابن حزم طعن فيه، فقال: منكر الحديث. وفي موضع آخر: (ضعيف) ^(٢) وهذا تضعيف مردود، وباقي السند كالشمس لا يُسأل عنه ^(٣).

وله أيضًا طريقة ثامنة ذكرها الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» ^(٤) في ترجمة أم سبرة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ وَلَا [وَضُوءًا]» ^(٥) لمن لم يذكر الله - ﷻ - ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار» ثم قال: في (إسناد) ^(٦) حديث أم سبرة هذا نظر.

فإذا علمت - وفقك الله - هذه الأحاديث وعللها وأنها من جميع طرقها متكلم فيها، وأن بعض الأئمة (ضعف بعضها) ^(٧) وحسن بعضها، بَقِيَتْ متطعًا لما يستدل به على استحباب التسمية.

ولتعلم أن النووي - رحمه الله - قال ^(٨): «ليس في أحاديث التسمية (على)» ^(٩) الوضوء حديث صحيح صريح». وكأنه تبع في هذه القولة قول

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الميزان».

(٢) في «أ»: ضعفه. والمثبت من «م» و«الميزان».

(٣) كتب في «أ» حاشية: قلت: باقي السند كالشمس من حماد بن سلمة فصاعدًا، وأما من دون أسد بن موسى فالآفة منه، وهو عبد الملك بن حبيب، فقد ضعفه ابن الفرضي وجماعة من حفاظ المغاربة ينسبه بعضهم إلى نقمة قلب الأسانيد.

(٤) أنظر «أسد الغابة» (٣٣٧/٧) رقم ٧٤٥٥ فقد عزاه ابن الأثير لأبي موسى.

(٥) في «أ»، م: صلاة. والمثبت من «أسد الغابة».

(٦) في «أ»: إسناده. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: ضعفه. والمثبت من «م».

(٨) لم أقف عليه، والله أعلم. (٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

الإمام أحمد فيما نقله الترمذي^(١) عنه: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

وقد ذكرنا من الأحاديث (ما)^(٢) يستدل الفقهاء بمثله و(يستند)^(٣) العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب (في)^(٤) ذلك من حسن صريح، كما قدمته لك.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: روي هذا الحديث من وجوه في كل منها نظر، لكنّها غير مطرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن.

قُلْتُ: بل وجد في (التسمية)^(٥) حديث صحيح من غير شك ولا مرية، لكن ليس بصريح؛ بل يستدل بعمومه، وهو ما رواه الأئمة واحتجوا به: النسائي^(٦)، وابن منده، وابن خزيمة^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، من حديث معمر، عن ثابت وقتادة عن أنس، قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فوضع يده في الإناء وقال: تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتّى توضئوا من عند آخرهم. قال [ثابت]^(١٠): قُلْتُ لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين».

(١) «جامع الترمذي» (٣٨/١). (٢) في «أ»: بما. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: أستند. والمثبت من «م». (٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: حديث التسمية في. والمثبت من «م».

(٦) «سنن النسائي» (٦٥/١ رقم ٧٨). (٧) «صحيح ابن خزيمة» (٧٤/١ رقم ١٤٤).

(٨) «سنن الدارقطني» (٧١/١ رقم ١). (٩) «السنن الكبرى» (٤٣/١).

(١٠) سقط من «أ»، «م» والمثبت من مصادر التخرّيج.

قال البيهقي^(١): هذا أصح ما في التسمية. وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»^(٢): إسناده جيد. وكذا قال النووي - رحمه الله - في «المجموع»^(٣) و«الخلاصة»^(٤) واحتج به البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»^(٥).

وأصل هذا الحديث عن أنس مَنَّق عليه في «الصحيحين»^(٦) وإنما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية.

وأخرج أحمد في «مسنده»^(٧) مثله من حديث الأسود بن قيس عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: «غزونا مع رسول الله ونحن يومئذ (بضعة عشر)^(٨) و[مائتان]^(٩) [فحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: هل في القوم من ماء؟ فجاء رجل يسعى بإداوة فيها شيء من ماء، قال: فصبه رسول الله ﷺ في قدح، قال: فتوضأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء ثم أنصرف وترك القدح، فركب الناس القدح: تمسحوا تمسحوا! فقال رسول الله ﷺ: عَلَى رسلكم حين سمعهم يقولون ذَلِكَ، قال]^(١٠) فوضع رسول الله ﷺ كفه في الماء والقدح، ثم قال: بِسْمِ اللَّهِ. ثم قال: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. فوالذي أبتلاني (ببصري)^(١١) لقد رأيت الماء

(١) «السنن الكبرى» (٤٣/١). (٢) «أحكام الضياء» (١/٨٥).

(٣) «المجموع» (١/٤٠٦). (٤) «الخلاصة» (١/٩٥ رقم ١٢٦).

(٥) «المعرفة» (١/١٥٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١/٣٢٥ رقم ١٦٩) و«صحيح مسلم» (١/١٧٨٣ رقم ٢٢٧٩).

(٧) «المسند» (٣/٢٩٢).

(٨) في «أ»: بضع عشرة. والمثبت من «م» و«المسند».

(٩) في «أ، م»: مائتين. والمثبت من «المسند».

(١٠) سقط من «أ، م» والمثبت من «المسند».

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المسند».

يومئذ يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ فما رفعها حتى توضئوا أجمعون». ونيح^(١) هذا قال (عليه) بن المديني: مجهول. وقال أبو زرعة: كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وقد روى عنه [أبو خالد]^(٣) الدالاني [أيضاً]^(٤). ووثقه ابن حبان. قال الثَّووي في «شرح المذهب»^(٥): يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»، وهذا الحديث ذكر أصله الإمام الرافعي في كتاب النكاح، وستكلم عليه هناك - إن شاء الله تعالى.

قال الإمام الرافعي: ويروى في بعض الروايات: «لَا وَضُوءَ كَامِلٍ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وهذه الرواية غريبة جداً لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث عنها. لكن الحديث الآتي بعد هذا هو بمعناها.

وحكى أبو داود^(٦) عن ربيعة أن تفسير الحديث الذي مر: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا (غسلاً للجنبات)^(٧).

وادعى الشيخ زكي الدين في «اختصاره للسنن»^(٨) ظهور هذا التأويل، والله الموفق للصواب.

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣١٤/٢٩).

(٢) من «م».

(٣) سقطت من «أ» وفي «م» خالد. والمثبت هو الصواب، وأبو خالد الدالاني ترجمته في «التهذيب» (٢٧٣-٢٧٥/٣٣) وفي أسمه اختلاف.

(٤) زيادة يقتضيها السياق ليست في «أ»، «م».

(٥) «المجموع» (٤٠٦/١). (٦) «سنن أبي داود» (١٩٦/١) رقم (١٠٣).

(٧) في «أ»: غسل الجنبات. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٨٨/١).

الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ»^(١).
هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.

أحدها: عن عبد الله بن مسعود ؓ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَهْوَرِهِ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَهْوَرِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قَالَ (ذَلِكَ)^(٢) فَتُحْتِ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

رواه الدارقطني^(٣) وهذا لفظه، والبيهقي^(٤) بمثله وزاد بعد ورسوله: «ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ (ذَلِكَ)^(٥) فَتُحْتِ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». قَالَ البيهقي: هذا حديث ضعيف لا أعلم رواه (عن)^(٦) الأعمش إلا يحيى بن هاشم ويحيى متروك الحديث.
قُلْتُ: يحيى بن هاشم (هذا)^(٧) هو ابن كثير بن قيس أبو زكريا السمسار الغساني البغدادي^(٨) وهو ضعيف بمرة، قَالَ يحيى: هو دجال

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٢).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٧٣-٧٤ رقم ١١).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٤٤).

(٥) في «أ»: والله. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى».

(٧) من «م».

(٨) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/٢٠٤ رقم ٣٧٥٩).

هذه الأئمة. ونسبه ابن عدي وابن حبان إلى وضع الحديث.
 الطريق الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِحَسَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ».
 رواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) من حديث عبد الله بن (حكيم)^(٣) -
 بفتح الحاء - عن عاصم بن محمد، عن نافع عنه.
 قَالَ البيهقي: وعبد الله بن (حكيم)^(٤) هو أبو بكر الداهري^(٥) وهو غير ثقة عند أهل الحديث.

قُلْتُ: بل هو ضعيف جداً، منسوب إلى (الوضع)^(٦).
 قَالَ أحمد ويحيى: ليس هو بشيء. زاد أحمد: يروي أحاديث (مناكير). وقال السعدي: كذاب مصرح. وقال ابن حبان: يضع الحديث^(٧) على الثقات.
 الطريق الثالث: عن أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ».

(١) «سنن الدارقطني» (١/٧٤-٧٥ رقم ١٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٤٤).

(٣) في «م»: حكم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لمصدر التخریج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري ترجمته في «الجرح والتعديل» (١/٥١ رقم ١٨٦)، و«الميزان» (٢/٤١٠-٤١١ رقم ٤٢٧٦).

(٤) في «م»: حكم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى» وقد سبق التنبيه عليه.

(٥) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١١٩-١٢٠ رقم ٢٠١٠).

(٦) في «أ»: الوضوء. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٧) تكررت في «أ».

رواه الدارقطني^(١) من رواية مرداس بن محمد بن عبد الله بن [أبي بردة]^(٢) عن محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

قَالَ الشيخ زكي الدين في «كلامه على المذهب»: هو حديث ضعيف.

وقال عبد الحق في «الأحكام»^(٣): «محمد بن أبان لا أعرفه الآن، وأمّا أيوب فمعروف ثقة. قَالَ (ابن) ^(٤) القطان في «عله»^(٥): ولقد جَهِلَ من قَالَ أن محمد بن أبان (مجهول)^(٦) وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعفي، جد مشكدانة (الحافظ)^(٧)، وهو كوفي ضعيف كان رأسًا في المرجئة، فترك لأجل ذَلِكَ حديثه. ثمَّ نقل^(٨) عن البخاري أنه قَالَ في أيوب بن عائذ كوفي مرجئ. قَالَ: ووراء هذا كله أن في إسناده هذا الحديث من لا يُعرف البتّة، وهو مرداس بن محمد بن عبد الله ابن أبي بردة.

ولهذا الحديث طريقة رابعة: أشار إليها الحافظ عبد الحق في «الأحكام الوسطى»^(٩) فقال: ذكر عبد الملك (بن)^(١٠) حبيب من حديث

(١) «سنن الدارقطني» (١/٧٤ رقم ١٢).

(٢) في «أ، م»: أبان. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» ومرداس بن محمد بن عبد الله له ترجمة في «الميزان» (٤/٨٨ رقم ٨٤١٤).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/١٦٣). (٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/٢٢٧). (٦) في «أ»: مجهول. والمثبت من «م».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/٢٢٧). (٩) لم أقف عليه، والله أعلم.

(١٠) في «أ»: في. وهو خطأ، والمثبت من «م» وعبد الملك بن حبيب سبق التنبيه عليه.

إسماعيل بن عياش، عن أبان، عن النبي ﷺ يعني: بمثل حديث أبي هريرة.

قَالَ: وهذا ضعيف جدًا.

وخامسة: ذكرها أبو عبيد في كتاب «الطهور»^(١) فقال: روي عن أبي بكر الصديق حديثًا قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ طَهَرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَوَاضِعُ الْوَضُوءِ».

قَالَ أبو عبيد: سمعت خلف بن خليفة (يحدث)^(٢) بإسناده إلى أبي بكر؛ فلا أجدني أحفظه.

قَالَ الثَّوَوِي - رحمه الله -^(٣): معنى هذا الحديث: كان طهورًا لجميع بدنه أو لما مر عليه (الماء أي)^(٤) [مطهرًا]^(٥) من الذنوب الصغائر.

الحديث التاسع عشر

«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى كَوْعِيهِ قَبْلَ الْوَضُوءِ»^(٦).

هذا (حديث)^(٧) صحيح ثابت مشهور، مستفيض من حديث جماعات من الصحابة كحديث عثمان الثابت في «الصحيحين»^(٨)

(١) «الطهور» (ص ١٥١). (٢) في «أ»: يحدثه. والمثبت من «م».

(٣) «المجموع» (٤٠٦/١).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«المجموع».

(٥) سقطت من «أ، م» والمثبت من «المجموع».

(٦) «الشرح الكبير» (١٢٢/١) وفيه: «قبل غسل الوجه».

(٧) من «م».

(٨) «صحيح البخاري» (٣١١-٣١٢ رقم ١٥٩) و«صحيح مسلم» (٢٠٤-٢٠٥ رقم ٢٢٦).

وغيرهما: «أنه دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرّات فغسلهما» وقال في آخره: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ».

وفي رواية لأبي داود^(١): «(فأفرغ)^(٢) بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين». وقال في آخره: «رأيت رسول الله ﷺ توضّأ مثل ما رأيتموني توضّأت».

وحديث عبد الله بن زيد الثابت في «الصحيحين»^(٣) (أيضاً)^(٤): أنه قيل له: «توضّأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً» الحديث.

وقال في آخره: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» وغير ذلك من الأحاديث التي ستأتي في الباب.

الحديث العشرون

أنه ﷺ قَالَ: «إِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى (يَغْسِلَهَا)^(٥) ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُتْرُنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٦).
هذا الحديث صحيح، وقد تقدم بيانه واضحاً بطرقه في باب النجاسات.

(١) «سنن أبي داود» (١/١٩٨-١٩٩ رقم ١١٠).

(٢) في «أ»: أفرغ. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) «صحيح البخاري» (١/٣٦٣ رقم ١٩٩) و«صحيح مسلم» (١/٢١٠-٢١١ رقم ٢٣٥).

(٤) من «م».

(٥) في «أ»: يغسلهما. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (١/١٢٢).

الحديث الحادي والعشرون

«أنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه»^(١).

هذا صحيح مشهور مستفيض من فعله عليه الصلاة والسلام من رواية جماعة من الصحابة، كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم. وسيأتي قريباً رواياتهم مستوفاة.

الحديث الثاني والعشرون

رُوي أنه ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ (الْفِطْرَةِ)^(٢) وَعَدَّ مِنْهَا الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ»^(٣).

هذا الحديث وارد من طريقين:

أحدهما: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مَصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ - أَحَدُ رَوَاتِهِ -: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ وَقَالَ وَكِيعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ -: «انْتِقَاصُ (الماء)^(٤)»:

الْأَسْتِنْجَاءُ».

رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) كما تقدّم في الفصول (المتقدمة)^(٦) في السَّوَاكِ.

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٣). (٢) في «الشرح الكبير»: السنة.

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٢٣).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٢٣ رقم ٢٦١). (٦) في «أ»: المتقدم. والمثبت من «م».

والانتقاص: بالقاف والصاد المهملة.
ونقل العقيلي^(١) عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه
مناكير، منها هذا الحديث. وقال أبو حاتم^(٢): لا يحمدونه، وليس
بقوي.

ولعل البخاري إنما ترك (إخراجه)^(٣) في «صحيحه» لأجله، أو
لأجل رواية سليمان التيمي له عن طلق مرسله، كما قاله ابن منده.
والتيمي^(٤) أجل من مصعب بلا شك، فقد أئفق عليه الشيخان،
وقال شعبة: ما رأيت أحدا أصدق منه.

الطريق الثاني: رواه أبو داود في «سننه»^(٥) عن موسى بن إسماعيل
وداود بن (شبيب)^(٦) قالوا: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة
بن محمد بن عمار بن ياسر - قال موسى: عن أبيه. وقال داود: عن
عمار بن ياسر - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ
وَالاسْتِنْشَاقُ...» فذكر نحوه - يعني: حديث عائشة المتقدم - قال: ولم
يذكر «إعفاء اللحية» زاد «والختان» وقال: «والانتضاح» ولم يذكر
«انتقاص الماء - يعني: الاستنجاء».

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٧) عن سهل بن أبي سهل ومحمد
ابن يحيى، نا أبو الوليد، نا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/١٩٧). (٢) «الجرح والتعديل» (٨/٣٠٥).

(٣) في «أ»: إعراضه. والمثبت من «م». (٤) ترجمته في «التهذيب» (١٢/٥-١٢).

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٧٤-١٧٥ رقم ٥٥).

(٦) في «أ»: شبيب. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود» وداود بن شبيب

الباهلي أبو سليمان ترجمته في «التهذيب» (٨/٤٠٠-٤٠٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٧ رقم ٢٩٤).

ابن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبِيطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاغِمِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالِاخْتِتَانُ».

ورواه أحمد في «مسنده»^(١) عن عفان، ثنا حماد به إلا أنه قَالَ: «إِنَّ مِّنَ الْفِطْرَةِ...» أو «الفطرة...» (فذكرها)^(٢).

وهذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لوجهين: أحدهما: أن علي بن زيد بن جدعان^(٣) ضعيف، وإن كان بعضهم قَوَاه.

قَالَ ابن القطان في «علله»^(٤): علي بن زيد تركه قوم وضعفه آخرون، ووثقه جماعة ومدحوه، و(جملوا)^(٥) أمره، أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره، واختلط (آخرًا)^(٦) ولا يهتم بالكذب وكان من الأشراف. الوجه الثاني: أنه منقطع؛ لأن سلمة لمن يسمع عمارًا. قَالَ ابن القطان^(٧): قَالَ البخاري: لا يُعرف أنه سمع من عمار أم لا. و(قَالَ)^(٨) الشيخ (زكي)^(٩) الدين وغيره: قَالَ البخاري: لا يعرف أن سلمة بن محمد سمع عمارًا.

(١) «المسند» (٤/٢٦٤).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٤٣٤-٤٤٤).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/٣٣٤).

(٤) «الوهم والإيهام»: أخيرًا.

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/٣٣٤).

(٦) «أ»: كذا. والمثبت من «م».

(٧) «أ»: زين. وهو تحريف، والمثبت من «م» وزكي الدين هو الحافظ المنذري صاحب التصانيف.

وقال النووي: قَالَ الحفاظ: لم يسمع سلمة عمارًا.
 ووجه ثالث: من التعليل أن سلمة هذا لا يُعرف حاله، كما قاله
 ابن القطان في «علله»^(١). لكنها عرفت.
 قَالَ ابن حبان^(٢): لا يحتج به.
 وقال الذهبي في «الميزان»^(٣): صدوق (في نفسه)^(٤)، [روايته عن
 جده مرسله]^(٥) وعنه ابن جدعان وحده^(٦) ثم ذكر كلام ابن حبان.
 ووجه رابع: أَنَّ رواية أبي داود عن سلمة بن محمد بن عمار
 ابن ياسر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسله.
 قَالَ الشيخ زكي الدين في «مختصر السنن»^(٧): حديث سلمة
 ابن محمد، عن أبيه مرسل؛ لأنَّ أباه ليست له صحبة.
 لا جرم أَنَّ عبد الحق في «الأحكام»^(٨) قَالَ: هذا الحديث لا يقطع
 به حكم.

وخالف الشيخ زكي الدين (فقال)^(٩) في «كلامه على أحاديث
 المذهب»: هذا حسن غريب. قَالَ: وقد اختلف فيه على حماد. قَالَ:
 وقال البخاري: لا يعرف أن سلمة بن محمد سمع عمارًا. (ثم)^(١٠) قَالَ
 في «مختصر السنن»^(١١) - كما تقدم عنه - : «حديث سلمة عن أبيه

(١) «الوهم والإيهام» (٣/٣٣٤). (٢) «المجروحين» (١/٣٣٣).

(٣) «الميزان» (٢/١٩٢).

(٤) في «أ»: ثقة. والمثبت من «م» و«الميزان».

(٥) من «الميزان». (٦) زاد في «م»: ثم قَالَ.

(٧) «مختصر السنن» (١/٤٣). (٨) «الأحكام الوسطى» (١/٢٤٢).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (١٠) في «م»: نعم. والمثبت من «أ».

(١١) «مختصر السنن» (١/٤٣).

مرسل؛ لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده عمار قال ابن معين: مرسل. وقال غيره: لم يره.

وخالف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فقال في «كلامه على المذهب»: إن هذا الحديث قريب من الصحة. قال: وأصح منه حديث عائشة. قال: وهو بمعناه.

قُلْتُ: وأما ابن السكن في «صاحبه» (فذكره)^(١).

الحديث الثالث والعشرون^(٢)

وهو يجمع ستة أحاديث، وكلام الإمام الرافعي فيه مرتبط بعضه ببعض، وفيه تكرار في الأحاديث، فالوجه أن نذكر عبارة الرافعي برمتها ثم نشفعها بما وقع فيها من الأحاديث فنقول:

قال الإمام الرافعي^(٣): أصل أستحب المضمضة والاستنشاق يتأدى بإيصال الماء إلى الفم والأنف، سواء كان بغرفة واحدة أو بأكثر، لكن اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على طريقتين:

أصحهما: أن فيه قولين: أحدهما: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل؛ لما روي (عن)^(٤) طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ويقال: إن عثمان وعلياً رضي الله عنهما كذلك روياه، ولأنه أقرب إلى النظافة.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) كتب في حاشية «م»: لم يذكر بعد هذا الحديث الحديث الرابع والعشرين وما بعده إلى ... وإنما ذكر الحديث التاسع والعشرين بعد هذا.

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٢٣-١٢٤).

(٤) في «م»: أن. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

والثاني: الجمع بينهما أفضل؛ لما روي عن علي عليه السلام في وصف وضوء رسول الله ﷺ «أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد». ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد، والرواية عنه وعن علي وعثمان عليه السلام في الباب مختلفة.

والطريق الثاني: أن الفصل أفضل بلا خلاف، وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز، فإن قلنا بالفصل ففي كيفية وجهان: أصحهما: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً؛ لأن علياً عليه السلام كذلك رواه.

والثاني: أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق؛ لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر، وعلى هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق، وهذا التقديم مستحق في أظهر الوجهين؛ لأنهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كسائر الأعضاء.

والثاني: أنه مستحب؛ لأنهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار.

وإن قلنا بالجمع ففي كيفية وجهان أيضاً: أظهرهما: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثالثة يفعل بها مثل ذلك، كذلك روي عن وصف عبد الله بن زيد.

والثاني: أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، روي في بعض الروايات أيضاً.

هذا آخر كلام الرافي برمته، وقد أشتمل على ستة أحاديث (كما أسلفناها)^(١).

أحدها: حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده. وهو حديث مشهور، رواه أبو داود في «سننه»^(١) عن شيخه حميد بن مسعدة، نا معتمر، قَالَ: سمعت ليثًا يذكر (عن طلحة)^(٢) عن أبيه، عن جده، قَالَ: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق».

و(هو)^(٣) حديث ضعيف؛ لأنَّ ليث بن أبي سليم^(٤) ضعيف عند الجمهور، وقال الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، ولكن قد حدث عنه الناس. وضعفه أيضًا ابن عيينة والنسائي. وقال السعدي: يضعف حديثه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: لا يشتغل به هو مضطرب الحديث.

وقال ابن حبان: أختلط في آخر عمره، وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي وأحمد. وأخرج له مسلم مقروناً. وقال صاحب «الكامل»: (أخرج)^(٥) له الشيخان.

وفي «معرفة الرجال» (للبلخي)^(٦) قَالَ صدقة بن الفضل: هو (أضعف)^(٧) العالمين.

(١) «سنن أبي داود» (١/٢١١-٢١٢ رقم ١٤٠).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) في «م»: هذا. والمثبت من «أ».

(٤) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/٢٩ رقم ٢٨١٥).

(٥) في «أ»: خرج. والمثبت من «م». (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: أصدق. والمثبت من «م».

وسئل وكيع^(١) عنه، فقال: ليث ليث.
وقال يعقوب بن شيبه^(٢): صدوق ضعيف الحديث.
وفي «الموضوعات»^(٣) لابن الجوزي: هو عندهم في غاية الضعف.

ونقل النووي - رحمه الله - في «التهذيب»^(٤) وكلامه على سنن أبي داود اتفاق العلماء على ضعفه واضطراب حديثه واختلال ضبطه^(٥).
قُلْتُ: قد قال الدارقطني^(٦) في حقه: كان صاحب سنة يخرج حديثه (إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب)^(٧).
وقال العجلي^(٨): «جائز الحديث» (وقال الذهبي)^(٩) في «الضعفاء»^(١٠): هو حسن الحديث (وإنما ضعفه الاختلاط بأخرة)^(١١).
وقال البزار^(١٢): هو أحد العباد إلا أنه كان (قد)^(١٣) أصابه اختلاط فاضطرب في حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدا ترك حديثه.

(١) «التهذيب» (٢٤/٢٨٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/٦١٣).

(٣) «الموضوعات» (٣/٥٧٤).

(٤) في «م»: شرح المهذب. والمثبت من «أ» وهذا النقل في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٧٥).

(٥) زاد في «أ»: وضعفه بعضهم من وجه آخر. وهو خطأ، لعله من الناسخ، وسيأتي بعد.

(٦) «سؤالات البرقاني» (ص ٥٨ رقم ٤٢١).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سؤالات البرقاني».

(٨) «ثقات العجلي» (ص ٣٩٩ رقم ١٤٣١).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٥٩ رقم ٣٥٠٣).

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (١٢) «تهذيب التهذيب» (٤/٦١٣).

(١٣) في «أ»: مع. والمثبت من «م».

وقال الترمذي في «علة الكبير»^(١): قَالَ محمد - يعني: البخاري - : هو عندي صدوق ذكره بعد نقله أَنَّ أحمد قَالَ فيه: لا يفرح بحديثه. وقال أبو داود^(٢): هو أعلم أهل (المدينة)^(٣) بالمناسك. قَالَ: وسألت يحيى عنه فقال: ليس به بأس. وقال الساجي^(٤): صدوق (فيه)^(٥) ضعف، كان سيئ الحفظ كثير الغلط.

وقال ابن شاهين^(٦): (قَالَ عثمان بن أبي شيبة)^(٧): هو ثقة صدوق، وليس بحجة^(٨).

وقد ضعفه بعضهم من وجه آخر^(٩) وهو أن جدّ طلحة لم ير النبي ﷺ وليعلم أن هذا (الأمر)^(١٠) قد اختلف فيه. (فقال)^(١١) أبو داود في حديث آخر لليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده

(١) «علل الترمذي» (ص ٢٩٣ رقم ٥٤٣). (٢) «سؤالات الآجري» (ص ١٦٠ رقم ١٤٤).

(٣) في «سؤالات الآجري»: الكوفة. (٤) «تهذيب التهذيب» (٤/٦١٣).

(٥) في «أ»: قد. والمثبت من «م» و«تهذيب التهذيب».

(٦) «تاريخ أسماء الثقات» (ص ٢٧٥ رقم ١١٣٥).

(٧) ليست في «تاريخ أسماء الثقات».

(٨) زاد في «م»: وقال الذهبي في «الضعفاء»: هو حسن الحديث؛ وإنما ضعفه لاختلاطه بآخره. ولعله أنتقال نظر من الناسخ، وسبق هذا الكلام آنفاً.

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وقد وضعه في «أ» بعد قوله «واختلال ضبطه» وسبق التنبيه عليه.

(١٠) في «أ»: أمر. والمثبت من «م».

(١١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وانظر هذا الكلام بنصه في «السنن الكبرى» للبيهقي

في الوضوء، قَالَ مسدد: فحدثت [به] ^(١) يحيى - يعني: القطان -
فأنكره. قَالَ أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة (زعموا) ^(٢) كان
ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه؟
وقال عباس الدوري ^(٣) - فيما رواه الحاكم عن الأصم عنه - :
قُلْتُ ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه رأى جدّه
النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون هذا وأهل بيت (طلحة) ^(٤)
يقولون: ليست له صحبة.

وهذا يخالفه ما ذكره الخلال، عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد
طلحة بن مصرف يذكر أنّ جدّه له صحبة، وقال: رأى النبي ﷺ.
وروى الحاكم ^(٥) أيضاً عن الطرائفي، قَالَ: سمعت الدارمي يقول:
سمعت علي بن المديني يقول: قُلْتُ لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة
ابن مصرف، عن أبيه، عن جدّه «أنّه رأى النبي ﷺ توضأ...» فأنكر ذلك
سفيان بن عيينة، وسألت عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - عن نسب
جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب - أو كعب بن عمرو - وكانت له
صحبة. وقال غيره: عمرو بن كعب. لم يشك فيه، ذكر ذلك البيهقي ^(٦).
وقال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٧): سألت أبي عن هذا الحديث فلم
يثبته، وقال: طلحة هذا يقال إنّه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو

(١) من «السنن الكبرى».

(٢) ليست في «السنن الكبرى».

(٣) «السنن الكبرى» (٥١/١).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (٥١/١).

(٦) «السنن الكبرى» (٥١/١).

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (٥٣/١ رقم ١٣١).

طلحة بن مصرف. قَالَ: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه. وقال الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(١): طلحة هذا^(٢) يقال: هو رجل من الأنصار؛ ويقال: هو طلحة بن مصرف، ولا (نعرف)^(٣) لجده صحبة.

قَالَ ابن القطان^(٤): وهذا التردد من عبد الحق فيه نظر؛ فإنه الثاني بلا شك، وهو قد تابع ابن أبي حاتم في ذلك. قَالَ ابن القطان^(٥): وعلة الخبر عندي: الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة بن مصرف. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٦): هذا إسناد ليس بالقوي ولا يحتج به. وقال في «الخلاصة»^(٧): ضعيف.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: إسناده ليس بالقوي. وخالف في «كلامه على المذهب» فقال: هو حديث حسن، على أن بعض الأئمة أنكروه.

وفي «تهذيب المزي»^(٨): طلحة عن أبيه عن جده في مسح الرأس، وعنه ليث بن أبي سليم، قيل: (إنه)^(٩) ابن مصرف. وقيل: غيره، وهو الأشبه بالصواب. هذا لفظه، وهو مخالف لما سلف إنه ابن مصرف بلا شك.

ولما ذكر البغوي ترجمة عمرو بن كعب جد طلحة بن مصرف ساقه.

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٧٠). (٢) زاد في «م»: هو. وهي مقحمة.

(٣) في «م»: يقال. والمثبت من «أ» و«الأحكام الوسطى».

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٧). (٥) «الوهم والإيهام» (١/ ٣١٨).

(٦) «المجموع» (١/ ٤١٥). (٧) «الخلاصة» (١/ ١٠١-١٠٢).

(٨) «التهذيب» (١٣/ ٤٥٠).

(٩) في «أ»: أنا. والمثبت من «م» و«التهذيب».

وقال أبو زرعة: سمّاه بعضهم طلحة بن مصرف.
وكذا صرح به أنّه ابن مصرف: ابن السكن في كتابه «الحروف»
وابن مردويه في «أولاد المحدثين» (والعسكري) ^(١) ويعقوب بن سفيان،
وأحمد في «مسنده» ^(٢) وابن أبي خيثمة في «تاريخه»، وابن (المقرئ) ^(٣)
في «معجمه» ^(٤) والبزار في «أماله» وأبو نعيم الحافظ ^(٥) من رواية عبد
الوارث. زاد (رواه) ^(٦) المعتمر بن سليمان [وحفص بن غياث] ^(٧)
وإسماعيل بن زكريا، عن ليث، عن طلحة بن مصرف بنحوه.
وفي كتاب «الزهد» ^(٨) لأحمد: أخبرت عن ابن (عينة أنّه) ^(٩) قيل
له: إنّ ليثاً يحدث عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه أنّه رأى
رسول الله ﷺ فأنكر سفيان أن يكون له صحبة.

وأما الحديث الثاني والثالث: وهما حديث علي وعثمان رضي الله
عنهما أنّهما روايا الفصل بين المضمضة والاستنشاق أيضًا، فذكره الإمام
الرافعي ^(١٠) تبعًا (وهو تابع للإمام؛ فإنّه ذكره كذلك في «النهاية»

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «المسند» (٣/ ٤٨١) في مسند جد طلحة الأياشي، ولم يصرح بأنه ابن مصرف؛ بل
قال: طلحة عن أبيه عن جدّه.

(٣) في «أ»: المقبري. والمثبت من «م» وابن المقرئ هو أبو بكر محمد بن إبراهيم
ابن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني صاحب المعجم، ترجمته في «السير»
(١٦/ ٣٩٨-٤٠٢).

(٤) «المعجم» (١/ ٢٠١). (٥) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠١٦).

(٦) في «أ»: راويه. والمثبت من «م». (٧) من «معرفة الصحابة».

(٨) لم أجده فيه، والله أعلم.

(٩) في «م»: ميسلة. (بدون نقط) والمثبت من «أ».

(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٤).

وأنكره^(١) الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط» فقال: هذا المنقول عن علي وعثمان لا يعرف ولا يثبت (بل)^(٢) روى أبو داود في «سننه»^(٣) عن علي ضد ذَلِكَ «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد».

قُلْتُ: لكن قد روى ابن ماجه^(٤) عن علي - كرم الله وجهه - «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة»^(٥). وظاهر ذَلِكَ (الفصل)^(٦) بل في «مسند الإمام أحمد»^(٧) ما هو كالصريح في ذَلِكَ حيث روى بسنده إليه «أنه دعا (بكوز من)^(٨) ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض (ثلاثاً)^(٩) فادخل بعض (أصابعه في)^(١٠) فيه واستنشق ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه^(١١) واحدة وذكر باقي الحديث، وقال: «هذا وضوء نبي الله ﷺ».

وفي «سنن أبي داود»^(١٢) من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قَالَ: «سُئِلَ ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان يُسأل عن الوضوء، فدعا بماء (فأتي)^(١٣) بميضأة فأصغاهَا

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٢) من «م» وسقطت من «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٠٠-٢٠١ رقم ١١٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٢ رقم ٤٠٤).

(٥) زاد في «أ»: وظاهره. (٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٧) «المسند» (١/١٥٨).

(٨) في «أ»: في بكوب في. كذا، والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «أ» المثبت من «م» و«المسند».

(١٠) في «م»: أصحابه. كذا، والمثبت من «أ» و«المسند».

(١١) زاد في «م»: مرة. (١٢) «سنن أبي داود» (١/١٩٨ رقم ١٠٩).

(١٣) في «م»: فدعى. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(علي) ^(١) يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً...» إلى أن قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وظاهر هذه الرواية أخذ ماء للمضمضة بمفردها ثم ماء آخر للاستنشاق بمفرده إذ الاستنشاق هو الاستنثار، كما هو مفهوم في غسل الوجه (وغيره) ^(٢).

لا جرم أستدل الماوردي ^(٣) لقول الفصل بهذا الحديث، وقال ابن داود: إنه مذهب عثمان فاستفد ذلك. ثم رأيت بعد ذلك في «سنن ابن السكن» المسماة بـ«الصحاح المأثورة» ما نصه: روى شقيق بن سلمة قال: شهدت (علي) ^(٤) بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً (ثلاثاً) ^(٥) وأفردا المضمضة من الاستنشاق. ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ ثم قال: «روي عنهما من وجوه».

وأما الحديث الرابع: وهو حديث علي عليه السلام فله طرق واختلاف ألفاظ فلنذكره مستوفى؛ لأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار باب الوضوء، فنقول: له طرق:

أحدها: عن أبي حية - بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المفتوحين - قال: «رأيت علياً عليه السلام توضأ فغسل فيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح

(١) في «م»: إلى. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) في «أ»: لا غير. والمثبت من «م». (٣) «الحاوي» (١/١٠٧).

(٤) في «م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «أ».

(٥) من «أ».

برأسه مرة، ثمَّ غسل قدميه إلى الكعبين، ثمَّ قام فأخذ [فضل] ^(١) طهوره فشربه وهو قائم، ثمَّ قَالَ: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ.

رواه الترمذي في «جامعه» ^(٢) ثمَّ رواه ^(٣) بإسناده إلى أبي إسحاق، عن عبد خير، أنه ذكر عن علي مثل حديث أبي حية إلا أنَّ عبد خير (قَالَ) ^(٤): «(كان) ^(٥) إذا فرغ من (طهوره) ^(٦) أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه» ثمَّ قَالَ: «هذا حديث رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي. وقد رواه (زائدة بن قدامة) ^(٧) وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح.

ثمَّ روى ^(٨) عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي «أنَّ النَّبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». قَالَ الترمذي: هذا أحسن شيء في الباب وأصح. ورواه أبو داود ^(٩) من رواية أبي حية قَالَ: «رأيت علياً توضأ...

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «جامع الترمذي».

(٢) «جامع الترمذي» (١/٦٧-٦٨ رقم ٤٨).

(٣) «جامع الترمذي» (١/٦٨-٦٩ رقم ٤٩).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٦) في «أ»: طهور. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٧) في «م»: زيد بن قدامة. كذا، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي» وزائدة بن قدامة

أبو الصلت الكوفي ترجمته في «التهذيب» (٩/٢٧٣-٢٧٧).

(٨) «جامع الترمذي» (١/٦٣-٦٤ رقم ٤٤).

(٩) «سنن أبي داود» (١/٢٠٢ رقم ١١٧).

فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قَالَ: ثُمَّ مسح (رأسه)^(١) ثُمَّ غسل رجله إلى الكعنين ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا (أُحِبُّتِ)^(٢) أَنْ أُرِيَكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ورواه البزار في «مسنده»^(٣) من طرق عن علي، في بعضها^(٤): «ثُمَّ أدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه فمضمض، ثُمَّ أَسْتَنْشَقُ وَنَثَرُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (ثُمَّ)^(٥) قَالَ فِي آخِرِهِ: «هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»^(٦) (وفي بعضها^(٧)): «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا».

واعترض أبو الحسن بن القطان^(٨) على تصحيح أبي حية هذا بأن قَالَ: «أَبُو حِيَةَ الْوَادِعِي قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: شَيْخٌ. قَالَ: وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ لَهُ رَوَايَةٌ لِحَدِيثٍ أَوْ أَحَادِيثٍ فَأَخَذَتْ عَنْهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَقْبَلُ رَوَايَةَ الشُّيُوخِ فِي الْأَحْكَامِ. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ قَالَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْفَرُضِيُّ مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ، وَلَا يَرْوِي عَنْهُ - فِيمَا أَعْلَمَ - غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا يَسْمَى. وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ: وَصَحَّحَ مِنْ حَدِيثِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ

(١) في «م»: برأسه. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٢) في «أ»: أحب. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) «البحر الزخار» (١١١/٢)، ١١٢، ١٤٨، ١٨٣-١٨٤، ٣١٠-٣١١ أرقام ٤٦٣، ٤٦٤، ٥١٠، ٥٦١، ٧٣٦، ٧٣٧، (٣/٣٢)، ٣٩-٤٤، ١٣٤-١٣٥ أرقام ٧٨١، ٧٨٢، ٧٩١-٧٩٥، ٩٢٣.

(٤) «البحر الزخار» (٣/٣٩-٤١ رقم ٧٩١).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) بداية سقط طويل من «أ» وسنن به على نهايته - إن شاء الله تعالى.

(٧) «البحر الزخار» (٢/٣١٠-٣١١ رقم ٧٣٦)، (٣/٤٣-٤٤ رقم ٧٩٥) وفيهما: «ورأسه ثلاثاً».

(٨) «الوهم والإيهام» (٤/١٠٨-١٠٩).

ثلاثاً: ابن السكن. قَالَ: وأتبعه الترمذي بأنه أحسن شيء في الباب، وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن، فإنَّ أبا الأحوص وزهير بن معاوية سمعا منه [بعد^(١)] الاختلاط، قاله ابن معين.

واعترض شيخنا فتح الدين ابن سيد الناس - رحمه الله - على ابن القطان، فقال: «أما تحسينه إياه فليس بمستقيم؛ لأنَّ ابن السكن وابن عبد الواحد المقدسي صححاه.

وأما قول الترمذي: أحسن شيء في الباب. فلا يدل ذلك على أنه حسن عنده وإن كان قد يفيد التحسين فلم يقتصر على هذه اللفظة؛ بل قَالَ: أحسن شيء في هذا الباب وأصح. فإن كان أستاذ التحسين من قوله: «أحسن» فليستفد التصحيح من قوله: «وأصح» ولا فرق، بل قد صححه الترمذي في باب وضوء النبي ﷺ^(٢) كيف كان.

قَالَ: وأما الكلام في أبي حية فقد وثقه أبو حاتم بن حبان^(٣)، وليس في الجهالة التي حكاها عن ابن الفرضي ولا في قول الإمام أحمد عنه: «شيخ» ما يعارض التوثيق المذكور، وأما قوله «إنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق» فقد روى أبو أحمد الحاكم^(٤) هذا الحديث من رواية المنهال بن عمرو عن أبي حية (فهذا راو ثان)^(٥) عن أبي حية، لكن الحاكم أبو أحمد قَالَ في ترجمته^(٦): إن كان ذلك محفوظاً... ثم ساقه

(١) في «م»: قبل. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٢) إلى هنا أنتهى السقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «الثقات» (١٨٠/٥). (٤) «الأسامي والكنى» (٢٢٨/٤).

(٥) في «م»: فهذان راويان. والمثبت من «أ».

(٦) «الأسامي والكنى» (٢٢٨/٤).

بسنده.

وسُئل أبو زرعة^(١) عن حديث المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش (قَالَ)^(٢): «جاء رجل إلى علي يسأله عن وضوء رسول الله ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يروى عن المنهال بن عمرو عن أبي حية عن علي، وهو أشبهه. ورواه أبو داود في «سننه»^(٣) عن عثمان بن أبي شيبة، نا أبو (نعيم)^(٤) نا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش «أنه سمع علياً - وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث. وأما (التضعيف)^(٥) برواية زهير عن أبي إسحاق وأنه سمع منه بعد الاختلاط، فلا (تشأ)^(٦) أن ترى في «الصحيحين» حديثاً من رواية زهير عن أبي إسحاق إلا رأيت. وليس هذا الحديث مما انفرد به زهير عن أبي إسحاق.

فقد رواه الترمذي^(٧) وغيره عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق. وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل»^(٨) وجوهاً عديدة من الاختلاف على أبي إسحاق في رواية هذا الحديث، ثم قَالَ: وأصحها كلها قول من قَالَ عن أبي حية عن علي «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

-
- (١) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢١ رقم ٢٨) والكلام لأبي حاتم وليس لأبي زرعة.
 (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «سنن أبي داود» (١/٢٠١ رقم ١١٥).
 (٤) في «أ»: معتمر. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن أبي أود» وأبو نعيم هو الفضل بن دكين الكوفي، ترجمته في «التهذيب» (٢٣/١٩٧-٢١٩).
 (٥) في «أ»: الضعيف. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: تسأل. والمثبت من «م».
 (٧) «جامع الترمذي» (١/٦٣-٦٤ رقم ٤٤).
 (٨) «علل الدارقطني» (٤/١٨٩-١٩٣).

فائدة:

أبو حية أسمه: عمرو (بن)^(١) عبد الله. قاله ابن حبان في «ثقاته»^(٢).
 وقال الأمير^(٣): أبو حية الوادعي^(٤) الهمداني مختلف في أسمه،
 فيقال: عمرو بن نصر، وقيل: عامر بن الحارث.
 وقال أبو زرعة^(٥) والحاكم أبو أحمد^(٦): لا يعرف أسمه.
 الطريق الثاني: عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: «أتانا علي
 وقد صلى فدعا بطهور (فقلنا)^(٧) ما يصنع (به)^(٨) وقد صلى؟ ما يريد إلا
 ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء و(طست)^(٩) فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل
 يديه ثلاثاً (ثم)^(١٠) تمضمض واستنشق - وفي لفظ: واستنثر ثلاثاً،
 فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه - ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل
 يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح
 برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم
 قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا».
 رواه أبو داود^(١١) والنسائي^(١٢) في «سننهما».

-
- (١) في «م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«الثقات».
 (٢) «الثقات» (١٨٠/٥). (٣) ابن ماكولا في «الإكمال» (٣٢٥/٢).
 (٤) زاد في «أ»: عن. وهي مقحمة.
 (٥) «الجرح والتعديل» (٣٦٠/٩) وقال: لا يسمى.
 (٦) «الأسامي والكنى» (٢٢٧/٤). (٧) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».
 (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٩) في «م»: طشت. والمثبت من «أ».
 (١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
 (١١) «سنن أبي داود» (١٩٩/١-٢٠٠ رقم ١١٢).
 (١٢) «سنن النسائي» (٧٢/١-٧٣ رقم ٩٢).

وفي رواية لأبي داود^(١): «[تمضمض]»^(٢) ثلاثاً واستنشق ثلاثاً». وفي رواية (له)^(٣): «تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد». قَالَ الخطيب في «المدرج»: قَالَ ابن أبي داود (هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة)^(٤) في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد. وفي رواية لابن ماجه^(٥): «توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد» وفي رواية لابن حبان^(٦): «فمضمض واستنشق ثلاثاً». وفي رواية للبزار: «ثم أدخل يده في الإناء فملاً فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات» وفي آخره: «غسل قدميه بيده اليسرى».

وفي رواية لأبي عبيد في (كتابه)^(٧) «الطهور»^(٨): «ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، وفعل ذَلِكَ ثلاث مرات».

وعبد خير كنيته: أبو عمارة [الخَيَّوَانِي]^(٩) - بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وقبل ياء النسبة نون - وثقه يحيى بن معين،

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٠٠ رقم ١١٣).

(٢) في «أ، م»: تمضمض. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» والرواية لأبي داود في «سننه» (١/٢٠٠-٢٠١ رقم ١١٤).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٢ رقم ٤٠٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٣٧ رقم ١٠٥٦).

(٧) في «أ»: كتاب. والمثبت من «م». (٨) «الطهور» (ص ٣٣٧-٣٣٨ رقم ٢٩٠).

(٩) في «أ، م»: الخيرانى. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، أنظر «الأنساب» (٢/٤٩٤ رقم ٣٧٨٨)، و«التهذيب» (١٦/٤٦٩-٤٧١).

وأحمد بن عبد الله الكوفي، وهو مخضرم، وسيأتي تفسير المخضرم في آخر باب الآذان - إن شاء الله تعالى.

وخالد بن علقمة^(١) وثقه (يحيى)^(٢) بن معين. وقال أبو حاتم: شيخ. لا جرم أن ابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) أخرجا الحديث في «صحيحهما» من طريقهما.

قَالَ الدارقطني^(٥): «اتفق رواة هذا الحديث على مسح الرأس مرة واحدة. إلا أبا حنيفة فإنه قَالَ في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير «أنه مسح رأسه ثلاثاً». وخالف في هذا؛ فزعم أن السنة مرة واحدة. الطريق الثالث: عن زر بن حبيش «أنه سمع علياً - وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث، قَالَ: «ومسح على رأسه حتَّى لما يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قَالَ: (هكذا)^(٦) وضوء رسول الله ﷺ».

رواه أبو داود^(٧) وقد تقدّم الكلام قريباً على هذه الطريق. الطريق الرابع: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ: «رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ». رواه أبو داود^(٨)، عن زياد بن أيوب الطوسي - وهو الحافظ،

(١) ترجمته في «التهذيب» (٨/ ١٣٤-١٣٧).

(٢) من «أ». (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٦ رقم ١٤٧).

(٤) تقدم قريباً. (٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٩-٩٠).

(٦) في «أ»: هذا. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠١ رقم ١١٥).

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٢ رقم ١١٦).

أحتج به البخاري - نا عبيد الله بن موسى - وهو العبسي، أحتج به الشيخان - نا فطر بن خليفة^(١) - وهو صدوق، وثقه ابن معين وأحمد، واحتج به البخاري^(٢) - عن أبي فروة^(٣) - وهو عروة بن الحارث الهمداني - أحتج به الشيخان، ووثقه ابن معين - عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

الطريق الخامس^(٤): عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن (عبيد الله)^(٥) الخولاني، عن ابن عباس قال: «دخل عليّ عليّ - يعني: ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء فأتيناه بتور^(٦) فيه ماء حتّى وضعناه بين يديه، فقال: ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فأصغي الإناء على (يديه فغسلهما)^(٧) ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم (ألقم)^(٨) إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣١٦-٣١٢/٢٣).

(٢) زاد في «م»: ثنا. وهي مقحمة. (٣) ترجمته في «التهذيب» (٧-٦/٢٠).

(٤) زاد في «م»: عن إسحق. وهو خطأ، والصواب كما في «سنن أبي داود»: عن محمد ابن إسحق.

(٥) في «أ»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود». وعبيد الله هو ابن الأسود، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ترجمته في «التهذيب» (٩-٦/١٩).

(٦) هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه «النهاية» (١٩٩/١).

(٧) في «سنن أبي داود»: يده فغسلها.

(٨) في «أ»: ألقى. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

ناصيته فتركها (تستن)^(١) على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً، ثم أخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل (فغسلها)^(٢) بها، ثم الأخرى مثل ذلك^(٣). قُلْتُ: وفي النعلين؟ قَالَ: وفي^(٤) النعلين. قُلْتُ: وفي النعلين؟ قَالَ: وفي النعلين^(٥).

رواه أبو داود في «سننه»^(٦) وفي رواية له: «ومسح برأسه مرة» وفي رواية له^(٧) «ومسح برأسه ثلاثاً». ورواه الحافظ أبو بكر البزار^(٨) وقال: لا نعلم أحداً روى هذا الكلام في صفة وضوء رسول الله ﷺ إلا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أن أحداً رواه عن^(٩) عبيد الله الخولاني إلا [محمد بن طلحة]^(١٠).

قُلْتُ: عبيد الله متفق على الاحتجاج به، و[محمد بن طلحة

(١) في «م»: تشتن. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود» وكلاهما صواب، وفي «النهاية»

(٢/٥٠٧) السَّنُّ: الصب المتصل، والشَّنُّ: الصب المنقطع.

(٢) في «سنن أبي داود»: ففتلها. (٣) زاد في «م»: مرة.

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) ليست في «سنن أبي داود».

(٦) «سنن أبي داود» (١/٢٠٢-٢٠٣ رقم ١١٨).

(٧) «سنن أبي داود» (١/٢٠٢-٢٠٣ رقم ١١٨).

(٨) «البحر الزخار» (٢/١١١-١١٢ رقم ٤٦٤) بمعنى القول المذكور.

(٩) زاد في «أ»: أبي. وهي خطأ.

(١٠) في «أ، م»: محمد بن يزيد بن طلحة. وهو خطأ، والمثبت من «البحر الزخار»

ومحمد بن طلحة بن يزيد ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٤٢١).

ابن يزيد^(١) وثقه يحيى وجماعة.

ومحمد بن إسحاق (فسنعد له فصلاً مستقلاً)^(٢) في أقوال الأئمة فيه في باب مواقيت الصلاة - إن شاء الله تعالى.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، كما قال صاحب «الإمام»^(٣) فسلم الحديث من احتمال التدليس، لا جرم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»^(٤) لكن مختصراً، وهذا لفظه: عن ابن عباس قال: «دخل عليّ (بيتي)^(٥) وقد بال، فدعا بوضوء فجنّاه بقعب^(٦) (ياخذ المذ)^(٧) حتّى وضع بين يديه، فقال: ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلت: فذاك أبي وأمي. قال: فغسل يديه، ثمّ مضمض واستنشق واستنثر، ثمّ أخذ بيمينه الماء فصك به وجهه حتّى فرغ من وضوئه».

لكن قال أبو محمد المنذري في «مختصر السنن»^(٨): قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه - يعني: هذا الحديث - فضعه، وقال: ما أدري ما هذا.

الطريق السادس: عن النزال بن سبرة قال: «صليت مع علي بن أبي طالب الظهر، ثمّ أنطلق إلى مجلس له كان يجلسه في الرحبة، فقعد

(١) في «أ، م»: محمد بن يزيد بن طلحة، والمثبت هو الصواب، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «الإمام» (٥٠٧/١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٦٢ رقم ١٠٨٠).

(٥) في «أ»: النبي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٦) القَعْبُ: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر، وقيل: هو قدح إلى الصَّغَر، يُشَبَّه به الحافر، وهو يُروى الرجل «اللسان»: (مادة: قعب).

(٧) في «م»: فأخذ المدة. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٨) «مختصر السنن» (٩٥/١).

وقعدنا حوله حتَّى حضرت العصر، فأتي بإناء فيه ماء فأخذ (منه)^(١) كَفًّا فتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح رجله، ثمَّ قام فشرب فضل إنائه، ثمَّ قَالَ: إِنِّي حدثت أن رجلاً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم. وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث».

رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢).

(وأخرجه البخاري في «صحيحه»^(٣) في كتاب الأشربة^(٤))، وهذا لفظه: عن النزال بن سبرة «أنَّ عليًّا صلَّى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتَّى حضرت صلاة العصر، ثمَّ أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - ثمَّ (ذكر)^(٥) رأسه ورجليه - ثمَّ قام فشرب فضله وهو قائم، ثمَّ قَالَ: إِنَّ ناسًا يكرهون الشرب قائمًا (و)^(٦) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صنع مثلما صنعت».

وأما الحديث الخامس، وهو حديث عبد الله بن زيد، فرواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(٧) عن عبد الله بن زيد بن عاصم «أنَّه قيل له: توضع لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ [منها]^(٨) على

(١) من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٣٩-٣٤٠ رقم ١٠٥٧).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/٨٣-٨٤ رقم ٥٦١٦).

(٥) في «م»: ذلك. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

(٦) في «أ»: ثم. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (١/٣٤٧ رقم ١٨٥) و«صحيح مسلم» (١/٢١٠-٢١١ رقم ٢٣٥)

واللفظ له.

(٨) من «صحيح مسلم».

يديه فغسلهما ثلاثاً، ثُمَّ (أدخل)^(١) يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة [ففعِل]^(٢) ذَلِكَ ثلاثاً ثُمَّ أدخل (يده)^(٣) فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثُمَّ أدخل يده فاستخرجها فغسل (يديه)^(٤) إلى المرفقين مرتين (مرتين)^(٥) ثُمَّ أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثُمَّ غسل رجليه إلى الكعيين، ثُمَّ قَالَ: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وفي رواية للبخاري^(٦): «ثُمَّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق [واستنثر]^(٧) ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء». وفي رواية له^(٨): «فمضمض و(استنشق)^(٩) ثلاث مرات (من)^(١٠) غرفة واحدة، ثُمَّ أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات». وفي رواية لمسلم^(١١) في مسح الرأس: «بدأ بمقدم رأسه، ثُمَّ ذهب بهما إلى قفاه، ثُمَّ ردهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه». وفي رواية له^(١٢): فأقبل (بيديه)^(١٣) وأدبر مرة واحدة.

- (١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
- (٢) في «أ»، م: فعل. والمثبت من «صحيح مسلم».
- (٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
- (٤) في «م»: يده. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
- (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
- (٦) «صحيح البخاري» (١/٣٥٦ رقم ١٩٢) بلفظ «يده» بدل «يمينه».
- (٧) من «صحيح البخاري».
- (٨) «صحيح البخاري» (١/٣٦٣ رقم ١٩٩).
- (٩) في «صحيح البخاري»: أستنثر.
- (١٠) في «م»: في. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».
- (١١) «صحيح مسلم» (١/٢١١ رقم ٢٣٥).
- (١٢) «صحيح مسلم» (١/٢١١ رقم ٢٣٥).
- (١٣) في «صحيح مسلم»: به.

وفي رواية له ^(١) وللبخاري ^(٢): «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات». وفي رواية له ^(٣): «فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاث، والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غير فضل يده».

وفي رواية لابن حبان ^(٤): «ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفات».

وأما الحديث السادس: وهو حديث عثمان فرواه البخاري ^(٥) ومسلم ^(٦) من رواية حمران مولى عثمان بن عفان، (عنه) ^(٧) «أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم (مضمض) ^(٨) واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى ^(٩)، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ

(١) «صحيح مسلم» (١/٢١١ رقم ٢٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٥٢ رقم ١٨٦).

(٣) بل هي لمسلم في «صحيحه» (١/٢١١ رقم ٢٣٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٥٨-٣٥٩ رقم ١٠٧٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/١٨٧ رقم ١٩٣٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٠٤-٢٠٥ رقم ٢٢٦) واللفظ له.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: تمضمض. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٩) زاد في «صحيح مسلم»: مثل ذلك.

نَحْوِ وَضُوءِي هَذَا (ثُمَّ قَامَ) ^(١) فَكَعَّ رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهذا اللفظ الذي سقناه هو لمسلم، وأخرجه ابن حبان ^(٢) مختصراً، وهذا (لفظه) ^(٣): عن حمران «رأيت عثمان قاعداً في المقاعد فدعا، بوضوء فتوضأ ثم قَالَ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ في مقعدي هذا مثل وضوئي (هذا) ^(٤) ثم قَالَ رسول الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ) ^(٥): وَلَا تَغْتَرُّوا».

وفي رواية لمسلم ^(٦) والبخاري ^(٧)، عن حمران «أنه رأى عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق) ^(٨) (وغسل وجهه)».

وفي رواية للبخاري ^(٩): «ثم تمضمض واستنشق) ^(١٠) واستنثر».

وفي رواية لأبي داود ^(١١): «فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً».

وفي رواية له ^(١٢): «ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً».

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢/٧٥ رقم ٣٦٠).

(٣) في «أ»: اللفظ. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٠٥ رقم ٢٢٦/٤).

(٧) «صحيح البخاري» (١/٣١١-٣١٢ رقم ١٥٩).

(٨) في «صحيح مسلم»: أستنثر. (٩) «صحيح البخاري» (١/٣٢٠ رقم ١٦٤).

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (١١) «سنن أبي داود» (١/١٩٨ رقم ١٠٩).

(١٢) «سنن أبي داود» (١/١٩٩-٢٠٠ رقم ١١٢).

وفي رواية للبيهقي^(١): «ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات». وفي رواية لابن خزيمة^(٢): «فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما».

انقضى الكلام على الأحاديث التي ذكرها الإمام الرافعي - بحمد الله وعونه - والروايات التي أشار إليها كلها داخلة في ضمن ما ذكرناه من الأحاديث؛ فتفطن لأخذها^(٣).

الحديث التاسع والعشرون

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٤).

هذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي^(٥) وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧) (في «مسانيدهم»)^(٨) وابن الجارود في «المنتقى»^(٩) وأبو داود^(١٠)،

(١) «السنن الكبرى» (١/٤٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٩-٨٠ رقم ١٥٤) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني لا من حديث ابن عباس.

(٣) زاد في «م»: منها. (٤) «الشرح الكبير» (١/١٢٥).

(٥) «مسند الشافعي» (ص ١٥) مطولاً.

(٦) «المسند» (٤/٢١١) بلفظ: «وإذا استنشقت فبالغ» بدل: «وبالغ في الاستنشاق».

(٧) «مسند الدارمي» (١/١٩١-١٩٢ رقم ٧٠٥).

(٨) في «أ»: بأسانيدهم. والمثبت من «م».

(٩) «المنتقى» (ص ٦٢ رقم ٨٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (١/٢١٣-٢١٥ رقم ١٤٣).

والترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣) في «سننهم» وابن خزيمة^(٤)
 وابن حبان^(٥) في «صحيحيهما» والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٦)
 و«المعرفة»^(٧) وغيرهما، وبعضهم يزيد على بعض، وصححه الأئمة.
 قَالَ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البغوي^(٨)
 وابن القطان^(٩): «هو حديث صحيح» وأخرجه أيضًا الإمام أبو عبد
 الله الحاكم في «المستدرک على الصحيحين»^(١٠). ثُمَّ قَالَ: «هذا حديث
 صحيح، ولم يخرجاه، وهو في جملة ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي
 الذي لا يروي عنه غير الواحد، فقد احتجّا جميعًا ببعض هذا النوع.
 قَالَ: وأبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري - يعني: المذكور في إسناده -
 من كبار المكيين، روى عنه هذا الحديث بعينه جماعة غير الثوري، منهم
 ابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، ويحيى بن سليم وغيرهم. ثُمَّ
 ساق ذَلِكَ (بأسانيده)^(١١) إليهم. ثُمَّ قَالَ^(١٢): وله أيضًا شاهد عن
 ابن عباس. ثُمَّ ذكر بإسناده إلى أبي غطفان المري، عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتِينِ»^(١٣) أَوْ ثَلَاثًا.
 ثُمَّ أخرجه الحاكم^(١٤) بعد ذَلِكَ بنحو من (كراسين)^(١٥)، عن لقيط

(١) «جامع الترمذي» (٣/١٥٥-١٥٦ رقم ٧٨٨).

(٢) «سنن النسائي» (١/٧٠ رقم ٨٧). (٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٢ رقم ٤٠٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٨ رقم ١٥٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٣٢-٣٣٣، ٣٦٨ رقم ١٠٥٤، ١٠٨٧).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٧٦). (٧) «المعرفة» (١/١٦٥-١٦٦ رقم ٦٨).

(٨) «مصاييح السنة» (١/٥٥ رقم ٢٦١). (٩) «الوهم والإيهام» (٥/٥٩٢ رقم ٢٨١٠).

(١٠) «المستدرک» (١/١٤٧-١٤٨). (١١) في «م»: بإسناده. والمثبت من «أ».

(١٢) «المستدرک» (١/١٤٨). (١٣) زاد في «أ»: مرتين.

(١٤) «المستدرک» (١/١٨٢-١٨٣). (١٥) في «م»: كراس. والمثبت من «أ».

بن صبرة مرفوعاً مختصراً: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ» ^(١) الْأَصَابِعِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَحْتَجُّ بِأَكْثَرِ (رواته) ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْهُ؛ لِتَفْرُدِ عَاصِمُ ابْنَ لَقِيطِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ بِالرَّوَايَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ شَاهِدٌ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». قَالَ الْحَاكِمُ: صَالِحٌ هَذَا أَظْنَهُ مَوْلَى التَّوَمَّةِ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتَهُ شَاهِدًا.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ هَذَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ كَثِيرٍ الْمَكِّي ^(٣)، وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَاصِمِ ابْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ. وَإِلَّا عَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ^(٤)، وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٥). وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٦) وَلَا نَعْلَمُ جَرَحًا فِيهِ.

لَا جَرَمَ أَنَّ ابْنَ الْقَطَّانَ قَالَ فِي «عِلَلِهِ» ^(٧): إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَفَادَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ذَكَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ زِيَادَةَ فِيهِ وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْمَبَالِغَةِ

(١) لَيْسَتْ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

(٢) فِي «أ»: رَوَاتُهُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م» وَ«الْمُسْتَدْرَكِ».

(٣) تَرْجَمْتُهُ فِي «الْتَهْذِيبِ» (٣/١٨٢-١٨٣).

(٤) تَرْجَمْتُهُ فِي «الْتَهْذِيبِ» (١٣/١٣٩-١٤١).

(٥) كَمَا تَقْدُمُ.

(٦) كَمَا تَقْدُمُ.

(٧) «الْوَهْمُ وَالْإِيْهَامُ» (٥/٥٩٢-٥٩٣).

في المضمضة أيضًا، وابن مهدي أحفظ من وكيع - الذي لم يذكرها - قَالَ أَبُو بَشَرٍ الدُّوْلَابِيُّ - فيما (جمع) ^(١) من حديث الثوري - : ثنا محمد ابن بشار، نا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم ابن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ (فَأَبْلُغْ) ^(٢) الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِشْقَ مَا لَمْ تَكُنْ (صَائِمًا) ^(٣)» قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ : وهذا صحيح ^(٤).

وممَّا ينبغي أن يتنبه له - رحمنا الله وإياك - أن صاحب «المهذب» قَالَ ^(٥) في آخر هذا الحديث : «ولا يُستقصى في المبالغة فيصير سَعُوطًا» ^(٦) وهذا من كلامه - رحمه الله - وليس من الحديث، وهو بالواو في أول يستقصى لا بالفاء، ويستقصى بالياء المشناة تحت أوله لا بالتاء بالمشناة فوق، كذا ضبطه النووي ^(٧) - رحمه الله - قَالَ ^(٨) : وإنما (ضبطته) ^(٩) هكذا لأنَّ القلعي وغيره غلطوا فيه، فجعلوه بالفاء والتاء

(١) في «أ» : خرج. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٢) في «م» : فبالغ. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٣) في «أ» : سالمًا. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٤) كتب في «أ» : حاشية: قد ذكره أبو داود في السنن من حديث أبي عاصم عن ابن جريج، وقال فيه: «فمضمض» ولم يسق لفظه، وهي فائدة أجل من التي أفادها ابن القطان؛ فإن الدولابي متكلم فيه، ففي قبول زيادته نظر.

قلت: هو في «سنن أبي داود» (١/٢١٥ رقم ١٤٥) وأبو بشر الدولابي ترجمته في «الميزان» (٣/٤٥٩ رقم ١٧١٥).

(٥) «المهذب» (١/١٥).

(٦) السَّعُوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف، أنظر «النهاية» (٢/٣٦٨).

(٧) «المجموع» (١/٤١٦). (٨) «المجموع» (١/٤١٦).

(٩) في «أ» : ضبطه. والمثبت من «م» و«المجموع».

وجعلوه من الحديث، وهذا خطأ فاحش. وكذا نبه على ذلك قبله الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على المذهب».

و«صبرة» بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها، أفاده النووي في («التهذيب»)^(١) وهو لقيط بن عامر ابن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقيلي أبو رزين، وقيل: لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. قال ابن عبد البر^(٢) وغيره: وهذا غلط؛ بل هما واحد. و(ذكره)^(٣) ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد» وقال: لقيط ابن عامر بن المنتفق العقيلي، وذكر له عدة أحاديث، وهو أبو رزين. ثم قال: مسند لقيط بن صبرة^(٤) بن المنتفق (بن)^(٥) عاصم. وذكر له هذا الحديث وحده من طريق (آخر)^(٦).

ثم قال يحيى بن معين^(٧): هو أبو رزين العقيلي؛ فما يعرف لقيط غير أبي رزين.

قال: وإلى نحو هذا ذهب البخاري^(٨) فإنه قال: لقيط بن عامر، ويقال: ابن صبرة. وخالفهما^(٩) علي بن المديني، وخليفة بن خياط، ومحمد بن سعد، وأبو بكر البرقي، فجعلوهما أثنين، وهو الصحيح.

(١) في «م»: المذهب. والمثبت من «أ» وهو في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٧٢).

(٢) «الاستيعاب» (٢٨٧/٩). (٣) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٤) زاد في «م»: بن عامر. وليست في «أ»، ويحسن حذفها في هذا الموضع. أنظر «الإصابة» (٩/ ١٤-١٧).

(٥) في «م»: أبي. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: أحمد. والمثبت من «أ».

(٧) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٠٦).

(٨) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤٨).

(٩) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٠٦).

قُلْتُ: وقال عبد الغني المصري^(١): أبو رزين العقيلي هو لقيط ابن عامر بن المتفق، وهو لقيط بن صبرة.

الحديث الثلاثون

روي «أنه ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوَضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»^(٣)، عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ (بْنُ) زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ (مِنْهُ)»^(٤) صَلَاةً إِلَّا بِهِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ (اِثْنَيْنِ أَثْنَيْنِ)^(٥) فَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوَضُوءِ. وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا أَسْبَغُ الْوَضُوءِ، وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُحَّ لَه ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

ورواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٦) من رواية مرحوم بن عبد العزيز، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة،

(١) «تهذيب التهذيب» (٦٠٦/٤). (٢) «الشرح الكبير» (١٢٥/١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٥/١ رقم ٤١٩).

(٤) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٦) زاد في «م»: قَالَ. وهي مقحمة. (٧) في «سنن ابن ماجه»: ثنتين ثنتين.

(٨) «المعجم الأوسط» (٢٣٩/٦ رقم ٦٢٨٨).

عن أبيه، عن جده. قَالَ: «توضاً رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: هذا وضوء من لا يقبلُ الله (منه صلاة)»^(١) إِلَّا بِهِ. ثُمَّ تَوَضَّأُ ثَنَتَيْنِ ثَنَتَيْنِ فَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: هَذَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَهَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ...» وذكر باقي الحديث.

ورواه ابن أبي حاتم في «علله»^(٢) إلى قوله: «ووضوء الأنبياء قبلي».

ورواه الدارقطني^(٣) من رواية محمد بن الفضل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا)^(٤) بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا)^(٥) وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مِنْ تَوَضُّأٍ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٦). ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: (هَذَا)^(٧) وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

ورواه أحمد^(٨) والدارقطني^(٩) (أَيْضًا)^(١٠) من حديث الأسود ابن عامر، عن أبي إسرائيل عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن

(١) في «المعجم الأوسط»: صلاته. (٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٩ رقم ١).

(٤) في «سنن الدارقطني»: قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٥) في «م»: هَكَذَا. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٦) زاد في «سنن الدارقطني»: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً.

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٨) «المسند» (٢/ ٩٨). (٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٨١ رقم ٥).

(١٠) من «أ».

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «من توضأ (مرة مرة)^(١) [فتلك]^(٢) وظيفه الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ ثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء^(٣) قبلي».

ورواه الحافظ عبد الغني في كتاب «إيضاح الإشكال» من حديث عباد بن صهيب، عن مسعر بن كدام، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله ابن عمر، عن النبي ﷺ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الْوُضُوءِ وَهُوَ وَضُوءِي، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: هَذَا وَضُوءَ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوضوء الأنبياء قبلي، ووضوء (أبي)^(٤) إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ».

وهو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هذه الطرق. أمّا (عبد الرحيم)^(٥) بن زيد العمي فهو متروك واه، قَالَ يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ترك حديثه. وقال أبو زرعة: (جداً)^(٦). وقال البخاري: تركوه. وقال السعدي: غير ثقة. وقال أبو داود: ضعيف.

وأما والده زيد^(٧) فالأكثر على تضعيفه، قَالَ يحيى: ليس بشيء.

(١) في «المسند»: واحدة. وفي «سنن الدارقطني»: مرة واحدة.

(٢) في «أ، م»: فذلك. والمثبت من «المسند» و«سنن الدارقطني».

(٣) زاد في «م»: من. (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: عبد الرحمن. وهو خطأ، والمثبت من «م» وعبد الرحيم بن زيد العمي، أنظر

ترجمته والأقوال المذكورة فيه في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١٠٢)

رقم ١٩١٥).

(٦) كذا في «أ، م» وفي «الضعفاء والمتروكين»: واو.

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٠/٥٦-٦٠).

وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وحكى ابن أبي حاتم^(١) أنه إنما قيل (له)^(٢) (زيد)^(٣) العمي؛ لأنه كان كلما سُئِلَ عن شيء قال: (حتّى)^(٤) أسأل عمي. وقال ابن عدي: لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه. وقال الإمام أحمد: هو صالح. وقال الحسن ابن سفيان^(٥): ثقة. ولا أعلم من وثقه غيرهما.

وأما محمد بن الفضل^(٦) المتقدم في رواية الدارقطني فضعيف جداً، كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه، وقال أحمد: ليس حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال مرة: كان كذاباً. وكذلك قال السعدي وعمر بن علي ويحيى ابن الضريس، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كُتِبَ حديثه إلا على سبيل الاعتبار. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال في «علله»^(٧): هذا حديث يرويه زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر. وأبو إسرائيل الملائي، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر ووهم فيه، والصواب قول من قال: عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب ولم يتابع عليه.

(١) «الجرح والتعديل» (٣/٥٦١). (٢) من «أ».

(٣) في «م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الجرح والتعديل».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الجرح والتعديل».

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/٢٣٨).

(٦) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/٩٢ رقم ٣١٥٨).

(٧) «علل الدارقطني» (٤/٥١٠ ب-١٥٢).

وأما عباد بن صهيب^(١) المذكور في رواية عبد الغني فمتروك، كما قاله البخاري والنسائي، وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها المبتدئ شهد لها بالوضع.

قُلْتُ: ووراء هذا كله علة أخرى وهي الانقطاع، فإن معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر.

قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»^(٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: (عبد الرحيم)^(٣) بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ. قَالَ: وسُئِلَ أبو زرعة عن هذا الحديث أيضًا فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر.

قُلْتُ لأبي: فَإِنَّ الربيع بن سليمان حَدَّثَنَا بهذا الحديث عن أسد ابن موسى، عن سلام بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر مرفوعًا. فقال: هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمي وهو (متروك)^(٤) الحديث.

وذكر هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٥) مستشهدًا به وسَمَّاه مرسلاً، وهو كما قَالَ.

ورواه الدارقطني موصولاً من رواية أبي إسرائيل، عن زيد العمي،

(١) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٧٤ رقم ١٧٧٧).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥ رقم ١٠).

(٣) في «أ»: عبد الرحمن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«علل ابن أبي حاتم» وسبق التنبيه عليه.

(٤) في «علل ابن أبي حاتم»: ضعيف. (٥) «المستدرک» (١/ ١٥٠).

عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً كما تقدم، ومن حديث المسيب ابن واضح^(١)، عن حفص بن مسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً بنحو الذي قبله. قَالَ الدارقطني والبيهقي^(٢): تفرد به المسيب عن حفص، والمسيب ضعيف.

(قُلْتُ: وقد وثق أيضاً، قَالَ أبو حاتم^(٣): صدوق. وقال (ابن)^(٤) عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، وهو ممن يكتب حديثه. لا جرم)^(٥) قَالَ الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(٦): هذه الطريق أحسن طرق الحديث. وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي^(٧): في هذا الحديث نظر.

وقال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: أنفرد به زيد ابن الحواري، وهو حديث لا يصح أصلاً. قُلْتُ: لم ينفرد (به)^(٨)، بل تابعه مسعر بن كدام كما تقدم. قُلْتُ: وللحديث طريقة أخرى^(٩)، رواها ابن ماجه^(١٠) عن جعفر ابن مسافر، نا إسماعيل بن قعنّب (أبو)^(١١) بشر، نا عبد الله بن عرادة

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٠ رقم ٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٨٠) وقال: ليس بالقوي.

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٤).

(٤) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وقول ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٢٣).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٦) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٨٣).

(٧) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٨). (٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٩) زاد في «م»: ومن وجه آخر.

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٤٢٠).

(١١) في «م»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«سنن ابن ماجه» وإسماعيل بن مسلمة بن قعنّب الحارثي القعنيّ أبو بشر ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩).

الشباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد (بن) (١) عمير، عن أبي بن كعب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء - أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة - ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من (توضأه) (٢) أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي».

وهذه الطريقة لا شك في اتصالها لكنها ضعيفة لوجهين:

أحدهما: زيد بن الحواري وقد تقدم.

والثاني: عبد الله بن عرادة (٣) وهو واه، قال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: كان (يقلب) (٤) الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به. وقال العقيلي في «تاريخه» (٥) بعد أن ساق هذا الحديث بإسناده: هذا الحديث فيه نظر، وعبد الله بن عرادة يخالف في حديثه (ويهم كثيراً) (٦).

فتلخص أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح.

قال البيهقي في كتابه «معركة السنن والآثار» (٧): هذا الحديث روي

(١) في «أ»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه» وعبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم المكي ترجمته في «التهذيب» (١٩/٢٢٣-٢٢٥).

(٢) في «أ»: توضأ. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٣) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١٣٢) رقم (٢٠٧١).

(٤) غير مقروءة في «أ» والمثبت من «م» و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/٢٨٨).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«الضعفاء الكبير».

(٧) «المعرفة» (١/١٧٦).

من أوجه كلها ضعيفة.

وقال في «السنن الكبير»^(١): «هذا الحديث - يعني الأول - رواه عبد الرحيم بن زيد العمي [عن أبيه]^(٢) وخالفهما غيرهما، وليسوا في الرواية بأقوياء.

وقال في «خلافاته»^(٣): «هذا حديث غير ثابت فإن زيد العمي ليس بقوي.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: «هذا الحديث بهذا^(٤) الإسناد لا يعرف إلا من جهة ابن الحواري وهو ضعيف الحديث. قال: وقد روي من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة، قال: وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث أبي وليس في حديثهما: «ووضوء خليلي إبراهيم».

واعترض النووي في «شرح المذهب»^(٥) على الحازمي في قوله: ليس في حديثهما «ووضوء خليلي إبراهيم». فقال: ليس ذلك بصحيح، بل ذلك موجود في حديث ابن عمر، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده». كذلك رأيت فيه

قُلْتُ: وكذلك رواه الإمام الشافعي رحمه الله.

قال البيهقي في «معرفه السنن والآثار»^(٦): قال الشافعي في (رواية)^(٧) حرمله، وقد روي عن النبي ﷺ «أنه توضأ مرة مرة ثم قال:

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٨١). (٢) من «السنن الكبرى».

(٣) «الخلافات» (١/ ٤٨٧). (٤) زاد في «أ»: اللفظ. وهي مقحمة.

(٥) «المجموع» (١/ ٤٩٢). (٦) «المعرفة» (١/ ١٧٥).

(٧) في «أ»: رواة. والمثبت من «م» و«المعرفة».

هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوَضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ.
هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ (فِي «تَلْخِيصِهِ»)^(١) لَكِنْ قَالَ: «خَلِيلُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ». وَهَذَا لَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: هَذَا الْوَضُوءُ (الَّذِي)^(٢) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: هَذَا الْقَصْدُ مِنَ الْوَضُوءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ (خَلِيلِ اللَّهِ)^(٣) إِبْرَاهِيمَ، وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَهُوَ وَظِيفَةُ الْوَضُوءِ، فَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «أَوْسَطِ مُعَاجِمِهِ» وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» بِلَفْظٍ: «وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ»، كَمَا تَقْدُمُ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.
فَصَحَّ حَيْثُ رَوَايَةُ الْمَصْنُفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.
وَلِلْحَدِيثِ أَيْضًا طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ:

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ»^(٤): سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: (هَذَا الَّذِي أَقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ضَعَّفَ ضَعَّفَ اللَّهُ لَهُ. ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ:

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: خليلي. والمثبت من «م».
(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/٥٧ رقم ١٤٦).

هذا وضوءنا معشر الأنبياء» فقال: هذا حديث منكر وإِ ضعيف.

ورابعة: عن علي بن الحسن السامي، ثنا مالك، عن ربيعة، عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «أنه دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا الذي لَا يَقْبَلُ الله الْعَمَلَ إِلَّا بِهِ. وتوضأ مرتين فقال: هذا يُضَاعَفُ الْأَجْرَ. وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «أسماء الرواة عن مالك» بإسناده كذلك، ثم قَالَ: تفرد به عن مالك علي بن الحسن السامي وغيره أوثق منه.

وله طريقة خامسة: ذكرها الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بـ«السنن الصحاح المأثورة»، عن أنس قَالَ: «دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل وجهه (مرة)^(١) ويديه مرة ورجليه مرة مرة وقال: هذا وضوء من لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ غيرَه. ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه (ورجليه)^(٢) مرتين مرتين ثم قَالَ: هذا وضوء مَنْ يُضَاعَفُ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ. ثم مكث ساعة ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثم قَالَ: هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين (قبلنا)^(٣) - أو قَالَ: هذا وضوء النبيين قبلي».

وكذا ذكره بإسقاط مسح الرأس في الكل.

واعلم أنه يغني عن (كل)^(٤) هذا الحديث في الدلالة أحاديث

صحيحة:

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: قبله. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

أحدها: عن عثمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». رواه مسلم^(١).

وفي رواية للبيهقي^(٢): «أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم».

الثاني: عن علي - كرم الله وجهه - قال: «توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً».

رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) والترمذي^(٥) وقال: إنه أحسن شيء في الباب وأصح.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٦) بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا وضوء رسول الله ﷺ».

الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً» ورفع ذلك (إلى)^(٧) رسول الله ﷺ.

رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٨) بسند صحيح. ورواه ابن ماجه^(٩) بإسناد حسن، وفيه الوليد بن مسلم وهو

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٧/١) رقم ٢٣٠ بلفظ «أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

(٢) «السنن الكبرى» (٧٩/١). (٣) «المسند» (١٥٧/١).

(٤) «سنن النسائي» (٩٣-٩٤/١) رقم ١٣٦.

(٥) «جامع الترمذي» (٦٣-٦٤/١) رقم ٤٤.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٤٤/١) رقم ٤١٣. (٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٣٧٢/٣) رقم ١٠٩٢.

(٩) «سنن ابن ماجه» (١٤٤/١) رقم ٤١٤.

مدلس^(١) لكنه صرح بالتحديث.

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: إسناده جيد. قُلْتُ: وصححه ابن جرير الطبري في «تهذيبه». وفي الباب غير ذلك من الأحاديث، كحديث عمرو بن شعيب الآتي بعد هذا.

فائدة (مهمة)^(٢): وهي: هل فعل رسول الله ﷺ هذا الوضوء في مجلس واحد أو مجالس؟

وليعلم أن النووي رحمه الله نقل في «شرح المذهب»^(٣) عن القاضي حسين أنه حكى في تعليقه في ذلك خلافاً لأصحابنا، فمنهم من قال: كان ذلك في مجالس؛ لأنه لو كان ذلك في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات، وذلك مكروه. ومنهم من قال: كان ذلك في مجلس واحد، واغتفر ذلك لأجل التعليم. ورجح الروياني من أصحابنا في «البحر» كونه في (مجلس)^(٤).

قال النووي رحمه الله: الظاهر أن هذا الخلاف لم (ينقلوه)^(٥) عن رواية، بل قالوه بالاجتهاد.

وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس واحد.

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣١/٨٦-٩٩).

(٢) من «أ». (٣) «المجموع» (١/٤٩٣).

(٤) في «المجموع»: مجالس.

(٥) في «أ»: يتعلق. والمثبت من «م» و«المجموع».

قال: وهذا كالمتعين؛ لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس. قُلْتُ: ورواية الدارقطني التي قدمناها صريحة في كونها في مجلس واحد.

ولم يظفر بها النووي فهي رافعة لهذا الخلاف، والله ﷻ أعلم.

الحديث الحادي والثلاثون

«أنه ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(١). هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في «سننه»^(٢)، عن مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه عَلَى ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قَالَ: هكذا الوضوء، فمن زاد عَلَى هَذَا (أو نقص)^(٣) فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء».

ورواه النسائي في «سننه»^(٤) من حديث سفيان بن عيينة، عن موسى (بن)^(٥) أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ:

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٠٩-٢١٠ رقم ١٣٦).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٤) «سنن النسائي» (١/٩٥-٩٦ رقم ١٤٠).

(٥) في «م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«سنن النسائي» وموسى بن أبي عائشة ترجمته في «التهذيب» (٢٩/٩٠-٩٢) وقد مر عَلَى الصواب في سند أبي داود.

«جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه [الوضوء]»^(١) ثلاثاً (ثلاثاً)^(٢) ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٣)، عن علي بن محمد، نا خالي يعلى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «(جاء)^(٤) أعرابي...» الحديث بلفظ النسائي إلا أنه قال: «فقد أساء أو تعدى، أو ظلم»، بلفظ «أو». وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٥) بسند النسائي ولفظه، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦): «إسناده صحيح إلى عمرو. فمن احتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح».

قلت: احتج بها الأكثرون كما سيأتي قريباً، لا جرم أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه»^(٧) من الطريق المذكورة بلفظ «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: من زاد فقد أساء وظلم - أو أعتدى وظلم»، ثم قال^(٨): «لم يوصله غير الأشجعي ويعلى».

(١) من «سنن النسائي».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«سنن النسائي».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٦ رقم ٤٢٢).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٥) «المسند» (٢/١٨٠). (٦) «الإمام» (ص ٢١-٢٢).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/٨٦ رقم ١٧٤).

(٨) سقط من مطبوع ابن خزيمة وقد ذكره ابن حجر في «الإتحاف» (٩/٤٧٤ تحت رقم

ورواه أبو عبيد في كتابه «الطهور»^(١)، عن الحكم بن بشير ابن سليمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الوضوء ثلاث، فمن زاد أو نقص، فقد أساء وظلم - وقال الحكم: أو قَالَ: ظلم وأساء».

وزعم أبو داود في كتاب (التفرد)^(٢) أنه من مفردات أهل الطائف، وأما صاحب «القبس» فقال: صح أنه ~~الطاهر~~ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً وثلاثاً (قَالَ)^(٣): وروي: «فمن زاد أو أستراد فقد تعدى وظلم». قَالَ: وهذا لم يصح.

والظاهر أن مراده رواية ذَلِكَ إثر الحديث السالف قبل هذا الحديث.

فائدة: (اختلف)^(٤) أصحابنا في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أساء وظلم» عَلَى ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، وهذا يدل له صريحاً رواية أبي عبيد.

الثاني: عكسه؛ لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ أَكْثَرُ ظُلْمًا﴾^(٥).

الثالث: أساء وظلم في النقص، وأساء وظلم في الزيادة. حكى هذه الأقاويل الثلاثة النووي في «شرح المذهب»^(٦). قَالَ:

(١) «الطهور» (ص ١٧٥ رقم ١٩٠).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٥) الكهف: ٣٣.

(٦) «المجموع» (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

واختار ابن الصلاح الثالث؛ لأنه ظاهر الكلام، قَالَ: ويدل عليه رواية الأكثرين: «فمن زاد فقد أساء وظلم» ولم يذكروا النقص، وهذه الإساءة والظلم معناهما أنه مكروه (كراهية)^(١) تنزيه، هذا قول الجمهور. وقيل: تحرم الزيادة عَلَى الثلاث.

وقيل: لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى. والصواب الأول، فلو زاد أو نقص لم يبطل وضوءه عند جماهير العلماء. وحكى الدارمي عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة ركعة أو نقص منها، هذا غلط فاحش.

قَالَ النووي^(٢): والمشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله ﷺ: «فمن زاد أو نقص» معناه زاد عَلَى الثلاث أو نقص منها، ولم يذكر أصحابنا وغيرهم غير هذا المعنى. وقال البيهقي في «السنن الكبير»^(٣): يحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو. وجزم بهذه المقالة الشيخ زكي الدين في كلامه عَلَى أحاديث المذهب.

قَالَ النووي^(٤): وهذا تأويل غريب ضعيف مردود. قال^(٥): ومقتضاه أن تكون الزيادة في العضو وهي غسل ما فوق المرفق والكعب إساءة وظلماً ولا سبيل إِلَى ذَلِكَ، بل (هو)^(٦) مستحب، والبيهقي ممن نص عَلَى استحبابه وعقد فيه بابين:

(١) في «م»: كراهة. والمثبت من «أ». (٢) «المجموع» (٥٠٣/١).

(٣) «السنن الكبير» (٧٩/١). (٤) «المجموع» (٥٠٣/١).

(٥) «المجموع» (٥٠٣/١).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المجموع».

أحدهما: باب أستحباب إمرار الماء عَلَى العضد.
والثاني: باب الإشراف في الساق. وذكر (فيها)^(١) حديث أبي هريرة السابق.

قَالَ النووي^(٢): فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ النَقْصُ عَنِ الثَّلَاثِ إِسَاءَةٌ وَظُلْمًا وَمَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَلَهُ كَمَا (جاء)^(٣) فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؟ قُلْنَا: ذَلِكَ الْأَقْتِصَارُ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ.

فصل

هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أوردَهُ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ مِنْ رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ تَرْجُمَةٌ اخْتَلَفَ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِهَا وَلِنَلْخُصَّ الْكَلَامَ فِيهَا فِي مَقَامَيْنِ:

أحدهما: هل يحتج به هو نفسه وفي ذَلِكَ مقال.
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «الضعفاء»^(٤): قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: كُنْتُ إِذَا [أَتَيْتُهُ]^(٥) غَطَيْتُ رَأْسِي حَيَاءً مِنَ النَّاسِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رُبَّمَا أَحْتَجِجْنَا بِهِ، وَرُبَّمَا وَحَشَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ مَنَاقِيرٌ. وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ: هُوَ ثَقَّةٌ فِي نَفْسِهِ إِنَّمَا بَلَى بِكِتَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى صَحِيفَةً كَانَتْ عِنْدَهُ. أَنْتَهَى مَا نَقَلَهُ

(١) فِي «الْمَجْمُوع»: فِيهِمَا. (٢) «الْمَجْمُوع» (١/٥٠٣).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «م» وَفِي «الْمَجْمُوع»: سَبَقَ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ».

(٤) «كِتَابُ الضَّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (٢/٢٢٧ رَقْم ٢٥٦٤).

(٥) فِي «أ، م»: رَأَيْتُهُ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ «الضَّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ».

ابن الجوزي. وقال سفيان^(١): كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.
وقال سفيان بن عيينة^(٢): حديثه عن أبيه عن جده (عند)^(٣) الناس فيه شيء.

وقال ابن عدي^(٤): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذَا شَاءُوا أَحْتَجُّوا بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَإِذَا شَاءُوا تَرَكُوهُ. هَذَا كَلَامُ مَنْ طَعَنَ فِيهِ.

ولكن الجمهور والأكثر على الاحتجاج به، كما قاله الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على المذهب، وهو كما قَالَ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٥): رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟

قلت: ومع هذا (القول)^(٦) فما أحتج به البخاري في «صحيحه»، نعم أحتج به في كتاب «القراءة خلف الإمام»^(٧).

وقال^(٨) ابن أبي حاتم^(٩): سئل يحيى بن معين عنه فغضب وقال: ما شأنه؟! روى عنه الأئمة، وروى مالك عن رجل عنه.

وفي رواية له عن ابن معين^(١٠) قَالَ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

(١) «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٦). (٢) «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٦).

(٣) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«الجرح والتعديل».

(٤) «الكامل» (٢٠٢/٦). (٥) «التهذيب» (٦٩/٢٢).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٧) «القراءة خلف الإمام» (ص ٧ رقم ١٠).

(٨) زاد في «م»: يحيى. وهي مقحمة. (٩) «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٦).

(١٠) «التهذيب» (٧٠/٢٢).

فهو كتاب. قَالَ: فمن هذا جاء ضعفه.

وقال يعقوب بن^(١) شيبه^(٢): ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال، يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت (و)^(٣) الأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح. وسئل أبو حاتم الرازي^(٤): أيما أحب إليك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وبهز بن حكيم، عن أبيه عن جده؟)^(٥) فقال: عمرو أحب إلي.

(وقال أبو زرعة^(٦): روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وإنما سمع أحاديث [يسيرة]^(٧) وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها)^(٨). وقال أبو زرعة أيضاً^(٩): هو مكّي ثقة في نفسه. وقال أحمد العجلي^(١٠): هو ثقة. وقال يحيى بن سعيد القطان^(١١): هو ثقة يحتج به. وفي رواية عنه^(١٢) قَالَ: هو واهي الحديث. وقال الدارمي^(١٣): هو ثقة، روى عنه الذين نظروا في أحوال الرجال كأيوب والزهري والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه.

(١) زاد في «م»: أبي. وهي خطأ. (٢) «تهذيب التهذيب» (٤/٣٥٠-٣٥١).

(٣) في «أ»: في. والمثبت من «م» و«تهذيب التهذيب».

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٩).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الجرح والتعديل».

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٩). (٧) من «الجرح والتعديل».

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٩) «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٩).

(١٠) «تاريخ الثقات» (ص ٣٦٥). (١١) «تهذيب» (٦٨/٢٢).

(١٢) «تهذيب» (٦٨/٢٢). (١٣) «تهذيب» (٦٨/٢٢).

وقال البيهقي في «سننه» في باب الطلاق قبل النكاح^(١): وقال إسحاق بن راهويه: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)^(٢) (إذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو)^(٣) كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا في التشبيه نهاية الجلالة من مثل هذا الإمام.

وقال ابن عدي^(٤): روى عنه أئمة الناس وثقاتهم [وجماعة من الضعفاء]^(٥) ولكن أحاديثه عن أبيه عن جده - مع احتمالهم إياه - لم يدخلوها في الصحاح.

قلت: بل أدخلوها في الحسان المحتج بها. وقال أبو الفتح الأزدي^(٦): سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون (أن)^(٧) عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق، وما رواه عن أبيه عن جده يجب التوقف فيه. وقال عبد الحق في «الأحكام»^(٨): عمرو بن شعيب ثقة، وإنما تكلم فيه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده.

وقال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» في كتاب الهبة^(٩): لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب؛ إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في جزء «فيمن تكلم فيه وهو

(١) «السنن الكبرى» (٣١٨/٧). (٢) ليست في «السنن الكبرى».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى» و«م».

(٤) «الكامل» (٢٠٥/٦). (٥) من «الكامل».

(٦) «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢٢٧/٢).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«الضعفاء والمتروكين».

(٨) «الأحكام الوسطى» (١٨٢/١). (٩) «المستدرک» (٤٧/٢).

موثق» عمرو بن شعيب صدوق في نفسه لا يظهر لي تضعيفه بحال وحديثه قوي.

المقالة الثانية: أنَّ هذه الترجمة نسبت إلى الإرسال والانقطاع.
قَالَ أبو حاتم (بن حبان)^(١): لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا (لأنه)^(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص. فإذا روى عن أبيه عن جده، (فأراد بجده محمدًا)^(٣) فمحمد لا صحبة له. وإن أراد عبد الله فأبوه شعيب لم يلق عبد الله، والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجة؛ لأن الله - تعالى - لم يكلف عباده أخذ الدين (عن)^(٤) لا يعرف.

وقال الدارقطني^(٥): جده الأدنى محمد ولم يدرك رسول الله ﷺ، وجده الأعلى عمرو بن العاص ولم (يدركه)^(٦) شعيب. وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه. فإذا لم يسم جده أحتمل أن يكون محمدًا، واحتمل أن يكون عمرًا فيكون في الحاليين مرسلًا، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يقول عن جده عبد الله بن عمرو.

وقال الإمام الشافعي فيما نقله ابن معن الدمشقي في كتابه المسمى

(١) من «أ». وهو في «المجروحين» (٧٢/٢).

(٢) في «م»: لأن. والمثبت من «أ» و«المجروحين».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ» وهو الموافق «للمجروحين».

(٤) في «م»: ممن. والمثبت من «أ» و«المجروحين».

(٥) «التهذيب» (٧٣/٢٢). (٦) في «أ»: يدرك. والمثبت من «م».

بـ«التنقيب» والقلعي في كلامه كلاهما عَلَى المذهب: «لا أحتج بحديث عمرو بن شعيب حَتَّى أعلم عن أي جديهِ يروي، فَإِنْ رواه عن جده محمد بن عبد الله فهو مرسل لا أحتج به، وَإِنْ رواه عن جد أبيه فجد أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص فهو صحيح يجب العمل به»^(١).

ونقل البيهقي عن الشافعي نحو هذا كما سيأتي في باب زكاة الذهب والفضة.

ونقل أبو عبد الله القطان في «مناقب الشافعي» (أن الشافعي)^(٢) غمض عَلَى عمرو بن شعيب.

والجواب: أنه قد صح وثبت أن شعيباً سمع من جده عبد الله ابن عمرو بن العاص، فروى البيهقي في «السنن الكبير» في الحج^(٣) والحاكم في «المستدرک» في البيوع^(٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو (يسأله)^(٥) عن محرم وقع (بامراته)^(٦) فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: (اذهب)^(٧) إلى ذَلِكَ فاسأله. قَالَ شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. قَالَ الرجل: فما أصنع؟ قَالَ: (اخرج)^(٨) مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت [قابلاً فحج]^(٩) واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: أذهب إلى عبد الله بن عباس فاسأله. [قَالَ شعيب:

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (١٦٧/٥). (٤) «المستدرک» (٦٥/٢).

(٥) في «م»: وسأله. والمثبت من «أ» ومصدري التخریج.

(٦) في مصدري التخریج: بامراً. (٧) في «المستدرک»: أحرم.

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» ومصدري التخریج.

(٩) في «أ»: قابل فحج. وفي «م»: فاقبل بحج. والمثبت من مصدري التخریج.

فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله^(١) فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: قل لي مثل ما قالوا.

قال الحاكم^(٢): هذا حديث رواه ثقات حفاظ وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو. قال^(٣): وقد كنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد (عن)^(٤) عبد الله ابن عمرو (فظفرت بها الآن)^(٥).

وقال البيهقي^(٦): إسناده صحيح. قال^(٧): وفيه دليل على صحة سماع (شعيب)^(٨) بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو. وهذه المقالة المتقدمة من الحاكم تكون رجوعاً عما قاله في «المستدرک» في كتاب الصلاة^(٩) حيث قال: وإنما قالوا في ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده للإرسال فإنه عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله. وقال فيه في الهبة^(١٠): أنا علي بن عمر الحافظ سماعاً سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري يقول: (سمعت)^(١١) محمد بن علي

(١) من مصدري التخریج. (٢) «المستدرک» (٢/٦٥).

(٣) «المستدرک» (٢/٦٥).

(٤) في «أ»: بن. والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٥) ليست في مطبوع «المستدرک». (٦) «السنن الكبرى» (٥/١٦٨).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/١٦٨).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٩) «المستدرک» (١/١٩٧). (١٠) «المستدرک» (٢/٤٧).

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرک».

ابن حمدان الوراق يقول: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو (بن العاص)^(١). ونقل نحو ذلك عن الإمام أحمد ابن الجوزي في كتاب «التحقيق»^(٢)، فإنه قال: أثبت أحمد سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

وقال البخاري في «تاريخه»^(٣): سمع شعيب^(٤) من عبد الله بن عمرو، وقال لنا (أبو)^(٥) حيوة عن زياد بن عمرو: سمعت شعيب ابن محمد أنه سمع عبد الله بن عمرو. وقال يعقوب بن شيبه^(٦): سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله. (قال)^(٧) علي: وعمرو عندنا ثقة، وكتابه صحيح.

وقال الدارقطني^(٨): هذا الذي قاله ابن حبان من أنه لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو خطأ، فقد روى عبيد الله بن عمر العمري - وهو من الأئمة العدول - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن (عمر)^(٩) فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال (لي)^(١٠): يا شعيب أمض معه إلى ابن عباس.

(١) من «أ». (٢) «التحقيق» (٢/٣١).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/٢١٨). (٤) زاد في «أ»: بن عبد الله.

(٥) ليست في «التاريخ الكبير». (٦) «تهذيب التهذيب» (٤/٣٥١).

(٧) في «أ»: قالوا. والمثبت من «م» و«تهذيب التهذيب».

(٨) «تعليقات الدارقطني على المجروحين» (ص ١٦٨).

(٩) في «أ»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التعليقات».

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«التعليقات».

فهذا صريح في سماع شعيب من جده عبد الله. وقال (البيهقي)^(١) في باب الطلاق قبل النكاح^(٢): (مضى)^(٣) في باب وطء المحرم، وباب الخيار ما دل على سماع شعيب (من)^(٤) جده إلا أنه (إذا)^(٥) قيل: عن أبيه عن جده. يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة، فيكون الخبر مرسلًا، وإذا قيل: عن جده عبد الله. زال الإشكال واتصل الحديث.

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: أحتج بهذه الترجمة أكثر المحدثين (حملاً لجده على عبد الله دون التابعي)^(٦) لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك.

وقال النووي في «التهذيب»^(٧): أنكر بعضهم سماع شعيب من جده عبد الله بن (عمرو)^(٨)، وقال: إنما سمع أباه محمد بن عبد الله ابن عمرو فتكون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مرسلة، وهذا إنكار ضعيف، وأثبت الدارقطني وغيره من الأئمة سماع شعيب من عبدالله، وقال أبو بكر النيسابوري (على ما نقل البيهقي في «سننه» في باب الطلاق قبل النكاح)^(٩): صح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله. قلت: وقد ظفرت بحديث آخر

(١) في «م»: النسائي. والمثبت من «أ». (٢) «السنن الكبرى» (٣١٨/٧).

(٣) في «أ»: يعني. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٤) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٦) في «أ»: فجده عبد الله دون التابعي. والمثبت من «م».

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢٩/١).

(٨) في «أ»: محمد. والمثبت من «م» و«تهذيب الأسماء واللغات».

(٩) من «م» وهو في «السنن الكبرى» (٣١٨/٧).

في «سنن الدارقطني»^(١) يدل صريحاً على أن المعني بجدة شعيب عبد الله بن عمرو، وأن عمراً سمع من أبيه، وأن أباه سمع من جده، ولعله الذي أشار إليه البيهقي فيما تقدم.

قال الدارقطني: نا أبو بكر النيسابوري [نا عبد الله بن محمد ابن زياد]^(٢) نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حَدَّثَنِي عَمِي، حَدَّثَنِي مخرمة بن بكير، عن أبيه، قَالَ: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَّبَعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَإِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى (يتفرقا من مكانهما)^(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارًا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَقِيلَهُ».

قال البيهقي^(٤): قوله «يقيله» أراد به - والله أعلم - يفسخه، فعبر بالإقالة عن الفسخ.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب على شرط مسلم. وأخرجه أيضًا أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو به.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٠ رقم ٢٠٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٥/ ٢٧١).

(٢) من «سنن الدارقطني». وليست في «السنن الكبرى» ولعل المؤلف نقله من «السنن الكبرى» فلم يذكر عبد الله بن محمد بن زياد.

(٣) في «أ»: «يفترقا من مكانها. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧١). (٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٦ رقم ٣٤٥٠).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم ٤٤٩٥).

وروى أيضًا أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) التصريح بسماع شعيب من جده من غير طريق ابنه، روياه من حديث ثابت يعني البناني، عن (شعيب)^(٣) بن عبد الله، قَالَ: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «ما رُئي النبي ﷺ يأكل متكئا، ولا يطأ عقبه رجلان». فقد ثبت بأقوال (هؤلاء)^(٤) الأئمة وبما قررناه أن عمرو بن شعيب ثقة وأن رواية شعيب عن جده عبد الله بن (عمرو)^(٥) صحيحة لا إرسال فيها، وأن عمرا سمع من أبيه، وأن أباه سمع من جده، فاضبط ما حققناه لك.

ومن روايات عمرو بن شعيب المستغربة ما رواها أبو داود في «سننه» في كتاب البيوع في باب الرجل يبيع ما ليس عنده^(٦)، عن زهير ابن حرب، ثنا إسماعيل، (عن)^(٧) أيوب، حَدَّثَنِي عمرو بن^(٨) شعيب، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أبيه حَتَّى ذكر عبد الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

قَالَ (السهيلي)^(٩) في «الروض الأنف»^(١٠): هكذا وقع في «سنن

(١) «سنن أبي داود» ٢٨٧/٤ رقم ٣٧٦٤.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٨٩/١ رقم ٢٤٤.

(٣) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» ومصدري التخريج.

(٤) في «م»: هذه. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) «سنن أبي داود» ١٨٢/٤ رقم ٣٤٩٨.

(٧) في «م»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٨) زاد في «م»: جد. وهي مقحمة.

(٩) في «أ»: البيهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(١٠) «الروض الأنف» ٢٤٧/٦.

أبي داود» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه عبد الله بن عمرو، وهي رواية مستغربة جدًا؛ لأن المعروف عند أهل الحديث أن شعيبًا إنما يروي عن جده عبد الله لا عن أبيه محمد؛ لأن محمدًا أباه مات قبل جده عبد الله، ولهذا قال الحافظ جمال الدين المزي^(١): لم يقل أحد إن شعيبًا يروي عن أبيه محمد، وقلَّ من عمل لمحمد ترجمة، (قال: فدل)^(٢) عَلَى أن عمرو بن شعيب، (عن أبيه)^(٣)، عن جده عبد الله صحيح متصل.

قلت: وحديثه هذا: «لا يحل سلف وبيع»، رواه مع أبي داود الترمذي^(٤) عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل به، (ثم)^(٥) قَالَ: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي من حديث يزيد بن زريع^(٦) ومعمر^(٧) كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كالروايات المعروفة. وهكذا رواه ابن ماجه^(٨) أيضًا من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، ومن حديث أبي كريب، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب. فلم يتفق فيه عَلَى إسماعيل بزيادة ذكر محمد بن عبد الله.

وروى النسائي من حديث وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، وقال مرة: عن

(١) «التهذيب» (١٢/٥٣٦). (٢) في «أ»: فإن قول. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٣٥-٥٣٦ رقم ١٢٣٤).

(٥) من «م». (٦) «سنن النسائي» (٧/٣٣٣ رقم ٤٦٢٥).

(٧) «سنن النسائي» (٧/٣٤٠ رقم ٤٦٤٥).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٧-٧٣٨ رقم ٢١٨٨).

أبيه، وقال مرة: عن جده في النهي عن لحوم الحمر والجلال.
 كذا رواه أبو علي الأسيوطي عن النسائي.
 وروى الطبراني من حديث يعقوب بن عطاء^(١) - وقد ضعفه، وأما
 ابن حبان فإنه وثقه - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أنه دخل
 عَلَى (عمرو بن العاص)^(٢) وهو يتغدى يوم عرفة فدعاه إلى الغداء فقال:
 إني صائم. فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذا اليوم؟
 يعني بعرفة». وكل هذه (الروايات)^(٣) خلاف الجادة عنه.
 هذا آخر ما أردته من ذكر هذه الترجمة وإيضاحها، وإنما طولت
 الكلام فيها (لأنها)^(٤) متكررة في كتابنا هذا وغيره كثيراً، فأردت
 إيضاحها وتقريرها في أول موضع ليحال ما (يقع)^(٥) بعد ذَلِكَ عليه،
 وبالله التوفيق^(٦).

الحديث الثاني والثلاثون

«أنه ﷺ مسح برأسه مرة واحدة»^(٧).

اعلم: أن الأحاديث الواردة في عدد تكرار مسح الرأس عَلَى
 قمسين:

-
- (١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٣٥٣-٣٥٦).
 (٢) كذا ولعل الصواب: عبد الله بن عمرو بن العاص ويكون المقصود بالجد في إسناد
 الحديث هو محمد بن عبد الله فتكون هذه الرواية خلاف الجادة.
 (٣) في «أ»: الزيادات. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: لا. والمثبت من «م».
 (٥) في «م» يقال. والمثبت من «أ».
 (٦) زاد في «أ»: آخر الجزء السابع بحمد الله ومنه.
 (٧) «الشرح الكبير» (١/١٢٦).

أحدهما: (ما)^(١) لم يصرح فيه بعدم التكرار؛ بل أطلق ذكر المسح إطلاقاً مع ذكر العدد في غيره، وذلك في أحاديث:

أحدها: عن المقدام - بالميم في آخره - بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال: «أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً (ثلاثاً)^(٢) ثم تمضمض واستنشق (ثلاثاً)^(٣)، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و(باطنهما)^(٤)».

رواه أبو داود^(٥)، وفي رواية له^(٦) عن المقدام، قال: «رأيت النبي ﷺ (توضأ)^(٧) فلما (بلغ)^(٨) مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

وفي رواية له^(٩): «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل (أصابعه)^(١٠) في صماخ أذنيه».

وأخرجه ابن ماجه مختصراً^(١١) ولفظه «أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

روياه من حديث الوليد، نا حريز - بفتح الحاء المهملة، وكسر

(١) من «أ». (٢) من «أ» و«سنن أبي داود».

(٣) من «أ» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ»: باطنها. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٢٠٤/١) رقم ١٢٢.

(٦) «سنن أبي داود» (٢٠٤/١-٢٠٥) رقم ١٢٣.

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٩) «سنن أبي داود» (٢٠٥/١) رقم ١٢٤.

(١٠) في «م»: أصبعيه. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(١١) «سنن ابن ماجه» (١٥١/١) رقم ٤٤٢.

الراء المهملة، وفي آخرها زاي (معجمة)^(١) - (بن عثمان)^(٢) ابن [جبر]^(٣) (الرحبي)^(٤) بتحريك الحاء (بالفتح)^(٥) عن عبد الرحمن ابن ميسرة، عن المقدم.

وعلى هذا السند أعترض وجواب، سنذكرهما في مسح الأذنين - إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث عثمان - رضي الله عنه - الثابت في «الصحيحين» أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فغسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً وقال في مسح الرأس: «ومسح برأسه» من غير ذكر عدد.

وقد تقدم هذا الحديث بطوله في الباب، لكن روى الدارقطني^(٦) عنه «أنه خرج (في)^(٧) نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض إلى أن قال: ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ». وسيأتي قريباً من رواية أبي داود «أنه مسح رأسه ثلاثاً».

الحديث الثالث: حديث علي - رضي الله عنه - لكن قد جاءت عنه روايات في أحدها: «أنه مسح رأسه مرة» وفي بعضها: «ومسح رأسه» من غير ذكر

(١) من «م».

(٢) في «م»: بن عمر. والمثبت من «أ» وانظر ترجمة حريز بن عثمان في «التهذيب» (٥/ ٥٦٨-٥٨١).

(٣) في «أ، م»: جبير. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمة حريز.

(٤) في «م»: الرحبي. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر «الأنساب» (٣/ ٥٤ رقم ٤٣٢٦).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٣ رقم ٨).

(٧) في «أ»: إلى. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

عدد، وفي بعضها: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

وكل هذه الروايات قد قدمناها قريباً.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن زيد أيضاً كذلك.

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) بذكر التكرار في سائر الأعضاء إلا مسح الرأس، فلم يذكرا (فيها)^(٣) عددًا.

نعم في رواية لمسلم^(٤): «ومسح برأسه مرة واحدة».

قال ابن عبد البر: ورواه ابن عيينة، فذكر فيه مسح الرأس مرتين، وهو وهم (منه)^(٥).

القسم الثاني: ما صرح (فيه)^(٦) بعدم التكرار، وهو على قسمين:

أحدهما: ما ذكر مع التكرار في غير الرأس من الأعضاء (وذلك)^(٧)

في أحاديث:

(أحدها)^(٨): حديث عبد الله بن زيد، على إحدى روايتي مسلم

المتقدمة.

الثاني: حديث عثمان، على رواية الدارقطني المتقدمة.

الثالث: حديث أنس - رضي الله عنه - «أنه توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق

ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم غسل

اليسرى ثلاثاً، ثم مسح (برأسه)^(٩) مرة واحدة، غير أنه أمرهما على أذنيه

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٤٧ رقم ١٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢١٠-٢١١ رقم ٢٣٥).

(٣) في «أ»: منها. والمثبت من «م». (٤) «صحيح مسلم» (١/٢١١ رقم ٢٣٥).

(٥) من «أ». (٦) في «أ»: به. والمثبت من «م».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المعجم الأوسط».

فمسح عليهما، ثم أدخل [كفيه جميعاً]^(١) في الماء، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٢) من حديث أبي محمد الحِمَّاني - بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم - وبعد الألف نون. قال أبو حاتم^(٣): هو صالح الحديث.

الرابع: حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث فائد بن عبد الرحمن عنه. وفائد^(٥) متروك الحديث.

الخامس: عن رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ ثلاث مرات ويستنشق (ويستنثر)^(٦) ويمسح برأسه مرة واحدة».

رواه ابن السكن، كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧) وسيأتي قريباً في إحدى روايات الربيع بنت معوذ «ويمسح رأسه (مرة) مع»^(٨) ذكر الغسل ثلاثاً ثلاثاً.

(١) في «أ، م»: جميعه. والمثبت من «المعجم الأوسط».

(٢) «المعجم الأوسط» (٣/ ١٩٤ رقم ٢٩٠٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٤ رقم ٤١٦).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٣٧-١٤٠).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٧) «الإمام» (١/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٨) في «أ»: موضع. وهو تحريف، والمثبت من «م».

القسم الثاني: ما ذكر فيه مسح الرأس مرة^(١) من غير ذكر التكرار في غيره من الأعضاء، ومن ذلك حديثان:

أحدهما: حديث أبي حية، عن علي - كرم الله وجهه -: «أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة».

رواه ابن ماجه^(٢) مختصراً، وقد سبق خلافه في القسم الأول. الثاني: حديث سلمة بن الأكوع قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه مرة».

رواه ابن ماجه^(٣)، هذا كله مع أحاديث صحيحة واردة في الباب «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» فيدخل (مسح الرأس)^(٤) في إطلاقها، من ذلك حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة».

رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) وقال الترمذي^(٦): إنه أحسن شيء في الباب، وأصح.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٧) بلفظ: «أنا أعلمكم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة».

ورواه ابن ماجه^(٨) والترمذي^(٩) من رواية^(١٠) عمر.

(١) زاد في «أ»: مرة. (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٠ رقم ٤٣٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٠ رقم ٤٣٧).

(٤) في «م»: المسح. والمثبت من «أ». (٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣١١ رقم ١٥٧).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٦١).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٧٤ رقم ١٠٩٥).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٣ رقم ٤١٢). (٩) «جامع الترمذي» (١/ ٦١).

(١٠) زاد في «أ، م»: ابن. وهو خطأ.

ورواه البزار من رواية جابر وأبي رافع^(١) وسليمان بن (بريدة)^(٢) عن أبيه، وعبد الله بن عمر^(٣).

ورواه البغوي من حديث ابن الفاكه.

ورواه الخطيب (من حديث)^(٤) عكراش بن ذؤيب، كلهم عن النبي ﷺ: «أنَّه توضأ مرة مرة».

الحديث الثالث والثلاثون

عن عثمان - رضي الله عنه - «أنَّه لما وصف وضوء رسول الله ﷺ مسح برأسه مرة واحدة»^(٥).

هذا الحديث صحيح، تقدم بيانه في الحديث الذي قبله واضحاً^(٦).

الحديث الرابع والثلاثون

عن علي - كرم الله وجهه - «أنَّه لما وصف (وضوء)^(٧) رسول الله ﷺ مسح برأسه (مرة)^(٨) واحدة»^(٩).

هذا الحديث تقدّم بيانه قريباً في الحديث الذي قبل هذا.

(١) «كشف الأستار» (١/١٤٣ رقم ٢٧٢).

(٢) في «أ»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب، وسليمان هو ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ترجمته في «التهذيب» (١١/٣٧٠-٣٧٢).

(٣) «كشف الأستار» (١/١٤٢ رقم ٢٦٩).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (١/١٢٦).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٩) «الشرح الكبير» (١/١٢٦).

الحديث الخامس والثلاثون

عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها - قالت: «مسح رسول الله ﷺ رأسه مرتين»^(١).

هذا الحديث روي عنها من طرق، باختلاف ألفاظ.

فرواه أبو داود^(٢) عن مسدد، نا بشر بن المفضل، نا عبد الله ابن محمد (بن)^(٣) عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا (فحدثنا)^(٤) أَنَّهُ قَالَ: «اسكبي لي وضوءاً...» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: «فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ (يديه)^(٥) ثلاثاً ثلاثاً، ومسح (برأسه)^(٦) مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً».

وفي رواية له^(٧): «(تمضمض واستنثر)^(٨) ثلاثاً».

وفي رواية^(٩): «فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته».

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٦). (٢) «سنن أبي داود» (١/٢٠٦ رقم ١٢٧).

(٣) في «م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ»: فحدثنا. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) في «م»: يده. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٦) في «أ»: رأسه. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٧) «سنن أبي داود» (١/٢٠٦ رقم ١٢٨).

(٨) في «م»: يمضمض ويستنثر. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٩) «سنن أبي داود» (١/٢٠٦-٢٠٧ رقم ١٢٩).

ورواه الترمذي^(١) عن قتيبة، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح برأسه مرتين بدءاً بمؤخر رأسه ثمَّ بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما» قَالَ الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجه^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين».

ورواه الإمام أحمد^(٣) من هذا الوجه مطولا، وفيه: «ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره ثم (رَدَّ)^(٤) يده عَلَى ناصيته» هذه الروايات كلها عن الربيع بنت معوذ موافقة لما أورده المصنف.

وقد روي عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح رأسه مرة واحدة» فروى أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها أَنَّهَا أخبرته قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».

قَالَ ابن عساكر: وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي: عن ابن عقيل، عن أبيه، عن ربيع وهو وهم.

(١) «جامع الترمذي» (٤٨/١) رقم (٣٣). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٠) رقم (٤٣٨).

(٣) «المسند» (٦/٣٥٨). (٤) في «أ»: مر. والمثبت من «م» و«المسند».

(٥) «سنن أبي داود» (١/٢٠٧) رقم (١٣٠).

(٦) «جامع الترمذي» (١/٤٩) رقم (٣٤).

قَالَ الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد^(١) أيضاً.

وروي عنها ما إطلاقه يقتضي مسح الرأس ثلاثاً.
 فروى ابن ماجه^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا:
 حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع
 بنت معوذ بن عفراء: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».
 والرَّيِّعُ: بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المثناة تحت، ومُعَوِّذُ:
 بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة، وحكى
 صاحب «المطالع» فتح الواو وكسرها، وعن بعضهم أَنَّهُ لَا يَجِيزُ الْكُسْرُ،
 وعفراء: بفتح العين المهملة وإسكان الفاء، وهي الربيع بنت معوذ
 ابن الحارث الأنصارية، من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان^(٣).

فصل

اعلم أَنَّ مدار هذا الحديث بطرقه عَلَى عبد الله بن محمد بن عقيل
 - وقد أثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون - فلنذكر في هذا الموضع مقالات
 الحفاظ فيه ليحال ما يقع بعده عليه، فنقول: هو (عبد الله بن محمد)^(٤)
 ابن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني الهاشمي التابعي^(٥)، روى عن
 جماعات من الصحابة والتابعين، وروى عنه الأئمة.

(١) «المسند» (٣٥٩/٦). (٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٥/١ رقم ٤١٨).

(٣) أنظر ضبطها في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ١ / ٣٤٣).

(٤) في «أ»: محمد بن عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٦ / ٧٨-٨٥).

قَالَ الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه، وليس بالمتين عندهم.

وقال محمد بن سعد: كان كثير العلم، وكان منكر الحديث لا يحتج بحديثه.

وقال علي بن المديني^(١): هو ضعيف الحديث.

وقال يحيى بن معين: ضعيف. وضعفه أيضًا: ابن عيينة وأبو حاتم وأبو زرعة وابن خزيمة.

وقال ابن حبان^(٢): كان رديء الحفظ، يحدث عَلَى التوهم فيجيء بالخبر عَلَى غير سننه، فلمَّا كثر ذَلِكَ في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بغيرها.

وقال ابن طاهر في «التذكرة»^(٣): هو ضعيف جدًا.

وقال الترمذي^(٤): هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قَالَ: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه. قَالَ البخاري: وهو مقارب الحديث - يعني: بكسر الراء، وروي بفتحها، وهو (محمول)^(٥) عندهم عَلَى مقارنة الصحة.

قال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»^(٦): روي مقارب - بفتح الراء وكسرهما - وبفتحها قرأته؛ فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في

(١) «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ٨٨). (٢) «المجروحين» (٣/٢).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (ص ١١١). (٤) «جامع الترمذي» (٩/١).

(٥) في «م»: مجهول. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٦) «عارضة الأحوذى» (١٦/١).

الحفظ، ومن كسر أراد (أنه)^(١) يقارب غيره، فهو في الأوّل مفعول، وفي الثاني فاعل، والمعنى واحد.

قلت: فكلاهما توثيق له لكن (الفتح)^(٢) أشدّ توثيقًا.

وقال الحاكم في «المستدرک»^(٣): هو مستقيم في الحديث مقدم في الشرف. وقال البيهقي في «سننه»^(٤) في باب لا يتطهر بالمستعمل: أهل العلم (مختلفون)^(٥) في (جواز)^(٦) الاحتجاج برواياته. وقال في باب الدليل على أنه يأخذ لكلّ عضو ماءً جديدًا^(٧): لم يكن بالحافظ. وقال أبو عمر بن عبد البر: شريف عالم لا يطعن عليه إلا متحامل، وهو أقوى من كلّ من ضعفه وأفضل.

قلت: والترمذي - كما نرى - تارة يحسن حديثه وتارة يصحّحه،

كما تقدم.

وقد ذكر له أيضًا حديثًا في (أبواب)^(٨) الفرائض^(٩) و(حكم)^(١٠) عليه بالحسن والصحة^(١١). وذكر له حديث حمّة في الاستحاضة^(١٢) وفعل فيه كما فعل في هذا.

(١) في «أ»: أن. والمثبت من «م» و«عارضة الأحوذى».

(٢) في «أ»: الغير. والمثبت من «م». (٣) «المستدرک» (١/١٥٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٢٣٧).

(٥) في «أ»: تختلف. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٧) «السنن الكبرى» (١/٢٣٧). (٨) في «م»: باب. والمثبت من «أ».

(٩) «جامع الترمذي» (١/٣٦١ رقم ٢٠٩٢).

(١٠) في «أ»: حكمه. والمثبت من «م».

(١١) في «جامع الترمذي» و«عارضة الأحوذى» (٨/٢٤٤): هذا حديث صحيح.

(١٢) «جامع الترمذي» (١/٢٢١-٢٢٦ رقم ١٢٨).

وحكى (عن البخاري)^(١) أنه حسنه، وعن أحمد أنه صححه.
وقال النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب»^(٢): اختلف العلماء في الاحتجاج بمحمد بن عقيل. قال: واحتج به الأكثرون، وحسن الترمذي أحاديث من روايته.

الحديث السادس والثلاثون

عن عثمان - ذي النورين رضي الله عنه لقب بذلك لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية، وأم كلثوم، ولم يتفق لأحد من لدن آدم عليه السلام نكاح بنتي نبي إلا له، وممن أفاده: الرافعي في «أماليه» - «أن النبي ﷺ توضع رأسه ثلاثاً»^(٣).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٤) والبزار في «مسنده»^(٥) كلاهما عن محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، نا عبد الرحمن ابن وردان، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حِمْرَانُ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوْضِئاً...» فذكر نحوه - يعني حديثاً قبله - لم يذكر المضمضة والاستنشاق^(٦) قَالَ فِيهِ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِئاً هَكَذَا وَقَالَ: مِنْ تَوْضِئاً دُونَ هَذَا كِفَاهٍ» هذا لفظ أبي داود.

ولفظ البزار: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوْضِئاً فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه

(١) في «أ»: فيه. والمثبت من «م». (٢) «المجموع» (١/٤٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٢٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٩٧-١٩٨ رقم ١٠٨).

(٥) «البحر الزخار» (٢/٧٣-٧٤ رقم ٤١٨).

(٦) في «م»: الاستنشاق. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، وغسل رجله...
والباقي مثله.

ورواه الدارقطني في «سننه»^(١) كذلك ورواته عن آخرهم ثقات.
أمّا محمد بن المشي؛ فهو الحافظ الثقة الورع، وكذلك الضحّاك
ابن مخلد، بصري حافظ أحتجّ (به)^(٢) البخاري ومسلم وباقي الكتب
الستة، وأمّا عبد الرحمن بن وردان؛ فهو أبو بكر (المعافري)^(٣)
المؤذن، صدوق، قال أبو حاتم: ما به بأس. وقال يحيى بن معين:
صالح. وأمّا أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ فهو أحد الأعلام أخرج له
الستة، و(كذا)^(٤) حمران، فإسناد هذا الحديث على شرط
«الصحيحين»، وباقي «الكتب الستة» إلا ابن وردان، فلم يخرج له إلا
أبو داود وحده.

وقد وثقه يحيى بن معين والإمام أبو حاتم الرازي كما تقدم، وهما
إماما هذا الفن وسكت عنه أبو داود^(٥)؛ فهو حسن عنده أو صحيح،
وأقره على ذلك^(٦) الحافظ أبو محمد المنذري في «اختصاره للسنن»^(٧)
ولم يعقبه بشيء.

وقال النووي - رحمه الله - في «كلامه على أبي داود»: إسناد هذا

(١) «سنن الدارقطني» (١/٩١ رقم ٣) من طريق يوسف بن موسى، نا أبو عاصم النبيل به.

(٢) في «أ»: بهما. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) كذا في «أ، م» ولم أجد نسبته المعافري في ترجمته، ولعله «الغفاري» كما في

«التهذيب» (١٧/٤٧٧) و«الجرح والتعديل» (٥/٢٩٥) و«الثقات» (٥/١١٤)

وغيرها.

(٤) في «أ»: كذلك. والمثبت من «م». (٥) زاد في «أ»: أيضًا

(٦) زاد في «أ»: أيضًا. (٧) «مختصر السنن» (١/٩٠ رقم ٩٥).

الحديث حسن، كل رجاله في «الصحيحين» إلا ابن وردان، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم قال: فالحديث حسن بهذه الزيادة.

وقال شيخنا أبو الفتح اليعمري - رحمه الله ^(١) - : هذا الحديث في إسناده: عبد الرحمن بن وردان وقد قال يحيى: صالح. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وغيره من رجال هذا الإسناد مشهور، فلولا مخالفة عبد الرحمن الثقات في أنفراده بالتثليث لكان صحيحًا أو حسنًا.

قلت: لم ينفرد بها عبد الرحمن. فقد رواها جماعات كروايته:

فروى أبو داود في «سننه» ^(٢) عن هارون بن عبد الله، ثنا يحيى ابن آدم، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة - بالجيم، والراء المهملة - عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا».

ورواه أيضًا كذلك الدارقطني ^(٣) إسناده ومنتأ ^(٤)، وهذا إسناده كل رجاله في «الصحيحين» إلا هارون، ففي مسلم، وإلا عامر بن شقيق؛ فهو صدوق، ووثقه أبو حاتم بن حبان ^(٥)، وإن كان أبو حاتم ^(٦) قال: ليس بقوي. وابن معين قال: ضعيف. فلم يبين سبب ضعفه ^(٧)، ولا يقبل (إلا) ^(٨) مفسرًا، لا جرم قال البيهقي في «خلافياته» ^(٩) بعد ذكر هذه الطريق: قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم في عامر طعنًا بوجه من

(١) «شرح الترمذي» (ق ٩-ب).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٩٩ رقم ١١١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٩١ رقم ٢).

(٤) بل به زيادات في المتن.

(٥) «الثقات» (٧/٢٤٩).

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٢).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٩) «الخلافيات» (١/٣٠٩).

الوجوه (ثم) ^(١) قَالَ البيهقي: وإسناده قد احتجا - يعني: البخاري ومسلم - بجميع رواته غير عامر بن شقيق.

وعلى البيهقي اعتراض في قوله أنهما احتجا بجميع رواته. فهارون ابن عبد الله لم يخرج له البخاري رأساً، لكنه حافظ، وهو المعروف بالحمال - بالحاء المهملة.

وأخرج هذا الحديث إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة (في «صحيحه») ^(٢) من طريق أبي داود بزيادة فيه، وهذا (سياق) ^(٣) متته: عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق (عن شقيق) ^(٤) بن سلمة، عن عثمان «أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته وأصابع الرجلين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» ثم قَالَ: عامر هذا هو عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي، ليس شقيق بن سلمة. أنتهى.

وهذان الطريقان هما أجود طرق هذا الحديث، وله طرق أخرى: أحدها: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قَالَ: «دخلت على ابن دارة فقال: رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثم قَالَ: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ».

(١) من «أ».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ» والحديث في «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٨-٧٩ رقم ١٥٢).

(٣) في «أ»: ساقه. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «صحيح ابن خزيمة».

رواه أحمد في «مسنده»^(١) عن صفوان بن عيسى، عن محمد ابن عبد الله بن أبي مريم (به)^(٢).
ورواه الدارقطني^(٣) عن [الحسين بن إسماعيل]^(٤) عن محمد ابن عبد الله المخرمي، عن صفوان به.
وأخرج هذه الطريقة، ابن السكن في كتابه المسمى ب«السنن الصحاح المأثورة».

الطريق الثاني: عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن عثمان بن عفان «أنه توضأ فغسل (يديه)^(٥) ثلاثاً كلّ (واحدة)^(٦) منهما، واستثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه^(٧) كلّ (واحدة)^(٨) منهما ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً كلّ واحدة منهما، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ هكذا» رواه الدارقطني في «سننه»^(٩) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد ابن إسماعيل ابن يوسف السلمي، نا أيوب بن سليمان بن بلال،

(١) «المسند» (١/٦١). (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٩١-٩٢ رقم ٤).

(٤) في «أ، م»: إسماعيل بن الحسين. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» والحسين ابن إسماعيل أبو عبد الله الضبي القاضي المحاملي، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/١٩-٢٠ رقم ٤٠٦٥).

(٥) في «م»: يده. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٦) في «أ»: واحد. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٧) زاد في «أ، م»: ثلاثاً.

(٨) في «أ»: واحد. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٩١ رقم ١).

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١).

قلت: إِسْحَاقُ هَذَا أَخْرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «ثِقَاتِهِ»^(٢) وَقَالَ: يَحْتَجُّ بِهِ فِيمَا وَافَقَ الثَّقَاتَ.

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: عَنْ (صَالِحٍ)^(٣) بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا (ابْنَ)^(٤) الْبَيْلَمَانِيِّ - بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ، ثُمَّ يَاءُ مِثْلَةِ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ لَامٌ ثُمَّ مِيمٌ، ثُمَّ أَلْفٌ، ثُمَّ نُونٌ، ثُمَّ يَاءُ مِثْلَةِ تَحْتَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ - وَالْمَقَاعِدُ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ يَصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ - فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَضُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَّمَهُ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرِدَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٥) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا شُعَيْبَ

(١) بَلْ قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ. (٢) «الثَّقَاتُ» (٤٥/٦).

(٣) فِي «أ»: صَلَاحٌ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «م» وَ«سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ تَرْجَمْتُهُ فِي «الْمِيزَانِ» (٢/٢٩٦-٢٩٧ رَقْم ٣٨٠٩).

(٤) فِي «م»: أَبِي. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «أ» وَ«سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ الْكُوفِيُّ النَّحْوِيُّ، تَرْجَمْتُهُ فِي «التَّهْذِيبِ» (٥٩٤-٥٩٦).

(٥) «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (١/٩٢ رَقْم ٥).

ابن محمد (الحضرمي)^(١) نا الربيع بن سليمان الحضرمي، ثنا صالح به. وابن البيلماني^(٢) هو محمد بن عبد الرحمن، أخرج له أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

قَالَ (الترمذي)^(٣): قَالَ البخاري: منكر الحديث. وقال البخاري في كتابه الأوسط: كل من قلت فيه منكر الحديث، لا يحل الرواية عنه. وأبوه عبد الرحمن^(٤) أخرج له أصحاب السنن الأربعة، قَالَ أبو حاتم^(٥): لين. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال ابن القطان^(٦): صالح^(٧) مجهول الحال، لا أعرفه إِلَّا في هذا الحديث وحديث «أنكحوا الأيامى».

الطريق الرابع: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان «أنه أتى بماء فمضمض واستنشق، وغسل وجهه (ثلاثاً ويديه)^(٨) ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً حَتَّى أَتَى عَلَى الْوُضوء وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

رواه البزار في «مسنده»^(٩) هكذا عن عبيد بن إسماعيل الهباري، نا أبو أسامة، عن هشام به.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٤٩٥-٥٩٦).

(٣) في «أ»: النووي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر «الوهم والإيهام» (٩٣/٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٧/٨-١٢).

(٥) زاد في «م»: فيه. (٦) «الوهم والإيهام» (٩٣/٣).

(٧) أي: صالح بن عبد الجبار.

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«البحر الزخار».

(٩) «البحر الزخار» (٢/٧٦ رقم ٤٢٣).

الطريق الخامس: عن الليث بن سعد، عن خالد، عن (سعيد ابن أبي) ^(١) هلال، عن عطاء بن أبي رباح «أن عثمان رضي الله عنه أتني بوضوء...» (فذكر) ^(٢) الحديث، (قَالَ) ^(٣): «ثم مسح برأسه ثلاثاً حَتَّى قفاه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» وفي آخره النسبة إلى وضوء رسول الله ﷺ.
 قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(٤): أشار إليه البيهقي في «السنن» ^(٥) وخرجه في «الخلافات» وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان رضي الله عنه.

وكشفت أنا «الخلافات» ^(٦) للبيهقي فلم أَرْ لهذه الطريقة فيه ذكراً، فلعله في غير المظنة، نعم هو في السنن.
 الطريق السادس: عن عثمان «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (توضأ)» ^(٧).

رواه البزار في «مسنده» ^(٨) عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالوا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان (به) ^(٩) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا) ^(١٠) حديث حسن الإسناد، ولا نعلم روى (زيد بن ثابت، عن

(١) في «م»: سعد بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الإمام» وسعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء ترجمته في «التهذيب» (١١/٩٤-٩٧).

(٢) في «م»: فتوضأ. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٤) «الإمام» (١/٥٤٤). (٥) «السنن الكبرى» (١/٦٣).

(٦) قلت: بل هو في «الخلافات» (١/٣٣٥-٣٣٦ رقم ١٣١).

(٧) في «م»: يتوضأ. والمثبت من «أ» و«البحر الزخار».

(٨) «البحر الزخار» (٢/٧ رقم ٣٤٣). (٩) من «أ».

(١٠) في «أ»: هكذا. والمثبت من «م» و«البحر الزخار».

عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ولا له إسناد، عن زيد بن (١) ثابت إلا هذا الإسناد.

قلت: وقد تقدم في الحديث (الثلاثين) (٢) أن مسلماً والبيهقي رواه أيضاً.

الطريق السابع: عن عبد الكريم، عن حمران، قال: «توضأ عثمان فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: توضأت كما توضأ رسول الله ﷺ».

رواه البزار في «مسنده» (٣) أيضاً، عن محمد بن (مرزوق) (٤) نا عبد الله بن رجاء، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الكريم به. الطريق الثامن: عن [عبد الله بن عبيد بن عمير] (٥) عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن عثمان «أنه دعا بوضوء وعنده ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى وغسلهما ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه وغسل رجله فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء».

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«البحر الزخار».

(٢) في «م»: الثلاثون. والمثبت من «أ». (٣) «البحر الزخار» (١/٨٨ رقم ٤٤١).

(٤) في «أ»: مسروق. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«البحر الزخار» ومحمد بن مرزوق هو محمد بن محمد بن مرزوق بن بكر الباهلي، وقد ينسب إلى جده، أنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٣٧٧-٣٧٩).

(٥) في «أ، م»: عبيد الله بن عبيد الله بن عمر. وهو خطأ، والمثبت من «البحر الزخار» وعبد الله بن عبيد بن عمير الجندعي أبو هاشم المكي، ترجمته في «التهذيب» (١٥/٢٥٩-٢٦١).

رواه البزار أيضًا^(١)، عن محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر البرساني^(٢)، ثنا (عبيد الله)^(٣) بن أبي (زياد)^(٤) القداح، أخبرني [عبد الله]^(٥) (به)^(٦).

فتلخص من هذا كله أنَّ حديث عثمان رضي الله عنه الذي أورده الإمام الرافعي له طرق (عشر)^(٧) وفي بعضها ضعف يسير، فلا تقدح فيما حسناه منها؛ بل تلك جابرة لها، كيف وأئمة هذا الفن يقولون أن الحديث الضعيف إذا روي من طرق يقوي بعضها بعضًا.

قَالَ النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب»^(٨): حديث عثمان هذا رواه أبو داود بإسناد حسن. قَالَ: وذكر أيضًا الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح أنه حديث حسن، وربما أرتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه. قَالَ: [فإن]^(٩) البيهقي وغيره روه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود. أنتهى ما نقله النووي - رحمه الله.

(١) «البحر الزخار» (٢/ ٨٩ رقم ٤٤٣).

(٢) كتب في حاشية «م»: كذا في «الأم» ولم أجده في «الإكمال» ولا في «المشتبه» قاله كاتبه محمد بن إبراهيم - غفر الله له. قلت: ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٥٣٠) بهذه النسبة، وبران من الأزد.

(٣) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«البحر الزخار» وعبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي، ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٤١-٤٥).

(٤) في «أ»: الزناد. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«البحر الزخار» وسبق التنبيه عليه.

(٥) في «أ، م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «البحر الزخار» وهو الصواب، وهو عبد الله بن عبيد بن عمير سبق، التنبيه عليه.

(٦) من «م». (٧) في «أ»: عشرة. والمثبت من «م».

(٨) «المجموع» (١/ ٤٩٨).

(٩) في «أ، م»: وقال. والمثبت من «المجموع».

فإن قلت: يقدح فيما قررته أيها المصنف من حسن هذا الحديث قول أبي داود في «سننه»^(١): أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً^(٢) قالوا فيها «ومسح رأسه» لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

وقول البيهقي في «السنن الكبير»^(٣): وروي من أوجه غريبة، عن عثمان (وفيها مسح الرأس ثلاثاً)^(٤) إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها.

قلت: لا تنافي بين قولنا وقول أبي داود؛ لأننا قررنا حسن الحديث، وأبو داود قال: أحاديث عثمان الصحاح، فأبو داود - رحمه الله - لم ينفِ حسنه؛ وإنما نفى صحته. (بل لو أدعيت)^(٥) صحته من طريقه الأولين لم أبعد؛ بل هو - إن شاء الله - كما قررته، على أن أحاديث الصحاح ليس فيها نفي العدد، وحديثه هذا من جميع طرقه فيها إثباته؛ فقدم على الأول، قال البيهقي في «خلافاته»^(٦): ما روي في حديث عثمان وغيره من المسح مرة واحدة فليس فيه نفي عدد، وفيما رويناه إثباته سنة، والأولى بنا الجمع بين الخبرين.

وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(٧): وأما من روى عن عثمان أنه لم يذكر في المسح عدداً فلا حجة في ذلك، من

(١) «سنن أبي داود» (١/١٩٨).

(٢) زاد في «م»: ثلاثاً، وليست في «أ» و«سنن أبي داود».

(٣) «السنن الكبرى» (١/٦٢).

(٤) في «السنن الكبرى»: ذكر التكرار في مسح الرأس.

(٥) في «م»: ولو أدعيت. والمثبت من «أ».

(٦) «الخلافات» (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٧) «التحقيق» (١/١٤٩).

(ذكر)^(١) العدد مقدم القول. وأما قوله البيهقي فيعارضها بأنه ذكر من تلك الأحاديث في «خلافياته»^(٢) حديثين محتجاً بهما، وهما: حديث عامر [عن]^(٣) شقيق بن سلمة، وقال: إسناده قد احتجنا بجميع رواته غير عامر ابن شقيق. ثم ذكر قوله الحاكم المتقدمة في عامر. والحديث الثاني^(٤): حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن حمران المتقدم)^(٥) فلعله يكون قَالَ ذَلِكَ قبل تصنيفه «الخلافيات» جمعاً بين كلاميه.

عَلَى أن ذكر مسح الرأس ثلاثاً قد ورد في غير ما حديث (غير حديث)^(٦) عثمان منها: حديث علي عليه السلام وقد تقدم ذكر اختلاف طرقه في الحديث السادس والعشرين من هذا الباب، وأن الإمام أبا حنيفة روى التثليث في مسح الرأس ورواه غيره أيضاً. قَالَ الدارقطني^(٧): خالفه جماعة من الحفاظ الثقات فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة». وقال البيهقي^(٨): أكثر الرواة رواه عن علي دون ذكر التكرار. قَالَ: وأحسن ما روي عن علي فيه ما رواه (عنه)^(٩) ابنه (الحسن)^(١٠) بن علي ... فذكره بإسناده عنه، وذكر مسح الرأس ثلاثاً

(١) في «أ»: ذَلِكَ. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٢) «الخلافيات» (٣٠٦/١-٣٠٩).

(٣) في «أ، م»: بن. وما أثبتناه هو الصحيح كما مر وهو عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة.

(٤) لم أقف عليه في «الخلافيات» والله أعلم.

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٧) «سنن الدارقطني» (٨٩/١-٩٠). (٨) «السنن الكبرى» (٦٣/١).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (١٠) في «السنن الكبرى»: الحسين.

وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ توضأ. وإسناده حسن، ومنها: حديث محمد بن عبد الرحمن (بن)^(١) البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً (واستنثر ثلاثاً)^(٢) وغسل وجهه ويديه ثلاثاً [ثلاثاً]^(٣) ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجله ثلاثاً [ثلاثاً]^(٤)» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) وتقدم الكلام في ابن البيلماني وأبيه. ومنها: حديث ابن عباس «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه ثلاثاً وكذلك سائر أعضائه».

رواه البزار في «مسنده» من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد ابن طلحة بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني (عن ابن عباس، ثم قال: لا نعلمه يروى هكذا إلا بهذا الإسناد. والخولاني)^(٦) لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير محمد بن طلحة. قال النووي في «شرح المذهب»^(٧): ومنها حديث أبي رافع وابن أبي أوفى «أن النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه ثلاثاً». قال^(٨): واعتمد الإمام الشافعي في استحباب التثليث في المسح: حديث عثمان الثابت في مسلم وغيره من الأحاديث المتقدمة «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، ووجه الدلالة منه أن قوله: توضأ يشمل الغسل

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٣) من «سنن الدارقطني». (٤) من «سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٩٢-٩٣ رقم ٧).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٧) «المجموع» (١/٤٩٩).

(٨) «المجموع» (١/٤٩٧).

والمسح. ومنع البيهقي وغيره الدلالة من هذا؛ لأنها رواية مطلقة، وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح مصرحة بأنه غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرة. واعترض ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١) على القائل بهذا فقال: قول من ذكر العدد مقدم على من لم يذكره (قال)^(٢). وعلى تقدير التصريح بالمرة، فيحمل على بيان الجواز. ثم قال: فإن قلت: التثليث يُصَيِّرُ المسح غسلًا، والمسح مبني على التخفيف فيخرج عن موضوعه. قلت: (هذه)^(٣) عبادة لا يعقل معناها.

وقد روى أحمد في «مسنده»^(٤) عن مروان بن معاوية الفزاري، ثنا ربيعة بن عتبة الكنانى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش قال: «مسح علي عليه السلام رأسه في الوضوء حتّى أراد أن يقطر، وقال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ».

قال أحمد^(٥): وثنا علي بن بحر، نا الوليد بن مسلم (عن)^(٦) عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر، عن معاوية «أنّه ذكر لهم وضوء النّبي ﷺ وأنّه مسح بغرفة من ماء حتّى يقطر الماء عن رأسه أو كاد يقطر». قلت: وفي رواية (للبخاري)^(٧) «ثم مسح (برأسه)^(٨) حتّى كاد يقطر»

(١) «التحقيق» (١/١٤٩).

(٢) من «أ»: والقائل النووي في «المجموع».

(٣) في «أ»: هو. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٤) «المسند» (١/١١٠). (٥) «المسند» (٤/٩٤).

(٦) في «المسند»: قال حدّثنا.

(٧) في «أ»: النسائي. والمثبت من «م» وهذه الرواية في «البحر الزخار» (٢/١٨٣-١٨٤ رقم ٥٦١).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«البحر الزخار»

وإسناد الأول صحيح، والثاني في حسنه وقفة؛ لعنعة الوليد، وقد عرف تدليسه وتسويته.

قَالَ النَّووي في «كلامه عَلَى أبي داود» في الأول: هذا إسناد صحيح كلّ رجاله في الصحيح مشهور إلا ربيعة بن عتبة الكناني^(١) وقد وثقه يحيى بن معين ولم يجرحه غيره. فالحديث صحيح.

كذا قَالَ النَّووي، وادّعى ابن القطان^(٢) أن البخاري أخرج لربيعة هذا، وهو غلط منه؛ بل لم يخرج له أحد من «الكتب الستة» غير أبي داود. قال: ولا أعلم له علة إلا المنهال؛ فإن ابن حزم قد قال فيه: لا يقبل في باقة بقل. قال: والرجل قد وثقه جماعات: ابن معين وغيره. فافهم ما قررناه لك أيّها الناظر في هذا الموضوع؛ فإنه مهم يرحل إليه، جعل الله ذَلِكْ خالصاً لوجهه بمحمد وآله.

الحديث السابع والثلاثون

عن عثمان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لِحِيته»^(٣).

هذا الحديث حسن.

رواه الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) بهذا اللفظ من حديث إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان. وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦) من هذه الطريق، ولفظه: عن أبي وائل قَالَ: «رَأَيْتُ عثمان رضي الله عنه تَوْضِئاً فَخَلَلَ لِحِيته ثَلَاثًا، وقال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»

(١) ترجمته في «التهذيب» (٩/١٣١-١٣٢).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/٣٦٢). (٣) «الشرح الكبير» (١/١٢٦).

(٤) «جامع الترمذي» (١/٤٦ رقم ٣١). (٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٨ رقم ٤٣٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٦٢-٣٦٣ رقم ١٠٨١).

(فعله)^(١)».

ورواه (الدارمي)^(٢) في «مسنده» ولفظه: عن شقيق بن سلمة قَالَ: «رَأَيْتُ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ (فَخَلَلَ لَحِيَّتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُ)^(٣)».

ورواه أحمد^(٤) والبخاري^(٥) والدارقطني^(٦)، وصححه الحاكم في «المستدرک»^(٧) من رواية إسرائيل، عن عامر بن شقيق [عن شقيق]^(٨) ابن سلمة قَالَ: «رَأَيْتُ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَاسْتَنْشَقَ وَمُضْمَضٌ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَلَ لَحِيَّتَهُ ثَلَاثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي».

(ورواه ابن خزيمة أيضًا في «صحيحه»^(٩) ولفظه كما تقدم)^(١٠) في طرق الحديث الذي قبله، قَالَ الترمذي في «جامعه»^(١١): هَذَا حَدِيثٌ

(١) في «م»: تَوَضَّأَ. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٢) في «م»: أحمد والبخاري. والمثبت من «أ» والحديث في «سنن الدارمي» (١/١٩١ رقم ٧٠٤).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارمي».

(٤) «المسند» (١/٥٧) مختصر جدًا.

(٥) «البحر الزخار» (٢/٤٩ رقم ٣٩٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٩١ رقم ١).

(٧) «المستدرک» (١/١٤٩).

(٨) سقطت من «أ، م» والمثبت من مصادر التخریج.

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٨-٧٩ رقم ١٥١، ١٥٢).

(١٠) تكرر في «أ».

(١١) «جامع الترمذي» (١/٤٦).

حسن صحيح. قَالَ^(١): وقال محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - :
أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. وقال البيهقي^(٢): بلغني عن
محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: هو
حسن. وقال البزار^(٣): هذا الحديث لا نعلمه (يروى)^(٤) عن عثمان إلا
من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الحاكم في «المستدرک»^(٥): قد اتفق
الشيخان - يعني: البخاري و(مسلمًا)^(٦) - عَلَى إخراج طرق حديث
عثمان في ذكر وضوئه، ولم يذكر في روايتهما تحليل اللحية [ثلاثًا]^(٧)
وهذا إسناد صحيح قد احتجنا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم
في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه.

قال^(٨): وله في تحليل اللحية شاهد صحيح عن عمار بن ياسر
وأنس بن مالك وعائشة. أمّا حديث عمار، فرواه عبد الكريم الجزري عن
حسان بن (بلال)^(٩) «أنه رأى عمار بن ياسر يتوضأ فخلل (لحيته،
وقال)^(١٠): وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

قلت: عبد الكريم هذا هو أبو أمية بن أبي المخارق، كما أخرجه
الترمذي^(١١)، وهو أحد الضعفاء^(١٢)، ولم يسمعه من حسان. قاله

(١) «جامع الترمذي» (٤٥/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٥٤/١). (٣) «البحر الزخار» (٤٩/٢).

(٤) في «أ»: روي. والمثبت من «م» و«البحر الزخار».

(٥) «المستدرک» (١٤٩/١). (٦) في «أ»: مسلم. والمثبت من «م».

(٧) من «المستدرک». (٨) «المستدرک» (١٤٩/١).

(٩) في «م»: هلال. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المستدرک»، وحسان بن بلال

المزني البصري ترجمته في «التهذيب» (١٦-١٣/٦).

(١٠) في «المستدرک»: اللحية فليل له: تخلل لحيته؟ فقال.

(١١) «جامع الترمذي» (٤٤/١) رقم ٢٩.

(١٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٥٩-٢٦٥).

ابن عيينة والبخاري، فأين الصحة؟ نعم أخرجه ابن ماجه^(١)،
والترمذي^(٢) من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان.
وادعى ابن حزم^(٣) جهالة حسان هذا، وقد روى عنه جماعة، وقال
ابن المديني^(٤): ثقة. ثم قال ابن حزم: لا يعرف لحسان لقاء لعمار.
قلت: هذا عجيب؛ ففي الترمذي عن حسان قال: «رأيت عمار
ابن ياسر...» فذكر الحديث، وفي الطبراني نحوه فاستفده.
وأما^(٥) حديث أنس فرواه الزهري عنه قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ
وخلل لحيته بأصابعه من تحتها» وإسناده صحيح كما قاله ابن القطان في
«علله»^(٦).

ورواه [موسى بن أبي] عائشة، عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ
يتوضأ وخلل لحيته وقال: بهذا أمرني ربي».
وأما حديث عائشة؛ فرواه طلحة بن عبيد الله بن كريز عنها قالت:
«كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل [لحيته]»^(٨).
قلت: وله أيضًا شاهد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة
وابن عمر وجابر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وابن أبي أوفى
وغيرهم.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٨ رقم ٤٢٩).

(٢) «جامع الترمذي» (١/٤٤ رقم ٣٠). (٣) «المحلى» (٢/٣٦).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/٤٧٨). (٥) «المستدرک» (١/١٤٩-١٥٠).

(٦) «الوهم والإيهام» (٥/٢٢٠).

(٧) في «أ، م»: عبيد بن. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرک».

(٨) سقط من «أ، م» والمثبت من «المستدرک».

أمّا حديث أمّ سلمة، فأشار إليه الترمذي في «جامعه»^(١) والبيهقي في «سننه»^(٢) ولم يذكر لفظه.

وأمّا حديث أبي أيوب؛ فرواه ابن ماجه^(٣) والعقيلي^(٤) من حديث أبي سورة عنه قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته».

ورواه أحمد في «مسنده»^(٥) والترمذي في «عله»^(٦) ولفظهما: «أنّ النبي ﷺ كان إذا توضأ، تمضمض ومسّ لحيته بالماء من تحتها»، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما أسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به، عنده مناكير، لا يعرف له سماع من أبي أيوب. أنتهى.

وأبو سورة هذا هو ابن أخي أبي أيوب. قال الدارقطني^(٨): مجهول. ووثقه ابن حبان^(٩).

وأمّا حديث أبي أمامة؛ فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١٠) نا زيد بن الحباب، عن عمر بن سليم الباهلي، قال: حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ قَالَ: «قلت لأبي أمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

زيد بن الحباب أحتج به مسلم ووثق، وعمر بن سليم الباهلي سئل

(١) «جامع الترمذي» (٤٥/١). (٢) «السنن الكبرى» (٥٤/١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٩/١) رقم ٤٣٣.

(٤) «الضعفاء الكبير» (٣٢٧/٤). (٥) «المسند» (٤١٧/٥).

(٦) «علل الترمذي» (٢٣) رقم ٢٠.

(٧) زاد في «أ»: توضأ فخلل لحيته. وهو انتقال نظر من الناسخ، والله أعلم.

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٤١٠ رقم ٦١٧).

(٩) «الثقات» (٥٧٠/٥). (١٠) «المصنف» (٢٤/١) رقم ١٥.

أبو زرعة^(١) عنه فقال: صدوق. وقال أبو حاتم^(٢): شيخ.
وأبو غالب^(٣) اختلف في أسمه؛ فقليل: خَزَوْر - بفتح الحاء
المهملة والزاي المعجمة معاً، وتشديد الواو المفتوحة وآخره راء مهملة
- وقيل: سعيد. وهو صالح الحديث. وقد صحح الترمذي حديثه. فإسناد
هذا الطريق حسن.

ورواه الطبراني أيضاً في «أكبر معاجمه»^(٤) عن عبيد بن غنام، نا أبو
بكر بن أبي شيبة. (عن محمد بن يحيى المروزي)^(٥) نا إبراهيم بن عبد
الله الهروي، قالوا: نا زيد بن الحباب فذكره.

وأما حديث ابن عمر؛ فرواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٦) من
حديث مؤمل بن إسماعيل، نا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عنه
«أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجله، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ
يفعل ذلك» ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل.
قلت: قال أبو حاتم^(٧) في مؤمل: إنه صدوق، شديد في السنة،
كثير الخطأ.

ورواه الخلال^(٨) موقوفاً على ابن عمر «أنه كان إذا توضأ خلل
لحيته» قال جعفر بن محمد المخرمي: قال أحمد: ليس في التخليل

(١) «الجرح والتعديل» (١١٣/٦). (٢) «الجرح والتعديل» (١١٣/٦).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٧٣-١٧٠/٣٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٧٨/٨) رقم (٨٠٧٠).

(٥) في «م»: ثنا إبراهيم بن عبد الله المروزي. ولعله أنتقال نظر من الناسخ، والمثبت من
«م» و«المعجم الكبير».

(٦) «المعجم الأوسط» (٩٤/٢) رقم (١٣٦٣).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣٧٤/٨). (٨) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (٤٩٢/١).

أصح من هذا. وسيأتي لحديث ابن عمر طريقة أخرى بعد هذا - إن شاء الله.

وأما حديث جابر؛ فذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١) من رواية الحسن عنه، ومن طريق لا يعول عليها: قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَيَخْلُلُ لِحْيَتَهُ كَأَنَّهُا أُنْيَابُ مَشْطٍ».

وأما حديث علي؛ فرواه الطبراني - فيما أنتقاه أبو بكر بن مردويه عليه، فيما أنتقاه هو عن أهل البصرة - من حديث أبي البختري الطائي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ».

وأما حديث ابن عباس؛ فرواه العقيلي^(٢) في ترجمة نافع مولى يوسف السلمي قَالَ: روي عن ابن سيرين، عن ابن عباس قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ وَيَقُولُ: بِهِذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

قَالَ: وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ بِهِذَا الْإِسْنَادُ. وَالرَّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا (لِين)^(٣).

قَالَ البخاري^(٤): وَنَافِعٌ مَنكَرُ الْحَدِيثِ.

وأما حديث جرير؛ فرواه ابن عدي في «كامله»^(٥) من طريق ياسين الزيات عن ربعي بن جِراش عنه مرفوعاً، ثم قال: ياسين متروك.

وأما حديث ابن أبي أوفى؛ فأشار إليه الترمذي^(٦) وهو موجود في

(٢) «الضعفاء الكبير» (٤/٢٨٥).

(١) «الإمام» (١/٤٩٣).

(٤) «الضعفاء الكبير» (٤/٢٨٥).

(٣) في «الضعفاء الكبير»: مقال.

(٥) «الكامل» (٨/٥٣٦) وليس فيه ذكر التخليل.

(٦) «جامع الترمذي» (١/٤٥).

نسخة أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن التيمي، عن مروان بن معاوية الفزاري، نا فائد عنه «أنه رأى النبي ﷺ توضأ» وفيه: «فمسح رأسه واحدة، ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثاً».

ورواه أبو عبيد في كتاب «الطهور»^(١) عن مروان أيضاً عن أبي الوراق العبدى، عن عبد الله بن أبي أوفى «أنه توضأ (فخلل)^(٢) لحيته في غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا».

فهذا اثنا عشر شاهداً لحديث عثمان ؓ فكيف لا يكون صحيحاً والأئمة قد صححوه: الترمذي في جامعه وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة و(أبو حاتم)^(٣) بن حبان في «صحيحهما» والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه» والشيخ تقي الدين بن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن وبأنه أصح (حديث)^(٤) في الباب، فلعل ما نقله ابن أبي حاتم^(٥) عن أبيه من قوله: إنه لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث. ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء (أن يكون)^(٦) المراد بذلك غير حديث عثمان.

وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧): ذكر عن أبي داود أنه قال: قال أحمد: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان «أن النبي ﷺ توضأ فخلل

(١) «الطهور» (ص ٣٤٤-٣٤٥ رقم ٣١١).

(٢) في «أ»: فجعل. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) في «م»: شيء. والمثبت من «أ».

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٤٥/١). (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «الإمام» (٤٨٨/١).

لحيته» وقد قَالَ ابن القطان^(١) - وهو الإمام المدقق في النظر في علل الحديث - : إسناده حديث أنس عندي صحيح. ثم أوضح ذَلِكَ، وفي كل هذا رد عَلَى ما قاله ابن حزم في «المحلى»^(٢) : أَنَّ حديث عثمان هذا رواه إسرائيل، وليس بالقوي عن عامر بن شقيق، وليس مشهورًا بقوة النقل. وقال في موضع آخر منه: عامر (بن شقيق)^(٣) ضعيف.

قَالَ ابن عبد الحق في الرد عَلَى المحلى: هذا من أعجب ما يسمع؛ يقال في إسرائيل بن يونس: ليس بالقوي. وقد خرج عنه^(٤) البخاري ومسلم.

وقال فيه أحمد بن حنبل: شيخ ثقة. وعجب من حفظه، وَفَضَّلَهُ عَلَى شريك وَعَلَى يونس في أبي إسحاق، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال أحمد بن حنبل أيضًا: ما أثبت حديث^(٥) إسرائيل وأصحَّه.

ووثقه ابن نمير^(٦) وغيره، قَالَ: ولا يحفظ عن أحد فيه تجريح إلا ما ذكر عن يحيى بن سعيد، ولم يعرج عليه أحد!

قلت: وعامر بن شقيق^(٧) وثقه ابن حبان والحاكم كما تقدم قريبًا، وقال النسائي: ليس به بأس. وعن ابن معين تضعيفه.

الحديث الثامن والثلاثون

روي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لَحِيَّتَهُ وَيَدْلِكُ عَارِضِيَهُ بَعْضُ الدَّلَكِ»^(٨).

-
- (١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٠). (٢) «المحلى» (٢/ ٣٦).
- (٣) من «م». (٤) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥١٧-٥٢٤).
- (٥) زاد في «أ»: أبي. وفي «م»: بني. وهما زيادتان مقحمتان.
- (٦) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٦٨). (٧) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٤١-٤٢).
- (٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٦-١٢٧).

هذا الحديث رواه ابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) في «سننهم» من حديث عبد الحميد بن حبيب، نا الأوزاعي، نا عبد الواحد ابن قيس، حَدَّثَنِي نافع، عن ابن عمر قَالَ: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها».

(وأعل)^(٤) بثلاث علل:

أحدها: عبد الحميد بن حبيب هذا هو ابن أبي العشرين^(٥)، قَالَ فيه أبو حاتم الرازي: لم يكن صاحب حديث، وضعفه دحيم. وقال النسائي: (ليس)^(٦) بالقوي. وعن أحمد توثيقه.

الثانية: قَالَ البيهقي^(٧): اختلفوا في عدالة عبد الواحد بن قيس؛ فوثقه يحيى بن معين. و(أباه)^(٨) يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري. أنهى كلامه.

وقال النسائي^(٩) فيه: ليس بالقوي. وقال ابن حبان^(١٠): لا يحتج به.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٩ رقم ٤٣٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٠٦-١٠٧ رقم ٥٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٥٥). (٤) في «م»: وعلل. والمثبت من «أ».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٦/٤٢٠-٤٢٥).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٧) «السنن الكبرى» (١/٥٥).

(٨) في «أ»: أثبتته. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٩) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٠٨).

(١٠) قول ابن حبان هذا لم أجده في «المجروحين» ولا «الثقات» وإنما هو منقول عنه في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١٥٦).

ونقل ابن الجوزي^(١)، عن يحيى بن معين أنه مرة ضعفه ومرة وثقه. وقال أبو حاتم^(٢): ليس بالقوي. وقال ابن عدي^(٣): أرجو أنه لا بأس به.

وتركه البرقاني^(٤). وقال أبو أحمد الحاكم^(٥): منكر الحديث. العلة الثالثة: التعليل بالإرسال والوقف. قَالَ الدارقطني^(٦): قَالَ ابن أبي حاتم: - ورأيتُه أنا بعد ذَلِكَ في «علله»^(٧) - قَالَ (أبي)^(٨): روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن [عبد الواحد]^(٩) (عن)^(١٠) يزيد الرقاشي وقتادة قالوا: «كان النبي ﷺ...» مرسلاً [وهو أشبه بالصواب]^(١١).

قَالَ الدارقطني: ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعي موقوفاً. ثم أسنده^(١٢) عن ابن عمر من [غير]^(١٣) طريق ابن أبي العشرين. وصَوَّب الدارقطني الموقوف، وأخرج هذا الحديث عبد الحق في «أحكامه

(١) «الضعفاء والمتروكين» (١٥٦/٢). (٢) «التهذيب» (٤٧١/١٨).

(٣) «الكامل» (٥١٩/٦). (٤) «التهذيب» (٤٧١/١٨).

(٥) «الأسامي والكنى» (٣٩/٤). (٦) «سنن الدارقطني» (١٠٧/١).

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (٣١/١ رقم ٥٨).

(٨) في «أ»: أبو. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«علل ابن أبي حاتم».

(٩) في «أ، م»: عبد الرحمن. وهو خطأ، والمثبت من مصدري التخریج.

(١٠) في «م»: بن. وكذا «علل ابن أبي حاتم» وهو خطأ، والمثبت من «أ»، «سنن الدارقطني».

(١١) في «أ، م»: الصواب. والمثبت من مصدري التخریج.

(١٢) «سنن الدارقطني» (١٠٧/١ رقم ٥٤).

(١٣) سقطت من «أ، م» والسياق يقتضيها.

الصغرى^(١). قَالَ: والصحيح أنه فعل ابن عمر غير مرفوع إلى رسول الله

ﷺ.

قَالَ ابن القطان^(٢): هذا نص كما ذكر ولم يبين علته، وقد يظن أن تعليله إياه هو ما ذكر من وقفه ورفع، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله: «الصحيح موقوف من (فعل)^(٣) ابن عمر» أمّا إذا كان رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه، وهذا حال هذا الحديث، فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ، وبعد هذا فعلة الخبر هي غير ذلك، وهي: ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع، عن ابن عمر، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين، قَالَ يحيى بن معين: عبد الواحد بن قيس الذي (روى)^(٤) عنه الأوزاعي: شبه لا شيء. وإذا الموقوف الذي صحح لا بدّ فيه من عبد الواحد (بن قيس)^(٥) فليس إذاً بصحيح، والدارقطني لم يقل في الموقوف: صحيح ولا أصحّ، إنما قَالَ: إنّ رواية (أبي)^(٦) المغيرة بوقفه هو الصواب؛ فاعلم ذلك.

قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧): عبد الحقّ تبع الدارقطني فيما

(١) لم أجده فيها وإنما هو في «الأحكام الوسطى» (١/١٧٣).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/٣٦٤).

(٣) في «أ، م»: قول. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٤) في «الوهم والإيهام»: رواه. (٥) من «م».

(٦) في «أ»: عبد. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٧) «الإمام» (١/٤٩٨).

قَالَ. وقول ابن القطان: «إنما كان يصح أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفاً ووافقه ثقة» في هذا الحصر نظر، فقد يأخذون ذَلِكَ من كثرة الواقفين، أو تقديم مرتبة الواقف عَلَى الرافع، ولعلَّ هذا منه عند من قَالَ ذَلِكَ، فَإِنَّ أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج أحتج به الشيخان، وعبد الحميد روى له الترمذي وابن ماجه ووثقه الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي قريباً منه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: شامي ربما يخالف في حديثه. وَقَدَّمَهُ هشام بن (عمار)^(١) عَلَى أصحاب الأوزاعي فقال في حكاية: «أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد» قَالَ الشيخ: ولعلَّ أبا الحسن بن القطان أراد إِنَّمَا يصح ذَلِكَ في النظر الصحيح عنده.

(وقال)^(٢) شيخنا أبو الفتح اليعمري^(٣): أَمَّا ما ذكره ابن القطان فليس بعيداً من حيث النظر، إذا أَسْتَوِيَ في مرتبة الثقة والعدالة أو تقارباً، كما هو ها هنا؛ لأنَّ الرفع زيادة عَلَى الوقف، وقد جاء عن ثقة فسيله القبول، وهذا هو الذي زعمه ابن الصلاح، فإن كان نظراً منه فهو نظر صحيح، وإن كان نقلاً عن تقدمه فليس للناس في ذَلِكَ عمل مطرد، وأبو المغيرة أحتج به الشيخان، وابن أبي العشرين روى له الترمذي وابن ماجه، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي قريباً من ذَلِكَ. وذكر مقالة النسائي والبخاري المتقدمة، ثُمَّ قَالَ: فإن كان عبد القدوس مرجحاً عَلَى عبد الحميد فإنَّ لعبد الحميد اختصاصاً بالأوزاعي يوجب له منزلة فيما يروي عنه - كان كاتبه - وَقَدَّمَهُ هشام بن عمار عَلَى أصحاب

(١) في «أ»: علي. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «شرح الترمذي» (٥/ق ٧ أ-ب).

الأوزاعي، [فقال في حكاية: أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد]^(١) وعرف عن يحيى بن معين أنَّ قوله: «ليس به بأس» يعني به الثقة، فليس (يقصر)^(٢) في الأوزاعي عن درجة (أبي)^(٣) المغيرة وإن احتمل أن يقصر عنه في غيره. قَالَ: وأمّا رد ابن القطان الخبر بعبد الواحد بن قيس فليس في عبد الواحد كبير أمر، عبد الواحد مختلف في حاله، وثقه ابن معين وأباه البخاري ويحيى القطان، وقال ابن عدي: ضعيف، وإذا روى عنه الأوزاعي فهو صالح. وهذا من رواية الأوزاعي عنه، وأمّا أبو محمد عبد الحق فإنه قد صحح ذلك عن ابن عمر من فعله، وليس إلا الاعتماد على الدارقطني في ترجيح موقوف هذا الخبر على مرفوعه، وذلك لا يقتضي تصحيح الموقوف مطلقاً.

فتلخص أن للحفاظ في هذا الحديث اضطراب ترجيح، وأرجو أن يكون حسناً، وذكره ابن السكن في «صاحبه» وتنبه لأمر آخر (يتعلق)^(٤) بالكتابة، وهو أن الحديث الذي أوردته موجود كذلك في عدة نسخ من الرافعي وفي بعضها ضرب على قوله: «كان يخلل لحيته» ووصل (الثاني)^(٥) بحديث عثمان المتقدم. وهو هكذا في هذه النسخة، وعن عثمان: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخلل لحيته ويدلك (عارضيه)^(٦)» وهذه النسخة معتنى بها؛ فإن صح ذلك فلم أر هذه الجملة في حديث عثمان، فاعلم ذلك.

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «شرح الترمذي».

(٢) في «شرح الترمذي»: بمقصر.

(٣) في «أ»: ابن. والمثبت من «م» و«شرح الترمذي».

(٤) في «أ»: مطلق. والمثبت من «م». (٥) في «م»: النافي. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: عارضه. والمثبت من «م».

الحديث التاسع والثلاثون

«كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حَتَّى في وضوئه وانتعاله»^(١).

هذا صحيح.

رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وابن منده، وابن حبان^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله: في تنعله وترجله وطهوره». هذا لفظ البخاري ومسلم.

وفي رواية لهما^(٥): «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحِبَّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجَلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي أَنْتَعَالِهِ إِذَا تَنَعَلَ».

(وفي رواية للبخاري^(٦): «يعجبه التيمن».)

وفي رواية^(٧): «يحب التيمن ما أستطاع في شأنه كله...» الحديث، ذكره في باب التيمن في دخول المسجد^(٨) وفي لفظ ابن منده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ فِي الْوُضُوءِ وَالْإِنْتَعَالِ» ولفظ ابن حبان: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرْجَلِ وَالْإِنْتَعَالِ».

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٦٢٣ رقم ٤٢٦) وزاد فيه بعد «التيمن»: «ما أستطاع».

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٢٦ رقم ٦٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/٢٧١ رقم ٥٤٥٦).

(٥) بل هي لمسلم فقط (١/٢٢٦ رقم ٦٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١/٣٢٤ رقم ١٦٨)، (١٠/٣٨١ رقم ٥٩٢٦).

(٧) «صحيح البخاري» (١/٦٢٣ رقم ٤٢٦).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

وهذه الرواية أقرب إلى ما أورده الإمام الرافعي في الكتاب، وفي رواية (له) ^(١): «يحب (التيمن)» ^(٢) ما أستطاع في طهوره وتنعله وترجله» وفي لفظ له ^(٣): «وشأنه كله».

وفي رواية لأبي داود ^(٤) زيادة: «وسواكه». (زادها) ^(٥) مسلم ابن إبراهيم أحد رواة عن شعبة، ثم قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر «سواكه».

الحديث الأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» ^(٦).

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في «مسنده» ^(٧) وأبو داود ^(٨) وابن ماجه ^(٩) والبيهقي ^(١٠) في «سننهم»، وابن خزيمة ^(١١) وابن حبان ^(١٢) في «صحيحيهما» والطبراني في «أوسط معاجمه» ^(١٣) والحاكم أبو أحمد في «الأسماء والكنى».

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وهذه رواية البخاري (٤٣٦/٩ رقم ٥٤٨٠).

(٢) في «أ»: التيامن. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وهذه رواية البخاري (٤٣٦/٩ رقم ٥٤٨٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٣٦/٤ رقم ٤١٣٧).

(٥) في «م»: رواها. والمثبت من «أ». (٦) «الشرح الكبير» (١/١٢٧).

(٧) «المسند» (٢/٣٥٤). (٨) «سنن أبي داود» (٤٣٦/٤ رقم ٤١٣٨).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/١٤١ رقم ٤٠٢). (١٠) «السنن الكبرى» (١/٨٦).

(١١) «صحيح ابن خزيمة» (١/٩١ رقم ١٧٨).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٧٠ رقم ١٠٩٠).

(١٣) «المعجم الأوسط» (٢/٢٠-٢١ رقم ١٠٩٧).

قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١): أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وهو حقيق بأن يصحح. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح - ثم النّووي^(٢) - : وهو حديث حسن وإسناده جيّد.

ولفظه في أكثر هذه الأصول: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم» وفي بعضها «بميامنكم» وكلاهما صحيح، فالأوّل: جمع «أيمن» والثاني: جمع «ميمة» وكذا حسنه الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المذهب» قالا - أعني النّووي^(٣) والزكي - : وأخرجه الترمذي أيضًا في اللباس.

قلت: لم يروه الترمذي بالكلية. ذاك حديث آخر رواه الترمذي^(٤) في الموضع المشار إليه من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة بن الحجاج، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه». ورواه كذلك النسائي في «الزينة»^(٥). قَالَ الترمذي: قد روى هذا الحديث غير واحد عن شعبة بهذا الإسناد لم يرفعه، وإنما رفعه عبد الصمد. انتهى.

وعبد الصمد هذا من الثقات (الذين)^(٦) اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بهم، لا جرم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»^(٧) من طريقه مرفوعًا حاكمًا عليها بالصحة؛ فتنبه لذلك كله.

(٢) «المجموع» (١/٤٤٣-٤٤٤).

(١) «الإمام» (١/٥٢٨).

(٣) «المجموع» (٤٤٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٢٠٩-٢١٠ رقم ١٧٦٦).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٥/٤٨٢ رقم ٩٦٦٩).

(٦) في «أ»: الذي. والمثبت من «م».

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/٢٤١ رقم ٥٤٢٢).

الحديث الحادي والأربعون

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أُمْتُي يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكُنَّا نَغْسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْدِينَا إِلَى الْآبَاطِ»^(١).
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ بَنُحْوَه مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) مِنْ رَوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ [يَمْدُ]^(٣) يَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرَّوْخِ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُمْ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُمْ هَذَا الْوُضُوءَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ». قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) بِمَعْنَاهُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ فِي (بَابِ نَقْضِ [الصُّورِ]^(٦)) مِنْ^(٧) «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِبُلُوغِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَاءِ إِبْطِيهِ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَتَّهَى الْحَلِيَّةُ»^(٨)).

وَفِي رَوَايَةِ لِأَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تَبْلُغُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوُضُوءِ».

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٧). (٢) «صحيح مسلم» (١/٢١٩ رقم ٢٥٠).

(٣) فِي «أ، م»: يَمْرُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٤) «المجموع» (١/٤٨٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/٣٩٨ رقم ٥٩٥٣).

(٦) فِي «م»: الْوُضُوءُ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٧) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م».

(٨) سَقَطَتْ مِنْ «م» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أ» وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٢٠ رقم ١٠٤٥).

وفي رواية (له) ^(١) من حديث ابن مسعود: «يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: غر محجلون (بلق) ^(٢) من (آثار الوضوء) ^(٣)».

فُروخ: بفتح الفاء وضم الراء المشددة، وآخره خاء معجمة.
وقد قدمنا أيضًا في أوائل هذا الباب طرفًا من طريق حديث أبي هريرة، ومن أوهام ابن بطلال المالكي: إنكاره على أبي هريرة بلوغ الماء إبطيه، وأن أحدًا لم يتابعه عليه، وقد قال به جماعة من أصحابنا أيضًا.

الحديث الثاني والأربعون

عن عبد الله بن زيد «في صفة وضوء رسول الله ﷺ: أنه مسح بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» ^(٤).

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدم بيانه في الحديث الثامن والعشرين من هذا الباب. قال الترمذي ^(٥): هو أصح شيء في الباب وأحسن.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م» وهو في «صحيح ابن حبان» (٣/٣٢٣ رقم ١٤٠٧)، (١٦/٢٢٦ رقم ٧٢٤٢).

(٢) في «أ»: يكون. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان» والبلق والبلقة مصدر الأبلق: ارتفاع التحجيل إلى الفخذين. أنظر «اللسان» (مادة: بلق).

(٣) في «م»: أثر الوضوء. وفي «صحيح ابن حبان»: آثار الطهور. والمثبت من «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٢٨).

(٥) «جامع الترمذي» (١/٤٨) وقال بعد حديث الربيع بنت معوذ: وحديث عبد الله ابن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا.

فائدتان :

إحدهما : جاء في كيفية مسح الرأس أحاديث :

أحدها : حديث عبد الله بن زيد المذكور.

ثانيها : حديث الربيع بنت معوذ «أنه ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه».

(رواه) ^(١) أبو داود من حديث عبد الله بن عقيل عنها.

وفي رواية له ^(٢) : «مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية للمنصب» ^(٣) الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته».

وفي رواية له ^(٤) : «مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر».

(وفي رواية للطبراني ^(٥) : «بدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى (مقدمه)» ^(٦) ثم جره إلى مؤخره» ^(٧)).

وفي رواية لابن أبي شيبه ^(٨) : «بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته».

الثالث : من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ وضع يديه (في) ^(٩) النصف من رأسه ثم جرهما إلى مقدم رأسه ثم أعادهما إلى (ذلك)» ^(١٠) المكان

(١) في «أ» : ورواية. والمثبت من «م» وهو في «سنن أبي داود» (١/٢٠٦ رقم ١٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٠٦-٢٠٧ رقم ١٢٩).

(٣) في «أ» : لنصب. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (١/٢٠٧ رقم ١٣٠) وزاد بعد : «رأسه» : «ومسح».

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤/٢٦٨ رقم ٦٧٩).

(٦) في «م» : قفاه. والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٨) «المصنف» (١/٢٧ رقم ٤).

(٩) في «م» : على. والمثبت من «أ».

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(وجرهما)^(١) إلى صدغيه.

رواه عبد الباقي بن قانع الحافظ في الجزء الأول^(٢) من حديث إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة (به).

الثانية^(٣): أعلم أن عبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء الآتي (في بابه)^(٤) وهو غير عبد الله بن زيد راوي حديث الأذان، فهما مشتركان في أن كل واحد منهما أسمه: عبد الله بن زيد، وهو أنصاري، لكن يفترقان في الجد والقبيلة؛ فإن المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المدني، وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسي - وسيأتي بيانه في باب الأذان حيث ذكر المصنف حديثه - إن شاء الله ذلك وقدره - فافهم ما قررناه لك؛ فإنه قد غلط في ذلك كبار. قال ابن عبد البر^(٥): وهم ابن عيينة في هذا الحديث فقال: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ؛ وإنما هو عبد الله بن زيد ابن عاصم؛ وذاك هو الذي أرى الأذان في الثوم، وهو أقل رواية من الأول.

قال: وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه، والغلط لا يسلم منه أحد. قال: فإذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك فإسماعيل ابن إسحاق أين يقع من (سفيان)^(٦) بن عيينة، إلا أن المتأخرين أوسع

(١) في «م»: وجوههما. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) زاد في «م»: من حديثه. (٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ». (٥) «التمهيد» (٢٠/١١٥).

(٦) من «م».

علمًا وأقل عذرًا.

قلت: ومن ذلك جعل أبي القاسم البغوي أنهم ثلاثة؛ فإنه ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب حديث الأذان، ثم ذكر بعده عبد الله ابن زيد بن عمرو المازني، وذكر له حديثًا واحدًا في الأذان وقال: ليس له^(١) غيره، وعقد لعبد الله بن زيد بن عاصم ترجمة ثالثة وذكر من حديثه وحكى وفاته.

الحديث الثالث والأربعون

«أنه ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٣) من رواية المغيرة بن شعبة ؓ وقد تقدّم في الحديث السادس من هذا الباب بلفظه. قال الترمذي^(٤): وفي المسح على العمامة، عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة، وبلال ؓ ووقع في كلام ابن حزم^(٥) (أن^(٦)) هذا الفعل كان في (مرات)^(٧) مختلفة، لا أنه مسح على الناصية والعمامة معًا؛ بل مسح على العمامة مرة وعلى الناصية (مرة)^(٨) أخرى.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/١٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٣٠-٢٣١ رقم ٢٧٤/٨١-٨٣).

(٤) «جامع الترمذي» (١/١٧١) ولم يذكر «بلالا».

(٥) «المحلى» (٢/٦١). (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: مراتب. والمثبت من «م». (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

الحديث الرابع والأربعون

«أنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»^(١).

هذا الحديث حسن، مروي من طرق.

أحدها: عن المقدم بن معدي كرب - ؓ - قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه».

رواه أبو داود^(٢) عن محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي

قالا: ثنا الوليد بن مسلم عن حريز - بفتح الحاء المهملة وبالزاي في آخره - بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم به.

ولابن ماجه^(٣) من هذا الحديث «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه،

ظاهرهما وباطنهما» رواه عن هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، نا حريز بالسند الذي قبله.

وهذا حديث سكت (عليه)^(٤) أبو داود وعبد الحق^(٥) فيكون محتجاً

به عندهما، إما صحيحاً أو حسناً عند أبي داود، وإما صحيحاً عند عبد الحق.

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٠٤-٢٠٥ رقم ١٢٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٥١ رقم ٤٤٢).

(٤) في «م»: عنه. والمثبت من «أ». (٥) «الأحكام الوسطى» (١/١٧٠).

واعترض ابن القطان^(١) عَلَى عبد الحق حيث سكت عَلَى هذا

الحديث بوجهين:

أحدهما: أن عبد الرحمن بن ميسرة الراوي عن المقدام مجهول الحال لا يعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان، وَإِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ حَرِيزُ ابن عثمان كان له - فيما زعموا - رأي سوء في الصحابة.

الثاني: أن فيه الوليد بن مسلم، وكان يدلس ويسوي، ولم يقل في هذا الحديث «أنا» ولا «ثنا» ولا «سمعت» ولا ذكر عن حريز أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ هُوَ مَدْلَسٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْقَطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرِيزٍ وَاسْطَةً، وَمَنْ حَيْثُ هُوَ مَسْؤُومٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْقَطَ بَيْنَ حَرِيزٍ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَاسْطَةً، وَلَقَدْ زَعَمَ الدَّارِقُطِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، يَعْمَدُ إِلَى أَحَادِيثِ رَوَاهَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ ضَعْفَاءُ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ ثِقَاتٌ، فَيَسْقُطُ الضَّعْفَاءُ مِنَ الْوَسْطِ وَيُرْوِيهَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَشْيَاخِهِ الثِّقَاتِ كَأَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْإِمَامِ»^(٢): وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِسُقُوطِ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ جَمِيعًا. فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدَ، أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ - ثُمَّ أَحَالَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَا بَعْدَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ، نَا الْوَلِيدَ ابْنَ مُسْلِمٍ، ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ - وَرَوَاهُ أَبُو الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ ... فَذَكَرَهُ، فَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ وَفِي اخْتِصَارِهِ وَإِكْمَالِهِ،

(١) «الوهم والإيهام» (٤/١٠٩-١١٠). (٢) «الإمام» (١/٥٧٢-٥٧٣).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٣٢).

فإذا كان كذلك فبرواية محمود عن الوليد - وكذلك رواية محمد بن عبد الله البغدادي (عنه)^(١) - يزول التدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية.

قلت: وكذلك رواية هشام بن عمار عن الوليد المتقدمة عن ابن ماجه مما يزيل التدليس، ولم يجب الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إلا عن الوجه الثاني من اعتراض ابن القطان، وأمّا الوجه الأول: فالجواب عنه أن عبد الرحمن بن ميسرة ليس بمجهول؛ بل هو معروف ثقة، ذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»^(٢) وقوله: «إنّه لا يعرف روى عنه إلا حريز» ليس كذلك؛ فقد روى عنه ثور بن يزيد، ذكره الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»^(٣) فقد أرتفعت عنه جهالة عينه وحاله، فإذا الحديث حسن.

لا جرم أن الشيخ تقي الدين بن الصلاح قال في «كلامه على المذهب»: «إنّه حديث حسن (وتبعه على ذلك النووي في «شرح المذهب»^(٤))»^(٥).

وقال (النووي)^(٦) في «الخلاصة»^(٧): رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن وقع لهما - رحمة الله عليهما - سهو في هذا الحديث؛ فعزياه إلى «سنن النسائي» وليس هو فيه بالكلية، فتنبه لذلك واحفظه؛ فإنّي ما جزمت بذلك إلا بعد تتبع الأصول، ولم يعزه أيضًا أحد من

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «الثقات» (١٠٩/٥).

(٣) «التهذيب» (١٧/٤٥٠-٤٥١).

(٤) «المجموع» (١/٤٦٨).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) من «م».

(٧) «الخلاصة» (١/١١٠).

أصحاب الأطراف إليه.

والمقدام: بالميم في آخره، وإنما قيدته؛ لئلا يتصحف على من لا أنس له بهذا الفن بالمقداد - بالدال في آخره.

وكرّب: بفتح الكاف وكسر الراء، ويجوز صرفه وترك صرفه، وجهان لأهل العربية، وفيه وجه ثالث، أن الباء مضمومة بكلّ حال، وياء «معدّي» ساكنة بكل حال.

الطريق الثاني: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: «أنّ النّبي ﷺ توضأ وأدخل أصبعيه في حجري أذنيه».

رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) بهذا اللفظ، والترمذي^(٣) ولفظه: «مسح رأسه ما أقبل وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» والبيهقي^(٤) ولفظه: «أنّ النّبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في أذنيه» والحاكم في «المستدرک»^(٥) ولفظه: «أنّ النّبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم^(٦): لم يحتجنا - يعني: البخاري ومسلماً - بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف. وقد تقدم قريباً كلام الأئمة في ابن عقيل (هذا)^(٧) وعقدنا له فصلاً في الحديث الخامس والثلاثين.

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٠٧ رقم ١٣٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٥١ رقم ٤٤١).

(٣) «جامع الترمذي» (١/٤٩ رقم ٣٤). (٤) «السنن الكبرى» (١/٦٥).

(٥) «المستدرک» (١/١٥٢). (٦) «المستدرک» (١/١٥٢).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(وقال ابن القطان^(١): إسناده صحيح إلى ابن عقيل^(٢)).
الطريق الثالث: عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا».

رواه الحاكم في «المستدرک»^(٣) من حديث زائدة، عن سفيان ابن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس به. قَالَ: وكان ابن مسعود يأمر بذلك.

قَالَ الحاكم: وزائدة بن قدامة ثقة مأمون، قد أسنده عن الثوري. ورواه الدارقطني^(٤) من حديث (ابن)^(٥) صاعد، عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي، نا حميد، عن أنس «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ» قَالَ ابن صاعد: هكذا يقول الثقفي، وغيره يرويه عن أنس عن ابن مسعود من فعله.

ثُمَّ خَرَجَهُ^(٦) من طريق هشيم عن حميد الطويل قَالَ: «رَأَيْتَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأُذُنَيْنِ».

ورواه البيهقي^(٧) من فعل أنس من طريقين، ولم يذكر رواية الرفع، وهي صحيحة.

-
- (١) أنظر «الوهم والإيهام» أحاديث رقم (١٤٥٣، ٢٣٧٧، ٢٤٣١).
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٣) «المستدرک» (١/١٥٠).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٠٦ رقم ٥١).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
(٦) «سنن الدارقطني» (١/١٠٦ رقم ٥٢). (٧) «السنن الكبرى» (١/٦٤).

قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١): رجال رواية الدارقطني كلهم ثقات، وبندار فمن فوقه من رجال «الصحيحين» قَالَ: وكأن الحاكم لم يعلله برواية من وقفه. ورواية الدارقطني - رحمه الله - تؤيدها.

الطريق الرابع: عن إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قَالَ: «رَأَيْتُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ» رواه الدارمي في «مسنده» بهذا اللفظ، وأحمد والحاكم والدارقطني، وسبق بلفظهم في الحديث السابع والثلاثين^(٢).

الطريق الخامس: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ الطَّهُورُ؟ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَابَتَيْنِ بَاطِنَهُمَا».

رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي^(٣)، وبقي من طرق هذا الحديث طريقة صحيحة، سنذكرها بعد هذا الحديث حيث ذكرها المصنف - إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس والأربعون

عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ»^(٤).
هذا الحديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) «الإمام» (١/٥٦٧).

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٢٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٣٣).

رواه الحاكم في «المستدرک»^(١) عن أبي الوليد الفقيه، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله - رضي الله عنه - يقول: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح أذنيه (بغير)^(٢) الماء الذي مسح به رأسه».

قَالَ الحاكم: هَذَا صحيح مثل الذي قبله. وكان ذكر^(٣) قبله حديثاً من حديث ابن وهب بمثله، وقال فيه: إِنَّهُ صحيح عَلَى شرط [الشيخين]^(٤) إن سلم من محمد بن أحمد بن (أبي)^(٥) عبيد الله، وقد أحتجا جميعاً بجميع رواته.

ورواه الحاكم أيضاً في كتابه «علوم الحديث»^(٦) عن أبي (علي)^(٧) الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد المدني، نا حرملة... فذكره كما تقدم إلا أن لفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وأخذ ماءً لأذنيه خلاف الذي مسح به رأسه» ثُمَّ قَالَ الحاكم: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد.

ورواه البيهقي في «سننه»^(٨) عن شيخه الحاكم، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، عن الدارمي، عن الهيثم بن خارجة، عن

(١) «المستدرک» (١/١٥١-١٥٢).

(٢) في «أ» و«المستدرک»: غير. والمثبت من «م».

(٣) «المستدرک» (١/١٥١).

(٤) في «أ، م»: مسلم. والمثبت من «المستدرک».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص ٩٧-٩٨).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ» و«معرفة علوم الحديث».

(٨) «السنن الكبرى» (١/٦٥).

عبد الله بن وهب قَالَ: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري أَنَّ أباه حدثه أَنَّهُ سمع عبد الله بن زيد يذكر: «أَنَّه رأى النَّبي ﷺ يتوضأ؛ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه» ثُمَّ قَالَ: هذا إسناد صحيح.

قَالَ: وكذلك يروى عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمة ابن يحيى، عن ابن وهب.

وذكر الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١) أَنَّهُ رآه في رواية ابن المقرئ، عن حرمة، عن ابن وهب بهذا الإسناد، وفيه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» لم يذكر الأذنين.

قلت: وكذا رأيت في صحيح ابن حبان^(٢) فقال: أخبرنا ابن سلم، عن حرمة (به)^(٣) وهذا حديث آخر لا يقدر في (صحة الأول)^(٤) فقد رواه البيهقي في «خلافاته»^(٥) عن الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي (علي)^(٦) الحسين بن علي الحافظ، عن محمد بن أحمد بن أبي (عبد الله)^(٧) عن عبد العزيز وحرمة، ثُمَّ ذكره كما ساقه في «سننه» ثُمَّ ساقه^(٨) عن الحاكم بالطريقة المتقدمة التي نقلناها عن «المستدرک» ثُمَّ قَالَ: ورواه الحاكم في السادس عشر من «الأمالي القديمة» من حديث

(١) «الإمام» (١/ ٥٨٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم ١٠٨٥).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٤) في «أ»: صحته. والمثبت من «م».

(٥) «الخلافات» (١/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ١٣٢).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م» و«الخلافات».

(٧) في «م»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الخلافات» وقد سبق عَلَى الصواب.

(٨) «الخلافات» (١/ ٣٤٢-٣٤٣ رقم ١٣٣).

الهيثم بن خارجة كما ذكرناه، فثبت بذلك صحة طريقه إلى عبد الله ابن وهب المصري.

تنبيهان:

أحدهما: قَالَ الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(١): وقد ورد أيضًا الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف.

واعترض عليه ابن القطان^(٢) فقال: هذا الذي قاله لا يوجد أصلاً. قَالَ: ولم يعزه إلى موضع فتتحاكم إليه، وأحاديث نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر محصورة [معروفة]^(٣) يرويها عنه ابن قُرَّان - يعني: بضم القاف، وتشديد الراء المهملة، وآخره نون وهو ضعيف، وهي أربعة أو نحوها، وقد ذكر منها حديث «القضاء للذي يليه معاقد القُمُط»^(٤) وحديث «العبد الذي قطع يد رجل، ثم شج آخر» وأراه أختلط عليه هذا الذي أنكرناه عليه، بما روى عنه دهشم بن قران، عن أبيه، عن جارية بن ظفر، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «خذ للرأس ماءً جديداً» وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه، ذكره البزار، وأمَّا الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي؛ فابحث عنه. أنتهى ما ذكره ابن القطان وحديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه بأسانيده، لا شك في صحته واتصاله وهو مغني عنه.

الثاني: قَالَ الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المذهب»

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٧١). (٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) في «أ، م»: مرفوعة. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٤) هي: جمع قماط، وهي الشُرط التي يُشدُّ بها الخَصُّ ويوثَّق، من ليف أو خوص أو غيرها. «النهاية» (٤/ ١٠٨).

بعد أن أخرج حديث عبد الله بن زيد المتقدم ونقل عن البيهقي تصحيحه : وأخرجه الترمذي في الطهارة^(١) ، عن ابن (خشرم)^(٢) عن ابن وهب ، وقال : حسن صحيح .

قلت : ذاك حديث آخر فيه أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً ، والذي أورده عن البيهقي إنما هو في أخذ الماء للأذن ، فكيف يحسن ذلك منه؟! وهذا لفظ الترمذي : ثنا علي بن خشرم ، نا عبد الله بن وهب ، نا عمرو ابن الحارث ، عن حبان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد «أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه» ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . قال ذلك بعد أن بوب : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ، فتنبه لذلك^(٣) .

(١) «جامع الترمذي» (١/٥٠ رقم ٣٥).

(٢) في «م» : حزم . وهو خطأ ، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي» وعلي بن خشرم بن عبد الرحمن أبو الحسن المروزي ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٤٢١-٤٢٢).

(٣) زاد في «أ» : آخر الجزء الثامن من جزء المصنف - غفر الله له ولوالديه آمين - بحمد الله ومنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

الحديث السادس والأربعون

روي «أنه ﷺ أمسك سبابتيه وإبهاميه عن الرأس لمسح الأذنين، فمسح بسبابتيه باطنهما وبإبهاميه ظاهرهما»^(١).

هذا الحديث هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»^(٢) ولفظه «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأمسك بمسبحتيه لأذنيه».

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المهذب»: إن هذا الحديث لا يُعرف ولا يثبت. قال: (وتوهم)^(٣) أبو بكر الحازمي - من حفاظ العصر - فيما خرج من أحاديث «المهذب» أن معناه موجود في حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه الدارقطني^(٤) بإسناده (عنها قالت)^(٥): «(رأيت)^(٦) رسول الله ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه، ثم أدخل أصبعيه السبابتين، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما». قال: وهذا وهم من الحازمي؛ فإنه لا دلالة في هذا على ما أورده الشيخ أبو إسحاق من أنه مسح الأذنين بغير الماء الذي مسح به رأسه^(٧).

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٩). (٢) «المهذب» (١/١٨).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) «سنن الدارقطني» (١/١٠٦ رقم ٥٠).

(٥) في «م»: عنهما قال. وهو خطأ، والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٧) حاشية في «م»: قال كاتبه محمد بن إبراهيم غفر الله له ذنوبه: بل حديث الربيع هنا دال على أنه ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا وهو ظاهر بين غير خفي.

قال: وهاهنا نكتة خفيت على أهل العناية^(١) بالمذهب، وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه من المذهب فلم يقد ذلك (بعد أنتشار)^(٢) الكتاب. قال: ووجدت بخط بعض (تلامذته)^(٣) في هذه المسألة من تعليقه على الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ: ليس له أصل في السنن، فيجب أن تضربوا عليه في «المذهب» فإني صنفته من (عشر سنين)^(٤)، وما عرفته. قال الشيخ تقي الدين: وبلغني أن هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه.

وقال النووي في «شرح المذهب»^(٥): هذا الحديث موجود في بعض نسخ المذهب (المشهور)^(٦) وليس موجودًا في بعض النسخ المعتمدة. قال: وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف. وجزم في «الخلاصة»^(٧) بضعه.

قلت: ورد (من)^(٨) حديث ابن عباس من طرق عنه (ما)^(٩) ظاهرها لما رده هؤلاء الأئمة، روى البيهقي في «سننه»^(١٠) عن علي بن أحمد

(١) زاد بعدها في «أ»: بالمذهب وهي أن. وفي «م»: بالمذهب. وهي زيادة مقحمة. وانظر قول ابن الصلاح هذا في «المجموع» (٤٦٩/١) فمنه نقل المصنف.

(٢) في «م»: مع أنتشار. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المجموع» (٤٦٩/١).

(٣) في «أ»: تلاميذه. والمثبت من «م» و«المجموع» (٤٦٩/١).

(٤) في «أ»: عشرين سنة. والمثبت من «م» و«المجموع» (٤٦٩/١).

(٥) «المجموع» (٤٦٩/١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المجموع».

(٧) «خلاصة الأحكام» (١١٢/١) رقم (١٩٢).

(٨) في «م»: في. (٩) من «م».

(١٠) «السنن الكبرى» (٦٧/١)، (٢٣٦).

ابن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن [عبيد الصفار]^(١)، نا إسماعيل ابن إسحاق، ثنا علي بن المديني، نا عبد الله بن إدريس، نا محمد ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة؛ فمضمض واستنشق...» وذكر الحديث (وقال)^(٢): «ثم أخذ (شيئاً من ماء فمسح به رأسه، وقال: بالوسطيين من أصابعه في باطن)^(٣) أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه». قال البيهقي^(٤): قال أصحابنا: فكأنه كان يعزل من كل يد أصبعين؛ فإذا فرغ من مسح الرأس مسح [بهما]^(٥) أذنيه^(٦) (قال: وقد روي في هذا الحديث «مسح أذنيه»^(٧) داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما).

قلت: وهذه الزيادة رواها أبو بكر بن أبي شيبة (في «مصنفه»^(٨))^(٩) ومن جهته أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٠) فإنه أخرجه عن أحمد بن علي بن المثنى، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن إدريس، عن

(١) في «أ، م»: عبد الغفار. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى».

(٤) «السنن الكبرى» (١/٦٧). (٥) من «السنن الكبرى».

(٦) حاشية في «م»: ظاهر الحديث يخالف ما رواه البيهقي عن أصحابه، ولو أنصف سلم أن الدلالة في هذا الحديث على خلاف مذهبه.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى».

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٩ رقم ١١، ٢٩ رقم ٢).

(٩) من «م».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٦٧ رقم ١٠٨٦).

ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة (فغسل)»^(١) وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى [ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى]^(٢) ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى».

ورواه ابن منده^(٣) الحافظ أيضاً من حديث ابن إدريس أيضاً عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه...» فقال: «بالوسطى من أصابعه فأبطن بأذنيه». وقال: «بالإبهامين من وراء أذنيه».

ورواه ابن ماجه^(٤) من الطريق المذكورة، ولفظه: «ثم مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥): ابن عجلان أخرج له مسلم، وباقي إسناده لا يسأل عنه. وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦) من الطريق المذكورة، ولفظه عن ابن عباس «رأيت النبي ﷺ يتوضأ...» فذكر الحديث وفيه «وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما، وأدخل أصبعيه فيهما».

(١) في «م»: فمسح. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٢) سقط من «أ، م» وكتب بحاشية «م»: لعل هنا سقطاً ما لفظه: ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) رواية ابن منده ذكرها ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٥٦٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٥١ رقم ٤٣٩) وليس فيه مسح الرأس، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الترمذي (١/٥٢ رقم ٣٦).

(٥) «الإمام» (١/٥٦٩). (٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٧ رقم ١٤٨).

قال الشيخ تقي الدين^(١): قال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق^(٢).

قلت: فهذه الطرق الصحيحة (ظاهرة)^(٣) فيما قصدناه، وقال ابن الرفعة في «المطلب» عقب كلام ابن الصلاح والنووي: وأنا أقول الخبر إن لم يكن بهذا اللفظ مذكورًا في كتب الحديث ففيها ما ينطبق ظاهره على معناه. ثم ساق حديث المقدم (بن معدي كرب)^(٤) وهو الحديث الرابع والأربعون المتقدم، وقد قدمناه أيضًا في الحديث الذي قبله أنه صح عنه ﷺ «أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا».

الحديث السابع والأربعون

روي أن النبي ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغل»^(٥).
هذا الحديث غريب جدًا لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وأورده المصنف تبعًا للغزالي في «وسيطه»^(٦) فإنه كذلك أورده، والغزالي تبع في إيراد القاضي (حسينًا)^(٧)، فإنه كذا أورده بعد أن قال: إن مسح العنق لم يرد فيه سنة. وكذا قال (الفوراني)^(٨) من أصحابنا: إنه لم يرد فيه

(١) «الإمام» (٥٦٥/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٥٩/١): كذا قال، وكأنه عني بهذا التفصيل الوصف.

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١٣٠/١).

(٦) «الوسيط» (٢٨٧-٢٨٨).

(٧) في «أ»: حسين. والمثبت من «م».

(٨) هو العلامة كبير الشافعية أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، صاحب أبي بكر القفال، له المصنفات الكبيرة في المذهب، وكان سيد فقهاء مرو. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٦٤/١٨)، «طبقات الشافعية» (٢٤٨-٢٤٩) لابن قاضي شعبة، «طبقات الفقهاء» (٢٣٤/١).

خبر بعد أن قال: إنه يستحب بماء جديد.

وإمام الحرمين حكى عن شيخه أنه كان يحكي وجهين في أنه سنة أو أدب، وأنه كان يروي أن النبي ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغل» لكنه كان يقول: لم (ترض) ^(١) أئمة الحديث إسناده، وإن سبب التردد هذا. قال الإمام: لست (أرى) ^(٢) لهذا التردد حاصلاً ولم يجر مثله في غير هذا - يعني: لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه - فكذا ينبغي أن يكون هذا. وقال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: هذا الحديث هو غير معروف عند أهل الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو من قول بعض السلف.

وقال النووي في «شرح المذهب» ^(٣): هذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ. وقال في «كلامه على الوسيط»: هذا حديث (باطل) ^(٤) موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف. قال: ولم يصح عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنة؛ بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص ^(٥) وطائفة يسيرة، وهو غلط لقوله ﷺ: «فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم». قال ابن الرفعة في «المطلب»: البغوي من أئمة الحديث، وقد قال

(١) في «م»: ترض. (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «المجموع» (١/٥٢٦). (٤) من «م».

(٥) هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الصبري الشافعي ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٧١).

باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه، وإن كان ما أورده الغزالي من الخبر موضوع، فهو أثر عن بعض السلف كما قال ابن الصلاح، وهذا الحديث وصفه المتقدمون بأنهم أرتضوا إسناده دون الوضع. قال: والأشبه عندي إن لم يكن سنة فهو مستحب، وصاحب «التتمة» و«التهذيب» علاه بتطويل الغرة. قال: فيقوي الخبر المذكور؛ إذ الحلية المطلوبة والغسل لا يجتمعان في غسل واحد في القيمة.

الحديث الثامن والأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح عنقه وُقي الغل يوم القيامة»^(١).

هذا الحديث أيضًا غريب، وهو مثل الذي قبله، وعزاه الروياني - من أصحابنا - إلى تصنيف أحمد بن فارس، فقال: رأيت في تصنيف أحمد بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة». قال الروياني: وهذا صحيح - إن شاء الله تعالى.

قلت: وفليح^(٢) هذا أخرج له الشيخان، وتكلم فيه النسائي وغيره، وليت الروياني - رحمه الله - ذكر لنا باقي إسناده لننظر (في)^(٣) حاله^(٤).

(١) «الشرح الكبير» (١/١٣٠).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٣١٧-٣٢٢).

(٣) من «أ».

(٤) قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٥٨٥-٥٨٦): وقد وقع من حديث المنسجر ابن الصلت أبي الضحاك، حَدَّثَنَا مسلم بن زياد الحنفي، ثنا فليح - يعني: =

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور»^(١) من كلام موسى ابن طلحة فقال: وأما مسح القفا فإن علي بن ثابت وعبد الرحمن ابن مهدي حدثانا عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع»^(٢) رأسه بقي الغل يوم القيامة». قال: وثنا الحجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال مثل ذلك، قال حجاج: ولا أحفظ عنه موسى بن طلحة.

قلت: والظاهر أن هذا لا يقوله إلا عن توقيف، وروينا في «مسند الإمام أحمد»^(٣) و«سنن أبي داود»^(٤) و«جامع الترمذي»^(٥) عن حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده «أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه

= ابن سليمان المدني - عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل يوم القيامة» وهذا من جهة أبي الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة السليطي، عن أبي العباس عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، عن المنسجر. والمنسجر قزويني، ذكره أبو يعلى الخليلي الحافظ فقال: صدوق ثقة. وقال: ويقع في أحاديثه غرائب ينفرد بها. ومسلم بن زياد الحنفي لم أره في «كتاب ابن أبي حاتم». قلت: مسلم بن زياد الحنفي ذكره الذهبي في «الميزان» (١٠٣/٤ رقم ٨٤٨٧) وقال: عن فليح، أتى بخبر كذب في مسح الرقبة. وانظر «السلسلة الضعيفة» (رقم ٦٩، ٧٤٤).

(١) «الطهور» (٣٧٣-٣٧٤ رقم ٣٦٨، ٣٦٩).

(٢) زاد في «م»: دون. (٣) «المسند» (٣/٤٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٨/١ رقم ١٣٣) وقال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده!

(٥) كذا عزاه المؤلف - رحمه الله - لجامع الترمذي، وهو وهم، لم يرو الترمذي هذا الحديث، ولم يعزه المزي في «التحفة» (٣٠٨/٨ رقم ١١١٢٧) إلا لأبي داود فقط.

حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق». (وهو) ^(١) حديث ضعيف، في إسناده: ليث بن أبي سليم، وقد صرح البيهقي ^(٢) بضعف هذا الحديث، ونقل النووي ^(٣) الاتفاق عليه، وسيأتي في آخر الباب في أثناء (الخاتمة) ^(٤) الأولى في الطريق الثالث من حديث علي رفع مسح العنق إلى رسول الله ﷺ بسند ضعيف.

الحديث التاسع والأربعون

«أنه ﷺ قال للقيط بن صبرة: إذا توضأت، فخلل الأصابع» ^(٥). هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في هذا الباب، وهو الحديث (التاسع و) ^(٦) العشرون (منه) ^(٧).

الحديث الخمسون

قال الإمام الرافعي ^(٨): الأحب في كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع، مبتدئاً بخنصر ^(٩) أصابع الرجل اليمنى، مختتماً بخنصر اليسرى، (ورد) ^(١٠) الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ.

هذا كلام الرافعي وهذه الكيفية لا أعلم من رواه في حديث ولا

(١) في «م»: وهذا. والمثبت من «أ». (٢) «السنن الكبرى» (١/٦٠).

(٣) «المجموع» (١/٥٢٦). (٤) في «أ»: الحالة. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/١٣٠).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» وتقدم حديث لقيط في الحديث التاسع والعشرين.

(٧) من «أ». (٨) «الشرح الكبير» (١/١٣٠).

(٩) زاد في «أ»: أصابع.

(١٠) في «أ»: ورا. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

أثر، وإمام الحرمين قال في «نهايته»: صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه؛ فليقع التخليل من أسفل الأصابع والبداية بالخنصر من اليد، ولم يثبت عندهم في تعيين إحدى اليدين شيء. انتهى.
والمعروف عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث ليس في واحد منها هذه الكيفية.

أحدها: عن المستورد بن شداد رحمه الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يلك أصابع رجله بخنصره».

رواه (أبو داود)^(١) من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه. ورواه الترمذي^(٢) كذلك إسنادًا ومتنًا، وكذلك أيضًا ابن ماجه في «سننه»^(٣) وفي رواية له «يخلل أصابع رجله بخنصره». وأخرجه أحمد^(٤) بهذا اللفظ، قال الترمذي^(٥):
هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وقال البيهقي في «سننه»^(٦): أنا أبو حازم [عمر]^(٧) بن أحمد

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» وهو في «سنن أبي داود» (٢١٧/١) رقم ١٤٩.

(٢) «جامع الترمذي» (٥٧/١) رقم ٤٠. (٣) «سنن ابن ماجه» (١٥٢/١) رقم ٤٤٦.

(٤) «المسند» (٢٢٩/٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٥٨/١) وفيه: حسن غريب... وكذا هو في «النكت الظراف» (٨/٣٧٦).

(٦) «السنن الكبرى» (٧٧-٧٦/١).

(٧) في «أ»: بن عمر. وفي «م»: عمرو. وكلاهما تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى» وهو الإمام الحافظ شرف المحدثين أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه. أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٣٣٣-٣٣٦) «تاريخ بغداد» (١١/٢٧٢-٢٧٣).

الحافظ (أنا أبو أحمد محمد بن [محمد بن أحمد]^(١) الحافظ)^(٢)، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي بالري، نا أحمد - يعني: ابن عبد الرحمن بن وهب - قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس. فتركته حتى خف الناس، وقلت: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة في تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة! فقال: وما هي؟ فقلت: حَدَّثَنَا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن [عمرو]^(٣) المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه». فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته سئل بعد ذلك

(١) في «أ، م»: أحمد بن محمد. وهو تحريف، وهو الإمام الحافظ العلامة الثبت محدث خرسان محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بأبي أحمد الحاكم، صاحب كتاب «الكنى» له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٧٠-٣٧٧).

(٢) سقط من مطبوع «السنن الكبرى» وقد روى البيهقي في «السنن الكبرى» وغيره، عن أبي حازم عمر بن أحمد الحافظ، عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ عدة أحاديث.

وأيضًا فإن أبا حازم عمر بن أحمد ولد بعد الأربعين وثلاثمائة، وعبد الرحمن ابن محمد بن إدريس الحنظلي - هو ابن أبي حاتم صاحب «الجرح والتعديل» - توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة؛ فيبينهما نحو من ثلاث عشرة سنة.

(٣) في «أ، م»: عبد الرحمن. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى» و«الجرح والتعديل» (٣١/١) وهو الصواب.

فأمر بتخليل الأصابع. قال عمي: ما أقل من يتوضأ (إلا)^(١) ويخطئه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل، فإن الناس يشنون إبهامهم عند الوضوء، فمن تفقد ذلك فقد سلم.

قلت: فالحديث حسن صحيح، حيث لم ينفرد ابن لهيعة (به)^(٢)، وحاول ابن القطان تصحيحه، فوقف (عن ذلك)^(٣) لفصل أشكال عليه (وهو سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن بن وهب؛ فإنه أشكل عليه)^(٤) هل سمع أو روى عنه إجازة، فإن ابن القطان^(٥) ذكره من طريق أبي داود، ناقتية، عن ابن لهيعة - كما تقدم - وضعفه من رواية ابن لهيعة، ثم قال: فأما الإسناد الصحيح، فقال ابن أبي حاتم: أنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب... فذكر نحو ما ذكرناه. ثم قال: أحمد بن عبد الرحمن قد وثقه أهل زمانه، وإنما يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث قول أبي محمد بن أبي حاتم: «أنا أحمد بن عبد الرحمن» فأني أظنه - يعني: بالإجازة - فإنه (لما)^(٦) ذكره في بابيه قال: إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه، وأن أباه قال: أدركته وكتبت عنه. فظاهر هذا أنه لم يسمع (منه)^(٧)، فإنه لم يقل: كتبت عنه مع أبي - كما هي عادته.

وقد أستغنيا عن هذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان برواية البيهقي المتقدمة حيث قال: «حدثني أحمد بن عبد الرحمن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) من «م».

(٣) من «أ».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٦٤-٢٦٦).

(٦) من «م» و«بيان الوهم والإيهام».

(٧) في «م»: عنه. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم والإيهام».

ابن وهب^(١).

وكذا أيضًا رواه عن ابن أخي ابن وهب أبو بشر أحمد بن محمد ابن حماد الدولابي، حدث به الدارقطني في «غرائب مالك» عن أبي جعفر الأسواني عن الدولابي، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي... فذكر معنى الخبر والقصة عن ابن لهيعة والليث بن سعد، لم يذكر عمرو بن الحارث، فهذا أبو محمد بن أبي حاتم وأبو بشر الدولابي كل منهما يقول: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الرحمن.

نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا (أبو الفتح)^(٢) اليعمري - رحمه الله - في «شرح الترمذي»^(٣) وأخذه من شيخه تقي الدين ابن دقيق العيد فإنه ذكره كذلك في كتاب «الإمام»^(٤).

الحديث الثاني: عن عثمان رضي الله عنه «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثًا وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) بإسناد جيد، وقد تقدم في الحديث

(١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - ورواية البيهقي المتقدمة هي نفسها الرواية التي ذكرها ابن القطان، وقال فيها ما قال، لأن البيهقي أسندها من طريق ابن أبي حاتم وابن القطان ساقها من كتاب ابن أبي حاتم، فلا يصح التعقب على ابن القطان بهذا إنما يتعقب عليه - إن صح كلامه - برواية أبي بشر الدولابي التالية، ولذلك قال الإمام ابن دقيق في «الإمام» (٦١٥/١): وقد أستغنيا عن هذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان بما قدمناه من رواية أبي بشر عن أحمد بن عبد الرحمن. كتبه حسين ابن عكاشة.

(٢) في «أ»: أبو الفرج. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) «شرح الترمذي» (١/ق ٢٥). (٤) «الإمام» (١/٦١٣-٦١٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٨٦ رقم ١٢، ١٣).

السادس والثلاثين من هذا الباب من رواية ابن خزيمة في حديث عثمان ت خليل الرجلين.

الحديث الثالث: عن الربيع بنت معوذ ؓ قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناء، حزنناه يأخذ مدًا أو مدًا ونصفًا، فيغسل كفيه ثلاثًا، (ويتمضمض)^(١) ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا [ثم يغسل يديه ثلاثًا]^(٢) ويمسح رأسه مرة، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا يخلل [بين]^(٣) أصابعه».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٤) ثم قال: لم يروه عن النعمان ابن سالم إلا ليث بن أبي سليم، ولا عن ليث إلا يزيد بن إبراهيم التستري، ولا عن يزيد إلا الحجاج بن المنهال الأنماطي، تفرد به ابنه^(٥).

الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبه ويقول: خللوا أصابعكم لا يخلل الله (بينها)^(٦) بالنار ويل للأعقاب من النار».

رواه الدارقطني^(٧)، وفي إسناده عمر بن قيس، قال البخاري^(٨):

-
- (١) في «م»: ويمضمض. والمثبت من «أ».
- (٢) سقط من «أ، م» والمثبت من «المعجم الأوسط».
- (٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «المعجم الأوسط».
- (٤) «المعجم الأوسط» (٧/ ٢١٤-٢١٥ رقم ٧٣٠٩).
- (٥) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤): وإسناده ضعيف.
- (٦) في «أ»: عنها. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».
- (٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٥ رقم ٢).
- (٨) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٨٧ رقم ٢١٢٢).

منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف.

الحديث الخامس: عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه «أن النبي ﷺ توضأ واستثر وخلل أصابعه بأصابعه».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) عن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، ثنا أبو^(٢) كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن شيان، عن جابر، (عن)^(٣) عبد الجبار به^(٤).

فصل: وقع في الحديث الأول من هذه الأحاديث ذكر ابن لهيعة فلنذكر مقالات أهل الفن فيه مجموعة، هنا (ليحال)^(٥) ما يقع بعده عليه فنقول: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي - ويقال: الغافقي - قاضي مصر وعالمها، قال يحيى بن سعيد القطان^(٦): قال لي بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً. وكان يحيى بن سعيد^(٧) لا يراه شيئاً. وقال يحيى بن معين^(٨): أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسماع منه واحد: القديم والحديث، هو ضعيف. قال الفلاس^(٩): أحترق كتبه، ومن كتب عنه قبل ذلك كابن المبارك والمقرئ أصبح ممن كتب بعد احتراقها، وهو ضعيف الحديث. وقال أبو

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٣١ رقم ٦٩).

(٢) زاد بعدها في «أ»: معاوية. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٣) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦٤): وفيه ضعف وانقطاع.

(٥) في «أ»: لنحل. والمثبت من «م». (٦) «الكامل» (٥/٢٣٨).

(٧) «الكامل» (٥/٢٣٨). (٨) «الكامل» (٥/٢٣٨).

(٩) «الكامل» (٥/٢٣٩).

زرعة^(١): سماع الأوائل (و)^(٢) الأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب، كانا يتبعان أصوله وليس [ممن]^(٣) يحتج به. وقال (ابن)^(٤) بكير: أحترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة. وقال البخاري^(٥) نحوه، وقال السعدي^(٦): لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها. وقال النسائي^(٧): ضعيف. وقال ابن سعد^(٨): كان ضعيفاً، وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره أحسن (حالاً)^(٩) ممن سمع منه بآخره. وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلط ولم يزل أول أمره وآخره واحداً، وإنما كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه [فيسكت عليه]^(١٠) فقليل له في ذلك فقال: وما ذنبي إنما يجيئونني بكتاب يقرءونه ويقومون، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي. وقال أبو حاتم بن حبان^(١١): سبرت

- (١) «الضعفاء والمتروكين» (١٣٦/٢) لابن الجوزي، و«الميزان» (٤٧٧/٢).
- (٢) في «م»: من. والمثبت من «أ».
- (٣) من «ضعفاء ابن الجوزي» و«ميزان الاعتدال».
- (٤) في «م»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو يحيى بن بكير. وانظر قوله في «التاريخ الكبير» (١٨٣/٥) و«ضعفاء العقيلي» (٢٩٤/٢).
- (٥) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وإنما البخاري ذكر هذا القول عن يحيى بن بكير أنظر «التاريخ الكبير» (١٨٣/٥) و«ضعفاء العقيلي» (٢٩٤/٢) و«تهذيب الكمال» (٤٩٦/١٥).
- (٦) «الكامل» (٢٣٩/٥).
- (٧) «ضعفاء ابن الجوزي» (١٣٦/٢)، «الميزان» (٤٧٦/٢).
- (٨) «الطبقات الكبرى» (٥١٦/٧).
- (٩) في «م»: منه. والمثبت من «أ» و«الطبقات الكبرى».
- (١٠) من «الطبقات الكبرى».
- (١١) «المجروحين» (١٢/٢) بنحوه، ونقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢/٢) ١٣٦-١٣٧ عنه بهذا اللفظ.

أخباره فرأيته يدلّس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه.

وقال ابن حزم في «محلاه»^(١): هو ساقط. وقال مرة^(٢): لا شيء. وقال البيهقي^(٣): أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به. ووقع ذكره في «صحيح مسلم»^(٤) في المتابعة مقروناً بعمر بن الحارث، وذكره البخاري في «صحيحه» ولم يسمه، فقال مرة^(٥): عن حيوة بن شريح وفلان، ومرة عن عمرو بن الحارث ورجل آخر^(٦) (وقال ابن وهب: كان صادقاً)^(٧) وقال ابن عدي^(٨): حدث عنه الثقات:

(١) «المحلى» (٣/٢٧٩، ٥/٢١٣، ٧/٣٥٧، ٥٣٠، ٩/١٤٩، ١١/١٩٣).

(٢) «المحلى» (٤/٨٢، ٦/٢٠٨، ٩/١٧٢، ١١/١٤).

(٣) نقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/١/٢٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٤٣٥ رقم ٦٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/٣٢ رقم ٤٥١٤) و(٨/١١ رقم ٤٥٩٦) و(١٣/٤١ رقم ٧٠٨٥)،

(١٣/٢٩٥ رقم ٧٣٠٧) وفيه: عبد الرحمن بن شريح وغيره.

(٦) كذا قال المصنف - رحمه الله - ولم أجد هذا القول عند البخاري، وإنما هو عند

النسائي، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/٥٠٣): وروى النسائي أحاديث

كثيرة من رواية ابن وهب وغيره يقول فيها عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر، وعن

فلان، وذكر آخر ونحو ذلك. وانظر «سنن النسائي» (١/١٦٢ رقم ٢٧٥)، (٤/٤٩٩

رقم ٢٣٠٢) و«سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٦٨ رقم ٣٣٨) (٢/١٠٩ رقم ٢٦١١،

٣/١٧٨ رقم ٤٩٣١) (٥/٢٤٩ رقم ٨٨٠٤) (٥/٢٥٨ رقم ٨٨٣٢).

(٨) «الكامل» (٥/٢٥١، ٢٥٣).

(٧) تكررت في «أ».

الثوري وشعبة ومالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد قال^(١):
وأحاديثه حسان، وما قد ضعفه السلف، وهو حسن الحديث يكتب
حديثه، وقد حدث عنه الثقات كما مر، وحديثه حسن كأنه يستأن عمن
روى عنه، وهو ممن يكتب حديثه. قال السهيلي: وكان مالك يحسن
القول فيه، ويقال: إنه الذي روى عنه حديث العربان في «الموطأ» عن
الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال أبو داود^(٢):
أنكر ابن أبي مريم أحترق كتبه، وقال: لم يحترق له ولا كتاب، إنما
أرادوا أن (يرفقوا)^(٣) عليه أمير مصر فأرسل إليه (خمسمائة)^(٤) دينار. قال
أبو داود^(٥): وسمعت (أحمد)^(٦) يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في
كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟! وحدث عنه أحمد بحديث كثير. وروى
الفضل بن زياد عن أحمد قال: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح. وقال
سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع. وقال: حججت
حجاً لألقى ابن لهيعة. وقال روح ابن صلاح: لقي ابن لهيعة أثنين
وسبعين تابعياً.

قلت: فتحصلنا في أمره على ثلاثة مذاهب: القبول، والرد،
والتفصيل بين أول أمره وآخره.

(١) «الكامل» (٥/٢٥١، ٢٥٣). (٢) «تهذيب الكمال» (١٥/٤٩٣).

(٣) في «م»: يوقعوا. والمثبت من «أ» و«تهذيب الكمال».

(٤) في «أ»: خمسون مائة. والمثبت من «م» و«تهذيب الكمال».

(٥) «تهذيب الكمال» (١٥/٤٩٤).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«تهذيب الكمال».

الحديث الحادي والخمسون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»^(١).

قال الإمام الرافعي^(٢): رواه الترمذي في «جامعه». وهو كما قال؛ فقد أخرجه الترمذي^(٣) عن إبراهيم بن (سعيد)^(٤)، نا (سعد)^(٥) بن عبد الحميد بن جعفر، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٦) كذلك إسنادًا ومُتًا. وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده»^(٧) عن [سليمان بن داود الهاشمي]^(٨)، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن جعفر. وقال الترمذي: إنه حديث حسن غريب. (وقال في «علله»^(٩): سألت محمدًا - يعني البخاري - عنه فقال: حديث حسن)^(١٠) وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوءمة قديمًا،

(١) «الشرح الكبير» (١/١٣١). (٢) «الشرح الكبير» (١/١٣١).

(٣) «جامع الترمذي» (١/٥٧ رقم ٣٩).

(٤) في «م»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٥) في «م»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٣ رقم ٤٤٧).

(٧) «المسند» (١/٢٨٧).

(٨) في «أ»: سليمان أبو داود الطيالسي. وفي «م»: سليمان بن أبي داود الطيالسي.

وكلاهما تحريف، والمثبت من «المسند» و«إتحاف المهرة» (٧/٢٤٥ رقم ٧٧٥٢).

وهو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب

القرشي أبو أيوب الهاشمي من رجال «التهذيب» (١١/٤١٠-٤١٣).

(٩) «العلل الكبير» (٣٤ رقم ٢١).

(١٠) هذه الجملة جاءت في «م» مؤخرة بعد قوله: «هذ آخر كلام البخاري» والمثبت من

«أ» وهو الصواب.

وكان (أحمد)^(١) يقول: من سمع من صالح مولى التوءمة قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً - فكأنه يضعف سماعه - وابن أبي ذئب سمع منه أخيراً، ويروي عنه مناكير. هذا آخر كلام البخاري، وسنذكر في آخر كتاب الجنائز أقوال الأئمة في صالح هذا - إن شاء الله تعالى وقدره. ابن أبي الزناد^(٢) وثقه مالك، وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. وأخرج هذا الحديث أيضاً الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحيحین»^(٣) مستشهداً به، وقال: صالح هذا أظنه مولى التوءمة - قلت: هو قطعاً كما تقدم في رواية الأولين - فإن كان كذلك فليس من شرط الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً.

الحديث الثاني والخمسون

«أنه ﷺ توضعاً على سبيل الموالاة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤).

أما كونه ﷺ توضعاً على سبيل الموالاة فصحيح ثابت في غير ما حديث مستفيض، فكل من وصف وضوءه عليه أفضل الصلاة والسلام (لم)^(٥) يصفه إلا متوالياً مرتباً.

وأما أنه ﷺ قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فتقدم بيانه في حديث ابن عمر وأبي بن كعب السابقين حيث «توضعاً مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل (الله)^(٦) الصلاة إلا به» وقد تقدم الكلام عليهما

(١) في «م»: يقول. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل الكبير».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٧/٩٥-٣٧١٠١) «المستدرک» (١/١٨٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٣١). (٥) في «م»: لا.

(٦) سقط لفظ الجلالة من «أ».

واضحًا في الباب، وهما الحديث الثلاثون منه.

الحديث الثالث والخمسون

«أن رجلًا توضأ وترك لمعة في عقبه، فلما كان بعد ذلك أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف»^(١).

هذا الحديث له طريقتان:

أحدهما: عن عمر رضي الله عنه «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: أرجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلى» رواه مسلم^(٢). وفي رواية لأحمد^(٣) والبزار^(٤) في «مسنديهما» «فرجع فتوضأ ثم صلى».

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقوفًا. قلت: في الأول^(٥) ابن لهيعة، وفي رواية لابن ماجه^(٦) من طريق ابن لهيعة عن عمر قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا يتوضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة».

وفي رواية للدارقطني^(٧) «أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء قال: فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد وما معي ما يدفئني. فرق له

(١) «الشرح الكبير» (١/١٣١). (٢) «صحيح مسلم» (١/٢١٥ رقم ٢٤٣).

(٣) «المسند» (١/٢١، ٢٣).

(٤) «البحر الزخار» (١/٣٤٩-٣٥٠ رقم ٢٣٢).

(٥) أي في «مسند الإمام أحمد». (٦) «سنن ابن ماجه» (١/٢١٨ رقم ٦٦٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/١٠٩-١١٠ رقم ٨).

عمر بعدما هم به، قال: فقال (له) ^(١): أغسل ما قد تركت من قدمك وأعد الصلاة. وأمر له بخميصه.

الطريق الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على (ظهر) ^(٢) قدمه مثل الظفر فقال له رسول الله ﷺ: أرجع فأحسن وضوءك».

رواه الأئمة (أحمد) ^(٣) وأبو داود ^(٤)، وابن ماجه ^(٥)، وابن خزيمة ^(٦)، والدارقطني ^(٧) وقال: تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس وهو ثقة.

والبيهقي في «خلافياته» ^(٨) وقال: رواه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم. قال: وشاهده ما رواه أبو داود ^(٩) عن بقية، عن بحير - يعني: بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وآخره راء مهملة، وهو ابن سعد - (عن) ^(١٠) خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٢) من «م».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» والحديث في «المسند» (١٤٦/٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٢٣٢ رقم ١٧٥) وقال: وهذا الحديث ليس بمعروف، ولم يروه إلا ابن وهب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٢١٨ رقم ٦٦٥).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/٨٤-٨٥ رقم ١٦٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/١٠٨ رقم ٥).

(٨) «الخلافات» (١/٤٥٤ رقم ٢٥٨-٢٦٠) قال: وروى هذا المتن بعينه من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح. ثم ذكره.

(٩) «سنن أبي داود» (١/٢٣٣ رقم ١٧٧) عن حيوة بن شريح عن بقية به.

(١٠) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الخلافات» و«سنن أبي داود».

رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». (قال) ^(١): وهذا منقطع ^(٢). وقال في «سننه» ^(٣): مرسل. قال: وقوله ^(٤): «ارجع فأحسن وضوءك» يريد به - إن شاء الله تعالى - غسل ما لم يصبه الماء.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(٤): يريد البيهقي بقوله: «هو مرسل» لعدم ذكر (الصحابي) ^(٥) الراوي، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث؛ فإن سماه مرسلًا مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به.

وكذا حكم عليه بالإرسال ابن القطان وعاب على عبد الحق حيث عقبه ببقية دونه.

وقال الأثرم ^(٦): قلت له - يعني: أحمد - هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وفي هذه الرواية التي ذكرها الأثرم عن أبي عبد الله تعليقًا «أن رجلاً توضأ وترك موضعًا من جسده...».

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) كذا قال المصنف - رحمه الله - ولعله من أنتقال نظره، فالبيهقي لم يقل في هذا الحديث: «إنه منقطع» إنما قاله في الحديث الذي يليه عنده، وهو حديث أبي المتوكل عن عمر. وسيأتي، والله أعلم.

(٣) «السنن الكبرى» (١/٨٣). (٤) «الإمام» (٢/١١).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٦) نقله عنه ابن دقيق في «الإمام» (٢/١١).

قال الشيخ تقي الدين^(١): وقال شيخنا -يعني: الشيخ زكي الدين^(٢)-: في إسناده بقية، وفيه مقال. قال الشيخ: قلت: في «المستدرک» من طريق بقية «نا بحير» فعلى هذا سلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير. أنتهى كلام الشيخ.

وقوله: قلت في «المستدرک». لعله وهم من الناسخ، فإن هذا الحديث ليس له ذكر فيه وإنما صوابه في «المسند» - يعني لأحمد ابن حنبل^(٣) - فإنه أخرجه كذلك فيه، وفيه: «عن بعض أزواج رسول الله ﷺ بدل: «أصحاب رسول الله ﷺ» وقد وقع على الصواب في «الإمام»^(٤) للشيخ، فتبين أن المذكور غلط من الناسخ، وقد تبع الشيخ في هذا الغلط إمامان من جلة شيوخنا الحفاظ^(٥)، فإياك والتقليد. وأعل ابن حزم حديث بقية هذا، فقال في «محلاه»^(٦): خبر لا يصح؛ لأن راويه بقية، وليس بالقوي، وفي السند من لا يُدرى من هو. وقد تقدم لك الجواب عن ذلك، وأن جهالة الصحابي لا تضر،

(١) «الإمام» (١١/٢). (٢) «مختصر سنن أبي داود» (١٢٨/١).

(٣) «المسند» (٤٢٤/٣) وفيه: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ» ولم أجد فيه «عن بعض أزواج النبي ﷺ» وقد أسنده ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٤/١ رقم ١٥٨) من طريق الإمام أحمد، وفيه: «عن بعض أزواج النبي ﷺ».

(٤) «الإمام» (٢٩ رقم ٥٨).

(٥) أحدهما: ابن التركماني فإنه قال في «الجواهر النقي» (٨٣-٨٤) - معترضاً على البيهقي إخراج حديث بقية وقد عنعن -: «والحاكم أورد هذا الحديث في «المستدرک» من طريقه، ولفظه قال: «حدثني بحير» فكان الوجه أن يخرج البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية.

(٦) «المحلى» (٧١/٢).

(كيف) ^(١) وهو يقول في «محلاه» ^(٢) في كتاب الصلاة في مسألة وما عمله ^(٣) المرء في صلاته: كل نساء رسول الله ﷺ ثقات فواضل عند الله مقدسات ييقين. وقد علمت أن أحمد رواه عن بعض أزواج رسول الله ﷺ، وأجمل النووي في «شرح المذهب» القول في تضعيف هذا الحديث فقال ^(٤): إنه حديث ضعيف الإسناد. وقد علمت حاله، وللحديث الذي ذكره المصنف - رحمه الله - طريقان آخران:

أحدهما: عن المغيرة بن سقلاب - بكسر السين المهملة - عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: «جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه فقال له النبي ﷺ: أرجع فأتهم وضوءك ففعل».

رواه الدارقطني في «سننه» ^(٥) وقال: الوازع ضعيف. والطبراني أيضاً في «أوسط معاجمه» ^(٦) لكن من رواية أبي بكر وحده، ثم قال: لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد (وإن ابن السقلاب تفرد به) ^(٧). وقال العقيلي ^(٨): لا يتابعه عليه إلا من هو مثله. وقال ابن أبي حاتم ^(٩): سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، والوازع بن نافع ضعيف الحديث.

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) «المحلى» (٨٦/٣).

(٣) في «م»: علمه. والمثبت من «أ» و«المحلى».

(٤) «المجموع» (٥١٥/١). (٥) «سنن الدارقطني» (١٠٩/١ رقم ٦).

(٦) «المعجم الأوسط» (٣٥٦/٢ رقم ٢٢١٩).

(٧) لم أجد هذه العبارة في «المعجم الأوسط» وإنما ذكرها في «المعجم الصغير» (١٨/١) بعد أن روى هذا الحديث.

(٨) «الضعفاء الكبير» (١٨٢/٤). (٩) «علل ابن أبي حاتم» (٦٧/١ رقم ١٧٦).

الطريق (الثاني)^(١): عن أبي المتوكل علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - قال: «توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء».

رواه ابن أبي حاتم في «علله»^(٢) عن أبيه، عن قراد (أبي)^(٣) نوح، عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل ثم قال: قال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا ليس به بأس.

فائدة: «اللمعة» المتكررة في هذه الأحاديث هي - بضم اللام - وهي الجزء.

الحديث الرابع والخمسون

(روى)^(٤) أنه ﷺ قال: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد. قاله لعمر ؓ وقد بادر ليصب الماء على يديه»^(٥).

هذا الحديث لم يخرج^(٦) (أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وذكره الإمام الرافي في كتاب «الأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة» فقال في المجلس السادس: قرأت على علي بن عبيد الله، أنا محمد بن عبد العزيز الزعفراني - إجازة - أنا القاضي أبو علي الحسن بن علي الصفار، ثنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر الجرجاني، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد

(١) في «أ»: الثالث. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٢) «العلل» (٥٤/١) رقم (١٣٤).

(٣) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «العلل» وقراد أبو نوح هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي من رجال «التهذيب» (١٧/٣٣٥-٣٣٨).

(٤) من «م». (٥) «الشرح الكبير» (١/١٣٣).

(٦) من هنا سقط من «أ» والمثبت من «م».

الجلاد بتنيس، ومسلم بن الفضل الآدمي بمصر قالوا: نا محمد ابن عثمان، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا النضر بن منصور الفزاري، نا عقبة بن علقمة - وهو أبو الجنوب - قال: «رأيت عليًا عليه السلام يستقي ماء لوضوئه، فبادرت أستقي له فقال: مه! إني رأيت عمر بن الخطاب يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال: مه يا أبا الحسين! إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستقي ماء لوضوئه من ماء زمزم في ركوة فبادرت أستقي له فقال: مه يا عمر! فإني أريد ألا يعينني على صلاتي أحد...» وذكره أيضًا بهذه السياقة من حديث النضر بن منصور الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١) ثم قال: رواه أبو علي الحسن بن [علي بن شبيب]^(٢) المعمرى واللفظ لروايته في كتاب الطهارة من «السنن» قال: ورواه الحافظ أبو بكر البزار^(٣) من حديث النضر بن منصور - أيضًا - عن أبي الجنوب قال: «رأيت عليًا عليه السلام يستقي ماء لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال: إن عمر ابن الخطاب عليه السلام أستقي ماء لوضوئه فقلت: ألا أعينك عليه؟ قال له: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستقي ماء لوضوئه، فأردت أن أعينه عليه فقال: إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد» رواه عبد الله بن سعيد الكندي بسنده إلى النضر، وقال: هذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو الجنوب لا نعلم حدث عنه إلا النضر ابن منصور، والنضر قد حدث عنه غير واحد من الأئمة. ورواه

(١) «الإمام» (٢/٥١-٥٣).

(٢) في «م»: شية. والمثبت من «الإمام» وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥١٠-٥١٤) و«الأنساب» (٥/٢٣٢-٢٣٣).

(٣) «كشف الأستار» (١/١٣٦ رقم ٢٦٠) بنحوه.

ابن عدي^(١) أيضًا من حديث أبي هشام الرفاعي، عن النضر، عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة قال: «رأيت عليًا يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الجنوب! فإني سمعت عمر يقول: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا عمر! فإني أكره أن يشركني في (طهوري)^(٢) أحد» ثم روى ابن عدي^(٣)، عن محمد ابن علي، عن عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين: النضر بن منصور تعرفه، روى عنه ابن أبي معشر، عن أبي الجنوب، عن علي من هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. وقال الطبراني: هذا حديث لا يصح؛ لأن رواه النضر بن منصور عن أبي الجنوب عن علي، وهما غير حجة في الدين، ولا يعتد بنقلهما.

قلت: والنضر بن منصور^(٤) ضعيف جدًا، قال البخاري فيه: إنه منكر الحديث. وقال فيه الرازي: مجهول يروي أحاديث منكراً. وقال فيه النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان^(٥): لا يحتج به ولا يعتبر بحديثه. وأنا أتعجب من الشيخ زكي الدين - رحمه الله - كيف ساق هذا الحديث في كلامه على أحاديث «المهذب» ساكتاً عنه وحاله ما ذكرت، وقد خرج غير واحد من الأئمة تضعيفه! قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في «التذكرة في الأحاديث المعلولة»: النضر بن منصور هذا الذي لا يجوز الاحتجاج به. وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «الإعلام في

(١) «الكامل» (٢٦٢/٨-٢٦٣).

(٢) في مطبوع «الكامل»: وضوئي.

(٣) «الكامل» (٢٦٢/٨).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٤٠٥/٢٩-٤٠٧).

(٥) «المجروحين» (٥٠/٣) وذكره في «الثقات» (٥٣٤/٧) وقال: يخطئ.

ناسخ الحديث ومنسوخه»: هذا حديث ليس بقوي. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على المذهب»: هذا لم أجد له أصلاً ولا وجدت له ذكراً في شيء من كتب الحديث المعتمدة قال: ولو ثبت فهو غير مناقض للأحاديث الصحيحة المثبتة لاستعانت به ﷺ في وضوئه، وسبيل الجمع بينهما أن يحمل تلك على بيان الجواز ويحتمل هذا على سبيل الاستحباب. قال^(١) الشيخ أبو حامد معني «أنا لا أستعين» لا أستحب.

وقال النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب»^(٢): فهذا حديث باطل لا أصل له.

فإن قلت: قد ورد في (هذا)^(٣) الباب حديث قريب من هذا، وهو ما رواه ابن ماجه^(٤) والدارقطني^(٥) بإسناده إلى أبي جمرة - بالجيم والراء المهملة - عن ابن عباس ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه». قلت: هو أيضاً حديث ضعيف؛ لأن في إسناده: مطهر^(٦) - بضم الميم وبالطاء (المهملة)^(٧) والهاء - بن الهيثم، قال ابن حبان^(٨): يأتي

(١) إلى هنا أنتهى السقط المشار إليه آنفاً.

(٢) لم أجد له في «المجموع». (٣) من «م».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٩ رقم ٣٦٢).

(٥) لم أجد له في «سنن الدارقطني» وقد عزاه ابن دقيق في كتاب «الإمام» (٢/٥٤) إلى الدارقطني في كتابه «بعض أحاديث المقلين من أبناء المكثرين وبعض أحاديث المكثرين عن آبائهم المقلين وعن إخوانهم المقلين».

(٦) في «م»: مطهراً. والمثبت من «أ». (٧) من «م».

(٨) «المجروحين» (٣/٢٦).

عن موسى بن علي بما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وقال أبو سعيد بن يونس: هو متروك الحديث نقلهما ابن الجوزي في «الضعفاء»^(١) ثم الشيخ في «الإمام»^(٢).

واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره الإمام الرافعي في «الحاوي الكبير»^(٣) للماوردي على نمط آخر؛ فإنه قال: «روي أن أبا بكر الصديق ﷺ هم بصب الماء على يد رسول الله فقال: لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد» والذي في الرافعي وغيره كما سلف أنه وقع ذلك لعمر؛ فلتطلب هذه الرواية.

الحديث الخامس والخمسون

«أن رسول الله ﷺ أستعان بأسامة في صب الماء على يديه»^(٤).
هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) في «صحيحيهما»
عنه «أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة».

وهذا لفظ مسلم: عن أسامة بن زيد «أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم (ذهب)^(٧) إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة (فتوضأ)^(٨) ثم ركب حتى أتى

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٢٥ رقم ٣٣٤٦).

(٢) «الإمام» (٢/ ٥٣-٥٤). (٣) «الحاوي الكبير» (١/ ١٣٤).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٣). (٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٢ رقم ١٨١).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٠/ ٢٨١).

(٧) في «م»: راح. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء». ولفظ البخاري: عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ قال: المصلى أمامك».

الحديث السادس والخمسون

«أن رسول الله ﷺ أستعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه»^(١).

هذا الحديث رواه الدارمي في «مسنده»^(٢) عن زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن [عمر] ^(٣)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا، فأخذ ميضأة لنا تكون مدًا وثلاث مد - (أو ربع)^(٤) - فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثًا ثلاثًا». ورواه ابن ماجه^(٥) عن محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن جميل، نا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: أسكبي. فسكبت فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماءً جديدًا فمسح (به)^(٦) رأسه، مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثًا ثلاثًا».

(١) «الشرح الكبير» (١/١٣٣). (٢) «سنن الدارمي» (١/١٨٧ رقم ٦٩٠).

(٣) في «أ، م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارمي» و«إتحاف المهرة» (١٦/٢/٩٤١ رقم ٢١٤٢٧) وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي أبو وهب الرقي من رجال «التهذيب» (١٩/١٣٦-١٣٩).

(٤) في «م»: ورعب مد. وفي «سنن الدارمي»: أو ربع مد. والمثبت من «أ».

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٨ رقم ٣٩٠).

(٦) من «أ» و«سنن ابن ماجه».

قد تقدم الكلام في ابن عقيل قريباً في الباب.
قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١): ورواه أبو مسلم الكشي عن [أبي]^(٢) عمر، عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «صبت على رسول الله ﷺ فتوضاً وقال لي: أسكبي علي». وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ زكي الدين في «كلامهما على المذهب»: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي.

قلت: أما أبو داود فليس فيه إلا أنها أحضرت له الماء، وليس فيه أنها صبت عليه، وهذا لفظ أبي داود^(٣) عن الربيع قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا...» فحدثتنا أنه قال: «أسكبي لي وضوءاً...» فذكر وضوء رسول الله ﷺ قال فيه: «فغسل كفيه ثلاثاً...» إلى آخره، فلا يحسن منه أن يورده عقب قول صاحب «المذهب»: إن الربيع صبته على النبي ﷺ. وأما (الترمذي)^(٤) فلم يخرجها بالكلية، ذاك حديث آخر أخرجه الترمذي^(٥) عنها «أن رسول الله ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه (كلتاها)»^(٦) ظهورهما وبطونهما». والعجب من الشيخ زكي الدين - رحمه الله - في أمر آخر وراء هذا

(١) «الإمام» (٢/٤٩).

(٢) في «أ، م»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «الإمام» وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير البصري من رجال «التهذيب» (٧/٤٥-٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٠٦ رقم ١٢٧).

(٤) في «أ»: النووي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (١/٤٨ رقم ٣٣).

(٦) كذا في «أ، م» وفي «جامع الترمذي»: كلتيهما.

وهو أنه لما أخرج هذا الحديث في «تخريج أحاديث المذهب» قال في أول كلامه: هذا حديث حسن. ثم قال في آخره: وعبد الله بن عقيل ضعيف. فكيف يكون الحديث حسناً ومداره على ضعيف كما يزعم! وقد قدمنا في الباب اختلاف أهل (هذا)^(١) الفن في تضعيفه وتوثيقه، وأن الترمذي تارة يحسن حديثه وتارة يصححه، فهذا الحديث على رأيه إما حسن وإما صحيح، وقد (صرح)^(٢) بأنه حسن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المذهب».

الحديث السابع والخمسون

«أنه ﷺ أستعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين كان قد لبسها، ففسر عليه الإسباغ منفرداً»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) في «صحيحيهما» من طرق عن المغيرة منها رواية مسروق بن الأجدع الهمداني، عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال يا مغيرة: خذ الإداوة. فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني حتى قضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها [فضاقت]^(٦) فأخرج يده من أسفلها، فصبت عليه فتوضأ

(١) من «م».

(٢) في «أ»: صح. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٣٣). (٤) «صحيح البخاري» (١/٥٦٤ رقم ٣٦٣).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٢٩ رقم ٢٧٤/٧٧).

(٦) في «أ»، م: فضاقت. والمثبت من «صحيح مسلم».

(وضوءه للصلاة)^(١) ثم مسح على خفيه ثم صلى» اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه. وفي رواية لهما^(٢): «جبة من صوف». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) «جبة رومية» وفي رواية له^(٤): «شامية أو رومية».

واعلم أن السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة تبع فيه الغزالي في «وسيطه»^(٥) وهو تبع إمامه. قال ابن الصلاح: في بعض طرق حديث المغيرة. وذكر السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة (مشعر بوجودها)^(٦) منه ﷺ لا لضيق الكمين نفسه فحسب؛ فإنه أستاذان في غسل وجهه به فلما أنهى إلى غسل يديه (ضاق كماه)^(٧) فلم يستطع أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل الجبة (وغسلهما)^(٨).

فائدة: المغيرة - بضم الميم وكسر ها - (حكاها)^(٩) ابن السكيت وغيره، والضم أشهر، كنيته أبو عيسى، أحد دهاة العرب الأربعة، أسلم عام الخندق، وتوفي سنة خمسين، ومن طرف أخباره (أنه حكى)^(١٠) أنه أحسن في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة.

(١) في «م»: وضوء الصلاة. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/٢٨٠ رقم ٥٧٩٩) و«صحيح مسلم» (١/٢٣٠ رقم ٢٧٤/٧٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/٤٠٥ رقم ٩٦٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٩٨-٣٩٩ رقم ٩٤٦).

(٥) «الوسيط» (١/٢٩٠).

(٦) في «أ»: مشعراً وجودها. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: ضاق كمه. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: وعلها به. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: حكاها. والمثبت من «م». (١٠) من «م».

فائدة أخرى: أشار الإمام الرافعي^(١) إلى أن سيدنا رسول الله ﷺ قد أستعان أحياناً آخر؛ فإنه قال: **أستعان أحياناً منها عن أسامة والربيع والمغيرة.**

وقد روي أنه أستعان في مرات أخرى، ففي «سنن ابن ماجه»^(٢) من حديث (حذيفة)^(٣) ابن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال **رضي الله عنه** قال: «صببت على رسول الله ﷺ [الماء]^(٤) في الحضر والسفر في الوضوء». ورواه البخاري في «تاريخه»^(٥) في ترجمة (حذيفة)^(٦) بن أبي حذيفة وأشار إلى تضعيفه فقال: ولم يذكر حذيفة سماعاً [من صفوان]^(٧).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٨) أيضاً عن أم عياش - بالياء المثناة تحت وبالشين المعجمة - رضي الله عنها قالت: «كنت أوضئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد».

في إسناده عبد الكريم بن روح البصري^(٩) قال الرازي^(١٠): مجهول. وقال الدارقطني^(١١): ضعيف.

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن رجل من قيس قال: «صببت على رسول الله ﷺ فتوضاً».

(١) «الشرح الكبير» (١/١٣٣). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٨ رقم ٣٩١).

(٣) من «م». (٤) من «سنن ابن ماجه».

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/٩٦ رقم ٣٣٤). (٦) من «م».

(٧) من «التاريخ الكبير». (٨) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٨ رقم ٣٩٢).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٨/٢٤٩-٢٥٠).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٦/٦١ رقم ٣٢٥) وتام الكلام: ويقال: إنه متروك.

(١١) نقله عنه ابن الجوزي في «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢/١١٤ رقم ١٩٧٦).

وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: «كنت أوضئ رسول الله ﷺ أفرغ على يده الماء».

وعن علي - بضم العين وفتح اللام على المشهور - بن رباح - بالباء الموحدة - عن عمرو بن العاص ؓ قال: «صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ ثم قال: يا عمرو، لعلني أبعثك على جيش فيسلمك الله وأزعب لك فيه زعبة من المال. قال: قلت: يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال. قال: نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح».

ذكر هذه الأحاديث الثلاث الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١) قال: وأزعب - بالزاي المعجمة الساكنة وبعدها عين مهملة مفتوحة ثم باء - قال الفارسي: قال الأصمعي: معناه أعطيك دفعة من المال.

الحديث الثامن والخمسون

وهو يجمع ثلاثة أحاديث؛ فإن الإمام الرافي قال^(٢): هل يستحب ترك تشييف الأعضاء؟ (فيه)^(٣) وجهان.

أظهرهما: نعم؛ لما روي عن أنس ؓ «أن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضائه». وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنبًا، فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء».

والثاني: لا يستحب ذاك، وعلى هذا اختلفوا؛ فمنهم من قال: لا يستحب التشييف أيضًا، وقد روي من فعل رسول الله ﷺ التشييف

(١) الإمام (٢/٤٩-٥٠) وعزا حديث أميمة إلى أبي بكر بن أبي خيثمة، وعزا الحديثين الآخرين إلى أبي مسلم الكشي في «سننه».

(٢) «الشرح الكبير» (١/١٣٣-١٣٤). (٣) من «أ» و«الشرح الكبير».

(وتركه، وكل) ^(١) حسن ولا ترجيح. ومنهم من قال: يستحب التنشيف؛ لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار، فإذا فرغنا على الأظهر - وهو استحباب الترك - فهل نقول التنشيف مكروه أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه: أظهرها: لا؛ لأن النبي ﷺ «اغتسل فأتي بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رئي أثر الورس على عكته» ولو كان مكروهاً ما فعل. والثاني: نعم؛ لأنه إزالة لأثر العبادة فأشبهه إزالة الخلو للصلائم. والثالث: حكي عن القاضي حسين: أنه إن كان في الصيف كره، وإن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد.

هذا آخر كلام الرافعي، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث. الأول: حديث أنس رضي الله عنه وهو حديث غير مشهور في كتب الأصول حتى إن بعضهم أشار إلى الإنكار على الإمام الرافعي في روايته له، وقد رواه (الحافظ) ^(٢) أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه» عن محمد بن ناصر، نا أبو منصور بن عبد الرزاق، ثنا أبو بكر بن الأخضر، أنا ابن شاهين، نا أحمد بن (سليمان) ^(٣)، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا عقبة بن مكرم، نا يونس بن بكير، عن سعيد بن مسرة ^(٤)، عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا [لا] ^(٥)

(١) في «أ»: ورد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) في «أ»: الحفاظ. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: سلمان. والمثبت من «م» وهو الصواب، وأحمد بن سليمان هو ابن زبان الكندي أبو بكر، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٧٨ رقم ٢٠٠).

(٤) قال في حاشية «أ»: سعيد بن مسرة متهم بالوضع.

(٥) من «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين.

ابن مسعود».

ورأيت بعد ذلك في «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين^(١) بالإسناد المذكور وهو قد أخذه منه.

قلت: (قد)^(٢) روي عن أنس بن مالك ما يخالف هذا. قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٣): سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كانت له خرقة (يمسح)^(٤) بها» فقال: رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز «أنه كان لأنس ابن مالك خرقة» والموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥): عبد الوارث وعبد العزيز من الثقات عندهم، فإذا صح الطريق إلى عبد الوارث فلنقال أن يحكم بصحته ولا يعلله (بتلك)^(٦) الرواية الموقوفة. وأشار إليه الحاكم في «المستدرک»^(٧) فإنه لما ذكر حديث عائشة الضعيف «كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء» قال: في إسناده أبو معاذ الفضل^(٨) ابن ميسرة روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه، قال: وقد روي عن

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١٦٩ رقم ١٤٩) وقال ابن حجر في «التخليص» (١/ ١٧٠): إسناده ضعيف.

(٢) من «م». (٣) «علل الحديث» (١/ ٢٩ رقم ٥١).

(٤) في «العلل»: يتمسح. (٥) «الإمام» (٢/ ٧٢).

(٦) في «م» و«الإمام»: بترك. والمثبت من «أ».

(٧) «المستدرک» (١/ ١٥٤).

(٨) قال في حاشية «م»: في حاشية في أصله المنسوخ بخط ابن الخياط: لعل صوابه الفضيل وما في الأصل من الناسخ. قلت: إنما الفضيل بن ميسرة العقيلي عن طاوس والشعبي وعنه يحيى بن سعيد القطان وشعبة، فهو بياء بعد الفاء والمعجمة ذكره الذهبي في «كاشفه»، والله أعلم، قاله كاتبه محمد بن... اهـ.

أنس بن مالك وغيره، ولم يخرج الشيخان.
قلت: لكن قال الترمذي في «جامعه»^(١): لا يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب - يعني أنه تنشف بعد وضوء - قال: ورخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن (بعدهم)^(٢) في التمدل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أن الوضوء يوزن. قال الزهري: إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن.

وأما الحديث الثاني: وهو حديث عائشة فغريب (جداً)^(٣) لا أعلم من رواه عنها بعد البحث التام عنه^(٤).

وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «ناولت رسول الله ﷺ بعد أغتساله ثوباً فلم يأخذه وانطلق وهو ينفذ يديه» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم «أتيت بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا - يعني ينفذه».

وأما الحديث الثالث: فرواه ابن ماجه^(٦) في هذا الباب عن علي ابن محمد، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن ابن (أسعد)^(٧) بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد

(١) «جامع الترمذي» (١/٧٤-٧٧). (٢) في «أ»: بعد. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) عزاه ابن حجر في «التلخيص» (١/١٧٠ رقم ١١١) إلى النسائي. قلت: هو في «السنن الكبرى» (٢/١٨٩ رقم ٢٩٩٠) بنحوه.

(٥) «صحيح البخاري» (١/٤٥٧ رقم ٢٧٦) و«صحيح مسلم» (١/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٣١٧/٣٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٨ رقم ٤٦٦).

(٧) في «سنن ابن ماجه»: سعد. وهو هو، قال المزي في «التهذيب» (٢٥/٦١٠): فمن قال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. نسبه إلى جده لأبيه، ومن قال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. نسبه لجده لأمه.

قال: «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماءً فاغتسل، ثم أتينا به بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأنني أنظر إلى أثر الورث على عكته».

(رواه) ^(١) ابن ماجه ^(٢) أيضًا في اللباس بالسند المذكور واللفظ، إلا أنه قال: «فوضعنا له ماءً يتبرد به فاغتسل، ثم أتيت بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكته».

ورواه أبو داود ^(٣) في كتاب الأدب عن محمد بن المشني و(هشام ابن عمار) ^(٤) المعنى، قال محمد: نا الوليد بن مسلم، أنا الأوزاعي، سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة، عن قيس بن سعد قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله. قال: فرد سعد ردًا خفيًا. قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثر علينا من السلام. فقال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله. فرد سعد ردًا خفيًا، ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله. ثم رجع رسول الله ﷺ، وأتبعه سعد فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردًا خفيًا لتكثر علينا من السلام. قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم (اجعل) ^(٥) صلواتك ورحمتك على

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٩٢ رقم ٣٦٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٢٦-٤٢٧ رقم ٥١٤٣).

(٤) كذا في «أ، م» وهو وهم من المصنف - رحمه الله - والصواب: هشام أبو مروان كما

في «سنن أبي داود» و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٨٧ رقم ١١٠٩٦) ورواه البيهقي في

«شعب الإيمان» (٦/ ٤٣٩ رقم ٨٨٠٨) من طريق أبي داود على الصواب.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

آل سعد بن عبادة قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ فقال سعد: يا قيس، أصحب رسول الله ﷺ. قال قيس: قال رسول الله ﷺ: أركب. فأبيت، ثم قال: إما أن تركب وإما أن تنصرف. (فانصرفت) ^(١).

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٢) كذلك سواء إلا أنه قال: «ثم ناوله - أو ناولته المرأة - ملحفة مصبوغة بورس وزعفران» من غير تردد ولا شك، وكذا هو في «مسند الإمام أحمد» ^(٣).

قال أبو داود: (رواه) ^(٤) عمر بن عبد الواحد وابن سماعة، عن الأوزاعي [مرسلاً] ^(٥) لم (يذكر) ^(٦) قيس بن سعد. ورواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» ^(٧) متصلاً ومرسلاً.

قال الحازمي: هذا الحديث مختلف في سنده: رواه وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد. ورواه علي بن هاشم بن البريد، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن قيس بن سعد لم يذكر ابن شرحبيل بينهما.

(١) في «م»: فانصرف. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/٣٥٣-٣٥٤ رقم ٩٠٢).

(٣) «المسند» (٣/٤٢١).

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٥) في «أ، م»: مرسل. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) في «م»: يذكر. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٨٩-٩٠ رقم ١٠١٥٦-١٠١٥٩).

وسياتي اختلاف آخر أيضًا في إسناده، وكذلك قال ابن الصلاح: إن إسناده مختلف وتابعه النووي على ذلك وزاد: وأنه ضعيف. وجزم في «الخلاصة»^(١) (بضعفه)^(٢) وحاشاه من ضعف الإسناد؛ فأسانيده إما حسنة وإما صحيحة، أما إسناده ابن ماجه فحسن ليس فيه من تكلم فيه إلا ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد قال أبو حاتم^(٣) فيه: محله الصدق.

وأما إسناده أبي داود فصحيح كل رجاله في «الصحيحين» إلا هشام ابن عمار فانفرد بالإخراج له البخاري، وهو حافظ ثقة^(٤) وكلهم ثقات لا نعلم فيهم طعنًا بوجه من الوجوه إلا الوليد بن مسلم فإنه قد رمي بالتدليس، وقد صرح بالتحديث في روايته فارتفعت وصمة التدليس.

وأما إسناده النسائي: فرواه^(٥) (أولاً)^(٦) عن أبي يوسف محمد ابن أحمد الصيدلاني الرقي، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد (بن)^(٧) زرارة، عن (عمرو)^(٨)

(١) «خلاصة الأحكام» (١/١٢٤-١٢٥ رقم ٢٣٥).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/٣٢٢-٣٢٣ رقم ١٧٣٩) وتمايم كلامه: كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يهتم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) هذا على الوهم السابق في الإسناد، والصواب أن الذي في الإسناد: أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، وهو ثقة من رجال أبي داود وابن ماجه، مع أنه في الإسناد مقرون بمحمد بن المثنى.

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٨٩ رقم ١٠١٥٦).

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن النسائي الكبرى».

(٨) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن النسائي الكبرى»، وسياتي على الصواب.

ابن شريحيل، عن قيس بن سعد بن عبادة «جاء النبي ﷺ إلى سعد...» الحديث.

والصيدلاني^(١) هذا كان حافظًا، روى عنه أبو حاتم وصدقه، وأخرج له مع النسائي ابن ماجه. وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق أحد الإعلام (في الحفظ)^(٢) والعبادة، أحتج به الشيخان وغيرهما. وعمرو بن شريحيل أحتج به الشيخان، ومحمد كذلك، وابن أبي ليلى تقدم توثيق أبي حاتم له.

ورواه النسائي^(٣) أيضًا عن محمد بن المثنى كرواية أبي داود سواء. ورواه^(٤) أيضًا عن شعيب بن شعيب - وهو ثقة - عن عبد الوهاب ابن سعيد - وهو ثقة (أخرج له أبو داود^(٥) أيضًا - عن شعيب بن إسحاق - وهو ثقة)^(٦) أحتج به الشيخان - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال: «زار رسول الله ﷺ سعد بن عبادة...» فذكره مرسلًا.

ورواه النسائي^(٧) أيضًا عن (محمد بن حاتم - وهو المروزي، لا

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٣٥٠-٣٥١).

(٢) في «م»: بالحفظ. والمثبت من «أ».

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٨٩ رقم ١٠١٥٧).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٨٩-٩٠ رقم ١٠١٥٨).

(٥) كذا قال المصنف - رحمه الله - ولم يخرج أبو داود لعبد الوهاب بن سعيد، إنما أخرج له النسائي وابن ماجه، وراجع ترجمته من «التهذيب» (١٨/٤٩٢-٤٩٣).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٩٠ رقم ١٠١٥٩).

أعلم فيه جرحًا ولا تعديلًا - عن ابن المبارك^(١) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان «أن النبي ﷺ أتى (سعدًا)^(٢) زائرًا..» مرسل.

قلت: إسناده هذا الحديث من جميع طرقه ليس فيهم من طعن فيه إلا ابن أبي ليلى، وغيرها من الطرق جائزة لها، فالصواب إعلال هذا الحديث باختلاف إسناده كما أقتصر عليه الحافظان الحازمي وابن الصلاح، وعلى أن الاختلاف إذا كان من ثقة غير قادح، وقد أخرج الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣) هذا الحديث من طريق ابن ماجه، ولم يعقبها بشيء ولم يذكر سواها.

فإذا وضح لك ذلك فلنعد إلى تفسير غريب ما وقع في هذا الحديث. فنقول: الملحفة - بكسر الميم - مشتقة من الالتحاف وهو الأشتمال. والورس ثمر أصفر - ويقال: أحمر - بشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف، يقال إنه إذا زرع في الأرض سنة أقام عشر سنين ينبت ويثمر.

ووقع في الحديث المتقدم من طريق ابن ماجه «ورسيّة»: - بواو

(١) كذا في «أ، م» وقد سقط بين محمد بن حاتم وابن المبارك «حبان» كذا في «سنن النسائي الكبرى» و«تحفة الأشراف» (٨/٢٨٧-٢٨٨ رقم ١١٠٩٦) وحبان هذا هو ابن موسى بن سوار كما يستفاد من «تهذيب الكمال». وقول المصنف: «لا أعلم فيه جرحًا ولا تعديلًا» لا أدري أيهما يقصد محمد بن حاتم أم حبان بن موسى؛ فإن كلاهما مروزي، وكلاهما ثقة، وحبان بن موسى من رجال «الصحيحين» والله أعلم.

(٢) في «أ»: أسعد. والمثبت من «م» و«سنن النسائي الكبرى».

(٣) «الإمام» (٢/٧٢).

مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم سين مكسورة، ثم ياء مشددة - وكذا هو في رواية البيهقي في «سننه»^(١). قال النووي^(٢): والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة - بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة، ثم سين مفتوحة، ثم هاء - ومعناه مصبوغة بالورس.

وقوله: «على عُكْنَه» هو - بضم العين وفتح الكاف - جمع عُكْنَة - بضم العين وإسكان الكاف - قال الأزهري: قال الليث وغيره: العكنة (الانطواء)^(٣) في (بطن)^(٤) الجارية من السمن، وواحدة العكن: عكنة. ويقال: تعكن الشيء تعكنًا إذا (ركم)^(٥) بعضه على بعض فانشأ. قال النووي^(٦) - رحمه الله - : وقد رأيت لبعض مصنفي ألفاظ (المهذب)^(٧) إنكارًا على الشيخ أبي إسحاق في هذه اللفظة فقال: هذه زيادة ليست في هذا الحديث. قال: وهذا الإنكار غلط منه؛ بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي.

قلت: و«سنن ابن ماجه» كما تقدم. وقوله: «وأمر له سعد بغُسل» هو بضم الغين؛ أي: ما يغتسل به، ولفظة الغسل مثلثة؛ فهي بكسر الغين: أَسْم لما يغسل به الرأس من صدر أو خطمي ونحوها، وبفتحها: مصدر، وهو أَسْم للفعل بمعنى الأغتسال، وبضمها: مشترك بين الفعل والماء، والثاني هو المراد به في حديث قيس هذا قال ذلك كله

(١) «السنن الكبرى» (١/١٨٦). (٢) «المجموع» (١/٥٢١).

(٣) كذا في «أ، م» وفي «المجموع» (١/٥٢١) و«اللسان» (مادة: عكن): الأطاء.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: ركب. والمثبت من «م» وكذا هو في «المجموع» و«اللسان».

(٦) «المجموع» (١/٥٢١).

(٧) في «أ»: الحديث. والمثبت من «م» و«المجموع».

ابن الصلاح في كلامه على «المهذب» ثم النووي في «شرحه»^(١) له قال: فحصل في الفعل لغتان: الفتح والضم. قال: وزعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال إلا بالفتح، وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غُسل الجنابة والجمعة ونحوه - بالضم - وهذا الإنكار غلط؛ بل هما لغتان كما ذكرنا.

الحديث الحادي والستون^(٢)

روي أنه ﷺ قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان»^(٣).

هذا الحديث أنكر بعضهم وجوده، وليس كما قالوا فلنذكر أولاً مقالاتهم ثم نبين ما يسر الله به علينا فنقول: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المهذب»: حديث «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» لم أجد له أصلاً، وهكذا جماعة أعتنوا بالحديث. وقال: قد ذكر بعض الفقهاء في آخره «فإنها مراوح الشيطان» وقال في «كلامه على الوسيط»: حديث «لا تنفضوا أيديكم» لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة أعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلاً، وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنها مراوح الشيطان». قال بعض المصنفين: هذا شيء يوجد في كتب الفقه، ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث.

قلت: وأعجباه من هؤلاء الجماعة حيث لم يجدوا له أصلاً، ومن

(١) «المجموع» (٥٢١/١).

(٢) عده المصنف - رحمه الله - الحادي والستين؛ لأنه قال في الحديث السابق «الحديث الثامن والخمسون، وهو يجمع ثلاثة أحاديث».

(٣) «الشرح الكبير» (١٣٤/١).

ابن الصلاح كيف يقول: وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنه مراوح الشيطان»! وقد روى الحديث بطوله إمامان جليلان مشهوران بزيادة فيه. أحدهما: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم؛ فإنه ذكره في كتاب «العلل»^(١) - وما أكثر فوائده - من حديث هشام بن عمار، عن البخري^(٢) بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء؛ فإنها مراوح الشيطان».

الثاني: الإمام أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرج في «تاريخ الضعفاء»^(٣) في ترجمة البخري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان». وذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كتابه «تخريج أحاديث المذهب» بإسناده إلى هشام بن عمار كما أخرجه ابن حبان سواء وسكت عليه، وهو عجيب؛ فإنه ضعيف بمرة، كما صرح به غير واحد من الأئمة. قال أبو حاتم الرازي^(٤): «هذا حديث منكر، والبخري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول. وقال أبو حاتم بن حبان^(٥): البخري بن عبيد

(١) «علل الحديث» (١/٣٦ رقم ٧٣).

(٢) قال في حاشية «م»: البخري - بالباء المعجمة المفتوحة بعدها خاء معجمة، ثم تاء مشناة من فوق مفتوحة، ثم راء مهملة كما قيده الأمير في إكماله. قاله كاتبه محمد بن...

(٣) «المجروحين» (١/٢٠٣). (٤) «علل الحديث» (١/٣٦ رقم ٧٣).

(٥) نقله عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/١٣٦ رقم ٤٩٤) وكذا ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٧٣)، ونص كلام ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٢ - ٢٠٣): البخري بن عبيد الطائي من أهل الشام، يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته.

ابن سلمان ضعيف الحديث ذاهب، لا يحل الاحتجاج به، إذا أنفرد فليس (بعدل) ^(١) فقد روى عن (أبيه) ^(٢) عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب. وقال ابن عدي ^(٣): روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً (عامتها) ^(٤) مناكير منها هذا الحديث، ومنها «الأذنان من الرأس».

وقال الدارقطني ^(٥): البخري ضعيف، وأبوه مجهول. وقال الأزدي ^(٦): كذاب ساقط. وقال أبو نعيم الحافظ ^(٧): روى عن أبيه، عن أبي هريرة موضوعات. وقال ابن طاهر في كتابه «التذكرة في الأحاديث المعلولة» ^(٨) بعد ذكره: لا يحل الاحتجاج بالبخري إذا أنفرد. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي ^(٩): أنكر ما روى عن أبيه هذا الحديث. وذكر هذا الحديث الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» ^(١٠) ونقل فيه مقالة ابن حبان المتقدمة وحدها، وقد أخرج ابن ماجه في «سننه» للبخري بن عبيد المذكور.

قلت: ولم ينفرد به البخري؛ بل تابعه عبيد الله بن محمد (الطائي) ^(١١) وإن كان مجهولاً عن أبيه، عن أبي هريرة رواه ابن طاهر في

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) في «م»: أئمته. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) «الكامل» (٢/٢٣٨-٢٣٩).

(٤) في «م»: منها. والمثبت من «أ» و«الكامل».

(٥) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/١٣٦).

(٦) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/١٣٦).

(٧) «تهذيب الكمال» (٤/٢٥). (٨) «التذكرة» (٣٠/٥١).

(٩) «ميزان الاعتدال» (١/٢٩٩). (١٠) «العلل المتناهية» (١/٣٤٨ رقم ٥٧٣).

(١١) كذا في «أ» و«تلخيص الحبير» (١/١٧٢) وفي «م»: البطائحي. ووقع في ترجمته من

«الميزان» (٣/١٤ رقم ٥٣٩١) و«اللسان» (٥/١١٥ رقم ٥٥٠٥): الطابخي.

كتابه «صفوة التصوف» وترجم عليه: السنة في مسحهم أعينهم من بلل اليد وكراهيتهم نفض اليد. ثم ساق من حديث أبي الحسن بن حجر العسقلاني قال: «كنت مع جدي لأمي في وليمة فيها محمد بن المتوكل ابن أبي السري، فقدم الغسل (يعني)^(١) ليغسل الناس أيديهم للطعام، فقدمه الخادم بين يدي ابن أبي السري، فقال له ابن أبي السري: قدم بين يدي الشيخ - يعني جدي - فقدمه وغسل يديه (ونفضهما)^(٢) فقال له ابن أبي السري: لا (تنفض)^(٣) يا أبا فلان! حَدَّثَنَا عبيد الله بن محمد (الطائي)^(٤) عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتُم فأشربوا أعينكم الماء ولا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مرواح الشيطان». فقال له (جدي)^(٥): في الضوء وغيره؟ قال: أعده علي ابن ابنتي لنحفظه. فأعاده (علي)^(٦) فحفظت^(٧) فعلم بهذا كله أن الحديث موجود في كتب الحديث معروف وإن كان ضعيفاً، والإنكار إنما وقع في وجوده وفي زيادة بعض الفقهاء فيه، وقد تقرر أن هذه الزيادة من نفس الحديث، ومن الدليل الواضح على ضعفه أيضاً حديث ميمونة الثابت في «الصحيحين» الذي تقدم في الباب قريباً حيث «أتي بخرقه فلم يردّها وجعل ينفض الماء (بيده)^(٨)».

(١) من «م». (٢) في «م»: ونفضهم. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: تفعل. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: البطائحي. والمثبت من «أ»، وقد سبق التعليق عليه.

(٥) في «أ»: حديث. والمثبت من «م». (٦) من «م».

(٧) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٧٢-١٧٣): وهذا إسناد مجهول، ولعل

ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة، فوهم في أسم البخري بن عبيد، والله أعلم.

(٨) في «م»: بيديه. والمثبت من «أ».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، وذكر فيه من الآثار أثرين: أحدهما: عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: «ما أبالي يميني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء»^(١).

هذا الأثر رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) عن جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت».

قال البيهقي في «خلافاته»^(٣) و«سننه»^(٤): هذا منقطع. قال: ورواه أحمد بن حنبل عن [الأنصاري عن]^(٥) عوف (عن)^(٦) عبد الله بن عمرو ابن هند قال: قال علي «ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء».

قال عوف: ولم يسمعه من علي - يعني: عبد الله بن عمرو بن هند - قال البيهقي: ثم إن هذا (مطلق)^(٧) وأظنه أراد ما روي عن زياد مولى بني مخزوم قال: «قل لعلي ﷺ: إن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء! فدعا بماء فتوضأ بمياسره».

قلت: وزیاد هذا فيه مقال، قال فيه يحيى بن معين^(٨): لا شيء.

(١) «الشرح الكبير» (١/١٢٧). (٢) «سنن الدارقطني» (١/٨٨-٨٩ رقم ٤).

(٣) «الخلافات» (١/٤٩٣-٤٩٤). (٤) «السنن الكبرى» (١/٨٧).

(٥) سقط من «أ، م» والمثبت من «الخلافات» و«السنن الكبرى» و«علل الإمام أحمد» (١/٢٠٥ رقم ٢١٤ رواية عبد الله) والأنصاري هو محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٦) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: معلق. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الخلافات».

(٨) «ميزان الاعتدال» (٢/٩٥ رقم ٢٩٧٢).

وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(١).

وروى الدارقطني^(٢) أيضاً بإسناده عن (زياد)^(٣) قال: قال علي: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت». وفي رواية له^(٤): «جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن الوضوء، فقال: أبدأ باليمين (قبل)^(٥) الشمال فأضرب علي به^(٦) ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين». وفي رواية له^(٧): «سأل رجل علياً: أبدأ بشمالي قبل يميني في الوضوء؟ فأضرب به علي، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه».

قلت: وروي مثل ذلك عن ابن مسعود روى الدارقطني^(٨) بإسناده عن أبي العبيدين - علي صيغة تصغير عبيدين - عن عبد الله بن مسعود «أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس به».

قال ابن أبي خيثمة^(٩): سألت يحيى بن معين عن أبي العبيدين، فقال: أسمه: معاوية بن سبرة، وهو ثقة.

وروى الدارقطني^(١٠) أيضاً عن مجاهد عنه أنه قال: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك» قال الدارقطني: هذا مرسل.

الأثر الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يتوضأ في سوق

(١) «الثقات» (٢٥٩/٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٨٩ رقم ٦).

(٣) في «م»: زيادة. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٨٧ رقم ١). (٥) في «سنن الدارقطني»: أو.

(٦) أي: أستخف به وأنكر قوله. «النهاية» (٣/٨٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٨٧-٨٨ رقم ٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٨٩ رقم ٨) وقال الدارقطني: صحيح.

(٩) «الجرح والتعديل» (٨/٣٧٨).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/٨٩ رقم ٧) وتمام كلامه: ولا يثبت.

المدينة فدعي إلى جنازة وقد بقي من وضوءه فرض الرجلين، فذهب معها إلى المصلى ثم مسح على خفيه، وكان لابسا^(١).

وهذا الأثر رواه أمير المؤمنين في الحديث مالك بن أنس رحمه الله وعنى به في «موطئه»^(٢) - الذي قال فيه إمامنا الشافعي: أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى - عن نافع «أن عبد الله بن عمر بال بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه، ثم دعا بجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها».

وهذا الإسناد لا يشتهه على أحد صحته، ويسمى هذا الإسناد: سلسلة الذهب مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ بل هو أصح الأسانيد (مطلقاً على قول إمام هذا الفن البخاري - رحمه الله تعالى - هذا أصح الأسانيد)^(٣): الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد أخرج عنه الشافعي في البويطي، وفي «الأم»^(٤) (أيضاً)^(٥) في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب نوم الجالس، وذكر في «الأم»^(٦) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في باب صلاة الخوف أنه روي عن ابن عمر «أنه توضأ وخرج إلى السوق ثم دعي بجنازة، فمسح (على خفيه و)^(٧) صلى».

قال البيهقي في «سننه»^(٨): هذا الأثر صحيح عن ابن عمر^(٩)،

(١) «الشرح الكبير» (١/١٣٢). (٢) «الموطأ» (١/٦٠ رقم ٤٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٤) «الأم» (٧/٢٥٠).

(٥) من «م». (٦) «الأم» (٧/٢٢٦).

(٧) في «أ»: عليه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) «السنن الكبرى» (١/٨٤).

(٩) زاد بعدها في «أ»: عن النبي ﷺ وهي زيادة مقحمة.

مشهور بهذا اللفظ، قال النووي ^(١) - رحمه الله - : وهو دليل حسن لمن لم يوجب الموالاة؛ فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه، ورأيت في البيان للعمرائي - من أصحابنا - أن ابن عمر روى ذلك (من) ^(٢) فعل رسول الله ﷺ سواء، وعزاه بعضهم إلى البغوي، ولم أر هذا في كتاب حديث، وإنما (نعرفه) ^(٣) من فعل ابن عمر فليتبّع.

وأما البخاري ^(٤) - رحمه الله - فإنه علق أثر ابن عمر هذا بصيغة التمريض (ذكره) ^(٥) بلفظ آخر؛ فإنه قال: باب تفريق الوضوء والغسل. ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه» كذا ذكره بلفظ «غسل» بدل «مسح» والدلالة حاصلة أيضًا به.

وتبع ابن الرفعة صاحب البيان فذكره مرفوعًا (ثم) ^(٦) قال: قال الشافعي: وبين ذهابه من السوق إلى المسجد تفريق (كثير) ^(٧) قال: وقد روي ذلك (موقوفًا) ^(٨) على ابن عمر، وهذا قد يؤذن بأن الشافعي (رواه) ^(٩) مرفوعًا، وليس كذلك فإنه إنما رواه موقوفًا كما سلف.

ولنختم الباب بخاتمتين مهمتين:

أحدهما: قال الإمام الرافعي ^(١٠): من السنن أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه: اللهم بيض

(١) «المجموع» (١/٥١٥). (٢) في «م»: عن.

(٣) في «أ»: يقول. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (١/٤٤٦) باب تفريق الغسل والوضوء.

(٥) من «أ». (٦) من «أ».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: فوقه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٩) في «م»: روى هذا. والمثبت من «أ». (١٠) «الشرح الكبير» (١/١٣٤-١٣٥).

(وجهي)^(١) يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حسابًا يسيرًا. وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري من النار - وروي: اللهم أحفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى. وفي «الإحياء»^(٢) يقول: اللهم غشني برحمتك وأنزل عليّ من بركاتك، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك - وعند مسح الأذنين: اللهم أجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. قال الرافعي: ورد (بها)^(٣) الأثر عن السلف الصالحين. أنهى ما أورده الرافعي.

وقال الروياني: يقول عند غسل اليدين: اللهم أحفظ يدي من معاصيك كلها. ويقول عند المضمضة: اللهم أجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس - وقال صاحب «الإحياء»^(٤): يقول: اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك. وقال (غيرهما)^(٥): يقول: اللهم أسقني من حوض نبيك ﷺ كأسًا لا أظمأ بعده أبدًا ويقول عند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض. وعند الاستنثار: اللهم إني أعوذ بك من روائح النار وسوء الدار. ويقول عند مسح العنق: اللهم فك رقبتني من

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». و«الشرح الكبير».

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/١٥٩).

(٣) في «م»: بهذا. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٤) «أحياء علوم الدين» (١/١٥٨). (٥) في «أ»: غيره. والمثبت من «م».

النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال. إذا تقرر ذلك قال النووي - رحمه الله - في «الروضة»^(١): وهذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في «شرح المذهب»^(٢): هذا الدعاء لا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون، وزاد فيه الماوردي فقال: «يقول عند المضمضة: اللهم أسقني من حوض نبيك كأسًا لا أظمأ بعده. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك» وكذا (قال)^(٣) في غيرهما من كتبه أن هذا الدعاء لا أصل له. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المذهب»: الدعاء على أعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث. وقال في «كلامه على الوسيط» بعد قول الغزالي: «أنه ورد في ذلك أخبار دالة على كثرة فضيلة الأدعية على الأعضاء»: لا يصح فيها حديث.

واعلم - رحمنا الله وإياك وهدانا لطاعته - أنه ورد في الدعاء على أعضاء الوضوء (عدة)^(٤) أحاديث:

أحدها: (عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وله طرق أحدها:)^(٥) عن أبي إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن، كان رسول الله ﷺ إذا أتني بماء فغسل كفيه ثم قال: بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا أبتليتهم

(١) «روضة الطالبين» (١/٦٢).

(٢) «المجموع» (١/٥٢٦).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

صبروا. فإذا غسل فرجه قال: اللهم حصن فرجي (ثلاثاً) ^(١) وإذا (تمضمض) ^(٢) قال: اللهم أعني على تلاوة (كتابك و) ^(٣) ذكرك. وإذا أستنشق قال: اللهم أرحني رائحة الجنة. وإذا غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وإذا غسل يمينه قال: اللهم آتني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً. وإذا غسل شماله قال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وإذا مسح رأسه قال: اللهم غشني برحمتك. وإذا مسح أذنيه قال: اللهم أجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وإذا غسل رجليه قال: اللهم (اجعله) ^(٤) سعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وتجارة لن تبور. ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد. قال النبي ﷺ: والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول في ورقة ثم يختمه، فيرفعه فيضعه تحت العرش فلا يفك خاتمه إلى يوم القيامة» ^(٥).

ذكر هذه الطريق الشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(٦) فقال: عن أبي الفضل محمد بن نعيم بن علي البخاري، نا أبو القاسم أحمد ابن (حم) ^(٧) الصفار اللخمي، ثنا أبو مقاتل سليمان بن الفضل، ثنا

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) في «م»: مضمض. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) عزاه ابن حجر في «التلخيص» (١/١٧٤) إلى المستغفري في «الدعوات»

وابن عساكر في «أماله» وقال: في إسناده من لا يعرف. وقال في «نتائج

الأفكار» (١/٢٦٤): سليمان ضعيف، وشيخه تبين لي من كلام الخطيب في

«المتفق والمفترق» أنه نسب إلى جده، وهو أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب

يكنى أبا بشر، وكان من الحفاظ، لكنه متهم بوضع الحديث. اهـ.

(٦) «الإمام» (٢/٥٥-٥٦).

(٧) في «م»: رحم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الإمام».

أحمد بن مصعب المروزي، ثنا حبيب بن أبي حبيب الشيباني، ثنا أبو إسحاق السبيعي فذكره.

قال (الشيخ)^(١): وأبو إسحاق السبيعي عن علي منقطع، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله.

الطريق الثاني: عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: «علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال: يا علي، إذا قربت وضوءك فقل: بسم الله العظيم...» مثل الطريق التي قبله إلا أنه لم يقل فيها «واجعني من التوايين» وقال: «إذا غسلت رجلك فقل: اللهم أجعله سعيًا مشكورًا وذنبا مغفورًا وعملاً مقبلاً، سبحانه اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم أجعني من التوايين المتطهرين، والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول، ثم يختمه بخاتم، ثم يعرج به إلى السماء، فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة».

ذكره أبو العباس الحافظ جعفر بن محمد المستغفري في كتابه «الدعوات» - كما أفاده صاحب «الإمام»^(٢) ثم رأيت بعد ذلك فيه - من حديث القاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد، أبنا أبو (عمرو)^(٣) التمار محمد بن عبد الرحمن، ثنا (الحسين بن حميد، ثنا)^(٤) الحسين ابن الحسن (المروزي)^(٥) نا المغيث بن بديل، عن خارجة، عن يونس،

(١) من «م». (٢) «الإمام» (٢/٥٧-٥٨).

(٣) في «الإمام»: عمر.

(٤) سقط من النسخة الخطية للإمام، وأثبتها محقق «الإمام» من «البدر المنير».

(٥) في «أ»: الدولابي. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الإمام».

عن الحسن البصري (عن)^(١) علي.

ورواه المستغفري أيضًا عن الحسن بن (عبد الله)^(٢) بن عمر، عن أحمد بن أحيد، عن صالح بن محمد البغدادي، عن عثمان بن غياث، عن محمد بن العباس، عن المغيث، عن خارجة بإسناده نحوه. قلت: وهذا مرسل أيضًا؛ لأن عليًا عليه السلام خرج إلى العراق عقب بيعته، وأقام الحسن البصري بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك. قاله أبو زرعة^(٣) وغيره.

(الطريق الثالث)^(٤): عن محمد ابن الحنفية قال: «دخلت على والدي علي بن أبي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمي ثم سكب علي يمينه، ثم أستنجي (و)^(٥) قال: (اللهم)^(٦) حصن فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء. ثم تمضمض واستنشق وقال: اللهم لقني حجتني ولا تحرمني رائحة الجنة. ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه. ثم سكب علي يمينه وقال: اللهم أعطني كتابي يميني والخلد بشمالي (ثم سكب علي شماله وقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي)^(٧) ولا تجعلها مغولة إلى عنقي. ثم مسح رأسه وقال: اللهم (غشنا)^(٨) برحمتك؛ فإننا نخشى عذابك، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا. ثم مسح عنقه وقال: اللهم

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «م»: عبيد الله. والمثبت من «أ».

(٣) أنظر «المراسيل» (ص ٣١) لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» (ص ١٦٢) للعلائي.

(٤) في «م»: و. والمثبت من «أ». (٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) سقط من النسخة الخطية «للإمام» وأثبتها المحقق من «البدر المنير». وهي في «أ، م».

(٨) سقط من النسخة الخطية «للإمام» وأثبتها المحقق من «البدر المنير». وهي في «أ، م».

نحنا من مفضعات النيران وأغلالها. ثم غسل قدميه ثم قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. ثم أستوى قائمًا ثم قال: اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب. ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بني، أفعّل كفعلني هذا؛ فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكًا يستغفر الله لك إلى يوم القيامة (ويكون تسبيح ذلك الملك لك يوم القيامة)^(١) يا بني، من فعل كفعلني هذا تساقطت عنه الذنوب كما يتساقط الورق (من)^(٢) الشجر يوم الريح العاصف».

رواه حافظ الشام ومؤرخها أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر في «أماليه» من حديث أبي جعفر محمد ابن منصور بن يزيد المقرئ، نا داود بن سليمان، عن شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن، عن أصرم بن حوشب الهمداني، عن أبي عمرو بن قرة، عن أبي جعفر المرادي، عن محمد ابن الحنفية... فذكره (عنه)^(٣).

وذكره عنه الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤) وسكت عليه، وذكره أيضًا الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في كتابه الموسوم «بالأدوية الشافية في الأدعية الكافية».

قلت: لكن أصرم بن حوشب^(٥) المذكور في إسناده هو قاضي همدان وهو هالك. قال يحيى: كذاب خبيث. وقال خ، م، س: متروك.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(٣) من «أ». (٤) «الإمام» (٢/٥٩-٦٠).

(٥) ترجمته في «الميزان» (١/٢٧٢-٢٧٣ رقم ١٠١٧).

قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال السعدي: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الفلاس: متروك يرمى بالإرجاء.

الطريق الرابع: عن علي عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: يا علي، إذا توضأت فقل: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام مغفرتك ورضوانك». ذكره الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في الكتاب المذكور، وفي رواية له «يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله والصلاة على رسول الله». ورأيته بعد من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن ابن علي، عن علي قال: «أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله بوصية....» فذكرها بطولها، وذكر هذا في آخرها.

الحديث الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: «دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وبين يديه إناء من ماء فقال لي: يا أنس، أدن مني أعلمك مقادير الوضوء. فدنوت من رسول الله، فلما أن غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم)^(١) فلما أستنجى قال: اللهم (حصن فرجي ويسر لي أمري. فلما أن تمضمض واستنشق قال: اللهم)^(٢) لقني حجتني ولا تحرمني (رائحة الجنة. فلما أن غسل وجهه قال: اللهم يبيض)^(٣) وجهي يوم تبيض الوجوه. فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم أعطني كتابي بيمينني. فلما أن مسح يديه على رأسه قال: اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك. (فلما أن غسل قدميه)^(٤) قال: اللهم ثبت قدمي يوم (تزل)^(٥)

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: يوم تبيض. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) في «أ»: تزل. والمثبت من «م».

فيه الأقدام. ثم قال النبي ﷺ: والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله - ﷻ - بسبعين لساناً، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة. رواه أبو حاتم بن حبان في «تاريخ الضعفاء»^(١) عن يعقوب ابن إسحاق، ثنا أحمد بن هاشم الخوارزمي، ثنا عباد بن صهيب، عن حميد الطويل، عن أنس... فذكره. وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»^(٢) عن ابن خيرون، عن الجوهرى، عن الدارقطني، عن ابن حبان به، ثم قال: هذا حديث لا يصح وقد اتهم به أبو حاتم بن حبان عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني أحمد بن (هاشم)^(٣).

فأما عباد بن صهيب، فقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال البخاري والنسائي: متروك. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها المبتدئ شهد لها بالوضع. (قلت)^(٤): لكن قال أبو داود^(٥): صدوق قدرى. وقال أحمد^(٦): ما كان (بصاحب)^(٧) كذب. وأما أحمد بن هاشم: فقال ابن الجوزي: يكفيه اتهام الدارقطني. قلت: وثقه الحاكم^(٨).

(١) «المجروحين» (٢/١٦٤-١٦٥).

(٢) «العلل المتناهية» (١/٣٣٨-٣٣٩ رقم ٥٥٤).

(٣) في «م»: قاسم. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل المتناهية».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) «ميزان الاعتدال» (٢/٣٦٧).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/٣٦٧).

(٧) في «أ»: صاحب. والمثبت من «م» و«الميزان».

(٨) «ميزان الاعتدال» (١/١٦٢ رقم ٦٤٦).

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول لكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يقول حين يفرغ: اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. إلا فتحت له ثمانية أبواب (من)^(١) الجنة يدخل من أيها شاء؛ فإن قام من فوره ذلك فصلين ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول أنفقت من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: أستأنف العمل».

أخرجه المستغفري - كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢) ثم رأيت بعد فيه - عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي، عن أبي بكر محمد بن حامد بن حفص البيكندي، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة ابن يوسف بن فروخ، عن عيسى بن موسى غنجار، عن أبي حمزة عبد الله بن مسلم، عن سالم بن أبي الجعد، عن البراء. ثم قال المستغفري: حديث حسن غريب^(٣).

الحديث الرابع: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعتة يدعو يقول: اللهم أغفر لي ذنوبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي. فقلت: يا نبي الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا؟ قال: وهل تراهن تركن من شيء».

رواه النسائي^(٤) وصاحبه ابن السني^(٥) في كتابيهما «عمل اليوم

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «الإمام» (٢/٦١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٧٤): وإسناده واهي.

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٢٤ رقم ٩٩٠٨).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (١٦-١٧ رقم ٢٨).

والليلة» قال النووي في «الأذكار»^(١): وإسناده صحيح^(٢). وهو كما قال فإن رجاله رجال الصحيح خلا عباد بن عباد بن علقمة^(٣)، وهو ثقة كما قاله أبو داود ويحيى بن معين، وذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته». وهذا الذكر يحتمل أن يكون قاله (بين)^(٤) ظهрани وضوئه أو بعده، وقد بَوَّبَ الحفاظ (له)^(٥) على كل واحد منهما.

وفي «المعجم الصغير للطبراني»^(٦) من حديث علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء».

قال الطبراني: لم يروه عن علي بن ثابت أخيه [عزرة]^(٧) بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد البصري تفرد به عمرو بن أبي سلمة. وفي «التلخيص» لل حافظ أبي بكر الخطيب، عن أنس بن مالك قال: «من قرأ «قل هو الله أحد» مائتي مرة على وضوئه فيما بينه وبين

(١) «الأذكار» (ص ٣١).

(٢) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» متعقباً على كلام النووي: وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا معجل لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران ابن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد، والله أعلم. اهـ.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٤/١٣٢-١٣٣).

(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ». (٥) من «أ».

(٦) «المعجم الصغير» (١/٧٣).

(٧) في «أ، م»: عروة. وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الصغير» وكتب الرجال.

نفسه، يعلم قلبه أن الذي يقوله حق، ويبدأ بفاتحة الكتاب يغفر له ذنب خمسين سنة، إلا الدماء والأموال، ويرفع له من عمله يومئذ عمل الصديق، وله بكل مرة منها بيت في الجنة (عرضه)^(١) فرسخ وطوله في السماء ميل».

فهذه أحاديث واردة عن سيدنا رسول الله ﷺ بعضها ضعيف، وبعضها شهد له بالحسن المستغفري، وبعضها لا أعلم به بأسًا، فكيف يقول الشيخ محيي الدين - رحمه الله - لا أصل لها بالكلية، وقد أتى بعبارة في كتاب «الأذكار» يزيد في الاعتراض عليه فقال^(٢): الدعاء الوارد على أعضاء الوضوء لم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء: (يستحب)^(٣) فيه دعوات جاءت عن السلف. هذا لفظه بحروفه - سامحنا الله وإياه - وقد نص العلماء ﷺ على أنه يتسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال^(٤). ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرک علی الصحيحین»^(٥) في أول كتاب الدعاء بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد. قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: نقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل. والعجب أن النووي ممن نقل ذلك عن

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) «الأذكار» (ص ٣٠).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الأذكار».

(٤) أنظر كلام العلامة الألباني - رحمه الله - على هذه القاعدة في «تمام المنة» (ص ٣٤-٣٨).

(٥) «المستدرک» (١/ ٤٩٠).

العلماء؛ فقال في كتاب «الأذكار»^(١) - وغيره من كتبه - : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك؛ فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في الاحتياط شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهة بعض البيوع أو الأنكحة؛ فإن المستحب أن يتنزه عنه و(لكن)^(٢) لا يجب.

هذا لفظه برمته في كتابه الأذكار، ويمكن أن يجاب عن كلامه المتقدم بأن هذه الأحاديث التي أوردناها غريبة عزيزة في خبايا وزوايا، وليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة؛ فلأجل ذلك قال ما قال، رحمننا الله وإياه.

(الخاتمة)^(٣) الثانية: قال الرافعي^(٤) - رحمه الله - ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم أجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين، سبحانهك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. أنتهى كلام الرافعي.

وهذا الدعاء وارد في عدة أحاديث مع زيادة:

(أحدها)^(٥): روى مسلم^(٦) عن محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا عبد

(١) «الأذكار» (ص ٧-٨).

(٢) في «أ»: كان. والمثبت من «م» و«الأذكار».

(٣) في «أ»: الحالة. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٥).

(٥) في «أ»: أحاديث. والمثبت من «م».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٣٤).

الرحمن بن مهدي، نا (معاوية)^(١) بن صالح، عن ربيعة (يعني)^(٢) ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر قال: وحَدَّثني أبو عثمان عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر قال: «كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما (بقلبه ووجهه)^(٣) إلا وجبت له الجنة. قال: فقلت: ما أجود هذه؛ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فإذا عمر رضي الله عنه قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(قال)^(٤): وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر مثله، غير أنه قال: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) في «م»: يعقوب. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) من «م» و«صحيح مسلم».

(٣) في «أ»: بوجهه. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) من «م».

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) من الطريق الأولى التي لمسلم إلا أن لفظه «قلت: ما هو [يا]»^(٢) أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ... فذكره بمثله، ثم قال: أبو عثمان هذا يشبه أن يكون حريز ابن عثمان الرحبي^(٣) وإنما الاعتماد على الإسناد الأول - يعني: الذي أخرجه مسلم - لأن حريز بن عثمان ليس بشيء في الحديث^(٤). وفي رواية لأبي داود^(٥): «فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال...» وساق الحديث.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦) وقبله المنذري في «اختصاره للسنن»^(٧): في إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٢٥-٣٢٦ رقم ١٠٥٠).

(٢) من «صحيح ابن حبان».

(٣) اختلف في أسم أبي عثمان هذا على ثلاثة أقوال: الأول أنه شيخ لا يعرف أسمه، نقله الترمذي في «العلل» - كما في «الإمام» (٢/٦٥) - عن البخاري، ولذلك قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٠ رقم ١٠٤٠٦) عنه: لا يدري من هو. الثاني أنه سعيد ابن هانئ الخولاني قاله ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢/٣٩٦) الثالث: أنه حريز بن عثمان قاله ابن حبان.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط معلقاً على كلام ابن حبان: هذا من تعنت ابن حبان وتهوره، فإن حريز بن عثمان - وهو حمصي مشهور من صغار التابعين - قد وثقه الأئمة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ودحيم، وأبو حاتم، وخرج البخاري حديثه في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة والمسانيد، ولم ينقموا عليه سوى النصب، وقد قال: أبو اليمان فيما نقله عنه البخاري: كان حريز يتناول من رجل ثم تركه اهـ.

(٥) «سنن أبي داود» (١/٢٣٠-٢٣١ رقم ١٧٢).

(٦) «الإمام» (٢/٦٦).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (١/١٢٧).

قلت: هذه الرواية أخرجها أبو داود عن الحسين بن عيسى البسطامي - وهو ثقة مأمون أخرج له الشيخان - عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ - وهو ثقة أحتج به الشيخ - عن حيوة بن شريح - وهو فقيه مصر وزاهدا ومحدثها، أحتج به الشيخان أيضًا - عن أبي عقيل - واسمه: زهرة بن معبد التيمي، كان من الأولياء، أحتج به البخاري - عن ابن عمه - (وهو)^(١) مجهول كما أعتقدها، لكن هو أبو بكر الصديق عليه السلام كما أفاده الحافظ جمال الدين المزي^(٢) - عن عقبه بن عامر، فهذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجها أحمد في «مسنده»^(٣) أيضًا.

ووقع في «المهذب»^(٤) للشيخ أبي إسحاق في هذا الحديث زيادة غريبة، وهي: «من تواضاً فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صادقاً من قلبه...» الحديث، هذه الزيادة لم أرها في شيء من روايات هذا (الحديث)^(٥) في الكتب المشهورة، وذكرها فيه الحافظ قطب الدين ابن القسطلاني في كتابه الموسوم «بالأدوية الشافية في الدعوات الكافية» ولم يذكرها بإسناد

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) كذا نقل المصنف - رحمه الله - عن الحافظ المزي، ولم أقف على كلام المزي هذا

لا في «التهذيب» ولا في «تحفة الأشراف» وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٠٢/٢): زهرة بن معبد عن ابن عمر ولم يسمه، وقال في «نتائج الأفكار» (١/

٢٤٣): ولم أقف على اسمه.

(٤) «المهذب» (١٩/١).

(٣) «المسند» (١٥٠-١٥١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

حتى ننظر فيه فإن الكتاب المذكور جميعه بغير إسناد، وأفاد الحافظ أبو بكر الحازمي بأن هذه الزيادة موجودة لكنها ضعيفة، فقال ما نصه: هذه الزيادة غير محفوظة من طريق الثقات المعتمد على حديثهم. وخالف النووي فقال في «شرح المذهب»^(١): هذه اللفظة ليست موجودة في كتب الحديث ولكنها شرط بلا شك.

الحديث الثاني: عن عمر رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فتحت له ثمانية»^(٢) أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

رواه الترمذي^(٣) عن جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، نا زيد بن (حبان)^(٤) عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن (يزيد)^(٥) الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر .. فذكره. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء [قال محمد]^(٦): وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا.

قلت: وطريق حديث مسلم المتقدمة سالمة من هذا الاعتراض؛

(١) «المجموع» (١/٥١٧). (٢) زاد بعدها في «أ»: من.

(٣) «جامع الترمذي» (١/٧٧-٧٨ رقم ٥٥).

(٤) في «م»: الخباب. وهو تصحيف، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٥) في «م»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من «جامع الترمذي» وكذا نقله ابن دقيق في «الإمام» (٢/٦٤).

فإنه ذكرها عن ربيعة، عن [أبي] ^(١) إدريس وأبي عثمان ^(٢)، عن جبير ابن نفير، عن عقبة. وطريق الترمذي هذه معللة (بالانقطاع) ^(٣) بين (أبي) ^(٤) إدريس وعمر، وذكر الحافظ عبد الحق في «الأحكام» ^(٥) هذا الحديث وسكت (عنه) ^(٦) واعترض عليه ابن القطان وقال ^(٧): سكت عنه مصححاً له وهو منقطع. قال الترمذي في «علله»: سألت محمداً عنه فقال: هو خطأ، إنما هو معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر ومعاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر. قال: وليس لأبي إدريس سماع من عمر. قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرفه. وقد نص الترمذي في «جامعه» (على) ^(٨) أن أبا إدريس لم يسمع من عمر، والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل (إدخال) ^(٩) جبير بن نفير بينهما. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(١٠): لمن صححه أن يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر مرسلة، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة

(١) سقط من «أ، م». والمثبت هو الصواب.

(٢) كأن المؤلف - رحمه الله - جعل الراوي عن أبي عثمان هو ربيعة، والمزي - رحمه الله - جعل الراوي عنه في رواية مسلم معاوية بن صالح. وفي هذا اختلاف راجع «شرح مسلم» للنووي.

(٣) في «أ»: بالانتفاع. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٨٧).

(٦) في «أ»: عليه. والمثبت من «م».

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ٣٨٢).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(١٠) «الإمام» (٢/ ٦٥-٦٦).

ابن عامر بين (أبي)^(١) إدريس وعمر، وإثبات جبير بن نفيير بين أبي عثمان وعمر، فإن الأخذ بالزائد أولى. قال: ولما أخرجه ابن منده قال: هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر وعن عمر بن الخطاب، أخرجه مسلم، وهو صحيح على رسم أبي داود والنسائي، ولم يخرج به البخاري، وفيه زيادات.

قال النووي في «شرح المذهب»^(٢): ورويت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر.

الحديث الثالث: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

رواه أبو بكر البزار في «سننه» - كما أفاده الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣) - قال البزار: لا نعلمه يروى عن ثوبان إلا من هذا الوجه. قلت: (ورأيت)^(٤) في أوائل الجزء الثاني أنتقاء الدارقطني ثم قال عقبه: هذا حديث غريب من حديث (أبي)^(٥) سلمة بن عبد الرحمن، تفرد به أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) (من)^(٧) الطريق المذكورة

(١) سقط من «أ» و«الإمام» والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٢) «المجموع» (٥١٧/١). (٣) «الإمام» (٦٦/٢).

(٤) في «م»: وروايته. والمثبت من «أ». (٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «المعجم الكبير» (١٠٠/٢) رقم (١٤٤١).

(٧) في «أ»: في. والمثبت من «م».

ولفظه: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فتحت له (أبواب)^(١) الثمانية من الجنة يدخل من أيها شاء».

ورواه المستغفري في الدعوات بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين...» الحديث.

الحديث الرابع: عن أنس بن مالك ؓ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله (وحده لا شريك له)^(٢) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل».

رواه ابن ماجه^(٣) وابن السني في «عمل يوم وليلة»^(٤) وفي إسناده: زيد العمي، وقد تقدم أقوال الأئمة فيه في الباب. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥): وأخرجه المستغفري في الدعوات وقال: هذا حديث حسن.

قلت: رأيت فيه، وأخرجه أحمد في «المسند»^(٦) بالسند المذكور وأسقط «أشهد»^(٧) من الثانية، وقال: «فتح له من الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل».

الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخدري ؓ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت،

(١) كذا في «أ، م» ولعل الأصوب: الأبواب.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٩ رقم ٤٦٩).

(٤) «عمل اليوم والليلة» (١٩-٢٠ رقم ٣٣).

(٥) «الإمام» (٢/٦٧). (٦) «المسند» (٣/٢٦٥).

(٧) زاد بعدها في «أ»: أن لا إله إلا الله. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

أستغفرك وأتوب إليك. كتب في (رق)^(١) ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة».

رواه النسائي في «اليوم والليلة»^(٢) هكذا من حديث يحيى بن كثير أبي غسان، عن (شعبة)^(٣)، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس ابن عباد، عن أبي سعيد. ثم رواه^(٤) عن محمد بن (بشار)^(٥) عن [محمد عن]^(٦) شعبة، عن أبي هاشم قال: سمعت أبا مجلز يحدث عن قيس ابن عباد^(٧)، عن أبي سعيد قال: «ما من (مسلم)^(٨) يتوضأ ويقول: سبحانك وبحمدك...» ذكره موقوفاً.

وإسناد هاتين الروایتين - أعني المرفوعة والموقوفة - صحيح على شرط البخاري ومسلم لا نعلم طعنًا في واحد من رجاله، بل هم أئمة أعلام ثقات.

(ورواه)^(٩) المستغفري في «دعواته» «من قال إذا توضأ: بسم الله. وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك

(١) في «م»: ورق. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٢٥ رقم ٩٩٠٩) وقال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه.

(٣) في «أ»: سفيان. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن النسائي الكبرى».

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٢٥ رقم ٩٩١٠) ولم يسق لفظه.

(٥) في «م»: يسار. وهو تصحيف، والمثبت من «أ» و«سنن النسائي الكبرى».

(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من «سنن النسائي الكبرى» و«تحفة الأشراف» (٣/٤٤٧ رقم ٤٢٨٥) وهو محمد بن جعفر غندر.

(٧) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الإمام» وعنه نقل المصنف، ولم يسق النسائي لفظه.

(٩) في «م»: ورواية.

وأتوب إليك. طبع عليها بطابع، ووضعت تحت العرش، فلا تكسر إلى يوم القيامة»^(١).

وفي رواية له عن أبي سعيد موقوفة «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة».

ثم قال: هذا الحديث رفعه قيس ووقفه سفيان الثوري. وقال الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٢) بعد أن رواه: لم يروه مرفوعاً عن شعبة إلا^(٣) يحيى بن كثير. ورواه الدارقطني في (الخير الأول)^(٤) من فوائد أبي إسحاق المزكي من حديث عيسى بن شعيب، عن روح بن القاسم، عن (أبي هاشم)^(٥) مرفوعاً. قال الدارقطني: وهو غريب عن روح ابن القاسم، تفرد به عيسى بن شعيب. وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»: هذا حديث حسن. وقال الحازمي: إسناده حسن ثابت وقد روي مرفوعاً، ورفعه ضعيف. قلت: حكمه على رواية الرفع بالضعف خطأ، وكذلك قول ابن الصلاح فيه: «رواه النسائي بإسناد ليس بالقوي» ليس بجيد منه،

(١) وعزاه إليه أيضاً ابن دقيق في «الإمام» (٦٧/٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٢٣/٢) رقم (١٤٥٥).

(٣) زاد بعدها في «م»: عن.

(٤) كذا في «أ، م» وفي «الإمام» (٦٨/٢): الأول. وفي «تلخيص الحبير» (١٧٦/١): الجزء الثاني. والله أعلم.

(٥) في «م»: أبيه هشام. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الإمام» (٦٨/٢) وعنه نقل المصنف.

وكذلك حكم النووي في «الأذكار»^(١) و«الخلاصة»^(٢) عليه بالضعف لا يقبل، وأغرب من ذلك قوله في «شرح المذهب»^(٣): رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، رواه مرفوعًا وموقوفًا (على)^(٤) أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد. هذا لفظه، وواعجباه؛ كيف يكون إسناده غريبًا أو ضعيفًا؟! فرجاله أئمة أعلام ثقات، وهاك سبر أحوالهم لنقضي العجب من هذه المقالات ونثلج إلى قلبك اليقين. أما يحيى بن كثير أبو غسان فأخرج له الشيخان وباقي الكتب الستة وهو ثقة. وأما شعبة فهو ابن الحجاج العتكي الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أخرج له الستة أيضًا. وأما أبو هاشم فهو (الرماني)^(٥) الواسطي أسمه: يحيى، وقيل: نافع، ثقة أخرج له الستة أيضًا. و(أما أبو مجلز فاسمه)^(٦) لاحق بن حميد السدوسي (ثقة)^(٧) أخرج له الستة أيضًا. وأما قيس بن عباد فهو القيسي أبو عبد الله ثقة متألّه، أخرجوا له ما عدا الترمذي.

هذا حال رواية الرفع^(٨)، وأما رواية الوقف فمحمد بن بشار هو الحافظ، أخرج له الستة وباقي الإسناد مثل الأول^(٩) فهذا الإسناد من

(١) «الأذكار» (ص ٣٠). (٢) «خلاصة الأحكام» (١/ ١٢٠ رقم ٢٢٠).

(٣) «المجموع» (١/ ٥١٧). (٤) في «أ»: عن.

(٥) في «م»: الزباني. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) بقي شيخ النسائي يحيى بن محمد بن السكن، وهو ثقة أخرج له البخاري.

(٩) بقي محمد بن جعفر غندر، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، ويبدو أن سقوطه من إسناده النسائي السابق كان وهما من المصنف، ولذلك لم يترجم له، والله أعلم.

طريقه كالشمس لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(١) في فضائل القرآن في ذكر فضائل سور وآي متفرقة عن أبي الحسين أحمد ابن [عثمان]^(٢) المقرئ، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا يحيى ابن كثير، نا شعبة، عن أبي هاشم، [عن أبي مجلز]^(٣) عن (قيس)^(٤) ابن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه، ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قال: سفيان الثوري رواه عن أبي هاشم فوقه. ثم أخرجه عن القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس ابن عباد، عن أبي سعيد قال: «من قرأ سورة الكهف...» فذكر نحوه. ورأيت في «علل الدارقطني»^(٥) أن وقف هذا الحديث هو الصواب. وعن (النسائي)^(٦) أن رفعه خطأ وأن الصواب وقفه، ولك أن

(١) «المستدرک» (١/٥٦٤).

(٢) في «أ، م»: عمر. والمثبت من «المستدرک» و«إتحاف المهرة» (٥/٣٩٩ رقم ٥٦٤٨) وهو الصواب، وانظر ترجمته في «السير» (١٥/٥٦٨).

(٣) سقط من «أ، م» و«المستدرک» المطبوع وكذا المخطوط نسخة المكتبة الأزهرية (١/١ ق ٢٥٥) والمثبت من «إتحاف المهرة» (٥/٣٩٩ رقم ٥٦٤٨) وهو الصواب، ولولا ذلك لكان الحديث منقطعاً ولا يكون على شرط مسلم.

(٤) في «أ»: بشر. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المستدرک».

(٥) «علل الدارقطني» (١١/٣٠٧-٣٠٨ رقم ٢٣٠١).

(٦) في «أ»: الثاني. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر قول النسائي في «سننه الكبرى» (٦/٢٥).

تقول: أي دليل على صواب رواية الوقف وخطأ رواية الرفع^(١)، ورواية هذه هم رواية هذه؟ والحق - إن شاء الله - الذي لا يتضح غيره أن رواية الرفع (صريحة)^(٢) صحيحة كما قررناه.

«الطابع» المذكور في الحديث: بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان، وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم. و«الرق» المذكور فيه مفتوح الراء.

وقوله ﷺ: «فلم يكسر إلى يوم القيامة» معناه لا يتطرق إليه إبطال وإحباط.

الحديث السادس: عن محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وغسل كفيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً [ومضمض ثلاثاً]^(٣) وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٤) وقد تقدم في الحديث السادس والثلاثين من هذا الباب مثل (هذا الحديث، من)^(٥) حديث عثمان ؓ وتكلمنا هناك على ابن اليلماني وأبيه.

الحديث السابع: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) زاد بعدها في «أ»: صواب. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) سقطت من «أ، م» وأثبتها من «سنن الدارقطني».

(٤) «سنن الدارقطني» (٩٣/١ رقم ٧). (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

«إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليصل عليّ؛ فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة». رواه الإسماعيلي في «جمعه» لحديث الأعمش - كما أفاده الشيخ في «الإمام»^(١) - وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك عندهم.

قال: ورواه أيضًا من حديث يحيى بن هاشم الغساني، نا سليمان (الأعمش، عن شقيق)^(٢)، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر الله فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد..» بمثل الذي قبله.

ويحيى بن هاشم قال النسائي: متروك الحديث.

قال: ورواه أبو الشيخ (عبد الله بن محمد بن جعفر)^(٣) من حديث محمد بن جابر - وهو (اليمامي)^(٤) متكلم فيه - عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعًا مثل الأول.

قال^(٥): وأخرجه أبو موسى الأصبهاني من جهة أبي الشيخ وقال: هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن (عامر)^(٦)

(١) «الإمام» (٢/٦٨-٦٩). (٢) تكررت في «أ».

(٣) في «أ»: عبد الله بن جعفر بن محمد. والمثبت من «م» وهو الإمام الحافظ محدث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ صاحب التصانيف ترجمته في «السير» (١٦/٢٧٦).

(٤) في «م»: اليماني. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٥٦٤-٥٦٩).

(٥) «الإمام» (٢/٦٩).

(٦) في «أ»: عباس. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام».

وثوبان وأنس، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية.
الحديث الثامن: عن علي - كرم الله وجهه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إذا فرغت من وضوئك فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، ويفتح لك ثمانية أبواب الجنة يقال لك: أدخل من أيها شئت»

رواه الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في كتابه الموسوم «بالأدوية الشافية في الأدعية الكافية».

هذا آخر ما (أردناه)^(١) من إيراد هاتين الخاتمتين، ختم الله لنا وللناظر فيهما بخاتمة الخير، وبوأنا بهما جنة عدن، إنه ولي ذلك والقادر عليه^(٢).

(١) في «م»: أوردناه. والمثبت من «أ».

(٢) جاء بعدها في «أ»: آخر الجزء التاسع من تجزئة المصنف - غفر الله له ولوالديه.

(بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن)^(١)

باب الاستجاء

ذكر فيه - رحمة الله عليه - من الأحاديث تسعة وعشرين حديثاً.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار»^(٢).

وهو حديث صحيح بعض من حديث طويل رواه الأئمة: الشافعي في «مسنده»^(٣)، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٤)، وأبو حاتم ابن حبان^(٥) في (صحيحيهما)^(٦) من رواية أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب يمينه. وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة».

هذا لفظ ابن حبان، ولفظ الشافعي: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد - وفي رواية: مثل الوالد - فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار: ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل يمينه».

(١) من «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (١/١٣٦).

(٣) «مسند الشافعي» (ص ١٣).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/٤٣-٤٤ رقم ٨٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٨٨ رقم ١٤٤٠).

(٦) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «م».

كذا هو في «المسند» و«الأم»^(١) وكذا هو في «المختصر» إلا أن لفظه: «يستنجي بثلاثة أحجار».

ولفظ ابن خزيمة: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده؛ فلا يستقبل أحدكم (القبلة)^(٢) ولا يستدبرها - يعني: في الغائط - ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها روث ولا رمة».

وفي رواية لابن حبان^(٣) «إني أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا يستنجي أحدكم بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة».

ورواه أيضًا أبو محمد الدارمي في «مسنده»^(٤) وهذا لفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد [للولد]^(٥) أعلمكم؛ فلا تستقبلوا (القبلة)^(٦) ولا تستدبروها، وإذا أستطبت فلا تستطب بيمينك. وكان (يأمرنا)^(٧) بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة».

وأبو داود في «سننه»^(٨) باللفظ الأول الذي ذكره ابن حبان إلا أنه قال في أوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى أحدكم الغائط...» بمثله سواء.

(١) «الأم» (٢٢/١).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح ابن خزيمة».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٧٩/٤) رقم ١٤٣١.

(٤) «سنن الدارمي» (١٨٢/١) رقم ٦٧٤.

(٥) من «سنن الدارمي».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارمي».

(٧) في «م»: يأمر. والمثبت من «أ» و«سنن الدارمي».

(٨) «سنن أبي داود» (١٥٣/١) رقم ٨.

وابن ماجه في «سننه»^(١) وهذا لفظه: «إنما أنا لكم (بمنزلة)^(٢) الوالد (لولده)^(٣) أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه».

والنسائي في «سننه»^(٤) وهذا لفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنجي يمينه. وكان يأمر بثلاثة أحجار، وكان ينهى عن الروث والرمة».

وأسانيده كلها صحيحة، وأصله في «صحيح مسلم»^(٥) ولفظه فيه: «إذا جلس أحدكم (لحاجته)^(٦) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». وقد شهد له بالصحة إمامنا، قال البيهقي في «معركة السنن والآثار»^(٧): قال الشافعي في القديم: هذا حديث ثابت.

«الرِّمَّة» - بكسر الراء وتشديد الميم - العظم البالي. قاله جماعات، قال الخطابي^(٨): ويقال: إنما سميت رمة؛ لأن الإبل ترمها أي: تأكلها. قال^(٩): وقوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلام بسط وتأنيس للمخاطبين (لئلا)^(١٠) يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١١٤ رقم ٣١٣).

(٢) في «سنن ابن ماجه»: مثل.

(٣) في «أ»: أو الوالد. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٤) «سنن النسائي» (١/٤١ رقم ٤٠). (٥) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤ رقم ٢٦٥).

(٦) في «صحيح مسلم»: على حاجته. (٧) «معركة السنن والآثار» (١/١٩٩).

(٨) «معالم السنن» (١/١٢٠). (٩) «معالم السنن» (١/١٨).

(١٠) في «أ»: كيلا. والمثبت من «ل، م».

من أمر (دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عَنَّ وعرض له) ^(١) من أمر. وذكر صاحب الحاوي ^(٢) مع هذا تأويلاً آخر أن يكون معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يلزم الوالد ذلك. قال النووي ^(٣) - رحمه الله - : ويجوز أن يكون كالوالد في الأمرين، وفي ثالث أيضاً، وهو الحرص على مصلحةكم والشفقة عليكم.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى الغائط (فليستتر)» ^(٤) فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليفعل» ^(٥).

هذا الحديث بعض من حديث طويل، وقد فرقه الإمام الرافعي فذكر بعضه هنا وبعضه في آخر الباب وترك بعضه؛ فلنذكره هنا بكامله فنقول: رواه الإمام أحمد ^(٦) والدارمي ^(٧) في «مسنديهما» وأبو داود ^(٨) وابن ماجه ^(٩) والبيهقي ^(١٠) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في

(١) تكررت في «أ».

(٢) «الحاوي» (١٥١/١) بنحوه، وهو في «المجموع» (١٢٨/٢) بلفظه.

(٣) «المجموع» (١٢٨/٢).

(٤) في «م»: فليستتر. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١٣٦/١). (٦) «المسند» (٣٧١/٣).

(٧) «سنن الدرامي» (١٧٧/١ رقم ٦٦٢).

(٨) «سنن أبي داود» (١٦٤-١٦٥ رقم ٣٦).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١٢١-١٢٢ رقم ٣٣٧).

(١٠) «السنن الكبرى» (٩٤/١، ١٠٤).

«صحيحه»^(١) والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»^(٢) مطولاً ومختصراً، وهذا لفظ أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكتحل فليوتر، من فعل»^(٣) فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أستجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل (فما تخلل)^(٤) (فليلفظ)^(٥) وما لك بلسانه فليبتلع، من فعل»^(٦) فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

هذا أكمل روايات هذا الحديث، ولفظ الباقي مختصراً، وبعضهم يزيد على بعض، والحاكم ذكر قصة الأكل منه (ليس إلا)^(٧) ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، واسمه: زياد. قاله المزي^(٨)، وقيل: عامر بن (سعد)^(٩)، وقيل: عمر بن سعد - رواه عن أبي هريرة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(١٠): أبو سعيد الحبراني سألت أبا زرعة عنه فقال: لا أعرفه. فقلت: ألقى أبا هريرة؟ فقال: على هذا

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٥٧-٢٥٨ رقم ١٤١٠).

(٢) «المستدرک» (٤/١٣٧). (٣) زاد بعدها في «أ»: هذا.

(٤) في «م»: فتخلل. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٥) في «أ»: فليلفظه. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٦) زاد بعدها في «م»: هذا. (٧) من «م».

(٨) «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٥٣).

(٩) في «م»: سعيد. وهو خطأ والمثبت من «أ».

(١٠) «الجرح والتعديل» (٩/٣٧٨ رقم ١٧٥٨).

يوضع. وذكر أبو حاتم بن حبان أبا سعيد هذا في «ثقاته»^(١) في التابعين، وذكره في «الصحابة» أبو نعيم^(٢) وابن منده وابن عبد البر^(٣) وقال ابن قانع^(٤): أبو سعد الخير الأنماري أسمه بحير، وسماه معاوية ابن سلام: بحيرًا.

قال أبو داود - على ما نقله الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال»^(٥) - : أبو (سعد)^(٦) الخير من أصحاب رسول الله ﷺ. (ثم)^(٧) ذكر الشيخ جمال الدين المزي عن أبي (سعد)^(٨) الخير حديثين في أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ.

قلت: وزعم العسكري أن الصحابي المكنى أبا سعيد الأنماري و(المسمى)^(٩) عامرًا أو عمرًا هو المكنى أيضًا أبا كبشة. واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق بعض الأئمة لأبي (سعد)^(١٠) الخير وجهالة بعضهم إياه. فقال ابن عبد البر^(١١): ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان. كأنه عنى

(١) «الثقات» (٥/٥٦٨).

(٢) «معرفة الصحابة» (٥/٢٩٠٧ رقم ٣٢٣٦).

(٣) «الاستيعاب» (١١/٢٨٤-٢٨٥) بهامش «الإصابة».

(٤) «معجم الصحابة» (١/١٠٠). (٥) «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٥٣).

(٦) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» و«تهذيب الكمال».

(٧) من «م».

(٨) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» و«تهذيب الكمال».

(٩) في «م»: التيمي. والمثبت من «أ». (١٠) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ».

(١١) «التمهيد» (١١/٢١).

بالمجهول الآخر (حصين)^(١) الحميري (الحراني)^(٢) الراوي عن أبي (سعد)^(٣) الخير، وليس هو مجهولاً؛ فقد ذكره أبو حاتم بن حبان في كتابه «الثقات»^(٤) في أتباع التابعين فقال: كنيته أبو سعيد، روى عنه ثور بن يزيد، وروى عن أبي (سعد)^(٥) الخير. وقال أبو زرعة^(٦) في حقه: شيخ معروف. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه»: لا أعلم إلا خيراً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(٧): في إسناده هذا الحديث الحصين الحراني وليس بالقوي. وقال ابن حزم في «محلاه»^(٨): (الحصين)^(٩) مجهول وأبو سعيد - (أو)^(١٠) أبو سعد - (الخير)^(١١) كذلك. وقال البيهقي في «خلافاته»^(١٢): لم يحتج بإسناده هذا الحديث (واحد من الشيخين)^(١٣) وأبو (سعد)^(١٤) ليس بمشهور. هذه أقوال من ضعفه، والحق أنه حديث صحيح لا سيما

(١) في «أ»: حسين. بالسين وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: الحراني. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ». (٤) «الثقات» (٦/٢١١).

(٥) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» و«الثقات».

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/١٩٩-٢٠٠) وفيه: شيخ. فقط.

(٧) «الأحكام الوسطى» (١/١٣٦). (٨) «المحلى» (١/٩٩).

(٩) في مطبوع «المحلى»: ابن الحصين.

(١٠) في «م»: و. وهو تحريف والمثبت من «أ» و«المحلى».

(١١) من «أ».

(١٢) «الخلافات» (٢/٨٧) ولفظه بعد أن رواه: ليس هذا بمشهور، ولا يعارض حديث

سلمان المخرج في «الصحيح»، ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما.

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (١٤) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ».

على قول أبي داود أن أبا سعيد صحابي^(١)، ولا يلزم من عدم احتجاجهما بسنده ضعفه، وقد صححه جماعات منهم الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»^(٢) من الطريق المذكور، وكذلك الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک على الصحيحين»^(٣) في آخر كتاب الأطلعة، وقال بعد إخراجه: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٤): هذا حديث حسن. وقال في «شرح مسلم»^(٥): إنه حديث صحيح. وقال الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث «المذهب»: هو حديث حسن. هذا كله مع سكوت أبي داود (عنه)^(٦).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في «علله»^(٧): يرويه ثور ابن يزيد، واختلف عنه: فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي ابن عاصم، عن ثور، عن حصين الجبراني^(٨)، عن أبي هريرة، ورواه عيسى بن يونس، عن ثور، عن حصين، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة،

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٠): مداره على أبي سعد الجبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. وقال في ترجمة أبي سعيد الجبراني من «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٦٥-٣٦٦): الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والبخوي، وابن قانع وجماعة. وأما أبو سعيد الجبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير. ولعله تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم. اهـ.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم ١٤١٠).

(٣) «المستدرک» (٤/ ١٣٧). (٤) «المجموع» (٢/ ١١٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦). (٦) في «أ»: عليه. والمثبت من «م».

(٧) «علل الدارقطني» (٨/ ٢٨٣-٢٨٥ رقم ١٥٧٠).

(٨) زاد بعدها في «علل الدارقطني» المطبوع: عن أبي سعيد. وذكر محقق «العلل» أنها زيادة من إحدى النسخ.

والصحيح عن أبي سعيد.

«الكثيب» المذكور في الحديث - بالثاء المثلثة - قطعة من الرمل مستطيلة محدود به تشبه الربوة.

الحديث الثالث

«ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج»^(١).

هذا غريب لم أقف على من خرجه بعد شدة البحث عنه، وفي «النهاية» لإمام الحرمين أن العراقيين رَوَوْا هذا الخبر (وكذا قال المحاملي في «المجموع» أنه فيه خبرًا. وكذا قال الغزالي)^(٢) في «وسيطه»^(٣) وتبعهم الرافعي، وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: إنه ضعيف لا يعرف، روي في كتاب في «المناهي»^(٤) مرفوعًا: «نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر»^(٥).

(١) «الشرح الكبير» (١/١٣٦).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «الوسيط» (١/٢٩٤).

(٤) «المنهايات» (ص ٣٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٨٠): قلت: وكتاب المناهي رواه محمد

ابن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد، ومداره على عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، ومעقل بن يسار، وعبد الله ابن عمر، وأنس بن مالك، يزيد بعضهم على بعض في الحديث «أن النبي ﷺ نهى أن يبول في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر...» فذكر حديثًا طويلًا في نحو خمسة أوراق، على هذا الأسلوب، في غالب الأحكام، وهو حديث باطل لا أصل له؛ بل هو من اختلاق عباد.

وقال النووي في «شرح المذهب»^(١): هذا حديث باطل لا يعرف.
قلت: وقول الإمام الرافعي: إن في الخبر ما يدل على أن النهي
عام في الاستقبال والاستدبار فيه نظر فتأمل ذلك.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بغائط ولا بول»^(٢).

هذا (الحديث)^(٣) صحيح، رواه الإمام الشافعي في «الأم»^(٤)
و«مسنده»^(٥) من رواية أبي هريرة ؓ باللفظ المذكور سواء بإسناد صحيح.
ورواه مسلم في «صحيحه»^(٦) بمعناه دون قوله: «بغائط ولا بول». وروى
هذا الحديث لغابط - باللام وبالباء - وكلاهما صحيح.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو
غربوا»^(٧).

(هذا الحديث صحيح رواه البخاري^(٨) ومسلم^(٩) من رواية أبي
أيوب الأنصاري ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

(١) «المجموع» (٢/١١٤). (٢) «الشرح الكبير» (١/١٣٦).

(٣) في «م»: الصحيح. وكتب فوقهما: كذا. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) «الأم» (١/٢٢). (٥) «مسند الشافعي» (ص ١٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤ رقم ٢٦٥).

(٧) «الشرح الكبير» (١/١٣٦-١٣٧). (٨) «صحيح البخاري» (١/٥٩٤ رقم ٣٩٤).

(٩) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤ رقم ٢٦٤).

القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١) قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل (القبلة)^(٢) فنحنرف عنها، ونستغفر الله - ﷻ.

الحديث السادس

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وباقي الكتب الستة^(٦) وفي رواية لهم «مستقبل الشام مستدبر الكعبة». ووقع في «صحيح ابن حبان»^(٧) «(مستقبل)^(٨) القبلة مستدبر الشام» فاعلمه.

ورقيت (بكسر القاف)^(٩) على أشهر اللغات، وثانياً بفتحها بغير همز، وثالثها مثلها إلا أنها بالهمز. حكاها صاحب «مطالع الأنوار» واختيار ثعلب في «فصيحته» كسر القاف، والذي فتحها من الرقية. وقال الزمخشري: حكى بعضهم رقيت في السلم - بفتح القاف - ولا أعلم

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) في «م»: البيت. والمثبت من «أ» و«الصحيحين».

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٣٧). (٤) «صحيح البخاري» (١/٢٩٧ رقم ١٤٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤-٢٢٥ رقم ٢٦٦).

(٦) «سنن أبي داود» (١/١٥٤ رقم ١٢)، و«سنن النسائي» (١/٢٨-٢٩ رقم ٢٣)، و«جامع الترمذي» (١/١٦ رقم ١١)، و«سنن ابن ماجه» (١/١١٦ رقم ٣٢٢).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٦٦-٢٦٧ رقم ١٤١٨).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: بالقاف. والمثبت من «م» وهو الصواب.

صحته. وفي «الجامع»: رقات، ورقيت (بالتفتح)^(١) أفصح. وخالف ذلك كراع فقال: رقات بالهمز أجود. واللبنة معروفة. وبيت المقدس يشدد ويخفف، ومعناه (المطهر)^(٢).

الحديث السابع

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد^(٤) والبخاري في «مسنديهما» وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) في «سننهم» وابن الجارود في «المتقى»^(٨) وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٩)، وأبو حاتم ابن حبان^(١٠) في «صحيحيهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(١١) والدارقطني في «سننه»^(١٢) (والبيهقي في «سننه»^(١٣))^(١٤) و«خلافاته»^(١٥) وفي لفظ بعضهم زيادة: «أو تستدبر» بعد «وأن نستقبل القبلة».

ولفظ ابن حبان «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة

-
- (١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «أ»: الطهر. والمثبت من «م».
- (٣) «الشرح الكبير» (١/١٣٧). (٤) «المسند» (٣/٣٦٠).
- (٥) «سنن أبي داود» (١/١٥٥ رقم ١٣). (٦) «جامع الترمذي» (١/١٥ رقم ٩).
- (٧) «سنن ابن ماجه» (١/١١٧ رقم ٣٢٥).
- (٨) «المتقى» (ص ٣٧-٣٨ رقم ٣١). (٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/٣٤ رقم ٥٨).
- (١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٦٨-٢٦٩ رقم ١٤٢٠).
- (١١) «المستدرک» (١/١٥٤). (١٢) «سنن الدارقطني» (١/٥٨-٥٩ رقم ٢).
- (١٣) «السنن الكبرى» (١/٩٢). (١٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
- (١٥) «الخلافات» (٢/٦٦-٦٧ رقم ٣٤٩).

ونستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال البيهقي في «الخلافيات»^(١): قال الترمذي: سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح. وكذا نقل هذه المقالة عن البخاري عبد الحق في «الأحكام»^(٢) وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم يروى عن جابر بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. (وفي كونه على شرطه نظر؛ لأن في إسناده: ابن إسحاق، ولم يحتج به مسلم)^(٣) إنما أخرج له متابعة، وقال النووي - رحمه الله - في «كلامه على سنن أبي داود»: في إسناد هذا الحديث ابن إسحاق عن أبان، وابن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به، فكيف حسنه الترمذي؟! (وأجاب عن هذا بأن قال: لعله اعتضداً وعلم أبو داود والترمذي)^(٤) بطريق آخر أن ابن إسحاق سمعه من أبان.

قلت: زال هذا الإشكال و(التمني)^(٥) بأن أحمد في «المسند»^(٦) وابن الجارود في «المنتقى» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» والدارقطني والبيهقي قالوا كلهم في روايتهم لهذا الحديث: «عن محمد بن إسحاق، حدثني أبان» فارتفعت وصمة التدليس. وزعم ابن عبد البر^(٧) أن هذا الحديث لا يصح؛ لضعف أبان بن صالح، وهذا

(٢) «الأحكام الوسطى» (١/١٢٩).

(١) «الخلافيات» (٢/٦٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) تكررت في «أ».

(٦) تحرفت في «م» إلى: المستدرک.

(٥) كذا في «أ» وفي «م»: المتمني.

(٧) «التمهيد» (١/٣١٢).

تعليل ساقط؛ فإن أبان هذا لم يضعفه أحد، وهو أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم أبو بكر المدني، قال الحافظ جمال الدين المزي في «التهذيب»^(١): أخرج له البخاري تعليقاً. ووثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢): وثقه المزكون يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. وقال ابن عبد الحق - فيما رده على ابن حزم - : لم يجرح (أباناً هذا أحد)^(٣) فيما أعلم. وفي هذا رد على قول (أبي محمد بن حزم)^(٤) أيضاً حيث قال^(٥): أبان هذا ليس بالمشهور.

قلت: فتلخص من هذا كله أن الحديث صحيح معمول به، وأما قول ابن عبد^(٦) الحق - فيما رده على ابن حزم - : إن الحديث غير صحيح؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، وليس هو عندنا ممن يحتاج بحديثه. فلا يقبل منه؛ لأن المحذور الذي يخاف (من)^(٧) ابن إسحاق (زال)^(٨) في هذا الحديث.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «اتقوا الملاعن»^(٩).

(١) «التهذيب» (٩/١١-١٢). (٢) «الإمام» (٢/٥٢١).

(٣) في «أ»: أبان هذا أحدًا. والمثبت من «م».

(٤) تكرر في «أ». (٥) «المحلى» (١/١٩٨).

(٦) زاد بعدها في «م»: البر. وهي زيادة مقحمة.

(٧) في «أ»: منه. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: قبال. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١/١٣٧).

هذا الحديث رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) في «سننهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٣) من حديث أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وكذا صححه ابن السكن حيث ذكره في «صحاحه المأثورة» وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعاً. قال الحافظ جمال الدين المزي^(٤): أبو سعيد هذا أراه لم يدرك معاذ ابن جبل. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥): أبو سعيد قيل: لم يسمع من معاذ. وبذلك جزم عبد الحق في «الأحكام»^(٦) وعن كتاب «التفرد» لأبي داود لما ذكر هذا الحديث بالطريق المذكور قال: ليس هذا بمتصل.

وذكر ابن القطان^(٧): أن أبا سعيد هذا لا يعرف في غير هذا الإسناد (ولم يزد ابن أبي حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا

(١) «سنن أبي داود» (١/١٦٠-١٦١ رقم ٢٧) وقال: هذا مرسل، وهو ما انفرد به أهل مصر.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١١٩ رقم ٣٢٨).

(٣) «المستدرک» (١/١٦٧).

(٤) «تحفة الأشراف» (٨/٤١٩ رقم ١١٣٧٠).

(٥) «الإمام» (٢/٤٥٩).

(٦) سقط من «الأحكام الوسطى» ونقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤١).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤١ رقم ٦٩٢).

الإسناد^(١) وذكره أيضًا كذلك من غير مزيد ابن عبد البر في «الكنى المجردة» قال: فهو مجهول.

وفي «مسند أحمد»^(٢) من حديث ابن لهيعة حدثني ابن هبيرة، أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(اتقوا)^(٣) الملاعن الثلاث قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نفع ماء». وفي «علل الدارقطني»^(٤) عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص أظنه رفعه قال: «إياكم والملاعن: أن يلقي أحدكم أذاه في الأرض فلا يمر به أحد إلا قال: من فعل هذا لعنه الله!» ثم قال: روي موقوفًا، وهو المحفوظ. أنتهى.

وقد وردت أحاديث آخر في النهي عن البراز في أماكن؛ ففي «صحيح مسلم»^(٥) عن أبي هريرة مرفوعًا: «اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس أو في ظلهم». وفي رواية لابن السكن «طريق المسلمين» بدل «الناس». وفي رواية لابن حبان^(٦): «في طرق الناس وأفنيتهم». وفي رواية لأبي داود^(٧) والحاكم^(٨): «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال:

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المسند».

(٢) «المسند» (٢٩٩/١). سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «علل الدارقطني» (٤/٣٧٨-٣٧٩ رقم ٦٤١).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٢٦ رقم ٢٦٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٦٢-٢٦٣ رقم ١٤١٥).

(٧) «سنن أبي داود» (١/١٦٠ رقم ٢٦). (٨) «المستدرک» (١/١٨٥-١٨٦).

الذي يتخلّى في طريق الناس (أو) ^(١) في ظلهم ^(٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم (قال: ^(٣)) وقد أخرجه هو عن قتيبة. وفي رواية لابن الجارود في «المنتقى» ^(٤): «اجتنبوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟! قال: الذي يتبرز على طريق الناس أو في مجلس قوم».

وفي رواية لابن منده ^(٥): «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق المسلمين أو مجالسهم» قال ابن منده: إسناده صحيح.

وفي «المستدرک» ^(٦) للحاكم و«السنن الكبير» ^(٧) للبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من سل (سخيمته) ^(٨) على طريق عامر من (طرق) ^(٩) المسلمين؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قال الحاكم: صحيح إسناده.

وفي «السنن الأربعة» - أعني: «سنن أبي داود» ^(١٠) والترمذي ^(١١)

(١) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٢) زاد بعدها في «أ»: وفي رواية للحاكم: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله». ويبدو أنها زيادة مقحمة والله أعلم.

(٣) من «م». (٤) «المنتقى» (٣٨-٣٩ رقم ٣٣).

(٥) عزاه إليه ابن دقيق في «الإمام» (٢/٤٥٧-٤٥٨).

(٦) «المستدرک» (١/١٨٦). (٧) «السنن الكبرى» (١/٩٨).

(٨) في «أ»: سخيمة. والمثبت من «م» ومصدري التخریج.

(٩) في «أ» و«السنن الكبرى»: طريق. والمثبت من «م» و«المستدرک».

(١٠) «سنن أبي داود» (١/١٦١ رقم ٢٨).

(١١) «جامع الترمذي» (١/٣٢-٣٣ رقم ٢١).

والنسائي^(١) وابن ماجه^(٢) («مسند أحمد»)^(٣) و«مستدرک الحاکم»^(٤) عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن (عامه)^(٥) الوسواس منه».

قال الترمذي: حديث (غريب)^(٦) وقال الحاکم: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأعله عبد الحق^(٧) بما بين ابن القطان^(٨) أنه غلط من جهة النقل.

وفي «مسند أحمد بن منيع البغوي»^(٩) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة». إسناده ضعيف، وقد صح النهي عن فعل ذلك على القبر، كما سيأتي في كتاب الجنائز من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» قال مالك والهيروني: المراد بالقعود الحدث. وقد خولفاً في ذلك، كما سيأتي بيانه في الموضع المذكور.

(١) «سنن النسائي» (١/٣٧-٣٨ رقم ٣٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١١١ رقم ٣٠٤).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» والحديث في «المسند» (٥/٥٦).

(٤) «المستدرک» (١/١٦٧، ١٨٥).

(٥) في «م»: سحامة. وهو تحريف، والمثبت من «أ». ومصادر التخریج.

(٦) في «أ»: حسن غريب. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» (٧/١٧٣ رقم ٩٦٤٨) و«جامع الترمذي» (١/٣٣).

(٧) «الأحكام الوسطی» (١/١٢٧).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٧١-٥٧٣ رقم ٥٨٢).

(٩) «المطالب العالیة» (١/٣٣٣ رقم ٨٦٣) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥١٧) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٦٥): إسناده ضعيف.

وفي «ضعفاء العقيلي»^(١) عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو ضفة»^(٢) نهر جاري».

في إسناده فرات بن السائب قال البخاري^(٣): كوفي تركوه.

وفي «كامل»^(٤) بن عدي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض، قيل: وما القرع؟ قال: أن يأتي أحدكم الأرض فيها النبات كأنما قمت قمامتها فتلك مساكن إخوانكم من الجن».

في إسناده سلام بن مسلم قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٥) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «إياكم والتعريس على جواد الطريق (والصلاة)»^(٦) عليها فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن». إسناده صحيح. وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٧) (بزيادة فيه)^(٨).

وفيها^(٩) أيضاً عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى أن

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/٤٥٨).

(٢) قال في حاشية «م»: الضفة - بفتح الضاد المعجمة وكسرهما معاً - جانب البئر، والنهر... اهـ.

(٣) «التاريخ الكبير» (٧/١٣٠ رقم ٥٨٣).

(٤) «الكامل» (٤/٣١٠) وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عن روى عنهم ما يتابع على شيء منها.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١١٩ رقم ٣٢٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٧) «المسند» (٣/٣٠٥). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٠ رقم ٣٣٠).

يصلى على قارعة الطريق أو (يضرب)^(١) الخلاء عليها أو يبال فيها». في إسناده ابن لهيعة وقرة، وضعفهما مشهور، وقال الدارقطني في «عله»: رفعه غير ثابت.

وفي «المراسيل»^(٢) لأبي داود عن مكحول «نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد».

وفيها^(٣) أيضًا عن أبي مجلز «أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد».

وسأتي حديث عبد الله بن سرجس في النهي عن البول في الجحر، حيث ذكره المصنف، وحديث البول في الماء الراكد بعد هذا. ولنذكر ما وقع في هذه الأحاديث من إيضاح غريب وضبط لفظ؛ فإنه مهم فنقول:

الملاعن: موضع اللعن، جمع ملعنة، فإذا مر به الناس لعنوا فاعله. واللعانان: هما صاحبا اللعن الذي يلعنهما الناس كثيرًا. ومعنى رواية أبي داود والحاكم «اتقوا اللاعنين» الأمران الجالبان للعن؛ لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة، فلما صار سبب اللعن أضيف اللعن إليهما، قال الخطابي^(٤): «وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون؛ فالتقدير: اتقوا الملعون فاعلها».

وأما البراز؛ قال الخطابي^(٥): هو بفتح الباء هنا، وهو الفضاء

(١) في «أ»: يصرف. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٢) «المراسيل» (٧٣ رقم ٣).

(٣) «المراسيل» (٧٨ رقم ١٤).

(٤) «معالم السنن» (٣٠/١).

(٥) «معالم السنن» (١٤/١).

الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة (كما)^(١) كنوا عنه بالخلاء، ويقال: تبرز الرجل إذا تغوط، كما يقال: تخلّى [إذا صار إلى الخلاء]^(٢). قال: وأهل الحديث يروونه: البراز - بكسر الباء - وهو غلط، إنما البراز - بالكسر - مصدر بارزت برازاً. وكذا قال ابن بري وتابعهما على ذلك الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه على «المهذب» وقال الشيخ محيي الدين النووي في «شرح المهذب»^(٣): قال غير الخطابي: (الصواب)^(٤) البراز - بكسر الباء - وهو الغائط نفسه، كذا ذكره أهل اللغة. قال: فإذا كان البراز - بالكسر - في اللغة هو الغائط، و(قد)^(٥) أعترف الخطابي بأن الرواة روه بالكسر، تعين المصير إليه. قال: فحصل أن المختار كسر الباء. وقال نحواً من هذا (في كتابه «تهذيب اللغات»^(٦)).

وأما الموارد^(٧): فقال الخطابي^(٨): (هي)^(٩) طرق الماء (واحدتها)^(١٠) ماردة.

والمراد بالظل: مستظل الناس الذين آخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون تحته، وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة (تحتة)^(١١) فقد قعد

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«معالم السنن».

(٢) من «معالم السنن» (١/١٤). (٣) «المجموع» (٢/١٠٥-١٠٦).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المجموع».

(٥) من «م» و«المجموع».

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/٢/٢٥).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) «معالم السنن» (١/٣٠).

(٩) في «م»: فالموارد. والمثبت من «أ».

(١٠) في «أ»: واحدة. والمثبت من «م» و«معالم السنن».

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

النبي ﷺ (لحاجته)^(١) تحت حائش النخل ثبت ذلك في «صحيح مسلم»^(٢) والحائش ظل بلا شك.

وقارعة الطريق: أعلاه. قاله الأزهري والجوهري^(٣) وغيرهما، وقيل: صدره. وقيل: ما برز منه. وكله متقارب.

والسخيمة - بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة -: هي الغائط.

وضفة النهر - بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الفاء المفتوحة -: شاطئه. (قاله الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤))^(٥) وجزم الجوهري^(٦) بكسر الضاد، وحكاه مع الفتح ابن الأثير (في «النهاية»^(٧))^(٨).

قال الشيخ تقي الدين^(٩): والقرع - بفتح القاف والراء المهملة (المفتوحة)^(١٠) والعين المهملة -: الكأ الذي فيه قطع لا نبات فيه.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»^(١١).

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «صحيح مسلم (١/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٣٤٢).

(٣) «الصحاح» (٣/١٠٤٧). (٤) «الإمام» (٢/٤٦٠).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) «الصحاح» (٣/١١٥٠).

(٧) «النهاية» (٣/٩٦).

(٨) من «م» ومن قوله: «وجزم الجوهري» إلى قوله «في النهاية» جاءت في «م» بعد قوله:

«الكأ الذي فيه قطع لا نبات فيه» والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٩) «الإمام» (٢/٤٦١).

(١٠) في «أ» و«الإمام»: المفتوحين. والمثبت من «م».

(١١) «الشرح الكبير» (١/١٣٨).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه»^(٣). وقال مسلم: «يغتسل منه». وله^(٤): «لا يغتسل (أحدكم)^(٥) في (الماء)^(٦) الدائم وهو جنب. قال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً». وفي رواية لأبي داود^(٧) والدارقطني^(٨) وابن حبان^(٩): «لا يبولن أحدكم في الماء (الدائم)^(١٠) ولا يغتسل فيه من الجنابة». وفي رواية لابن خزيمة^(١١) وابن حبان^(١٢) والبيهقي^(١٣): «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب». قال الإمام الرافعي^(١٤): «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

(١) «صحيح البخاري» (١/٤١٢ رقم ٢٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢).

(٣) في «أ»: منه. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٣٦ رقم ٢٨٣).

(٥) في «م»: أحدهم. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٧) «سنن أبي داود» (١/١٨٢ رقم ٧١).

(٨) لم أقف على رواية الدارقطني بهذا اللفظ؛ وإنما رواه (١/٥١-٥٢ رقم ١) بلفظ رواية مسلم الثانية.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/٦٨ رقم ١٢٥٧).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان».

(١١) «صحيح ابن خزيمة» (١/٥٠ رقم ٩٤).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٤/٦٧ رقم ١٢٥٦).

(١٣) «السنن الكبرى» (١/٢٣٩). (١٤) «الشرح الكبير» (١/١٣٨).

قلت: هذه الرواية صحيحة، رواها ابن ماجه^(١) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، باللفظ الذي ذكره الإمام الرافي سواء.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - رفعه - بزيادة: «ثم يتوضأ منه». ورواه مسلم في «صحيحه»^(٣) من رواية جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد».

ورواه أحمد في (مسنده)^(٤) من هذه الطريق، ولفظه: «زجر رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد» (وهو)^(٥) من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه.

ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط»^(٦) عن أبي هريرة قال: «نهى - أو نهى^(٧) - أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد، ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه».

قال الطبراني: لم يجوده عن ابن عون (غير)^(٨) أبي عبد الرحمن المقرئ.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٤ رقم ٣٤٤).

(٢) «المسند» (٢/٢٦٥). (٣) «صحيح مسلم» (١/٢٣٥ رقم ٢٨١).

(٤) في «أ»: مستدركه. وهو تحريف، والمثبت من «م» والحديث في «المسند» (٣/٣٤١).

(٥) من «م».

(٦) «المعجم الأوسط» (٣/٢٥٤ رقم ٣٠٦٩).

(٧) زاد بعدها في «أ»: رسول الله ﷺ.

(٨) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

قلت: ولهذا الحديث طريقة أخرى رواها ابن ماجه^(١) عن محمد ابن يحيى، نا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء النافع». وطريقة أخرى رواها الحافظ أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث الحارث بن يزيد الجهني رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ينهى أن يبال في الماء المجتمع (و)^(٢) المستنقع».

فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام «ثم يغتسل فيه» قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): الرواية «يغتسل» مرفوع؛ أي: لا تبل ثم أنت تغتسل منه. وكذا قال القرطبي في كتابه «المفهم» أن الرواية الصحيحة: «يغتسل» مرفوع اللام. قال النووي: وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على يبولن، ونصبه بإضمار «أن» وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع. قال: فأمر الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد؛ بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الأغتسال فيه أو (منه أم)^(٤) لا. أنه انتهى كلام النووي.

وقال القرطبي: لا يجوز النصب (إذ لا ينتصب)^(٥) بإضمار «أن» بعد «ثم». قال: والجزم ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال: ثم لا يغتسلن؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة (على جملة)^(٦).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٤) رقم (٣٤٥).

(٢) «شرح مسلم» (٣/١٨٧).

(٣) من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) في «أ»: للمنتصب. والمثبت من «م».

(٦) من «م».

وحيثئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما ، وتأكيدهما بالنون الشديدة ، فإن المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن «ثم لا يغتسلن» دليل على أنه لم يرد العطف ، وإنما جاء «ثم يغتسل» على التنبيه على حال الحال ، ومعناه : أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه أستعماله لما أوقع فيه من البول ، أنتهى كلام القرطبي .

قال شيخنا فتح الدين : والتعليل الذي علل به النووي رحمه الله أمتناع النصب ضعيف ؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون (هذا)^(١) الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد مفردة ، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث والنهي عن الأفراد من حديث آخر .

الحديث العاشر

عن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر؟! قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر (قال : يقال)^(٢) : إنها مساكن الجن»^(٣) .

هذا الحديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) وأبو داود^(٥) (والنسائي)^(٦) في «سننهما» والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک

(١) من «م» .

(٢) في «م» : فقال . والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير» .

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٣٨) . (٤) «المسند» (٥/٨٢) .

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٦٢ رقم ٣٠) .

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» والحديث في «سنن النسائي» (١/٣٦ رقم ٣٤) .

على الصحيحين»^(١) والبيهقي في «سننه»^(٢) بأسانيد صحيحة، وكل رجالها ثقات. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ فقد أحتجا بجميع رواته. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣): رجال الإسناد فيه إلى ابن سرجس ثقات إلا (أن)^(٤) ابن (أبي)^(٥) حاتم قال: أنا حرب بن إسماعيل - فيما كتب إليّ - قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس. قيل له: فابن سرجس! فكأنه لم يره^(٦) سماعًا.

قال الشيخ تقي الدين^(٧): ليس فيما قال أحمد جزم بالانقطاع؛ فإن (أمكن)^(٨) اللقاء من قتادة لعبد الله بن سرجس فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم.

قلت: زال هذا الإشكال؛ فإنه قد ثبت سماع قتادة من عبد الله ابن سرجس، قال الحافظ أبو محمد المنذري بعد أن أخرج هذا الحديث في أحاديث «المهذب» وقال: إسناده كلهم ثقات. قال الطبراني: سمعت محمد بن أحمد بن البراء يقول: قال علي بن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس. وعن أبي حاتم الرازي^(٩) أنه قال: لم يلق قتادة من

(١) «المستدرک» (١/١٨٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٩٩).

(٣) «الإمام» (٢/٤٥٨).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٦) في «م»: يرويه. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) «الإمام» (٢/٤٥٩).

(٨) في «أ»: لم يكن. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الإمام».

(٩) «الجرح والتعديل» (٧/١٣٣) في ترجمة قتادة بن دعامة، ولفظه: روى عن أنس

ابن مالك وعبد الله بن سرجس.

الصحابة إلا أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس، وقال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(١): لعل متوهمًا (يتوهم)^(٢) أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس وليس هذا بمستبعد؛ فقد سمع قتادة جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد أحتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة. قال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد يقول: سمعت محمد ابن إسحاق بن خزيمة يقول: أنهى عن البول في الأجخرة؛ لخبر عبد الله ابن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر» وقال قتادة: «إنها مساكن الجن» ولست (أثبت)^(٣) القول أنها مساكن الجن؛ فإن هذا من قول قتادة. وذكر هذا الحديث ابن السكن في «صحاحه المأثورة» ثم قال: يعني أنه مقعد الجن، ويأخذ منه الوسائس.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «استنزها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(٤). هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات.

رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) عن عبد الباقي بن قانع، نا عبد الله ابن محمد بن صالح السمرقندي، نا محمد بن الصباح السمان البصري، ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ الذي ذكره الإمام الرافي سواء.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١) «المستدرک» (١/١٨٦).

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٣٩).

(٣) في «المستدرک»: أبت.

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٢٨ رقم ٧) وقال الدارقطني: الصواب مرسل.

ورواه الحاكم في «المستدرک»^(١) عن الأصم، نا حمدان، نا عفان، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رفعه - : «أكثر عذاب القبر من البول».

ورواه ابن ماجه أيضًا في «سننه»^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة ... بمثله إسنادًا ومتنًا.

ورواه الدارقطني أيضًا في «سننه»^(٣) عن أبي علي الصفار، عن حمدان به سواء.

وكذا أحمد في «مسنده»^(٤) عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه.

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي^(٥): إسناده حسن.

قال الحاكم^(٦): وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات، أخبرنا علي بن عيسى، نا أبو إبراهيم بن أبي طالب، نا محمد بن رافع، نا إسحاق بن منصور (نا إسرائيل)^(٧) عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال: «عامة عذاب القبر من البول». وروى هذا أيضًا الدارقطني في «سننه»^(٨) عن أحمد بن عمرو

(١) «المستدرک» (١/١٨٣). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٥ رقم ٣٤٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٢٨ رقم ٨) وقال: صحيح. وقال في «العلل» (٨/٢٠٨ رقم ١٥١٨) بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه: ويشبه أن يكون الموقوف أصح.

(٤) «المسند» (٢/٣٢٦). (٥) «أحكام الضياء» (١/١٢-أ).

(٦) «المستدرک» (١/١٨٣-١٨٤).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٨) (١/١٢٨ رقم ٩) وقال الدارقطني: لا بأس به.

ابن عثمان، نا محمد بن عيسى العطار، نا إسحاق بن منصور... فذكره، وزاد في آخره: «فتنزهوا من البول».

وخالف أبو حاتم الرازي في حديث أبي هريرة، قال ابنه في «علله»^(١): سألته عن حديث رواه (عفان)^(٢) عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر في البول» فقال أبي: هذا حديث باطل. قال ابنه: يعني: مرفوعاً.

والحق ما قاله الحاكم والضياء المقدسي، فإن إسناده حسن؛ بل صحيح كما ذكرناه بطرقه.

وقال النووي في «شرح المذهب»^(٣) عقب إيراد الشيخ أبي إسحاق لهذا الحديث بلفظ «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»: رواه عبد بن حميد - شيخ البخاري ومسلم - في «مسنده» من رواية ابن عباس بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط «الصحيحين» إلا رجلاً واحداً، وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وروى له مسلم في «صحيحه» وله متابع على حديثه وشواهد تقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به.

قلت: وهو كما قال، لكنه أبعد النجعة في (عزو)^(٤) هذا الحديث (إلى)^(٥) مسند عبد بن حميد، وهو في «سنن الدارقطني» و«مستدرک

(١) «علل الحديث» (١/٣٦٦ رقم ١٠٨١).

(٢) في «م»: عثمان. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«علل الحديث».

(٣) «المجموع» (٢/٥٠٥).

(٤) في «م»: عرف. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».

الحاكم» كما تقدم، وترك له إسنادًا أصح منه كما تقدم من طريقهما أيضًا (وعقب) ^(١) ما ذكره بأن قال ^(٢): ورواه الدارقطني ^(٣) من رواية أنس وقال فيها: المحفوظ أنه مرسل. فربما أوهم هذا أنه ليس في الدارقطني إلا من هذا الوجه، نعم حديث أنس هذا الأصح إرساله، كما قال الدارقطني، وكذا قال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٤) عن أبيه أنه الأشبه، لكنه نقل عن أبي زرعة أن المحفوظ رفعه.

قلت: ويروى أيضًا من حديث عبادة بن الصامت أخرجه البزار (في «مسنده») ^(٥).

الحديث الثاني عشر

روي «أنه ﷺ كان يتمخر الريح - أي: ينظر أين مجراها - لثلا يرد عليه البول» ^(٦).

هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعًا من فعل سيدنا رسول الله ﷺ، وإنما ورد من أمره، قال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٧): سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر،

(١) في «م»: وعقبه. والمثبت من «أ». (٢) «المجموع» (٢/٥٠٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٢٧ رقم ٢). (٤) «علل الحديث» (١/٢٦ رقم ٤٢).

(٥) في «أ»: وأسنده. وهو تحريف، والمثبت من «م» والحديث في «البحر الزخار» (٧/٣٨ رقم ٢٦٨٨) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبادة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة بن الوليد إلا هذا الحديث. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٨): رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمطي، ونسب إلى الكذب.

قلت: ومع ذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٨٨): وإسناده حسن.

(٦) «الشرح الكبير» (١/١٣٩). (٧) «العلل» (١/٣٦-٣٧ رقم ٧٥).

عن سماك بن المفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل والماء وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل» فقال أبي: إنما يرويه موقوفاً وأسنده عبد الرزاق بأخرة.

وذكره الخطابي في «غريبه»^(١) وقال: قوله: «استمخروا الريح» أي: أستقبلوها. وقال: قوله: «واستشبوا على سوقكم» أي: أنتصبوا على سوقكم، يريد الاتكاء عليها في قضاء الحاجة، ومنه شوب الفرس، وهو أن يرفع يديه ويعتمد على رجله.

وروى أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث»^(٢) عن عباد بن عباد، عن واصل مولى أبي عيينة قال: «كان يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح» قال أبو عبيد: يعني أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كي لا ترد عليه الريح البول.

قلت: وقوله: «استمخروا» هو بالخاء المعجمة، كذا ضبطه الهروي في «غريبه»^(٣)، فإنه ذكره في باب الميم مع الخاء (والمخر)^(٤) أصله الشق قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاجِرَ فِيهِ﴾^(٥) أي شاقات.

وقد جاءت أحاديث في كراهية البول في الهواء لكنها ضعيفة: أحدها: عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره البول في

الهواء».

(١) «غريب الحديث» (٢/٥٥٩). (٢) «غريب الحديث» (١/٣١٢).

(٣) «غريب الحديث» (١/٣١٢).

(٤) في «م»: والتمخر - بخاء معجمة . - والمثبت من «أ».

(٥) النحل: ١٤.

رواه ابن عدي^(١) والعقيلي^(٢) والبيهقي^(٣)، وفي إسناده يوسف ابن السفر - بفتح السين وإسكان الفاء - أبو الفيض الشامي^(٤)، قال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال دحيم: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً. وقال الدارقطني مرة أخرى: متروك يكذب. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. (وقال العقيلي^(٥): يحدث بمناكير)^(٦) قال: وهذا حديث لا يتابع عليه. قال: وهو لا يقيم من الحديث (شيئاً)^(٧). ونقل البيهقي عن الحافظ أبي أحمد ابن عدي أنه قال فيه: إنه حديث موضوع.

الحديث الثاني: عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرده عليه».

رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٨): سألت أبا زرعة عنه (فقلت)^(٩): ما حال محفوظ؟ فقال: لا

(١) «الكامل» (٤٩٨/٨) ذكره ابن عدي في أحاديث ثم قال: وهذه الأحاديث عن يحيى عن أبي سلمة مع غيرها بهذا الإسناد يرونها كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها.

(٢) لم أجده في «الضعفاء الكبير».

(٣) «السنن الكبرى» (٩٨/١) وقد عزاه إلى العقيلي ابن دقيق في «الإمام» (٤٥٠/٢).

(٤) أنظر ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» (٣/٢٢٠-٢٢١ رقم ٣٨٥٣) لابن الجوزي ومنه نقل.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٤٥٢/٤). (٦) تكررت في «أ».

(٧) في «أ»: شيء. والمثبت من «م» و«الضعفاء الكبير».

(٨) «علل الحديث» (١/٥١-٥٢ رقم ١٢٥).

(٩) في «م»: فقال. والمثبت من «أ» و«العلل».

بأس به ولكن الشأن في يوسف بن خالد - يعني: ابن عمر السمطي البصري المذكور في إسناده الذي رواه عن عمرو بن سفيان بن أبي البكرات، عن محفوظ - كان يحيى بن معين يقول: يكذب.

قلت: هو كما قال؛ فإنه هالك، ولفظ أحمد^(١) فيه: كذاب خبيث عدو الله رجل سوء، لا يحدث عنه أحد فيه خير. وقال مرة: زنديق لا يكتب حديثه. وروى عنه الشافعي وقال: كان ضعيفاً. وقال عمرو ابن علي: كان يكذب. وقال النسائي: كذاب متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الأحاديث على الشيوخ ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم (لا تحل الرواية عنه)^(٢).

الحديث الثالث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «مر سراق بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب^(٣) القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٤) عن أبي جعفر محمد بن سليمان

(١) كذا قال المصنف أن هذا لفظ أحمد، وهو وهم؛ فإن هذا لفظ يحيى بن معين، كذا ساقه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٤/٣) رقم ٣٩٣ عن يحيى بن معين وكذا ذكر أن هذا لفظ يحيى بن معين كل من ترجم ليوسف بن خالد. راجع «تهذيب الكمال» (٤٢١/٣٢-٤٢٤) وغيره.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) قال أبو الطيب محمد شمس الحق في «التعليق المغني»: يتنكب القبلة؛ أي: يميلها، يقال: نكبه أي عدل عنه واعتزل، وتنكبه؛ أي: تجنبه، وتنكب القوس؛ أي: ألغها على منكبه.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٥٦-٥٧ رقم ١١).

النعمانى، نا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا بقية، حدثني مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام به. ثم قال: لم يروه غير مبشر ابن عبيد وهو متروك الحديث. زاد ابن الجوزي في «الضعفاء»^(١) عنه: يضع الأحاديث ويكذب.

الحديث الرابع: عن يزيد (بن)^(٢) يحيى بن أبي كثير، عن خلاد أنه سمع أباه يقول: «أن النبي ﷺ كان يقول: إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعًا فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريبًا من صاحبه ولا يتحدثان؛ فالله يمقت على ذلك».

رواه الحافظ أبو بشر الدولابي في «الأسماء والكنى»^(٣) عن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد (بن)^(٤) يحيى ابن أبي كثير قال: أخبرني خلاد فذكره. وعزاه صاحب «الإمام»^(٥) إلى

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٣/٣٣-٣٤).

(٢) كذا في «أ، م» «والكنى والأسماء» للدولابي، ولعله تحريف، والصواب: عن. والحديث رواه أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير - كما سيأتي - من طريق محمد بن يزيد، عن أبيه يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن خلاد به، ولما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٨/٣٥٤) خلاد بن السائب الجهني قال: يروي عن أبيه وله صحبة. ثم ذكر في الرواة عنه يحيى بن أبي كثير. ويزيد هذا هو ابن سنان، أبو فروة الرهاوي كما قال ابن دقيق في «الإمام» (٢/٤٥١).

(٣) «الكنى والأسماء» (١/٤٨-٤٩ رقم ١٨٨).

(٤) كذا في «أ، م» «والكنى والأسماء» للدولابي، ولعله تحريف، والصواب: عن. وسبق التنبيه عليه قريبًا.

(٥) «الإمام» (٢/٤٥٠-٤٥١) ونص كلامه: ويزيد هو ابن سنان أبو فروة الرهاوي، قال البخاري: هو مقارب الحديث؛ إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكير. وكان =

الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير قال: وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وفيه ضعف. وقال ابن طاهر في كتابه «التذكرة في الأحاديث المعلولة»^(١) بعد أن ذكر هذا الحديث: يزيد هذا ليس بشيء في الحديث.

وجاء عن حسان بن عطية التابعي أنه قال: «يكره للرجل أن يبول في هواء، وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع» رواه ابن عدي^(٢). فإذا علم ضعف هذه الأحاديث تعين (الاحتجاج)^(٣) بالمعنى الذي أبتدأ به الإمام الرافعي أولاً، وهو لئلا ترد الرشاش عليه فيتنجس، ويستأنس بهذه الأحاديث.

الحديث الثالث عشر

عن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكل على اليسرى»^(٤).

هذا الحديث رواه الطبراني^(٥) والبيهقي^(٦) من رواية أبي عاصم، نا

= مروان ابن معاوية يثبه. وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: وفي حديثه لين، وله حديث صالح. وعن ابن المديني وأحمد أستضعافه.

(١) «تذكرة الموضوعات» (٢٩ رقم ٤٨).

(٢) «الكامل» (٨/٤٩٨-٤٩٩) في ترجمة يوسف بن السفر.

(٣) تحرفت في «أ» إلى: الأحتاج. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٣٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٧/١٣٦ رقم ٦٦٠٥) من طريق أبي نعيم وليس أبا عاصم.

(٦) «السنن الكبرى» (١/٩٦) ووقع فيه: «ربيع» بدل «معاوية بن صالح» وكذا هو في «الإمام» (٢/٥٠٦) من طريق البيهقي.

(معاوية بن صالح)^(١) عن محمد بن عبد الرحمن المدلجي، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: «قدم علينا سراقه بن جعشم، (فقال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى»)^(٢) ترجم عليه البيهقي: باب الاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه. ووقع في رواية الطبراني محمد بن أبي عبد الرحمن ولفظه «لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى». قال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جداً، لا يروى إلا بهذا الإسناد، ومعاوية ابن صالح المكي: لين ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن: مجهول لا يعرف؛ فالحديث منقطع. قال الحازمي: وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣): هذا الحديث في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مدلج. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٤): هذا الحديث لا يحتج به. وقال في «الخلاصة»^(٥): ضعيف. ولما ذكر ابن الرفعة في «المطلب»

(١) كذا في «أ، م» وفي «المعجم الكبير»: زمعة بن صالح. في «السنن الكبرى»: ربيعة. والحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (١/ ٦٨ رقم ٤٧) - عن محمد بن عبد الله الأسدي عن زمعة بن صالح عن محمد بن عبد الرحمن به. ولكنه قال: «أمرنا أن نتكئ على اليمنى وننصب اليسرى».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٣) «الإمام» (٥٠٦/٢).

(٤) «المجموع» (١٠٨/٢) ولفظه: هذا الحديث ضعيف. ثم قال بعد ذلك: وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذكره المصنف، وقد بينا أن الحديث لا يحتج به.

(٥) «الخلاصة» (١/ ١٦٠ رقم ٣٦١) في فصل الضعيف.

حديث سراقه هذا ولم يعزه؛ بل قال: إنه حديث لا يثبت. قال: ورؤي عن أنس نحوه. أنتهى.
فليحذر هذا مع قول الحازمي: «لا نعلم في الباب غير هذا الحديث».

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل»^(١).
هذا الحديث تبع الإمام الرافعي في إirاده إمام الحرمين، وهو غريب، ولم يخرجـه أحد من أصحاب السنن (ولا)^(٢) المسانيد، وإنما رواه ابن أبي حاتم في «علله» كما تقدم قريباً في الحديث الثاني عشر، وتقدم الكلام عليه.
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدوا الآبار إذا ذهبتم الغائط، وأعدوا النبل - يعني: الحجارة التي يتمسح بها - واتقوا الملاعن: لا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحد، ولا عند ماء يُشرب منه، فيدعون الله عليكم».
ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث»^(٣) عن محمد بن الحسن، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط^(٤)، عن الشعبي، عن سمع النبي ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل».

(١) «الشرح الكبير» (١/١٣٩). (٢) من «م».

(٣) «غريب الحديث» (١/٢١٠-٢١١).

(٤) قال ابن سعد: كان يقول: أنا خياط وحناط وخباط، كلاً قد عالجت. قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/٢٧٥): فاجتمع فيه الثلاثة. قال: وهو مشهور بالحناط.

وهذا حديث ضعيف بمرة؛ فإن عيسى بن أبي عيسى^(١) المذكور ضعيف ويقال فيه: الخياط والحناط والخباط، كان في أول أمره خياطًا، ثم صار حناطًا يبيع الحنطة، ثم صار خباطًا يبيع الخبط. قال النسائي: هو متروك. وقال أحمد^(٢): لا يساوي شيئًا. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الدارقطني^(٣): ضعيف. وقال ابن حبان^(٤): كان سيء الحفظ والفهم؛ فاستحق الترك. وقد صرح غير واحد من الأئمة بأن هذا حديث ضعيف. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: رواه بعض أصحاب الغريب ولم أجده ثابتًا. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٥): هذا الحديث ليس بثابت، ولا يحتج به.

قلت: ولم يظفرا - رحمهما الله - بالطريق التي قدمناها عن «علل ابن أبي حاتم» ولا شك ولا مرية في كونها أجود من هذه الطريق التي ذكرها أبو عبيد، ولم يعللها ابن أبي حاتم إلا بأن عبد الرزاق أسنده، وإنما يروونه موقوفًا، ولك أن تقول الرفع زيادة من ثقة، وهي مقبولة على ما تقرر غير مرة. قال أبو عبيد^(٦): وقال الأصمعي: أرى النبل - بضم النون وفتح الباء - يقال: نبلني أحجارًا للاستنجاء، أي: أعطينها. قال أبو عبيد: وسمعت محمد بن الحسن يقول: النبل هي حجارة الاستنجاء^(٧) قال أبو عبيد: والمحدثون يقولون: النبل بالفتح -

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/١٥-١٩).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/٢٤١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٦٠) وقال أيضًا: متروك «سؤالات البرقاني» (٥٣ رقم ٣٨٧).

(٤) «المجموع» (٢/١١٣).

(٥) «المجروحين» (٢/١١٧).

(٦) «غريب الحديث» (١/٢١١).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

يعني: بفتح النون - أيضًا ونراها إنما سميت نبلاً لصغرها وهذا من الأضداد^(١). في كلام العرب أن يقال للعظام: نبل، وللصغار: نبل. وقال الخطابي في «إصلاح الألفاظ التي (يصحفها)^(٢) الرواة»: يروى «النبل» بضم النون وفتحها، وأكثر المحدثين يروونها بالفتح، والأجود الضم. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٣): النبل - بضم النون وفتح الباء الموحدة - الأحجار الصغار. ولم يذكر غير هذا، وقال ابن الأثير في «نهايته»^(٤) في هذا الحديث: النبل هي الحجارة الصغار التي يُسْتَنْجَى بها، واحدها نبلة، كغرفة وغرف، والمحدثون يفتحون النون والباء كأنه (جمع)^(٥) نبيل في التقدير، والنبل بالفتح في غير هذا (الكبار)^(٦) من الإبل والصغار. وهو من الأضداد. وفي «شرح التعجيز» لمصنفه: النبل - بضم الباء - جمع نبيل كسرير (وسرر)^(٧). وقال الجوهري^(٨): المحدثون يقولونه بفتح الباء جمع (نبيل)^(٩) كسورة وسور.

قلت: ويغني عن هذا الحديث في الدلالة ما رواه الإمام أحمد^(١٠)

(١) زاد بعدها في «أ، م»: و. وهي زيادة مقحمة ليست في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢١١/١).

(٢) في «أ»: يستحقها. وهو تحريف، والمثبت من «م»، واسم الكتاب: «إصلاح غلط المحدثين» وكلامه هذا فيه (٢٩ رقم ٧).

(٣) «المجموع» (١١٣/٢). (٤) «النهاية» (١٠/٥-١١).

(٥) في «م»: جميع. والمثبت من «أ» و«النهاية».

(٦) في «م»: الإكثار. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«النهاية».

(٧) في «أ»: سرور. والمثبت من «م». (٨) «الصحاح» (٤/١٤٨٤).

(٩) في «م»: نبلة. والمثبت من «أ» وانظر «اللسان» (مادة: نبل) و«الصحاح» (٤/١٤٨٤).

(١٠) «المسند» (٦/١٠٨).

والدرامي^(١) في «مسنديهما» وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) والدارقطني^(٥) في «سننهم» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا (ذهب)^(٦) أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن؛ فإنها تجزئته».

قال الدارقطني في «سننه»: إسناده (حسن)^(٧)، وقال في «علله»: إسناده متصل صحيح.

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(٨).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٩) والترمذي^(١٠) والنسائي^(١١) وابن ماجه^(١٢) الأول والأخير في هذا الباب و(الثاني في)^(١٣)

- (١) «سنن الدرامي» (١/ ١٨٠ رقم ٦٧٠). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٧ رقم ٤١).
- (٣) «سنن النسائي» (١/ ٤٤-٤٥ رقم ٤٤).
- (٤) كذا عزاه المصنف - رحمه الله - لابن ماجه، وتابعه عليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٩٢) ولم أجده في سنن ابن ماجه، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ١١٩ رقم ١٦٧٥٧) إلا لأبي داود والنسائي فقط، والله أعلم.
- (٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٤-٥٥ رقم ٤).
- (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.
- (٧) في «سنن الدارقطني» المطبوع: صحيح. وقد جاء على الصواب في نسخ الدارقطني الخطية - لدينا - وكذا في حاشية العظيم آبادي.
- (٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٠).
- (٩) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٧-١٥٨ رقم ٢٠).
- (١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠١ رقم ١٧٤٦).
- (١١) «سنن النسائي» (٨/ ٥٥٩ رقم ٥٢٢٨). (١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم ٣٠٣).
- (١٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

اللباس والثالث في الزينة، من رواية أنس رضي الله عنه باللفظ المذكور، واختلف الحفاظ في تصحيحه (وتضعيفه) ^(١) فضعه جماعة، قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ أتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال النسائي ^(٢): هذا حديث غير محفوظ.

وقال الدارقطني في «علله» ^(٣): هذا الحديث يروه هكذا همام عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً، رواه عنه كذلك سعيد ابن عامر وهذبة بن خالد، وخالفهما عمرو بن عاصم؛ فرواه عن همام، عن ابن جريج ^(٤)، عن الزهري، عن أنس (مرفوعاً) ^(٥)، ولم يتابع عليه. قال: ورواه جماعات عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب فرمى به وقال: والله لا ألبسه أبداً» قال: وهو المحفوظ وهو الصحيح عن ابن جريج. وقال البيهقي ^(٦): هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام.

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» (وقال: هو وهم) ^(٧) وقال الحازمي: لم يرو هذا الحديث بهذا السياق إلا همام. ووهم في ذلك. وقال النووي في «شرح المذهب» ^(٨): هذا الحديث ضعه أبو داود

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٤٥٦/٥)، وانظر «تحفة الأشراف» (٣٨٥/١).

(٣) نقله ابن القيم في «تهذيبه» لسنن أبي داود بذيل «مختصر السنن» للمنذري.

(٤) زاد في «م»: عن زياد بن سعد. (٥) في «أ»: موقوفاً. والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (٩٥/١). (٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «المجموع» (٩٢/٢).

والنسائي والبيهقي، وخالفهم الترمذي فصحه. (و)^(١) قال في «الخلاصة»^(٢): وهو مردود عليه. أنتهى من ضعفه.

والصواب أنه حديث صحيح بلا شك ولا مرية، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) قال الحافظ أبو محمد المنذري: وهذا هو الصواب عندي؛ فإن رواته كلهم ثقات أثبات. وقال في كلامه على «مختصر سنن أبي داود»^(٤): همام هذا هو (أبو)^(٥) عبد الله همام ابن يحيى بن دينار الأزدي العوزي مولا هم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد أئفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد ابن هارون: همام قوي في الحديث. وقال يحيى بن معين: (ثقة)^(٦) صالح. وقال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن عدي الجرجاني: همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديثاً منكراً، أو له حديث منكراً؟! وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى ابن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. قال (الحافظ)^(٧) أبو محمد (وهو)^(٨) المنذري: فإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله (الترمذي)^(٩) (وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً كما قال

(١) من «م». (٢) «خلاصة الأحكام» (١/١٥١ رقم ٣٣٠).

(٣) في مطبوع «جامع الترمذي»: حسن غريب. والمثبت يوافق ما جاء في «تحفة الأشراف» (١/٣٨٥ رقم ١٥١٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١/٢٦).

(٥) في «م»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«مختصر السنن».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«مختصر السنن».

(٧) في «أ»: الخطابي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) من «م».

(٩) في «أ»: النووي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«مختصر سنن أبي داود».

الترمذي^(١).

قلت: لم يتفرد همام به، وكأن الحافظ أبا محمد المنذري تبع في ذلك مقالة أبي داود التي قدمناها عنه، قال الدارقطني في «علله»: تابعه عليه يحيى بن الضريس، عن ابن جريج. ويحيى بن الضريس ثقة، وتابعه أيضًا يحيى بن المتوكل وهو ثقة - كما سيأتي - فعلى هذا أنتفى دعوى الترمذي غرابته. ويرجح ما جرح إليه الترمذي من تصحيحه أيضًا ما قاله الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢) وهو ضعف القرينة الدالة على وهم همام؛ فإن أنتقال الذهن من قولنا: «اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه» إلى قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته» لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتمل (مثل)^(٣) همام مثلها، نعم في رواية هدبة [بن]^(٤) خالد، عن همام: ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس، وهذه عبارة تشعر بعدم يقين، فإن كان قائل هذا الكلام (هو)^(٥) هدبة فلا يضر، وإن كان هو همام فقد يضم إلى مخالفة الجمهور له ويوقع شيئًا في الوهم، وعلى الجملة فالجاري على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا، مع أن له شاهدًا من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي، عن يحيى ابن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه: محمد رسول الله. فكان إذا دخل الخلاء وضعه». أخرجه البيهقي^(٦)، وقال: هذا شاهد ضعيف.

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«مختصر السنن».

(٢) «الإمام» (٢/٤٥٤-٤٥٥). (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ، م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «الإمام».

(٥) في «م»: بعن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٦) «السنن الكبرى» (١/٩٥).

قلت: (فيه)^(١) نظر إذ ليس في إسناده من تكلم فيه، ويحيى ابن المتوكل لا أعلم فيه إلا قول ابن حبان: إنه يخطئ. وصححه الحاكم من طريقه - كما سيأتي - وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي (يقال)^(٢) له أبو عقيل، ذاك ضعيف كما نص عليه ابن المبارك وأحمد [و]^(٣) ابن المديني وابن معين وغيرهم، وقد فرق بينهما المزي^(٤) وتبعه الذهبي.

وله شاهد ثان من حديث ابن عباس «أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الحافظ أبو عبد الله الجوزقاني في كتاب «الموضوعات»^(٥) راداً به على حديث علي الذي سأذكره آخر الباب من حديث (أبي)^(٦) معاوية، عن الأعمش، عن المنهال (بن عمرو)^(٧)، عن سعيد بن جبير عنه^(٨).

وقد صحح الحديث المذكور مع الترمذي إمامان جليلان، أحدهما أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩) فإنه أخرجه بعد أن ترجم «الخبر الدال على نفي إجازة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله» عن عمران ابن موسى بن مجاشع، ثنا هبة بن خالد، ثنا همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ، م» والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) أنظر «تهذيب الكمال» (٣١/٥١١-٥١٧).

(٥) «الأباطيل» (١/٣٥٨). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) من «م».

(٨) زاد بعدها في «أ»: وروى أنس. وهي زيادة مقحمة.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٦٠ رقم ١٤١٣).

الخلاء وضع خاتمه».

ثم قال^(١): ذكر السبب الذي (من أجله)^(٢) كان يضع ﷺ خاتمه عند دخول الخلاء، أنا محمد بن أحمد بن أبي [عون]^(٣) ثنا أحمد ابن الحسن الترمذي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس قال: «كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاث أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر».

(ورواه أبو الشيخ الحافظ في «أخلاق سيدنا رسول الله ﷺ» من حديث أنس أيضًا، ولفظه «كان فص خاتم النبي ﷺ حبشي وكان مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله. لا إله إلا الله سطر، ومحمد رسول الله سطر» وفي رواية له عن ثمامة، عن أنس قال: «كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، وسطر الله».)^(٤).

والثاني: الحاكم أبو عبد الله فإنه أخرجه في «المستدرک علی الصحيحين»^(٥) عن علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبد الله بن أيوب ابن زاذان ح.

قال: وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قالوا: ثنا هذبة بن خالد، نا همام (نا)^(٦) ابن جريج، عن الزهري - قال: ولا أعلمه إلا عن الزهري - عن أنس «أن النبي ﷺ

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٦١ رقم ١٤١٤).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٣) في «أ، م»: عوف. وهو تصحيف، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/٤٣٣-٤٣٥).

(٤) من «أ». (٥) «المستدرک» (١/١٨٧).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قال الحاكم^(١): وثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس (خاتمًا)^(٢) نقشه: محمد رسول الله. فكان إذا دخل الخلاء وضعه». قال الحاكم في هذا الباب: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وإنما أخرجنا حديث نقش الخاتم فقط.

فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة أنه حديث صحيح محتج به، وهو الحق - إن شاء الله - لا جرم ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في آخر كتابه «الاقتراح»^(٣) في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في (صحيحيهما)^(٤) ولم يخرجها تلك الأحاديث. قال الإمام الرافعي: وإنما نزع خاتمه لأنه (كان)^(٥) عليه محمد رسول الله^(٦).

قلت: هو كما قال فقد أخرجه بهذه الزيادة الحاكم والبيهقي كما مر، وأما النووي فقال^(٧) كما قال صاحب المذهب: وإنما نزع؛ لأنه

(١) «المستدرک» (١/ ١٨٧).

(٢) في «م»: خاتمه. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «المستدرک».

(٣) «الاقتراح» (٤٣٣ رقم ٧).

(٤) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «م».

(٥) من «م».

(٦) هذه الجملة جاءت في «أ» قبل قوله «لا جرم ذكره الشيخ» فاختل سياق الكلام، ثم أراد الناسخ أن يصححه، لكنه وضع علامات التبديل في غير موضعها، وأثبت السياق حسب ما جاء في «م» وهو الصواب، والله أعلم.

(٧) زاد بعدها في «أ»: وقع في شرح المذهب. وهي زيادة مقحمة.

كان عليه: محمد رسول الله. قال^(١): «هذا هو من كلام المصنف لا من الحديث. قال: لكنه صحيح؛ ففي «الصحيحين»^(٢) «أن نقش خاتمه كان: محمد رسول الله» هذا لفظه برمته، وكذلك فصل المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب» (فجعلهما)^(٣) حديثين، وقد مر في رواية الحاكم والبيهقي أن ذلك كله ورد في حديث واحد.

ومن الأحاديث الواهية في هذا الباب ما ذكره ابن الجوزقاني في «موضوعاته»^(٤) وابن الجوزي في «علله»^(٥) - وضعفه - عن علي عليه السلام «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حول خاتمه في يمينه؛ فإذا خرج وتوضأ حوله في يساره».

وفي «كامل ابن عدي»^(٦) من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن؛ فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه» ذكره في ترجمة محمد بن (عبيد الله)^(٧) العرزمي، وهو متروك. فائدة: في الخاتم لغات شهيرة، منها أربع لغات: فتح التاء

(١) «المجموع» (٩٢/٢).

(٢) من حديث أنس: «صحيح البخاري» (٣٣٦/١، ٣٣٧، ٣٤٠ رقم ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧) و«صحيح مسلم» (٣/١٦٥٦-١٦٥٧ رقم ٢٠٩٢).

ومن حديث ابن عمر: «صحيح البخاري» (٣٣٦/١ رقم ٥٨٧٣) و«صحيح مسلم» (٣/١٦٥٦ رقم ٢٠٩١/٥٤، ٥٥).

(٣) في «أ»: فجعلها. والمثبت من «م».

(٤) «الأباطيل» (٣٥٥/١) وقال: هذا حديث منكر.

(٥) «العلل المتناهية» (٣٢٨/١ رقم ٥٣٧) وقال: هذا حديث لا يصح.

(٦) «الكامل» (٢٥٣/٧) وقال: وهذا المتن غريب بهذا الإسناد.

(٧) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

وكسرهما، وخاتام (وخيتام)^(١) وفي «المدخل» لابن هشام لغتان آخرتان: ختام وختم.
 وقوله: (إذا دخل)^(٢): إذا أراد (الدخول)^(٣). والخلاء - بالمد -:
 الموضع الخالي.

الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ قال: «فليتر ذكره»^(٤).
 هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»^(٥) وأبو داود في «المراسيل»^(٦) وابن ماجه^(٧) والبيهقي^(٨) في «سننهما» وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٩) وابن قانع في «معجمه»^(١٠) والعقيلي في «تاريخه»^(١١) من رواية يزداد - ويقال: أزداد - بن فساة الفارسي مولى بحير بن ريسان^(١٢) اليماني عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً».

هذا لفظهم، وفي إحدى روايتي ابن قانع وأبي نعيم ولفظ العقيلي:

-
- (١) في «م»: وخيتام. والمثبت من «أ».
 (٢) في «أ»: أدخل. وهو تحريف، والمثبت من «م».
 (٣) في «أ»: الأول. وهو تحريف والمثبت من «م».
 (٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٠). (٥) «المسند» (٤/ ٣٤٧).
 (٦) «المراسيل» (٧٣ رقم ٤). (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٨ رقم ٣٢٦).
 (٨) «السنن الكبرى» (١/ ١١٣).
 (٩) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢١ رقم ٦٦٧٩).
 (١٠) «معجم الصحابة» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم ١٢٢٢).
 (١١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٨١-٣٨٢).
 (١٢) زاد بعدها في «أ»: أن. وهي زيادة مقحمة.

«أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً».

قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»^(١): قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: هذا الحديث مرسل. وقال في كتابه «تهذيب الكمال»^(٢): أختلف في صحبة يزداد.

قلت: ذكره في الصحابة: ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر^(٣) وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه. وهو تحامل منه، وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي: عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. قال البخاري: عيسى بن يزداد، عن أبيه، روى عنه زمعة، ولا يصح. ثم ذكر العقيلي هذا الحديث، وقال ابن حبان في «ثقاته»^(٤): [يزداد]^(٥) بن فساة يقال أن له صحبة، إلا أنني لست أحتج بخبر زمعة بن صالح.

قال النووي في «شرح المذهب»^(٦): هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود [في المراسيل]^(٧) وابن ماجه والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف (وقال)^(٨) الأكترون: هو مرسل ولا صحبة ليزداد قال: وممن نص على أنه لا صحبة له^(٩): البخاري في «تاريخه» وأبو حاتم الرازي

(١) «تحفة الأشراف» (٨٢/١). (٢) «تهذيب الكمال» (٣١٦/٢).

(٣) «الاستيعاب» (١١/١٠٢ رقم ٢٨٢٥).

(٤) «الثقات» (٤٤٩/٣).

(٥) في «أ، م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «الثقات».

(٦) «المجموع» (١٠٩/٢-١١٠).

(٧) سقطت من «أ، م» والمثبت من «المجموع».

(٨) في «م»: ورواه. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «المجموع».

(٩) زاد بعدها في «أ»: ذكره. وهي زيادة مقحمة.

وابنه عبد الرحمن وأبو داود وابن عدي الحافظ وغيرهم. وقال يحيى ابن معين وغيره: لا نعرف يزداد. قال النووي: ويزداد - بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة - وفساء - بالفاء والسين المهملة المخففة (و)^(١) بالمد - وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٢) عن أبيه أنه قال في حديث عيسى بن يزداد عن أبيه: إن يزداد ليست له صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند، وهو وأبوه مجهولان. وقال عبد الحق^(٣). هذا حديث لا يصح. قال ابن القطان^(٤): لأن عيسى وأباه لا يُعرفان، ولا يُعلم لهما غير هذا الحديث.

قلت: ويغني عن هذا الحديث في الدلالة على أصل الاستبراء الحديث الصحيح المتفق على صحته وثبوته من حديث ابن عباس ؓ قال: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة - أو المدينة - فسمع صوت إنسانين (يعذبان)^(٥) في قبورهما، فقال: يعذبان، وما يعذبان في كبير؛ بلئى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، ثم وضع على كل قبر منها كسرة، فقبل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا - أو إلى أن ييبسا». رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) من طرق، وفي رواية لهما:

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المجموع».

(٢) «علل الحديث» (١/٤١-٤٢ رقم ٨٩).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/١٢٨) لكنه ذكرها عن العقيلي، والعقيلي إنما أسندها عن البخاري.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٠٧ رقم ١٠٥٧).

(٥) في «م»: معذبان. والمثبت من «أ». (٦) «صحيح البخاري» (١/٣٧٩ رقم ٣١٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١/٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٩٢).

«لا يستتر من بوله» وفي رواية لمسلم: «لا يستتره عن البول - أو من البول». وفي رواية للبخاري: «لا يستبرئ».

وفي رواية لأحمد^(١) من حديث أبي بكرة على شرط الصحيح: «إن عذابهما كان من الغيبة والبول».

وفي رواية ابن حبان^(٢) من حديث أبي هريرة: «عذابًا شديدًا في ذنب هين...» الحديث بسياقة الصحيح.

وفي رواية لأحمد^(٣) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة «إن القبرين بالبيع».

وهو في بعض طرق البخاري^(٥) «أنه ﷺ خرج من بعض حيطان (المدينة)^(٦) فسمع صوت (إنسانين)^(٧) يعذبان في قبورهما...» الحديث.

الحديث السابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه»^(٨).

هذا الحديث حسن، وتقدم بيانه في آخر الحديث الرابع عشر.

-
- (١) «المسند» (٣٥/٥-٣٦).
- (٢) «صحيح ابن حبان» (٣/١٠٦ رقم ٨٢٤).
- (٣) «المسند» (٥/٢٦٦).
- (٤) «المعجم الكبير» (٨/٢١٦ رقم ٧٨٦٩).
- (٥) «صحيح البخاري» (١٠/٤٧ رقم ٦٠٥٥).
- (٦) في «أ»: البلد. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
- (٧) في «أ»: إنسانان. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».
- (٨) «الشرح الكبير» (١/١٤٢).

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث»^(١) والرمة»^(٢).

(هذا حديث)^(٣) صحيح رواه جماعات من الأئمة، وقد تقدم بطوله في أول هذا الباب.

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: إنه زاد إخوانكم من الجن»^(٤).

أما النهي عن الاستنجاء بالعظم فصحيح، رواه جماعات من الصحابة، منهم: أبو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) (في هذا الباب)^(٦) من رواية (يحيى بن سعيد)^(٧) عنه قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: أبغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث. فأتيته بأحجار بطرف ثيابي (فوضعتها)^(٨) إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى حاجته أتبعته

(١) في «أ»: بالروثة. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١/١٤٤). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٤٥). (٥) «صحيح البخاري» (١/٣٠٧ رقم ١٥٥).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) كذا في «أ، م» وهو وهم من المصنف - رحمه الله - فالحديث في البخاري من طريق

عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو عن جده عن أبي هريرة؛ فالراوي عن أبي هريرة

هو سعيد بن عمرو، وفي ترجمته عن أبي هريرة ذكر المزي هذا الحديث في «تحفة

الأشراف» (٩/٥٠٤ رقم ١٣٠٨٥).

(٨) في «أ»: فوضعتها. والمثبت من «م» وهو الموافق لرواية البخاري.

بهن». (زاد في باب ذكر الجن^(١))^(٢): «فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد (جن)^(٣) نصيين - ونعم الجن - فسألوني^(٤) الزاد، فدعوت الله - ﷻ - أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا».

قال أبو عبد الله (القزاز)^(٥) في «تفسير غريب البخاري»: هكذا روي «(استنفض)^(٦)» كأنه أستفعل من (النفض)^(٧) وهو أن يهز الشيء ليترد غباره أو يزول ما عليه وهذا موضع أستنظف بها، أي: أنظف نفسي بها من الحدث، ولكن هكذا روي.

وقال ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد»: أنفرد بإخراجه البخاري، ومعنى (أستنفض)^(٨) بها أزيل بها عني الأذى. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٩): ورأيت: أستنظف في غير «كتاب البخاري».

ورواه الدارقطني^(١٠) من رواية أبي حازم، عن أبي هريرة «أن رسول

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٨/٧) رقم (٣٨٦٠).

(٢) هذه الجملة جاءت في «أ» بعد قوله «هما من طعام الجن» وأثبت السياق وفق ما جاء في «م» وهو الصواب.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٤) زاد بعدها في «م»: عن.

(٥) في «م»: الفرار. وهو تصحيف، والمثبت من «أ»، وأبو عبد الله القزاز هو العلامة إمام الأدب محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي. ترجمته في «السير» (٣٢٦/١٧).

وانظر كلام القزاز في «الإمام» (٥٤٩/٢) فمنه نقل المصنف.

(٦) في «م»: أستنفض. والمثبت من «أ». (٧) في «م»: النقض. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: أستنفض. والمثبت من «أ». (٩) «الإمام» (٥٤٩/٢).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٥٦/١) رقم (٩).

الله ﷺ نهى أن يستنجى بروث (أو) ^(١) عظم، وقال: إنهما لا تطهران». قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلت: في سنده سلمة بن رجاء ^(٢)، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. (و) ^(٣) ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له البخاري في «الصحيح» (وفيه) ^(٤) أيضًا يعقوب بن كاسب ^(٥)، قيل: روى عنه البخاري في «صحيحه» أيضًا ولم ينسبه. وقال يحيى والنسائي: ليس بشيء. ووثقه يحيى مرة.

ومنهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(٦) رواه مسلم في «صحيحه» ^(٧) عنه من حديث طويل، وفيه: «وسألوه - يعني الجن - الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر أسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بكرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما (فإنهما) ^(٨) طعام إخوانكم».

ووقع في مسند إسحاق بن راهويه بدل «وذكر أسم الله»: «لم يذكر أسم الله» ورواه أبو داود في «سننه» ^(٩) عنه قال: «قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو

(١) في «أ»: إنه. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١١/٢٧٩-٢٨١).

(٣) من «م». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٣١٨-٣٢٣).

(٦) زاد بعدها في «أ»: رواه أبو داود في «سننه» عنه قال: «قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ». وهي زيادة مقحمة.

(٧) «صحيح مسلم» (١/٣٣٢ رقم ٤٥٠).

(٨) في «أ»: لأنهما. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٩) «سنن أبي داود» (١/١٦٧ رقم ٤٠).

حُممة؛ فإن الله جعل لنا فيها رزقًا. فنهى النبي ﷺ عن ذلك» رواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) أيضًا وقالوا: إسناده شامي ليس بثابت. وقال الحازمي: لا يعرف متصلًا (إلا)^(٣) من حديث الشاميين، وهو على شرط أبي داود.

الحُممة - بضم الحاء المهملة وفتح الميمين مع التخفيف - (الفحم)^(٤). ويقال (إنه)^(٥) الرخو الذي (لا)^(٦) يقطع النجاسة.

ورواه النسائي في «سننه»^(٧) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي الدمشقي، عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو (روث)^(٨)».

ورواه الحاكم في «المستدرک»^(٩) في أواخر كتاب التفسير باللفظ المذكور وإسناده لا أعلم به بأسًا.

رواه الدارقطني^(١٠) (أيضًا)^(١١) من حديث موسى بن عُلَيّ - بضم العين وفتح اللام على المعروف - عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم حائل أو روث أو حممة» ثم قال: علي

(١) «سنن الدارقطني» (١/٥٥-٥٦ رقم ٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١١٠).

(٣) في «أ»: لا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) في «م»: إن.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) «سنن النسائي» (١/٤٠-٤١ رقم ٣٩).

(٨) في «أ»: روث. والمثبت من «م» و«سنن النسائي».

(٩) «المستدرک» (٢/٥٠٣). (١٠) «سنن الدارقطني» (١/٥٦ رقم ٧).

(١١) من «أ».

ابن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود^(١). وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٢) من حديث حرملة، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن ابن سنة الخزاعي أن عبد الله ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه وهو بمكة: من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل...» ثم ذكر الحديث قال: «فأعطاهم عظمًا وروثًا زادًا، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يستطيب أحد بعظم أو روث».

ثم قال ابن منده: هذا هو المشهور، وروي بإسقاط ابن مسعود، ذكره أبو نعيم^(٣) في ترجمة أبي عثمان بن سنة الخزاعي الصحابي. ومنهم: سلمان ؓ رواه مسلم، وسيأتي قريبًا حيث ذكره المصنف. ومنهم: جابر بن عبد الله ؓ - رواه مسلم^(٤) من حديث زكريا ابن إسحاق، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر».

ومنهم: رويغ بن ثابت ؓ رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) بإسناد جيد عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا رويغ، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو أستنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمدًا بريء منه».

(١) زاد في «سنن الدارقطني»: ولا يصح.

(٢) «معرفة الصحابة» (٥/٢٩٧١ رقم ٦٩٢٤).

(٣) «معرفة الصحابة» (٥/٢٩٧١ رقم ٦٩٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤ رقم ٢٦٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٦٥-١٦٦ رقم ٣٧).

(٦) «سنن النسائي» (٨/٥١١-٥١٢ رقم ٥٠٨٢).

قال صاحب «الدلائل في غريب الحديث»^(١) بعد روايته له: هكذا في الحديث «من عقد لحيته» وصوابه - والله أعلم - : «من عقد لحاء» من قولك لحيت الشجر إذا قشرته، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه (في)^(٢) أعناقهم فيأمنون بذلك، وهو قول الله - تعالى - : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَسْهُرَ الْحَرَامِ وَلَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَلْفَافَهُمْ﴾^(٣) فلما أظهر الله الإسلام نهى عن ذلك. قال السدي: شعائر الله: حرم الله. وأما الهدي والقلائد؛ فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر - شجر مكة - فيقيم الرجل بمكة حتى إذا أنفضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤): وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره فيما وقفنا عليه في رواية.

ومنهم: سهل بن حنيف رضي الله عنه رواه الدارمي في «مسنده»^(٥) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق - عن الوليد بن مالك، عن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل ابن حنيف، عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال له: «أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعر». قال أبو عاصم مرة: و«ينهاكم» أو «يأمركم».

(١) هو القاسم بن ثابت السرقسطي، أنظر «سير أعلام النبلاء» (١٤/٥٦٢-٥٦٣)، وانظر كلامه هذا في «الإمام» (٢/٥٦١) فمنه نقل المصنف.

(٢) في «أ» و«الإمام»: من. والمثبت من «م» وهو الأصوب.

(٣) المائدة: ٢. (٤) «الإمام» (٢/٥٦١).

(٥) «سنن الدارمي» (١/١٨١ رقم ٦٧٢).

وأخرجه أحمد في «المسند»^(١) عن عبد الرزاق، أنا ابن جريج، نا عبد الكريم بن أبي المخارق أن الوليد بن مالك أخبره أن محمد بن قيس فذكر الحديث إلا أنه قال: «يأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتكم فلا تستقبلوا القبلة [ولا تستدبروها]»^(٢) ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة»^(٣).

ومنهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ رواه الدارقطني في «سننه»^(٤) عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن (عبد الله بن)^(٥) عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أخبره عن رسول الله ﷺ «(أنه)^(٦) نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد». قال الدارقطني: إسناده غير ثابت^(٧). قال ابن القطان^(٨): وسببه جهالة موسى وعبد الله.

وأما قول الإمام الرافعي^(٩) وقال النبي ﷺ: «إن العظم زاد إخوانكم من الجن» فصحيح أيضًا روى مسلم في «صحيحه»^(١٠) من حديث الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في حديث

(١) «المسند» (٤٨٧/٣) عن روح وعبد الرزاق، عن ابن جريج به.

(٢) سقطت من «أ، م» والمثبت من «المسند».

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٩٤): رواه أحمد، وإسناده واهي.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٥٦ رقم ٨).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٧) وتام كلامه: عبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٠٧-٣٠٨ رقم ١٠٥٨).

(٩) «الشرح الكبير» (١/١٤٥). (١٠) «صحيح مسلم» (١/٣٣٢ رقم ٤٥٠).

طويل قال في آخره: وقال النبي ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبر؛ فإنهما طعام إخوانكم - يعني: من الجن» كما تقدم. ثم رواه من طريق آخر، ولم يذكر هذه الزيادة فيه، ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند، عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبر».

قال الترمذي^(١): كأن هذه الرواية أصح - يعني: فيكون مرسلاً - قال النووي في «شرح المذهب»^(٢): لا نوافق الترمذي على ذلك؛ بل المختار أن هذه الزيادة متصلة.

قلت: وقد حكم أيضًا أبو حاتم بن حبان للطريقة الموصولة بالصحة فإنه أخرجها في «صحيحه»^(٣) بالطريقة الأولى التي ذكرها مسلم، ولفظها إلا أنه قال: «زاد» بدل «طعام» والمعنى واحد.

وفي «تلخيص الخطيب» من حديث يحيى بن عبد الله بن بكير، أنا ابن لهيعة (عن أحمد بن حازم)^(٤) - بالخاء المعجمة^(٥) - عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «أنه جعل زاد الجن الروث والعظام، لا يمرون على شيء منه إلا وجدوه لحمًا طريًا».

وفي «الطبراني الكبير»^(٦) من حديث بقية، نا نمير بن يزيد، نا أبي،

(١) «جامع الترمذي» (٢٩/١). (٢) «المجموع» (١٣٧/٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٨٠-٢٨١ رقم ١٤٣٢).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) قال في حاشية «م»: وجدت بخط ابن الخياط ما لفظه: الأولى بالمهملة، والثانية بالمعجمة، كذا بخط شيخنا شمس الدين.

(٦) «المعجم الكبير» (١/١٢٥-١٢٦ رقم ٢٥١).

ثنا (قحافة)^(١) بن ربيعة، ثنا الزبير بن العوام مرفوعًا - في حديث طويل فيه - : «أولئك - يعني : الجن - من وفد نصيبين سألوني الزاد، فجعلت لهم كل عظم وروثة. قال الزبير: فلا يحل لأحد أن يستنجي بعظم (ولا)^(٢) روثه أبدًا»^(٣).

وفيه^(٤) أيضًا من حديث موسى بن عبيدة الربذي عن (سعيد)^(٥) ابن الحارث، عن أبي المعلى، عن (عبد الله)^(٦) بن مسعود «أنه عليه السلام قال لجن نصيبين: لكم الرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلکم عليه (لحمًا)^(٧) وما أتيتم عليه من روث فهو لكم تمرًا».

الحديث العشرون

(روي أنه)^(٨) عليه السلام (قال)^(٩) : «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»^(١٠).

(١) في «أ»: مجالد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير»، وقحافة بن ربيعة من رجال «التهذيب» (٢٣/ ٥٤٠-٥٤٢) وفي ترجمته روى له هذا الحديث من طريق الطبراني.

(٢) في «أ»: أو. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٤): رواه الطبراني بسند ضعيف.

(٤) «المعجم الكبير» (١٠/ ٦٦-٦٧ رقم ٩٩٦٨).

(٥) في «أ»: شعبة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» وهو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى، من رجال «التهذيب» (١٠/ ٣٧٩-٣٨١).

(٦) في «م»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: شحمًا. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٨) في «أ»: قوله. والمثبت من «م»، و«الشرح الكبير».

(٩) من «م» و«الشرح الكبير». (١٠) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٧).

هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»^(١) عن حسن ابن الأشيب، عن ابن لهيعة، نا أبو الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات، ونهى أن يستنجى ببعرة أو عظم» ابن لهيعة قد علمت حالته.

ورواه جماعات بمعناه كحديث عائشة المتقدم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه (ثلاث أحجار يستطيب بهن» وحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب: «وليمسح»^(٢) بثلاثة أحجار» وحديثه السابق أيضًا: «كان يأمرنا بثلاثة أحجار» وحديث سلمان وسهل بن سعد الساعدي الآتين قريبًا، وحديث خزيمة الذي رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والبيهقي^(٥) «أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار». وحديث خلاد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليستجمر ثلاثًا» رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» وقال: خلاد هذا أحسبه ابن رافع بن مالك أخو رفاعه بن رافع الأنصاري.

وروى هذا الحديث الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» بخطه، لكن من حديث خلاد الجهني، عن أبيه السائب أن نبي الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار» وهو في «جمع من روى عنه ابن شهاب الزهري ومن روى عن الزهري» للنسائي من حديث أبي غسان محمد بن يحيى، أخبرني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب (عن ابن شهاب)^(٦) قال: أخبرني خلاد بن السائب أن أباه

(١) «المسند» (٣/٣٣٦) مفرقًا. (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٦٨ رقم ٤٢). (٤) «سنن ابن ماجه» (١/١١٤ رقم ٣١٥).

(٥) «السنن الكبرى» (١/١٠٣-١٠٤). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

سمع النبي ﷺ (قال: ^(١)) «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات». رواه الطبراني ^(٢) وأبو نعيم ^(٣) وابن منده وابن عبد البر ^(٤) كذلك بلفظ: «فليتمسح بثلاثة أحجار».

وفي «المحلى» ^(٥) لابن حزم ما نصه: فإن ذكروا حديثاً (رواه) ^(٦) ابن أخي الزهري مسنداً أنه عليه السلام قال: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات» قيل: ابن أخي الزهري ضعيف، والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني: مجهول.

قلت: ابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم، أحتج به أصحاب «الكتب الستة» ووثقه الأئمة. وما ذكره ابن حزم هو إحدى روايات أربعة عن ابن معين، رواه الدارمي ^(٧) عنه. وقوله: والذي رواه عنه محمد بن يحيى مجهول. ففيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن محمداً يرويه عن أبيه، عن ابن أخي (الزهري) ^(٨) كذا رأيت ولم أر أحداً ساقه من حديث محمد هذا عن ابن أخي الزهري (كما) ^(٩) هو ظاهر كلام ابن حزم.

الثاني: قوله في محمد بن يحيى: أنه مجهول. ولا أعلم له موافقاً.

(١) من «م».

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٩٥ رقم ١٦٩٦).

(٣) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٧٢ رقم ٣٤٦٢).

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ٣١٢). (٥) «المحلى» (١/ ٩٨).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المحلى».

(٧) «تاريخ الدارمي» (٤٨ رقم ٣٣). (٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

محمد^(١) هذا أحتج به البخاري في «صحيحه» ووثقه ابن حبان^(٢)، فأخرج عنه حديثاً في «صحيحه»^(٣) وقال النسائي: ليس به بأس. وروى عنه خلق وهو أبو غسان محمد بن يحيى بن علي.

الحديث الحادي والعشرون

عن سلمان رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن (لا)^(٤) نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار»^(٥).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) منفرداً (به)^(٧) من حديث عبد الرحمن ابن يزيد قال: «قيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبل بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم».

وفي رواية له^(٨) قال: «قال لنا المشركون: إنني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة! فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو^(٩) يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٦٣٦-٦٣٩).

(٢) «الثقات» (٧٤/٩) وقال: ربما خالف.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/٢٦٢ رقم ٤٨٩٩).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١/١٤٧). (٦) «صحيح مسلم» (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢).

(٧) من «م». (٨) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤ رقم ٢٦٢).

(٩) زاد بعدها في «أ»: أن.

ومن الغلطات المعروفة لابن حزم الظاهري في هذا الحديث أنه عزاه إلى مسلم بلفظ: «لقد نهانا أن يستنجي أحداً بيمينه، أو مستقبل القبلة»^(١) كذا في كتابه «مستقبل القبلة» بالميم، وهذا لا يوجد في مسلم، والذي فيه ما سلف ووقع في «شرح التنبيه» للمحب الطبري عزو حديث سلمان (هذا)^(٢) إلى البخاري، وهو وهم منه.

فائدة: الرجيع: الروث، والخراءة بالمد، وقال القاضي عياض في «المشارك»^(٣): هي (لهن جلسة التخلي)^(٤) لقضاء الحاجة أو (هو صفة)^(٥) التنظيف منه. قال الخطابي^(٦) في «إصلاح الألفاظ المصحفة»: عوام الرواة يفتحون الخاء؛ فيفحش معناه، وإنما هو الخراءة - مكسور الخاء ممدود الألف - يريد: الجلسة للتخلي، والتنظف منه. وقال ابن بري ردًا على الخطابي: يقال: خرى خراءة وخُراءة وخروءًا وخرءًا. وأجل - بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام مع السكون - معناها: نعم.

وسلمان عليه السلام من فضلاء الصحابة، وعمر عمرًا طويلًا جدًّا، قال النووي في «التهذيب»^(٧): ونقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا في الزيادة عليها فقليل: ثلاثمائة وخمسين سنة،

(١) «المحلى» (٩٦/١) وقد صوبه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - من «صحيح مسلم» أنظر حاشية «المحلى».

(٢) من «أ».

(٣) «مشارك الأنوار» (٢٣١/١) وقال: هي الجلسة للتخلي والتنظف منه.

(٤) في «م»: هيئة جلسة المتخلي. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: حقه. والمثبت من «م». (٦) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢٧).

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ٢٢٧).

وقيل: أنه أدرك (وحي)^(١) عيسى ابن مريم ﷺ^(٢)، وهو أول مكاتب في الإسلام، قاله ابن شعبان. وقيل: (ابن)^(٣) مؤمل، حكاها ابن الطلاع في «أحكامه» قال الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤): وإسلامه بالمدينة أثبت من (قول من)^(٥) قال إنه بمكة.

(١) في «م»: زمن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«تهذيب الأسماء».

(٢) أعتمدوا على قول العباس بن يزيد البحراني: يقول أهل العلم: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيه. ولم يرتض الذهبى ذلك فقال في «سير أعلام النبلاء» (١/٥٥٥-٥٥٦): وقد فشتت فما ظفرت في سنه بشيء سوى قول البحراني، وذلك منقطع لا إسناد له، ومجموع أمره وأحواله وغزوه وهمة وتصرفه وسفه للجريد، وأشياء مما تقدم ينبئ بأنه ليس بمعمر ولا هرم، فقد فارق وطنه وهو حدث، ولعله قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقل، فلم ينشب أن سمع بمبعث النبي ﷺ ثم هاجر، فلعله عاش بضعا وسبعين سنة، وما أراه بلغ المائة، فمن كان عنده علم فليقدنا، وقد نقل طول عمره، أبو الفرج بن الجوزي وغيره، وما علمت في ذلك شيئا يركن إليه. روى جعفر بن سليمان عن ثابت البناني - وذلك في «العلل» لابن أبي حاتم - قال: «لما مرض سلمان خرج سعد من الكوفة يعوده فقدم فوافقه وهو في الموت يبيكي، فسلم وجلس، وقال: ما يبكيك يا أخي؟ ألا تذكر صحبة رسول الله ألا تذكر المشاهد الصالحة؟ قال: والله ما يبكيني واحدة من ثنتين: ما أبكي حبا بالدنيا ولا كراهية للقاء الله. قال سعد: فما يبكيك بعد ثمانين؟ قال: يبكيني أن خليلي عهد إليَّ عهدا قال: ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب وإننا قد خشنا أنا قد تعدينا». رواه بعضهم عن ثابت، فقال عن أبي عثمان: وإرساله أشبه. قاله أبو حاتم، وهذا يوضح لك أنه من أبناء الثمانين، وقد ذكرت في «تاريخي الكبير» أنه عاش مائتين وخمسين سنة، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصححه. اهـ.

(٣) في «أ»: أبو. والمثبت من «م».

(٤) «المعجم الكبير» (٧/٢١٢) ونصه: وقد قيل في بعض الروايات أنه أسلم بمكة،

وإسلامه بالمدينة أثبت، والله أعلم.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الحديث الثاني والعشرون

أنه ﷺ قال: «من أستجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(١).

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحًا في أوائل الباب، وهو (الحديث)^(٢) الثاني منه.

الحديث الثالث والعشرون

أنه ﷺ قال: «فليستنج بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم»^(٣). هذا الحديث رواه جماعات (بمعناه)^(٤) وقد تقدم بطرقه في الحديث التاسع عشر في أول الباب، ومما لم نقدمه - وهو بمعنى هذا الحديث - حديث ابن مسعود ؓ وقد رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) عنه «أن النبي ﷺ أتى الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة [فأتيته]^(٦) بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس».

وفي رواية للدارقطني^(٧) (وغيره)^(٨) «إنها ركس، أئني بحجر» يعني: ثالثًا. وفي رواية له^(٩) أيضًا: «أئني بغيرها».

وهاتان الروايتان من طريق أبي إسحاق، عن علقمة وقد

(١) «الشرح الكبير» (١/١٤٧). (٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٤٧). (٤) من «أ».

(٥) «صحيح البخاري» (١/٣٠٨ رقم ١٥٦).

(٦) في «أ»: فرمته. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «صحيح البخاري».

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٥٥ رقم ٥). (٨) من «أ».

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٥٥ رقم ٥).

(سكت) ^(١) عنها الدارقطني والبيهقي ^(٢) في هذا الباب، وهي منقطعة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة؛ فإنه لم يسمع منه شيئاً بإقراره على نفسه بذلك. قال ابن أبي حاتم في «مراسيله» ^(٣): قال أبي وأبو زرعة: لم يسمع من علقمة شيئاً (قال: ^(٤)) وثنا أبي، نا محمد بن بشار، نا أمية بن خالد، نا شعبة: قال رجل لأبي إسحاق الهمداني: (شعبة) ^(٥) يقول: (إنك) ^(٦) لم تسمع (من) ^(٧) علقمة قال: صدق.

وقال البيهقي ^(٨) في باب الدية أخماس: أبو إسحاق عن علقمة منقطع؛ لأنه (رآه) ^(٩) ولم يسمع منه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي ^(١٠): لم يسمع (أبو) ^(١١) إسحاق من علقمة شيئاً.

قلت: لكن قال الكرايسي في كتاب «المدلسين»: أبو إسحاق يقول في هذا الحديث ^(١٢): حدثني علقمة عن عبد الله ^(١٣). فهذا تصريح بسماع

(١) في «م»: سألت. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٠٣).

(٣) «المراسيل» (١٤٥-١٤٦ رقم ٥٢٤، ٥٢٥).

(٤) من «أ».

(٥) في «م»: سمعته. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المراسيل».

(٦) في «أ»: أيكم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المراسيل».

(٧) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«المراسيل».

(٨) «السنن الكبرى» (٧٦/٨).

(٩) في «م»: واه. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(١٠) «تاريخ الثقات» (ص ٣٦٦).

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«تاريخ الثقات».

(١٢) زاد بعدها في «م»: مرة.

(١٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٠٩): وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع

من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرايسي.

أبي إسحاق من علقمة، وعلى تقدير تسليم عدم السماع فلا حجة (للخصم)^(١) في الرواية الأولى؛ إذ يجوز أن يكون أحد الحجرين له أحرف؛ فاستوفى بها العدد، يدل على ذلك حديث سلمان (الثاني)^(٢) في النهي عن الاكتفاء بدون ثلاثة أحجار، وقد ذكر ذلك الإمام الخطابي - رحمه الله.

الحديث الرابع والعشرون

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أستجمر أحدكم فليستجمر وترًا»^(٣).
هذا الحديث صحيح بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة: «من أستجمر فليوتر» ورواه الإمام أحمد^(٤) والبيهقي^(٥) من رواية جابر رضي الله عنه إلا أنهما قالا: «ثلاثًا» بدل «وترًا».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦): وأخرجه ابن خزيمة (في «صحيحه»^(٧)) بهذا اللفظ. ورأيته أنا بعد ذلك فيه، ورواه مسلم أيضًا في «صحيحه»^(٩) عنه مرفوعًا، لكن لفظه: «من أستجمر فليوتر». قال البيهقي: الرواية الأولى تبين أن المراد بالإيتار في هذه الرواية ما زاد على الواحد. وهو في «مسلم»^(١٠) أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري

(١) تحرفت في «م» إلى: للحسم. والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: الآتي. والمثبت من «أ». (٣) «الشرح الكبير» (١/١٤٨).

(٤) «المسند» (٣/٤٠٠). (٥) «السنن الكبرى» (١/١٠٣-١٠٤).

(٦) «الإمام» (٢/٥٦٦). (٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/٤٢ رقم ٧٦).

(٨) من «م».

(٩) «صحيح مسلم» (١/٢١٢ رقم ٢٣٧/٢٢).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٢١٢ رقم ٢٣٧) عن أبي هريرة وأبي سعيد معًا.

(و) ^(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ^(٢) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في حديث واحد، وفي «جامع الترمذي» ^(٣) و«سنن النسائي» ^(٤) وابن ماجه ^(٥) عن سلمة بن قيس مرفوعاً: «إذا توضأت فانثر، وإذا أستجمرت فأوتر».

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(٦): رجال إسناده ثقات.

قلت: لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ^(٧) وفي «صحيح ابن حبان» ^(٨) والحاكم ^(٩) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أستجمر أحدكم فليوتر؛ فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا...» وذكر أشياء. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال: لم يخرجاه بهذه الألفاظ، إنما اتفقا على: «من أستجمر فليوتر» فقط.

قلت: في طريق الحاكم: الحارث بن أبي أسامة - وليس بعمدة ^(١٠)

(١) من «م».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٨٦/٤) رقم ١٤٣٨.

(٣) «جامع الترمذي» (٤٠/١) رقم ٢٧. (٤) «سنن النسائي» (٧١/١) رقم ٨٩.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٤٢/١) رقم ٤٠٦.

(٦) «الإمام» (٥٦٣/٢-٥٦٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٢٨٤/٤) رقم ١٤٣٦.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٨٥/٤) رقم ١٤٣٧.

(٩) «المستدرک» (١٥٨/١) وقال الذهبي في «التلخيص»: منكر، والحارث ليس بعمدة.

(١٠) كذا قال ابن الملقن - رحمه الله - تقليدًا للذهبي في «تلخيص المستدرک» مع أن

الذهبي - رحمه الله - لما ذكره في «الميزان» (٤٤٢/١) رقم ١٦٤٤) رمز له بـ صح

وقال: صاحب المسند سمع علي بن عاصم ويزيد بن هارون، وكان حافظًا =

- وطريق ابن حبان صحيحة، و(أخرجه) ^(١) كذلك (شيخه) ^(٢) ابن خزيمة في «صحيحه» ^(٣).

وفي «أفراد مسلم» ^(٤) مثل هذا من حديث جابر رفعه «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو؛ وإذا أستجمر أحدكم فليستجمر بتو». يعني: الوتر، زاد البرقاني: «والكحل تو» يعني: ثلاثاً ثلاثاً.

الحديث الخامس والعشرون

روي أنه ﷺ قال: «فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث» ^(٥).

هذا الحديث ذكره الإمام الرافي تبعاً للغزالي في «وسيطه» وهو تبع الإمام إذ قال: إن الصيدلاني ذكره، ولا أعلم من أخرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها. وذكره الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المذهب» ولم يعزه، وقال: لم يذكره الحازمي. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا الحديث لا يُعرف، ولا يثبت في كتب الحديث.

= عارفاً بالحديث، عالي الإسناد بالمرة، تكلم فيه بلا حجة.

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٨٣/٨) وقال الدارقطني: صدوق. راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢١٨-٢١٩) و«تذكرة الحفاظ» (٦١٩-٦٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤٤٢-٤٤٣)، و«لسان الميزان» (٣٦٦-٣٦٨).

(١) في «أ»: أخرجهما. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: شيخنا. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤٢-٤٣ رقم ٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٤٥ رقم ١٣٠٠).

(٥) «الشرح الكبير» (١٤٨/١).

وقال (الشيخ)^(١) تاج الدين ابن الفركاح في «الإقليد»: لا أصل له، ولا يُعرف في كتب الحديث. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٢): (هذا الحديث ضعيف لا أصل له. قال: وينكر على صاحب «المذهب»)^(٣) حيث قال: «لقوله ﷺ» فعبّر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر. وقال في «الخلاصة»^(٤): (إنه)^(٥) (حديث)^(٦) ضعيف لا يُعرف. وقال الإمام الرافعي في «الكتاب»^(٧) و«الشرح الصغير» أيضًا: هذا الحديث ثابت. وهو عجب منه كيف يطلق هذه العبارة في حديث لا يعرف؟! وقد سبق بالإنكار عليه النووي - رحمه الله - (فقال)^(٨) في «شرح المذهب»^(٩): هذا غلط من الرافعي. قال: وقوله: «يُحْلَقُ» - بضم الياء وكسر اللام المشددة - أي: يديره كالحلقة. قال ابن الرفعة (في «المطلب» عقب مقالة الرافعي المذكورة: النووي أقعد منه بالحديث. وكأن [ابن]^(١٠) الرفعة)^(١١) لم يرى كلام الإمام الرافعي في «شرح المسند» ولا كلامه في «أماليه الشارحة لمفردات الفاتحة» فمن رأى كلامه فيهما توقف في هذه القولة توقفًا قويًا، ومشى الإمام الرافعي في كتابه على عادة الفقهاء في إيراد الأحاديث دون عزوها (و)^(١٢) لا يوجب فيه هذه القولة. واعلم

(١) من «أ».

(٢) «المجموع» (٢/١٢٥).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «خلاصة الأحكام» (١/١٧١ رقم ٣٩٥) ولفظه: منكر لا يعرف.

(٥) في «م»: له. والمثبت من «أ».

(٦) من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/١٤٩).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) «المجموع» (٢/١٢٦).

(١٠) سقط من «أ». والمثبت يقتضيه السياق والمعنى.

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٢) من «م».

أن الإمام الرافعي أستدل بهذا الحديث (على)^(١) أصح الأوجه في كيفية الاستنجا، وفيه وقفة؛ لأن من تمته أنه يسمح بالثالث الصفحتين والمسربة وقوله: «ويحلق بالثالث» قد يكون المراد به حلقة الدبر فقط، وهي المسربة كما حكاها صاحب «المهذب». وأما الماوردي^(٢) فإنه أستدل بهذا الحديث للوجه الثاني، وهو قول أبي إسحاق: أن حجرًا للصفحة اليمنى وحجرًا (للصفحة اليسرى)^(٣) وحجرًا للوسط. فقد وقع نزاع في معنى الحديث على تقدير معرفته.

الحديث السادس والعشرون

أنه ﷺ قال: «حجرًا للصفحة اليمنى، وحجرًا للصفحة اليسرى، وحجرًا للوسط»^(٤).

هذا الحديث حسن، رواه الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) في «سنيهما» و«العقيلي في الضعفاء»^(٧) من رواية أبي (بن)^(٨) العباس بن سهل ابن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة؟».

قال الدارقطني والبيهقي: إسناده حسن. وقال الحازمي: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وقال الرافعي في «الكتاب» و«الشرح

(١) في «أ»: كان. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) «الحاوي الكبير» (١/١٦٥). (٣) في «أ»: لليسى. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٤٨). (٥) «سنن الدارقطني» (١/٥٦ رقم ١٠).

(٦) «السنن الكبرى» (١/١١٤). (٧) «الضعفاء الكبير» (١/١٦).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

الصغير»: إنه حديث ثابت. وخالف العقيلي؛ فقال: روى الاستنجاة بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة: منهم: أبو هريرة، وسلمان، وخزيمة ابن ثابت، وعائشة، والسائب بن خلاد الجهني، وأبو أيوب، لم يأت أحد منهم بهذا، ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء، قال يحيى ابن معين: هو ضعيف.

قلت: وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث. وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي. قال الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه «الميزان»^(١): وأبي هذا وإن لم يكن بالثبت فهو حسن بالحديث.

واعلم أنه وقع في رواية الدارقطني (والبيهقي)^(٢) «أولا يجد أحكم حجرين وحجرًا» بالنصب كما قدمناه ووقع في «المهذب» للشيخ أبي إسحاق «حجران وحجر» بالرفع. قال النووي في «شرحه»^(٣) له: وكلاهما صحيح والأول على البدل من ثلاثة، والثاني على الابتداء.

قلت: وقد رواه البيهقي^(٤) مرة أيضًا كما ذكره الشيخ وهذا لفظه «حجران للصفحتين وحجر للمسربة». وقال في الأول: كذا قال في كتابه. رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٥) (أيضًا كما)^(٦) أورده الشيخ في «المهذب» وهذا لفظه «أولا يكتفي أحكم بثلاثة أحجار حجران (للصفحتين)^(٧) وحجر للمسربة» وقد جاء القرآن (أيضًا)^(٨) بالوجهين فالبدل في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾

(١) «ميزان الاعتدال» (١/٧٨).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «المجموع» (٢/١٢٦).

(٤) «السنن الكبرى» (١/١١٤).

(٥) «الضعفاء الكبير» (١/١٦).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: للصفحتان. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «م» و«الضعفاء الكبير».

(٨) من «م».

صُفِّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾ ﴿١﴾ والابتداء في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ﴾ ﴿٢﴾.

والمسربة هنا: مجرى الغائط (وهو) ^(٣) مأخوذ من سرب الماء، قاله ابن الأثير ^(٤) والماوردي ^(٥) وغيرهما (قال ابن الأثير: وهو بضم الراء وفتحها) ^(٦).

تنبيه: هذا الحديث أحتج به الإمام الرافعي؛ لقول (أبي) ^(٧) إسحاق: «أن حجراً للصفحة اليمنى، وحجراً اليسرى، وحجراً للوسط» والماوردي (من أصحابنا) ^(٨) أحتج به للمراجع، وهو الوجه الأول الذي أحتج له الرافعي بالحديث الذي قبل هذا، وكلاهما محتمل؛ فإنه لما قال: حجران للصفحتين. (احتمل) ^(٩) أن يكون المعنى (حجراً للصفحة وحجراً للأخرى، واحتمل أن يكون المعنى) ^(١٠) كل (واحد) ^(١١) منهما للصفحتين. وابن الصلاح (وافق المارودي) ^(١٢) حيث قال في «مشكل الوسيط»: قوله: حجران للصفحتين. معناه: كل واحد منهما للصفحتين.

(١) الأعلى: ١٨-١٩. (٢) آل عمران: ١٣.

(٣) من «أ». (٤) «النهاية» (٢/٣٥٧).

(٥) «الحاوي الكبير» (١/١٦٥).

(٦) هذه الجملة جاءت في «م» مؤخرة في آخر التنبيه بعد قوله «معناه كل واحد منهما للصفحتين» وإثباتها هنا هو الصواب كما جاء في «أ».

(٧) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) من «أ». (٩) في «م»: يحتمل. والمثبت من «أ».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ». (١١) من «م».

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الحديث السابع والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «[كانت] ^(١) يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» ^(٢).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» ^(٣) وأبو داود في «سننه» ^(٤) من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة مرفوعاً باللفظ المذكور (و) ^(٥) رواه الطبراني ^(٦) بلفظ: «كان يفرغ (يمينه) ^(٧) لطعامه وحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء وما هنالك».

قال الدوري ^(٨): قال ابن معين: لم يسمع إبراهيم من عائشة، ومراسيله صحيحة إلا حديث «تاجر البحرين».

وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله» ^(٩): ثنا محمد بن أحمد ابن البراء قال: قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً

(١) في «أ، م» كان. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١/١٤٩).

(٣) في «م»: سننه. وهو تحريف، والمثبت من «أ» والحديث في «المسند» (٦/١٧٠، ٢٦٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٦٤ رقم ٣٤).

(٥) من «م».

(٦) كذا عزاه المصنف - رحمه الله - للطبراني، ولم أقف عليه، وتابعه عليه ابن حجر في «التلخيص» (١/١٩٨) ولم يعزه المصنف - رحمه الله - في «خلاصة البدر» (١/٤٩ رقم ١٤٤) إلا للإمام أحمد وأبو داود فقط، والله أعلم.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «تاريخ الدوري» (٣/٢٠٦ رقم ٩٥٨) بلفظ: ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث «تاجر البحرين» وحديث «الضحك في الصلاة».

(٩) «المراسيل» (٩ رقم ١٩-٢١).

من أصحاب رسول الله ﷺ. قلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، وهو ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: وقرئ على العباس (بن)^(١) محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم النخعي أدخل على عائشة - أظن يحيى قال وهو صبي - قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا؛ فإنه دخل عليها وهو صغير. وكذا نص غير واحد من الحفاظ على أنقطاع هذا الحديث، منهم: الحازمي، والشيخ زكي الدين^(٢) والنووي في كلامه على أبي داود، وإن كان النووي في «شرح المذهب» لم يذكره؛ بل قال^(٣): رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. ولما أخرج أبو داود هذا الحديث قال^(٤): ثنا محمد بن حاتم بن بزيع، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

فاتصل الحديث من هذا الوجه وظهر الوساطة بين إبراهيم وعائشة، وقال الحازمي: هذا حديث متصل على شرط أبي داود، حسن من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود^(٥) في اللباس من حديث مسروق، عن عائشة، ومن هذه الطريقة أخرجه الشيخان وباقي السنن، وقد تقدم في باب

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المراسيل».

(٢) في «مختصر سنن أبي داود» (١/٣٤ رقم ٣١) حيث قال: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع.

(٣) «المجموع» (١/٤٤٥) ولفظه: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٦٤ رقم ٣٥). (٥) «سنن أبي داود» (٤/٤٣٦ رقم ٤١٣٧).

الوضوء، وهو الحديث التاسع والثلاثون (منه)^(١) ومما يعضد حديث عائشة الذي فيه الأنقطاع حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

أخرجه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣)، وصححه ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥).

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي قتادة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه»^(٦).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨)، فلفظ البخاري: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا (يستنجي بيمينه)»^(٩).

ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه».

(وفي رواية: «لا (يمس)»^(١٠) أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا

(١) في «م»: عنه. والمثبت من «أ».

(٢) «المسند» (٦/٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٦٣ رقم ٣٣).

(٤) «صحیح ابن حبان» (١٢/٣١ رقم ٥٢٢٧).

(٥) «المستدرک» (٤/١٠٩).

(٦) «الشرح الكبير» (١/١٥٠).

(٧) «صحیح البخاری» (١/٣٠٤ رقم ١٥٣).

(٨) «صحیح مسلم» (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧/٦٥).

(٩) في «أ»: يتنفس في الإناء. وفي «صحیح البخاری»: يتمسح بيمينه. والمثبت من «م».

(١٠) في «صحیح مسلم» (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧/٦٣): يمكن.

يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(١).
وفي رواية له^(٢): «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»^(٣).

قال ابن منده: إسناده هذا الحديث مجمع على صحته. وهو كما قال.

الحديث التاسع والعشرون

«إن الله - ﷻ - أثنى على أهل قباء - وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار»^(٤) - فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٥)»^(٦).

هذا الحديث رواه أبو بكر البزار في «مسنده»^(٧) فقال: نا عبد الله ابن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، (عن)^(٨) ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾»^(٩) فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نَتَّبِعُ الحجارة الماء.

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧/٦٢).

(٣) زاد بعدها في «م»: وأن يستطيب بيمينه ولا يتمسح بيمينه، وفي رواية له «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه». وهي غير موجودة في «صحيح مسلم» والله أعلم.

(٤) في «م»: الحجارة. والمثبت من «أ». (٥) التوبة: ١٠٨.

(٦) «الشرح الكبير» (١/١٥٠).

(٧) «كشف الأستار» (١/١٣٠-١٣١ رقم ٢٤٧).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«كشف الأستار».

(٩) «الشرح الكبير» (١/١٥٠).

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد ابن عبد العزيز، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١) بعد ذكر ما تقدم: قال ابن أبي حاتم^(٢): قال أبي: ثلاثة إخوة ضعفاء: محمد بن عبد العزيز هذا، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز، وليس لهم حديث مستقيم.

قال الشيخ: وروى أبو الحسن الصفار في «مسنده» من حديث زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب: «إنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة بالماء».

قال: ورواه الإسماعيلي أيضاً في «جمعه» لحديث مسعر^(٣).

قلت: وأخرج هذا البيهقي^(٤) من جهة الصفار ثم قال: تابعه مسعر عن عبد الملك، ورواه عبد الرزاق من حديث الثوري، عن عبد الملك. وسئل عنه الدارقطني^(٥) فقال: أختلف فيه، فقليل كما مر، وقيل: عن زائدة، عن عبد الملك، عن كردوس، عن علي. وقيل: عن جرير، عن عبد الملك، عن رجل عن علي. وقيل: عن السدي، عن عبد خير. ولا

(١) لم أجده في «الإمام» المطبوع، ولعله فقد أيضاً من المخطوط؛ فإن النسخة الخطية يوجد بها سقط كثير، وقد نقل هذا الكلام عن ابن دقيق: الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٨/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/٨).

(٣) زاد بعدها في «م»: قال الجوهري: مسعر أصحاب الحديث للتفاؤل.

قلت: قال الجوهري في «الصحاح» (٥٥٨/٢): ومِسْعَر بن كدام المحدث جعله أصحاب الحديث «مِسْعَرًا» بالفتح للتفاؤل.

(٤) «السنن الكبرى» (١٠٦/١).

(٥) «علل الدارقطني» (٤/٥٤-٥٦ رقم ٤٢٥).

يثبت في هذا عبد خير. ثم ساقه من حديث سفيان، عن عبد الملك، عن علي.

قال الشيخ: ويقال: بعر البعير يبعّر - بفتح العين في الماضي والمستقبل - وثُلّط - بفتح الثاء المثناة وفتح اللام أيضًا - يثُلّط^(١) - بكسر اللام في المستقبل - إذا ألقى بعره رقيقًا. انتهى.

فرواية البزار هذه موافقة لما أورده الإمام الرافعي وغيره من الفقهاء، وقد ورد قريبًا من ذلك في عدة أحاديث:

أحدها: عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾»^(٢) الآية، وكانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»^(٣).

رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) والترمذي^(٦) والبيهقي^(٧)، وقال الترمذي: إنه حديث غريب من هذا الوجه. ولم يضعفه أبو داود، وفي إسناده رجلان متكلم فيهما:

أحدهما: يونس بن الحارث الطائفي^(٨)، قال أحمد: أحاديثه مضطربة (وضعه) ^(٩) وقال النسائي: (ضعيف)^(١٠) وقال يحيى: لا شيء.

(١) زاد بعدها في «أ»: أيضًا. (٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) زاد بعدها في «أ»: في أهل قباء. (٤) «سنن أبي داود» (١/١٦٩ رقم ٤٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٨ رقم ٣٥٧).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/٢٦٢ رقم ٣١٠٠).

(٧) «السنن الكبرى» (١/١٠٥).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٥٠٠-٥٠٣).

(٩) في «م»: وضعيف. والمثبت من «أ».

(١٠) في «م»: ضعيف. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

وقال في رواية: ليس به بأس، ويكتب حديثه. وقال ابن القطان^(١):
عندي أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير. قاله
ابن عدي، ونقل النووي في «شرح المذهب»^(٢) عن الأكثرين تضعيفه.
الثاني: إبراهيم بن أبي ميمونة قال ابن القطان^(٣): هو مجهول لا
[يعرف]^(٤) روى عنه غير يونس بن الحارث (قال:)^(٥) والجهل بحاله
كاف في تعليل الخبر المذكور.

قلت: إبراهيم هذا ذكره الحافظ جمال الدين المزي في كتاب
«التذهيب»^(٦) وقال: روى عن أبي صالح السمان^(٧) روى عنه يونس
ابن الحارث الطائفي، ولم يعقبه بجرح ولا تعديل (ومشئ)^(٨) على ذلك
تلميذه الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابيه «التذهيب»^(٩)
و«الكاشف»^(١٠) وقال في «الكاشف» و«الميزان»^(١١): ما نعلم روى
عنه سوى يونس هذا. وقال النووي في «شرح المذهب»^(١٢): فيه جهالة.
واعترض (صاحب)^(١٣) «الإمام» على ابن القطان في دعواه جهالته بأن

(١) «بيان الوهم والإيهام» (١٠٦/٤). (٢) «المجموع» (١١٨/٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (١٠٦-١٠٥/٤).

(٤) في «أ، م»: نعرفه. والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».

(٥) من «م». (٦) «التذهيب» (٢٢٦-٢٢٧/٢).

(٧) زاد في «التذهيب»: وأم أيمن.

(٨) في «أ»: وسمى. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٩) «التذهيب» (١/٥٢-أ) نسخة دار الكتب.

(١٠) «الكاشف» (١/٩٥ رقم ٢١٤). (١١) «ميزان الاعتدال» (١/٦٩ رقم ٢٣١).

(١٢) «المجموع» (١١٨/٢).

(١٣) في «م»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

قال^(١): إبراهيم هذا ذكره أبو حاتم (بن حبان)^(٢) في «ثقافته» في أتباع التابعين، وقال: يروي عن أبي صالح عن ابن عمر، روى عنه يونس ابن الحارث الطائفي، وهو الذي يروي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾»^(٣) كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية».

وهو كما قال الشيخ، وقد رأيت بعد ذلك فيه، وسئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال في «علله»^(٤): يرويه شهر عن أبي هريرة مرفوعاً متصلاً مرة، وأخرى مرسلاً (ومرة)^(٥) عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه مرفوعاً، وأرسله غيره.

الحديث الثاني: عن عويم - بضم العين المهملة ثم واو ثم ياء مثناة تحت ثم ميم - ابن ساعدة الأنصاري العقبي البصري رحمته الله «أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: إن الله قد أحسن عليكم الشاء في الطهور، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود و[كانوا]^(٦) يغسلون أدبارهم [من الغائط]^(٧) فغسلنا كما يغسلوا».

(١) «الإمام» (٢/ ٥٤٠-٥٤١). (٢) من «أ».

(٣) التوبة: ١٠٨.

(٤) «علل الدارقطني» (٨/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم ١٦٠٤).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) سقط من «أ، م» والمثبت من مصادر التخريج.

رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) والطبراني في «أصغر معاجمه»^(٢) والحاكم في «المستدرک»^(٣) وقال: إسناده صحيح. وعزاه أيضًا المقدسي في «أحكامه»^(٤) والشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥) وغيرهما إلى «صحيح ابن خزيمة»^(٦) أيضًا، ورأيت بعد ذلك فيه، وفي صحته عندي وقفة؛ لأن في سنده: شرحبيل بن سعد^(٧) الراوي عن عويم، قال ابن أبي ذئب: كان متهماً. وقال مالك: ليس بثقة. وقال ابن معين والنسائي والدارقطني: ضعيف. وأما ابن حبان فإنه ذكره في «الثقات»^(٨).

الحديث الثالث: عن (عتبة)^(٩) بن أبي حكيم حدثني طلحة ابن نافع، أخبرني (أبو)^(١٠) أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك رضي الله عنه «أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، قد أثنى الله

(١) «المسند» (٣/٤٢٢).

(٢) «المعجم الصغير» (٢/٢٣) وهو في «المعجم الكبير» (١٧/١٤٠ رقم ٣٤٨)، و«الأوسط» (٦/٨٩ رقم ٥٨٨٥).

(٣) «المستدرک» (١/١٥٥). (٤) «أحكام الضياء» (١/١٤ق-أ).

(٥) «الإمام» (٢/٥٤٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/٤٥-٤٦ رقم ٨٣).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٢/٤١٣-٤١٧) وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٤٨٨) في ترجمة شرحبيل هذا: وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويمًا مات في حياة رسول الله ﷺ ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه.

(٨) «الثقات» (٤/٣٦٤).

(٩) تحرفت في «م» إلى: عتبة. والمثبت من «أ» و«سنن ابن ماجه».

(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(١١) التوبة: ١٠٨.

عليكم في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: فهو ذاك، فعليكموه»^(١).

رواه ابن ماجه^(٢) بهذا اللفظ، ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٣) بالسند المذكور، ولفظه: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور؛ فما طهوركم هذا؟ قالوا: يا رسول الله»^(٤)، نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: هل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحداً إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: هو ذاك».

وعتبة بن أبي حكيم^(٥) مختلف في توثيقه، ضعفه ابن معين (في أحد قوليه، ولينه أحمد وضعفه)^(٦) النسائي فقال مرة: ليس بالقوي. وقال مرة: ضعيف. وفي «المغني»^(٧) للذهبي عنه أنه قال في حقه: لا بأس به. ولم ينقل هذا في «ميزانه»^(٨) وإنما نقل عنه القولين المتقدمين، وقال

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٠٠): إسناده ضعيف.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٧ رقم ٣٥٥).

(٣) «المستدرک» (١/١٥٥).

(٤) زاد بعدها في «أ»: إنه. وهي زيادة مقحمة.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٩/٣٠٠-٣٠٣).

(٦) هذه الجملة جاءت في «أ» قبل قوله «وعتبة بن أبي حكيم» وهو أنتقال نظر من الناسخ، وأثبت السياق كما جاء في «م» وهو الصواب.

(٧) «المغني في الضعفاء» (٢/٣٩ رقم ٣٩٩٣) ولم يذكر هذا القول؛ إنما قال: قال أبو حاتم: صالح. وثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وكان أحمد بن حنبل يلقبه.

(٨) «ميزان الاعتدال» (٣/٢٨ رقم ٥٤٦٩) وفيه: وهو متوسط حسن الحديث. وقال في «الكاشف» (٢/٢٤٤ رقم ٣٧١١): مختلف في توثيقه.

السعدي: غير محمود في الحديث. وقال البيهقي في «سننه»^(١) في باب الركعتين بعد الوتر: غير قوي. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يُقبل إلا مفسراً. ونقل النووي في «شرح المذهب»^(٢) عن الجمهور توثيقه، وقال الحاكم في «المستدرک»^(٣): هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة؛ فإن محمد بن شعيب بن شابور - يعني: الذي رواه عن عتبة (وهو بالشين المعجمة - وعتبة)^(٤) بن أبي حكيم من أئمة الشام، والشيخان إنما أخذوا (مخ)^(٥) الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين. قال الحاكم: ولهذا الحديث شاهد بإسناد صحيح. فذكر حديث عويم الذي قدمناه، وذكره ابن السكن أيضاً في «صحاحه».

الحديث الرابع: عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ رِجَالًا﴾^(٦) بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال: ما هذا (الطهر)^(٧) الذي أثنى الله عليكم به؟ فقال: يا نبي الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره - أو قال: مقعدته - فقال النبي ﷺ: ففي هذا».

رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٨) بهذا اللفظ ثم قال:

(١) «السنن الكبرى» (٣/٣٣).

(٢) «المجموع» (٢/٧٩).

(٣) «المستدرک» (١/١٥٥).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) تحرفت في «أ» والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المستدرک».

(٦) التوبة: ١٠٨.

(٧) في «أ»: الطهرين. وهو تحريف، والمثبت من «م» ووقع في «المستدرک»: الطهور.

(٨) «المستدرک» (١/١٨٧).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قلت: في إسناده ابن إسحاق وعنه، لكن قال الحاكم^(١): له شاهد من حديث أبي أيوب. فذكره بإسناده إليه قال: «قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين قيل فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْمُطَهَّرِينَ﴾؟ قال: كانوا يستنجون بالماء وكانوا لا ينامون الليل كله». الحديث الخامس: عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: «لما قدم النبي ﷺ علينا - يعني: قباء - قال: إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً؛ أفلا تخبروني؟ فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) وأحمد^(٣) في (مسنديهما)^(٤) عن يحيى ابن آدم، ثنا مالك بن مغول، سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام به، ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»^(٥) به عن سعيد بن عبدويه الصفار، نا أبو همام، نا عنبسة بن عبد الواحد، عن مالك بن مغول، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: «لما قدم علينا رسول الله ﷺ المدينة قال: إن الله - ﷻ - قد أثنى عليكم في الطهور، أفلا تخبروني؟ قالوا: نجده مكتوباً عندنا في التوراة: الاستنجاء بالماء».

(١) «المستدرک» (١/١٨٨).

(٢) «المصنف» (١/١٧٩ رقم ١٣).

(٣) «المسند» (٦/٦).

(٤) في «أ»: مسنده. والمثبت من «م» والحديث عزاه ابن دقيق في «الإمام» (٢/٥٤٢ -

٥٤٣) إلى أبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده».

قلت: والحديث في المصنف كما قدمنا.

(٥) «معجم الصحابة» (٣/٢٢).

ورواه بعضهم عن عبد الله بن سلام ، عن أبيه ، وذكر أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»^(١) الاختلاف في ذلك واضحاً ، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢) : وهو مختلف في إسناده ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : الصحيح عندنا : محمد بن [عبد الله بن]^(٣) سلام فقط ، ليس فيه : عن أبيه .

قلت : وكذا أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح» وقال أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»^(٤) : وهم في هذا الحديث جعفر بن عبد الله السالمي ؛ فرواه عن الربيع بن بدر ، عن راشد الحماني عن ثابت البناني ، عن محمد بن عبد الله بن أبي بن سلول قال : «أتانا رسول الله ﷺ فقال : يا معشر الأنصار ، إن الله قد أحسن عليكم الشاء في الطهور فكيف تصنعون ؟ ...» فذكر الحديث وصوابه محمد بن عبد الله بن سلام ؛ لأنه لا يعرف لعبد الله بن أبي بن سلول ابن أسمه محمد .

قلت : وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) من حديث شهر ابن حوشب ، عن أبي أمامة ، فهذا طريق سادس ، وإمامنا الشافعي ذكره في (الأم)^(٦) بغير إسناد فقال : ويقال : إن قوماً من الأنصار أستنجوا بالماء ، فنزلت فيهم ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٧) .

(١) «معرفة الصحابة» (١/١٧٦-١٧٧ رقم ٦٥٨-٦٦٢) .

(٢) «الإمام» (٢/٥٤٣-٥٤٤) . (٣) من «الإمام» و«علل الحديث» (١/٤٣) .

(٤) «معرفة الصحابة» (١/١٩٩ رقم ٧٠٤) .

(٥) «المعجم الكبير» (٨/١٢١-١٢٢ رقم ٧٥٥٥) .

(٦) في «م» : الإمام . وهو تحريف ، والمثبت من «أ» وانظر «الأم» (١/٢٢) .

(٧) التوبة : ١٠٨ .

تنبيه: أعلم أن الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - قال في «شرح المذهب»^(١) عند قول الشيخ أبي إسحاق «والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر؛ لأن الله - تعالى - أثنى على أهل قباء، فقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ الْحِجَارَ الْمُطَهَّرِينَ﴾»^(٢) فسألهم النبي ﷺ: ما طهوركم؟ فقالوا: نتبع^(٣) الحجارة الماء: هكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير. قال: وليس له أصل في كتب الحديث. قال: وكذا قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: إن أصحابنا رَوَوْه. قال: و(لا)^(٤) أعرفه. قال النووي: والمعروف من طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، ثم ذكر من الأحاديث التي قدمناها حديث أبي هريرة وعويم وأبي أيوب، ثم قال: فإذا علم أنه ليس (له أصل)^(٥) من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط؛ لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي أنفردوا به ولهذا ذكر، ولم يذكر الحجر؛ لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلوماً؛ فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله عليهم بسببه. قال: يؤيد هذا قولهم: «إذا خرج أحدنا من الغائط (أحب)^(٦) أن يستنجي

(١) «المجموع» (٢/١١٨-١١٩). (٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) زاد بعدها في «أ»: الماء. وهي زيادة مقحمة.

(٤) في «أ»: أنا. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المجموع».

(٥) في «أ»: أهل. وهو تحريف، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المجموع».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المجموع».

بالماء» فهذا يدل على أن أستنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد (المسح)^(١) بماء أو حجر، وهكذا يستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر. هذا آخر كلام النووي. وكذا قال في غيره من كتبه^(٢) أن الذي أشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمع أهل قباء بين الماء والأحجار باطل لا يُعرف. (وتبعه)^(٣) الشيخ نجم الدين بن الرفعة في «المطلب» فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث. وقد تيسر - بحمد الله ومنه - إخراج الطريقة التي أنكرها^(٤)، وادعى عدم أصالتها في كتب الحديث وأنها لا (تلقى)^(٥) في كتب الفقه والتفسير، ولعله قلد في ذلك الشيخ أبا حامد في قوله المتقدمة، لكن أبو حامد لم ينف وجوده، وإنما نفى معرفته، ولا يلزم من نفي المعرفة نفي الوجود، وقريب مما ذكره النووي قول الحافظ محب الدين الطبري في «شرحه للتنبيه»: كذا رواه الفقهاء، والمشهور في كتب الحديث المشهورة خلافه.

و(قد)^(٦) قدمناها (نحن لك)^(٧) في أول ما ذكر الرافعي ذلك عن «مسند البزار» تصريحًا لا يحتمل تأولًا، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد

(١) في «م» التمسح. والمثبت من «أ» و«المجموع».

(٢) «خلاصة الأحكام» (١/١٦٤ رقم ٣٧٣).

(٣) في «أ»: ونقل. والمثبت من «م». (٤) زاد بعدها في «أ»: وتوبع عليه.

(٥) كذا. (٦) من «م».

(٧) من «م».

هو أول مفيد لذلك (فإنه ذكره كذلك في كتاب «الإمام» الذي ليس له نظير في باب، والنووي - رحمه الله - معذور في ذلك)^(١) فإنها طريقة غريبة عزيزة في خبايا وزوايا، فافهم ما أوضحناه لك؛ فإنه مهم عظيم، لو طعنت فيه أكباد الإبل لكان قليلاً.

فائدة: قباء المذكورة في هذه الأحاديث فيها ست لغات: التذكير والتأنيث، والمد والقصر، والصرف وعدمه، والأصح الأشهر: مده وصرفه وتذكيره، وممن حكى هذه اللغات وأرجحيتها الإمام الرافعي في «شرح المسند» (والنووي في «شرح المذهب»)^(٢) وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: أصلها أسم بئر هناك يسمى: بئر (أريس)^(٣) وهي (التي)^(٤) وقع فيها خاتم سيدنا رسول الله ﷺ (من يد عثمان، وثبت في «الصحيح»)^(٥) «أن سيدنا رسول الله ﷺ»^(٦) كان يزور قباء كل سبت راكباً وماشيّاً هذا آخر الكلام على أحاديث الباب؛ فالله الموفق للصواب.

وأما آثاره فقال الإمام الرافعي^(٧): سبب المنع في تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء ما ذكره الأصحاب: أن الصحراء لا تخلو من مصلٍ من ملك أو جني أو إنسي؛ فربما يقع بصره على عورته، فأما في

(١) تكررت في «أ».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» وانظر كلام النووي في «المجموع» (١٢٠/٢).

(٣) تحرفت في «م» إلى: ريس. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٨٢/٣ رقم ١١٩١)، و«صحيح مسلم» (١٠١٧/٢ رقم ١٣٩٩/٥٢٠).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) «الشرح الكبير» (١٣٧/١).

الأبنية والحشوش فلا يحضرها إلا الشياطين، ومن يصلي يكون خارجاً منها فيحول البناء بينه وبين المصلي، وليس السبب مجرد احترام الكعبة. وقد نقل ما (ذكره)^(١) عن الشعبي.

قلت: هو كذلك، رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) عن إسماعيل ابن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا موسى بن داود، نا حاتم بن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: «عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر. قال: وما قالاً؟ قلت: قال أبو هريرة: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وقال نافع عن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة» فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء، إن الله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء؛ فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للتن؛ فإنه لا قبلة لها».

قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى الحنات، [وهو عيسى ابن ميسرة]^(٣) وهو ضعيف. وقد تقدم أقوال الأئمة في عيسى في هذا الباب. قال الرافعي: ونقل ما ذكره عن ابن عمر أيضاً.

قلت: لا أعلم من (خرجه)^(٤) عنه. قال النووي^(٥): وهذا التعليل الذي قالوه ضعيف؛ لأنه لو قعد قريباً من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك، كما صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما،

(١) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٦١ رقم ١١). (٣) من «سنن الدارقطني».

(٤) تحرفت في «أ» إلى: صرفه. والمثبت من «م».

(٥) «المجموع» (٢/١٠١).

ويدل عليه ما رواه أبو داود^(١) والدارقطني^(٢) عن ابن عمر «أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يتبول إليها، فقبل له في ذلك، فقال: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس به». ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣) والحاكم في «مستدركه»^(٤) وقال: صحيح على شرط البخاري. قال النووي: وفعل ابن عمر هذا يبطل التعليل المذكور؛ فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون. قال: والتعليل الصحيح الذي أعتمد القاضي حسين والبلغوي (وغيرهما)^(٥) أن جهة القبلة معظمة؛ فوجب صيانتها في الصحراء (ورخص فيها في البناء)^(٦) للمشقة.

ومما بقي من هذا الباب ما قد يقال: يجب علينا عزوه. وهو ما نقله الإمام الرافعي^(٧) فيما إذا أنتشر الخارج أكثر من القدر المعتاد ولم يجاوز الأليتين، ففي جواز الأقتصار فيه على الأحجار قولان: أظهرهما الجواز، واحتج الشافعي له بأن قال: لم يزل في زمان رسول الله ﷺ وإلى اليوم رقة البطون، وكان أكثر أقواتهم التمر، وهو مما يرقق البطن، ومن رق بطنه أنتشر الخارج منه عن الموضع وما حوالیه، ومع ذلك أمروا بالاستجمار. أنتهى.

(١) «سنن أبي داود» (١/١٥٤-١٥٥ رقم ١٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٥٨ رقم ١) وقال: هذا صحيح كلهم ثقات.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/٣٥ رقم ٦٠).

(٤) «المستدرک» (١/١٥٤).

(٥) في «أ»: وغيرهم. والمثبت من «م» و«المجموع».

(٦) في «أ»: ورخصها للبناء. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المجموع».

(٧) «الشرح الكبير» (١/١٤٢).

وهذا الاستدلال ذكره الشافعي في «الأم»^(١) وقال فيه النووي في «شرح المذهب»^(٢): إنه صحيح مشهور. وقال الإمام الرافعي^(٣) أيضًا عقب الكلام على النهي عن البول في الماء الراكد وإيراده الحديث المتقدم فيه: وقيل: إنه لثلا (يجن)^(٤) فينبغي أن يجتنب حينئذ تحرزًا منهم. وهذا المذكور لا أعلم من رواه حديثًا ولا أثرًا ولا خبرًا، نعم في «كامل ابن عدي»^(٥) من حديث أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر؛ فإن للماء عامرًا». قال ابن عدي: فيه يحيى ابن سعيد التميمي المدني، منكر الحديث ضعيف، وليس بالأنصاري ذلك^(٦) ثقة جليل.

وفي «المستدرک»^(٧) (عن أبي العباس - هو الأصم -)^(٨)، ثنا الدوري، نا الهمداني، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر» ثم قال: صحيح على شرط مسلم (ولم يخرجاه)^(٩).

وفي «مسند أحمد»^(١٠) من حديث علي بن زيد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء».

(١) «الأم» (٢٢/١). (٢) «المجموع» (١٤٣/٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣٨/١).

(٤) في «م»: مسكن الجن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) «الكامل» (١٩/٩). (٦) زاد بعدها في «م»: بعيد.

(٧) «المستدرک» (١٦٢/١).

(٨) في «أ»: للأصم. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٩) من «أ» و«المستدرک». (١٠) «المسند» (٢٦٢/٣).

وحكى أحمد^(١) عن الحسن والحسين: «وقد قيل لهما، وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: إن للماء سكاناً».

خاتمة لا ينبغي إهمالها وهي: ما يقال عند دخول الخلاء والخروج منه، والعجب أن الإمام الرافعي أهمل (ذلك)^(٢) وذكره الشيخ في «التنبيه» نعم ذكره في «الشرح الصغير» و«المحرر» وقد ورد في ذلك عدة أحاديث: (أحدها)^(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥)، وفي رواية للبخاري تعليقا: «إذا أراد أن يدخل...» وفي رواية لمسلم: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وفي رواية لسعيد بن منصور وأبي حاتم^(٦) وابن السكن في «صحاحه»: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

والْخُبْث - بضم الخاء والباء ويجوز إسكانها - جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، وكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم، وغلط الخطابي^(٧) من (أجاز إسكان) ^(٨) الباء في الخبث، وليس كذلك؛ لأن فُعْلا - بضم الفاء والعين - يسكن عينه قياسا، فلعل من سكنها جوز

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٠٩).

(٢) في «م»: هذا. والمثبت من «أ». (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (١/٢٩٢ رقم ١٤٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٨٣ رقم ٣٧٥).

(٦) كذا في «أ، م» ولم أجده في «صحيح ابن حبان» ولا في «المجروحين» له، وقد رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٦٤ رقم ١٦٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١ رقم ٥).

(٧) «معالم السنن» (١/١٦)، و«إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢٨).

(٨) في «م»: أسكن. والمثبت من «أ».

ذلك، (لا جرم أن)^(١) أبا العباس القرطبي قال: رويناه بالضم والإسكان. الحديث الثاني: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة؛ فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦)، وقال الترمذي: في إسناده اضطراب، وسأل البخاري عنه فقال^(٧): لعل قتادة (سمعه)^(٨) من القاسم بن عوف الشيباني والنضر ابن أنس، عن أنس ولم يقض في (هذا)^(٩) بشيء. وقال الحافظ أبو بكر البزار: اختلفوا في إسناده. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١٠): قال أبو زرعة: (هذا الحديث)^(١١) اختلفوا في إسناده. وقال عبد الحق^(١٢): اختلف في إسناده، والذي أسنده ثقة.

قلت: في هذه العبارة نظر؛ لأنه لم يرم بالإرسال حتى يكون الحكم لمن أسنده، إنما رمي بالاضطراب عن قتادة، وقد صححه ابن حبان^(١٣) والحاكم^(١٤)؛ فإنهما أخرجاه في «صحيحيهما» ولفظ

(١) في «أ»: لأن. والمثبت من «م».

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٥٢ رقم ٦).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٢٣-٢٤ رقم ٩٩٠٣-٩٩٠٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٨ رقم ٢٩٦).

(٥) «العلل الكبير» (ص ٢٣).

(٦) في «م»: سأل. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: بهذا. والمثبت من «م».

(٨) «علل الحديث» (١/١٧ رقم ١٣).

(٩) من «م».

(١٠) «الأحكام الوسطى» (١/١٢٤).

(١١) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٥٢-٢٥٣ رقم ١٤٠٦).

(١٢) «المستدرک» (١/١٨٧).

ابن حبان كلفظ أحمد: «فإذا أراد أحدكم أن يدخل...» الحديث، وكذا أخرجه أحمد، قال ابن حبان: وهذا حديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً، وهو مما تفرد به قتادة. ثم أخرجه^(١) من طريق آخر، ولفظه: «فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك...» الحديث، ولفظ الحاكم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، عن قتادة، عن النضر [بن]^(٢) أنس: «إن هذه الحشوش محتضرة؛ فإذا أحدكم دخل الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس من الشيطان الرجيم». قال الحاكم: قد أحتج مسلم بحديث لقتادة، عن النضر بن أنس [عن زيد بن أرقم]^(٣) واحتج البخاري بعمرو بن مرزوق، وهذا الحديث مختلف فيه (على)^(٤) قتادة، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم - رفعه - : «إن هذه الحشوش محتضرة؛ فإذا أحدكم دخلها فليقل: أعوذ بك من الخبث والخبائث» ثم قال: كلا الإسنادين من شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

الحديث الثالث: عن أبي (أمامة)^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٥٥ رقم ١٤٠٨).

(٢) في «أ، م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرک»، والحديث رواه النضر بن أنس عن زيد بن أرقم وليس عن أنس.

(٣) في «أ، م»: عن أنس. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرک» وقد أخرج مسلم (٤/١٩٤٨ رقم ٢٥٠٦) عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار».

(٤) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٥) في «م»: أسامة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه» وانظر «تحفة الأشراف» (٤/١٧٨ رقم ٤٩١٤).

يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه (أن يقول)^(١): اللهم إني أعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث (عبيد الله)^(٣) بن زحر
الأفريقي - وهو مختلف فيه وله مناكير، ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا
بأس به - عن علي بن يزيد - وهو الألهاني وقد ضعفه جماعة - عن
القاسم (بن)^(٤) عبد الرحمن، عن أبي أمامة. ورواه أبو داود في
«مراسيله»^(٥) عن الحسن «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء
قال: ...» فذكره بمثله سواء.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦): والرجس - بكسر الراء
وسكون الجيم - والنجس - بكسر النون وإسكان الجيم - إتياعاً للرجس.
الحديث الرابع: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين
أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله».
رواه ابن ماجه^(٧)، والترمذي^(٨) وقال: إسناده ليس بالقوي.
الحديث الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول
الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك».

(١) في «أ»: فليقل. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠٩/١) رقم ٢٩٩.

(٣) في «م»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن ابن ماجه» وانظر ترجمته في
«التهذيب» (٣٩-٣٦/١٩).

(٤) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) «المراسيل» (٧٢ رقم ٢). (٦) «الإمام» (٤٧٧/٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٠٩/١) رقم ٢٩٧.

(٨) «جامع الترمذي» (٥٠٣-٥٠٤ رقم ٦٠٦).

رواه الدارمي في «مسنده»^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) في «سننهم» والنسائي في «اليوم والليلة»^(٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن [غريب]^(٦).

قلت: وصحيح؛ فقد صححه ابن خزيمة^(٧) وابن حبان^(٨) والحاكم^(٩)، ولفظ إحدى روايته: «كان إذا قام من الغائط» بدل: «إذا خرج» (زاد)^(١٠) ابن خزيمة «غفرانك ربنا وإليك المصير»^(١١). قال البيهقي^(١٢): هذه [الزيادة]^(١٣) لم أجد لها إلا في روايته وهو إمام [وقد رأيت]^(١٤) في نسخة قديمة من كتابه ولم أجد هذه^(١٥) الزيادة، ثم ألحقت في الحاشية بخط آخر، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه. قال: وقد أخبرنا الصابوني، عن محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق

(١) «سنن الدارمي» (١/ ١٨٣ رقم ٦٨٠). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٢ رقم ٣١).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٢ رقم ٧). (٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم ٣٠٠).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ٢٤ رقم ٩٩٠٧).

(٦) من «جامع الترمذي» وكذا نقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٣٩) وسيأتي بعد أسطر أن المصنف - رحمه الله - نقل أن الترمذي حكم على الحديث بالحسن والغرابة.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٨ رقم ٩٠).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٩١ رقم ١٤٤٤).

(٩) «المستدرک» (١/ ١٥٨). (١٠) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(١١) هذه الزيادة ليست في النسخة المطبوعة من «صحيح ابن خزيمة».

(١٢) «السنن الكبرى» (١/ ٩٧).

(١٣) في «أ، م»: الرواية. والمثبت من «السنن الكبرى».

(١٤) في «أ، م»: ورأيت. والمثبت من «السنن الكبرى».

(١٥) زاد بعدها في «م»: وفي. وهي زيادة مقحمة.

ابن خزيمة، نا جدي ... فذكره بدون هذه الزيادة. وقال: فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث.

قلت: ولم أرها أنا أيضًا في نسخة أصلية منه، فتأيد ما قاله البيهقي. قال الترمذي - بعد إخراجه هذا الحديث وحكمه عليه بالحسن والغرابة - : لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. قال الشيخ زكي الدين في «مختصر السنن»^(١): وفي الباب حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي (أذهب)^(٢) عني الأذى وعافاني».

قلت: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»^(٣) من حديث أبي الفيض عنه. قال المنذري: وقد قيل إن أبا الفيض لم يدرك أبا ذر. وأخرجه الدارقطني في «علله»^(٤) وقال: (وقفه)^(٥) على أبي ذر أصح. كما سيأتي، وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن (إليّ في)^(٦) أوله وآخره» - وفي اللفظ (الأول)^(٧): أخرجه ابن ماجه^(٨) - وحديث عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ - يعني: كان إذا خرج - قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منه قوته، وأذهب عني أذاه» قال^(٩): غير أن هذه الأحاديث أسانيدها

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٣٢/١).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«مختصر السنن».

(٣) كما في «تحفة الأشراف» (٩/١٩٤-١٩٥ رقم ١٢٠٣).

(٤) «علل الدارقطني» (٦/٢٩١ رقم ١١٥٠).

(٥) في «أ»: وهو. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«مختصر السنن».

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٨) «سنن ابن ماجه» (١/١١٠ رقم ٣٠١).

(٩) أي المنذري في «مختصر السنن» (١/٣٣).

ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة.

قلت: وفي الباب أيضًا مما لم (يذكر)^(١) حديثان:

أحدهما: حديث طاوس، رواه الدارقطني^(٢) من حديث زمعة

ابن صالح، عن سلمة بن (وهرام)^(٣) قال: سمعت طاوسًا قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله؛ فلا تستقبلوها

ولا تستدبروها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة

حتيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني،

وأمسك علي ما ينفعني» ثم^(٤) رواه من طريق آخر بذكر^(٥) ابن عباس فيه

(فقال: ثنا عبد الباقي)^(٦) بن قانع، نا أحمد بن الحسن المضري، [أنا

أبو عاصم]^(٧) أنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس،

عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار،

أو ثلاثة أعود، أو ثلاث حتيات من تراب». قال زمعة: فحدثت به

ابن طاوس فقال: أخبرني [أبي]^(٨) عن ابن عباس بهذا سواء.

زمعة^(٩) أخرج له مسلم مقرونًا، وضعفه أحمد وابن معين وقال

مرة: صويلح الحديث. وسلمة بن وهرام^(١٠) أكثرهم يوثقه، قال

(١) في «أ»: يذکران. والمثبت من «م». (٢) «سنن الدارقطني» (١/٥٧ رقم ١٢).

(٣) في «أ»: دهرام. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٥٧ رقم ١٢). (٥) زاد بعدها في «م»: عن.

(٦) تكررت في «أ».

(٧) في «أ، م»: عامر. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة»

(٧/٢٥٠).

(٨) سقط من «أ، م» والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (٧/٢٥٠).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٩/٣٨٦-٣٨٩).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١١/٣٢٨-٣٢٩).

ابن القطان: وثقه ابن معين وضعفه أبو داود^(١). وقال ابن الجوزي في «علله»^(٢): قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب، وغيره يرويه عن طاوس مرسلاً ليس فيه ابن عباس، وقد رواه ابن عيينة، عن سلمة، عن طاوس قوله.

الحديث الثاني: عن سهيل بن أبي حثمة وأبي ذر عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا خرج من الغائط يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

ذكره الدارقطني في «علله»^(٣) ثم قال: ليس هو محفوظ. قال: ورواه منصور عن رجل - يقال له: الفيض - عن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفاً، وهو أصح^(٤).

(١) قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٩/٦) وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه. وقال ابن عدي في «الكامل» (٣٦٨/٤): أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة.

(٢) «العلل المتناهية» (٣٣١/١).

(٣) «علل الدارقطني» (٢٣٥-٢٣٦ رقم ١٠٩٦).

(٤) زاد في «أ»: آخر الجزء العاشر، وبه تم الجزء الأول من تجزئة المصنف، وغفر الله له وللمسلمين أجمعين.
يتلوه باب الأحداث.

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا ءِئِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ * وَهَيْئَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

باب الأحاديث

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث، فأربعة وعشرون حديثًا.

الحديث الأول

عن أنس - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»^(١).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) : عن أبي سهل ابن زياد، ثنا صالح بن مقاتل (ثنا أبي)^(٣) ثنا سليمان بن داود^(٤) أبو أيوب، عن حميد، عن أنس مرفوعًا باللفظ المذكور سواء، إلا أنه قال: فصلى - «بالفاء»، بدل «الواو». ولم يعقبه بتصحيح ولا تضعيف.

وقال البيهقي في «خلافاته»^(٥) : لما عقد الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في نقض الخارج بذلك؛ روى عن أنس بن مالك صريحًا - إن

(١) «الشرح الكبير» (١/١٥٢). (٢) «سنن الدارقطني» (١/١٥٧ رقم ٢٦).

(٣) سقطت من «م». والصواب ما أثبتناه كما في «أ»، وكذا رواه الدارقطني في «سننه» (١/١٥٧ رقم ٢٦)، والبيهقي من طريقه في «سننه الكبرى» (١/١٤١). وصالح ابن مقاتل ترجمه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/١٧٩) وذكر هذا الإسناد من رواية البيهقي بإثبات: أبيه.

(٤) وقع في «سنن البيهقي الكبرى» سليمان بن داود، ثنا أبو أيوب، وهو خطأ.

(٥) «الخلافات» (٢/٣١٩ رقم ٦٠٧).

صح الطريق فيه إلى حميد.

ثم ساقه من طريق الدارقطني المذكورة ولفظه.

ثم قال^(١): أنبأنا أبو عبد الله الحاكم قال: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح، فقال: يحدث عن أبيه، ليس بالقوي. وأجمل في «سننه»^(٢) القول بتضعيفه، فقال: في إسناد هذا الحديث ضعف. ولم يبين سببه.

وقال في باب الغسل من غسل الميت من «سننه»^(٣): صالح ابن مقاتل بن صالح، يروي المناكير.

قلت: وسليمان بن داود مجهول^(٤)، ووالد صالح لا يعرف^(٥). وخالف المنذري فقال في «كلامه على أحاديث المذهب» بعد أن أخرجه من الطريق المذكورة: إسناده حسن. وأغرب من هذا قول ابن العربي في «خلافياته» أن الدارقطني رواه بإسناد صحيح. وممن ضعفه من المتأخرين: النووي فقال في «شرح المذهب»^(٦): رواه الدارقطني والبيهقي وضعفوه. ولعله أراد تضعيف الدارقطني في غير «سننه». (أو)^(٧) أراد كلامه في صالح، كما نقله الحاكم فيما أسلفناه عنه، وذكره في «خلاصته»^(٨) في فصل (الضعيف)^(٩) ثم قال: وبالجمله فليس في نقض

(١) «الخلافيات» (٢/٣١٩ رقم ٦٠٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٤١). وعبارته هناك «إلا أن في إسناده ضعفاء».

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٠٥). (٤) «لسان الميزان» (٤/٩٠).

(٥) ذكره في «لسان الميزان» (٤/١٧٩) في ترجمة ابنه.

(٦) (٢/٥٤) ط دار الفكر. (٧) في «م»: و.

(٨) «خلاصة الأحكام» (١/١٤٣-١٤٤).

(٩) في «م» بلفظ التضعيف. والصواب ما في «أ».

الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح.

وقال ابن (الحصّار)^(١) في كتابه «تقريب المدارك»: لا يصح في الوضوء من الدم شيء إلا وضوء المستحاضة. واعلم أن الإمام الرافعي أستدل بهذا الحديث على (أن)^(٢) الحجامة لا تنقض الطهارة، وقد عرفت حاله، ثم قال^(٣): وروى مثل مذهبنّا؛ أي: في أن الفصد والحجامة وكل خارج من غير السيلين لا ينقض الطهارة عن: (عبد الله ابن عمر)^(٤) وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة (وجابر بن عبد الله)^(٥) وعائشة رضي الله عنها، وزاد النووي في «شرحه»: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوساً، وعطاء، ومكحولاً، وربيعة، ومالكاً، و(أبا)^(٦) ثور، وداود.

وقال البغوي^(٧): وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. ويسط البيهقي دلائل المسألة في «خلافاته» في عدة أوراق بأسانيده على عادته، وروى فيها وفي «سننه»^(٨) من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه

(١) ابن الحصّار: ترجمه الذهبي في «السير» (١٧/٤٧٣) قال: العلامة قاضي الجماعة أبو المطرف عبد الرحمن بن سعيد بن محمد بن بشر بن غررسة القرطبي المالكي ابن الحصّار. اهـ.

(٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/١٥٣).

(٤) في «م»: عبيد الله بن عمر. والمثبت هو الصواب. كما في «تلخيص الحبير» وكذا «المجموع شرح المذهب» (٢/٥٤) و«الشرح الكبير».

(٥) سقطت من «م». والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٦) في «م»: أبو. والمثبت هو الصواب؛ لما يقتضيه المعنى اللغوي.

(٧) نقل عنه النووي في «المجموع شرح المذهب» (٢/٦٥).

(٨) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٠).

كان إذا أحتجم غسل محاجمه». (وفي البخاري^(١)): وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: «ليس عليه إلا غسل محاجمه»^(٢). وأسنده ابن أبي شيبة^(٣) عن (عمر)^(٤) بلفظ: «كان إذا أحتجم (غسل أثر)^(٥) محاجمه».

وكذا أسنده الشافعي^(٦) في القديم عن بعض أصحابهم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا أحتجم غسل أثر المحاجم».

وفي «المحلى» لابن حزم: مسحه بحصاة فقط. واحتج الشافعي ﷺ في المسألة؛ بأن ابن عمر عصر بثره بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده^(٧). ولقول ابن عباس ﷺ: «اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك».

و(بأن ابن)^(٨) المسيب: «رعف فمسح أنفه بخرقه ثم صلى». وبأن القاسم قال: «ليس على المحتجم وضوء». وساق البيهقي في «خلافياته»^(٩) ذلك خلا قول أبي القاسم بأسانيده؛ ثم روى عن

(١) البخاري في «صحيحه» معلقاً مع الفتح (٣٦٦/١)، وانظر تغليق التعليق (١٣١/٢).

(٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٣) «المصنف لابن أبي شيبة» (٥٩/١ رقم ١).

(٤) الصواب أنه «ابن عمر» كما في مطبوعة «السنن الكبرى» للبيهقي وكذا عند ابن أبي شيبة في «المصنف».

(٥) في «أ»: ليس عليه إلا غسل. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المصنف».

(٦) «السنن الكبرى» (١٤٠/١).

(٧) البخاري في «صحيحه» معلقاً مع الفتح (٣٦٦/١) مختصراً، وابن أبي شيبة (١/

١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١/١).

(٨) «الخلافات» (٣٢٤/٢ رقم ٦١٨).

(٩) في «أ»: وبابن.

ابن مسعود، وسالم بن عبد الله، وطاوس «ترك الوضوء من الدم». زاد في «سننه»: الحسن؛ وذكر قول القاسم أيضًا ثم قال: واستدل أصحابهم بأحاديث سقيمة رُوِيَتْ بأسانيد واهية فذكرها وبيّن عللها. وذكر في «سننه»^(١) عن معاذ أنه قال: «ليس الوضوء من الرعاف والقيء...» إلى آخره. ثم قال: فيه مطرّف بن (مازن)^(٢) وقد تكلموا فيه.

الحديث الثاني

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»^(٣).

هذا الحديث ضعيف. رواه الدارقطني في «سننه»^(٤) من حديث أبي شيبة، عن يزيد أبي خالد^(٥)، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا باللفظ المذكور سواء^(٦). ثم قال: خالفه إسحاق بن بهلول، عن أبيه في لفظه؛

(١) «السنن الكبرى» (١/١٤٢).

(٢) في «م»: ماذن. والصواب: مازن - بالزاي، وقد ترجمه ابن عدي في «الضعفاء» ٣٧٦/٦ وكذا الذهبي في «الميزان» (٤/١٢٥) وابن حجر في «اللسان» (٦/٤٧).

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٥٣). (٤) «سنن الدارقطني» (١/١٧٣ رقم ٥٨).

(٥) في «م»: زيد بن خالد. والمثبت هو الصواب كما في «أ» ولوروده في الأسانيد كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٤٤-١٤٥) والدارقطني في «سننه» (١/١٧٣ رقم ٥٧، ٥٨، ٥٩) أضف إلى ذلك أن شيخه في هذا الإسناد هو أبو سفيان طلحة ابن نافع ترجمه المزني في «تهذيب الكمال» (١٣/٤٣٨) وذكر ممن روى عنه: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، ويزيد أبي خالد ترجمه المزني في «التهذيب» (٣٣/٢٧٣) وذكر أبا سفيان من شيوخه.

(٦) جاء في حاشية «م»: يزيد أبي خالد، هو الصواب كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - نقل من خط ابن الخياط في حاشية أصله. اهـ.

فرواه عن أبي شيبة بالإسناد المذكور (لكن)^(١) بلفظ: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء».

وروي^(٢) مثل ذلك من حديث محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رفعه: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد^(٣) الصلاة».

ثم قال^(٤): (قال)^(٥) لنا أبو بكر النيسابوري: هذا منكر، والصحيح عن جابر خلافه^(٦).

قال الدارقطني^(٧): ويزيد بن سنان ضعيف جداً وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين في رفعه، ولفظه والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء». كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم: سفيان الثوري، ووكيع، وجماعات عددهم.

وكذلك رواه شعبة، وابن جريج، عن يزيد^(٨) أبي خالد، عن أبي

(١) في «أ»: لكلام. والمثبت من «م» وهو الأشبه.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٧٢ رقم ٤٧).

(٣) في «سنن الدارقطني»: ليعيد. وهو خطأ، والصواب ما في «أ» وكذا في «م» وذلك لأن الفعل يعيد مجزوم بلام الأمر ويجب حذف الياء؛ لعدم التقاء الساكنين.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٧٢ رقم ٤٧). (٥) سقط من «م».

(٦) «الخلافات» (٢/٤٠٥).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/١٧٢ رقم ٤٧) قال: يزيد بن سنان ضعيف. وكذا في «الخلافات» (٢/٤٠٥) نقل عنه ذلك.

(٨) زاد في «م»: بن. وهي زيادة مقحمة. وقد سبق بيان ذلك.

سفيان، عن جابر، ثم بسط ذلك.

ولما ذكر البيهقي في «خلافياته»^(١) من طريق الأعمش قال، عن الحاكم: تفرد به يزيد بن سنان أبو فروة الكبير عنه وغيره أوثق عندنا منه، وكلهم ثقات إلا هذا الواحد من بينهم. (قال)^(٢): وقد خولف يزيد في متنه. قال: وله شاهد عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان مسندًا إن سلم الطريق إليه، ثم أسنده عن جابر مرفوعًا باللفظ الماضي: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». قال: وروي «الضحك» بدل «الكلام». قال البيهقي: وإبراهيم بن عثمان في هذا الطريق (والذي قبله)^(٣) هو (أبو شيبه العبسي)^(٤) جد (أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه)^(٥) غمزه شعبة، ويحيى بن معين^(٦).

قال: ورواه شعبة، عن يزيد أبي خالد من قول جابر (موقوفًا)^(٧) بلفظ: «في الضحك وضوء»^(٨). قال: وكذا رواه ابن جريج. قال: وروي من وجه آخر صحيح عن جابر... فذكره من حديث حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: «كان لا يرى علي الذي

(١) «الخلافيات» (٢/٣٦٦). (٢) سقط من «م».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: أيوب العبسي. والمثبت من «م» وهو الصواب، ترجمته في «التهذيب» (٢/١٤٧-١٥١).

(٥) في «أ»: أبي بكر عبد الله بن أبي بكر بن شيبه، والمثبت من «م».

(٦) «الخلافيات» (٢/٣٦٨).

(٧) في «م»: مرفوعًا. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في «أ»، وانظر «الخلافيات» (٢/٣٦٨ رقم ٦٧٩)، و«السنن الكبير» (١/١٤٤)، و«سنن الدارقطني» (١/١٧٣ رقم ٥٥).

(٨) زاد أصحاب التخريج السابق: «ليس». في أول الأثر.

يضحك في الصلاة وضوءاً».

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) (عنه)^(٢) معلقاً بصيغة جزم، ولفظه: وقال جابر: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» وكذا قال البيهقي أيضاً في «سننه»^(٣): إن رفع هذا الحديث ضعيف، ووقفه هو الصحيح.

وما (نقلناه)^(٤) فيما سلف من كلام الدارقطني في تضعيف يزيد بن سنان، نقله البيهقي أيضاً في «خلافاته» عنه، ونقل قبله بأسطر عن الحاكم أنه قال في مدخله: إنه ثقة. قال: وكذا ابنه يزيد بن محمد، وإنما جده يزيد بن سنان، يروي المناكير الكثير.

فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث (و)^(٥) صحة وقفه.

وكذا نص على ذلك من المتأخرين الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي^(٦) فقال في (تحقيقه)^(٧) هذا الحديث: أحتج به أصحابنا. وقد اختلف به عن (أبي شيبة)^(٨)، لكنه غلط في أسم أبي شيبة فيما يظهر فقال: إن أسمه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف، كما قاله يحيى، وقال أحمد: ليس بشيء، فذكر الحديث^(٩). أنتهى.

(١) البخاري في «صحيحه» معلقاً مع «الفتح» (٣٣٦/١).

(٢) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٣) «السنن الكبرى» (١/١٤٥).

(٤) في «م»: سلفناه. والمثبت من «أ». (٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «التحقيق» (١/١٩٣). (٧) في «أ»: تحقيق. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: ابن أبي شيبة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٩) قلت: وكذا عقب ابن حجر في «التلخيص» فقال: وأبو شيبة المذكور في إسناد جابر هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة، ووهب ابن الجوزي، فسماه عبد الرحمن ابن إسحاق

وأبو شيبة هذا إنما هو إبراهيم بن عثمان، كما نص عليه البيهقي فيما مضى. وقد غمزه غير واحد كما سلف، وذاك آخر، ونقل ابن الجوزي في الكتاب المذكور^(١) عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في الضحك حديث صحيح.

قال ذلك عنه بعد أن قال: روي مرفوعاً من سبعة أوجه ومرسلاً من وجوه «الضحك في الصلاة ينقض الوضوء والصلاة» ثم ذكرها يعللها. وقال ابن عدي^(٢): كل رواية هذا الحديث يرجع إلى أبي العالية الرياحي، ومن أجله تكلم فيه.

قال الشافعي^(٣): حديث أبي العالية الرياحي رباح. و^(٤) قال الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر (كما)^(٥) نقله عنه البيهقي في «خلافاته»^(٦).

واعلم أن الإمام الرافعي^(٧) استدل بهذا الحديث على أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إذا وجدت في الصلاة، وقد علمت حاله. وقد أسلفنا (أيضاً)^(٨) عن الذهلي أنه قال: لا يثبت في الضحك في الصلاة خبر؛ وهو كاف في الرد على المخالف.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم»^(٩).

-
- (١) «التحقيق» (١/١٩٨).
 (٢) «الكامل في الضعفاء» (٣/١٧٠).
 (٣) «الخلافات» (٢/٤١٥ رقم ٧٦٦). (٤) زاد في «م»: كذا.
 (٥) سقطت من «م».
 (٦) «الخلافات» (٢/٤١٥ رقم ٧٦٧)، و«السنن الكبرى» (١/١٤٨).
 (٧) «الشرح الكبير» (١/١٥٣). (٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
 (٩) «الشرح الكبير» (١/١٥٣).

هذا الحديث صحيح، وله طرق:

أحدها: من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣) في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقى»^(٤)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، الثقة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضئوا منها. وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: لا تتوضئوا منها».

هذا لفظ الترمذي وأبي داود، (وزاد)^(٦) «وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها؛ فإنها بركة».

وأخرج ابن ماجه القطعة الأولى من (روايتي)^(٧) الترمذي وأبي داود، ولفظ ابن الجارود في «المنتقى»: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال (أأصلي)^(٨) في مبارك الإبل؟ قال: لا. قال: (أفأتوضأ)^(٩) من (لحومها)^(١٠)؟ قال: نعم. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أفأتوضأ من لحومها؟ قال: لا».

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٣٧ رقم ١٨٦). (٢) «جامع الترمذي» (١/١٢٣ رقم ٨١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٦ رقم ٤٩٤).

(٤) «المنتقى» لابن الجارود (ص ٣٤ رقم ٢٦).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/٤١٠ رقم ١١٢٨).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) في «م»: رواية.

(٨) في «م»: أصلي. والمثبت من «أ». (٩) في «م»: أنتوضأ. والمثبت من «أ».

(١٠) في «م»: لحمها. والمثبت من «أ».

ولفظ ابن حبان^(١): «سئل رسول الله ﷺ... فذكره بمثله إلا أنه قال: «أعطان» بدل «مبارك».

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٢) بلفظ: «سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فنهى عنها». وفي رواية له^(٣): «سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها، وسئل عن الصلاة في مرايضها فرخص فيها».

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضئوا منها».

قال البيهقي^(٥): بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالوا: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة.

قال: وقال ابن خزيمة^(٦): لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، من جهة النقل (لعدالة)^(٧) ناقله، يعني: حديث البراء. قلت: وهذه المقالة رأيتها في «صحيحه» أعني: «صحيح ابن خزيمة».

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/٤١٠ رقم ١١٢٨).

(٢) «مسند الطيالسي» (ص ١٠٠ رقم ٧٣٤).

(٣) «مسند الطيالسي» (ص ١٠٠ رقم ٧٣٥) وفي المطبوعة: «الإبل» بدل «الغنم» والصواب «الغنم» وهذا اللفظ ثابت في «أ»، «م».

(٤) «مسند أحمد» (٥/٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

(٥) «السنن الكبرى» (١/١٥٩). (٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/٢١).

(٧) في «م»: بعدالة. والصواب ما أثبتناه من «أ»، وانظر «السنن الكبرى» (١/١٥٩).

وقال الترمذي^(١): روى هذا الحديث أيضًا: الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد ابن حضير. والصحيح: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، وهو قول أحمد وإسحاق قال: وروى عبيدة الضبي، عن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة - يعني: (عن)^(٢) النبي ﷺ.

قال: وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، فقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير. قال: والصحيح عن عبد الله بن عبد الله، (عن)^(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء. يعني (السالف)^(٤) وكذا قال في «علله»^(٥) وزاد بأن ذا الغرة لا يدرى من هو.

وقال البيهقي^(٦): الحجاج ضعيف، وذو الغرة لا يدرى من هو، وعبيدة الضبي ليس بالقوي.

وذكر ابن أبي حاتم^(٧) أنه سأل أباه عنه بعد ذكر هؤلاء الروايات الثلاث أعني رواية البراء، وأسيد، وذو الغرة فقال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن (عبد الله)^(٨) عن عبد الرحمن، عن البراء مرفوعًا،

(١) «جامع الترمذي» (١٢٣/١-١٢٤).

(٢) ليست في «م». والمثبت من «أ»، وهو الصواب، وانظر «السنن الكبرى» (١/١٥٩).

(٣) في «أ»: عن أبي. وفي «م»: عن. وهو الصواب كما في مطبوعة «الجامع».

(٤) في «م»: السابقة أولاً. والمثبت أشبه.

(٥) «العلل للترمذي» (ص ٤٧ رقم ٤٨)، و«السنن الكبرى» (١/١٥٩).

(٦) «السنن الكبرى» (١/١٥٩). (٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٥ رقم ٣٨).

(٨) في «م»: عبد. والصواب ما في «أ».

والأعمش أحفظ. وهو موافق لمقالة الترمذي (السابقة) (١).

الطريق الثاني: من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه رواه مسلم (٢) منفردًا به من حديث جعفر بن أبي ثور عنه «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: (أتوضأ) (٣) من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم؛ فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

قال ابن حبان (٤): جعفر (٥) هذا هو أبو ثور بن عكرمة؛ فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان. وأما علي ابن المديني فقال: جعفر هذا رجل مجهول، وقد شفى في ذلك البيهقي (٦).

وصحح الحديث أيضًا مع مسلم: أحمد، وإسحاق - كما أسلفناه عنهما - وابن منده أيضًا. وقال الترمذي (في «علله») (٧): أخطأ شعبة، في حديث سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر «في الوضوء من لحوم الإبل» فقال: (عن) (٨) سماك عن أبي ثور. قال (٩): وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، روى عنه سماك وغيره، وهو من ولد جابر بن سمرة. الطريق الثالث: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رواها

(١) في «أ»: السالفة. والمثبت من «م». (٢) «صحيح مسلم» (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠).

(٣) في «م»: أتوضأ. (٤) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٠٨-٤٠٩).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٥/١٩-٢٠). (٦) «السنن الكبرى» (١/١٥٨-١٥٩).

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م» كما في مطبوعة «العلل» للترمذي.

(٩) «العلل» للترمذي (ص ٤٧ رقم ٤٩).

ابن ماجه^(١) من حديث بقية، عن خالد بن يزيد بن عمر^(٢) (بن)^(٣) هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار قال: سمعت (ابن عمر)^(٤) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم. وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا تتوضئوا من ألبان الغنم. وصلوا في مُراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل».

قال ابن أبي حاتم^(٥): سمعت أبي يقول: كنت أنكر هذا الحديث؛ لتفرده، فوجدت له أصلاً: نا ابن المصنف، عن بقية، حدثني فلان - سماه - عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً، بنحوه.

وحدثني (عبيد الله بن سعد)^(٦) الزهري، حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي، أنه سمع محارب بن دثار يذكر، عن ابن عمر، بنحو هذا ولم (يرفعوه)^(٧). قال أبي: حديث ابن إسحاق أشبه موقوف.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٦ رقم ٤٩٧).

(٢) في «أ، م»: عمرو. وهو غير صواب، والصواب أنه عمر كما في «تحفة الأشراف»، وكما في «التهذيب» (٨/١٩٩).

(٣) في «م»: عن. وهو تحريف. والمثبت من «أ».

(٤) وقع تحريف في مطبوع «سنن ابن ماجه»: عبد الله بن عمرو. والصواب ما في «أ، م». وانظر «تحفة الأشراف» (٦/٧٤١٦) و«علل ابن أبي حاتم» (١/٢٨ رقم ٤٨)، و«التهذيب» (٨/٢٠٠-٢٠١).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٨ رقم ٤٨).

(٦) في «م»: عبد الله بن سعيد. والمثبت من «أ» كما في مطبوع «العلل لابن أبي حاتم» وكما في «التهذيب» (١٩/٤٦).

(٧) في «مطبوع العلل»: يرفعه.

الحديث الرابع

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة من حديث (علي) ^(٢) بن عياش - بالشين المعجمة - ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به.

(رواه) ^(٣) كذلك أبو داود ^(٤) (عن) ^(٥) موسى بن سهل الرملي، عن علي به، إلا أنه قال: «غيرت» بدل «مست».

ورواه النسائي في «سننه الكبير والصغير» ^(٦) عن عمرو بن منصور، عن علي به باللفظ الأول الذي ذكره الإمام الرافعي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ^(٧) عن ابن خزيمة إمام الأئمة، عن موسى بن سهل المذكور أولاً. وبلفظ النسائي، ثم رأيت بعد ذلك في «صحيح ابن خزيمة» ^(٨) كما رواه ابن حبان عنه.

قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول؛ يعني من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر حيث «قَرَّبَ للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا فأكل،

(١) «الشرح الكبير» (١/١٥٣). (٢) سقطت من «م». والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: روى.

(٤) «سنن أبي داود» (١/٢٤١-٢٤٢ رقم ١٩٤).

(٥) في «أ»: عن حديث. والمثبت من «م». وهو الصواب لسلامة السياق.

(٦) «سنن النسائي» (١/١١٦ رقم ١٨٥)، و«السنن الكبرى» له (١/١٠٤ رقم ١٨٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/٤١٦ رقم ١١٣٤).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٨ رقم ٤٣).

ثم دعا بوضوء فتوضأ (ثم صلى)^(١) الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٢): سألت أبي عن هذا الحديث يعني: حديث «ترك الوضوء مما مست النار» فقال: هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو «أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ» كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر؛ ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال في موضع آخر^(٣): إنما هو «أن النبي ﷺ أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ».

قال الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه «الإمام»^(٤): الذي ذكره أبو داود أقرب مما قاله أبو حاتم؛ فإن المتن متباعدى اللفظ (أعني)^(٥) قوله: «آخر الأمرين» وقوله: «أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ» ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر (والانتقال)^(٦) من أحدهما إلى الآخر؛ إنما يكون عن غفلة شديدة، وأما ما ذكره أبو داود من (أنه)^(٧) اختصار من حديثه الأول (فأقرب)^(٨) لأنه يمكن أن يكون (قد)^(٩) عبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأخرى.

(١) في «أ»: قبل. والمثبت من «م». وهو الصواب كما في «مطبوع أبي داود».

(٢) «علل الحديث» (١/٦٤ رقم ١٦٨).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٦٦ رقم ١٧٤).

(٤) «الإمام» (٢/٤٠٤).

(٥) في «أ»: أي. والمثبت من «م»، و«الإمام».

(٦) في «أ»: فالانتقال. والمثبت من «م»، و«الإمام».

(٧) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٨) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

قلت: وفي التعبير أيضًا بذلك نظر، إلا أن تكون تلك الحالة آخر الأمر عنده؛ فعبر بها. (ونحا)^(١) ابن حبان في «صحيحه» إلى مقالة أبي داود السالفة، فقال: هذا (خبر)^(٢) مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهمًا نسخ إيجاب الوضوء (مما مسته النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء)^(٣) مما مست النار خلا لحم الجزور. وقال ابن الجوزي في «إعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه»: حديث جابر هذا وما روي مثله كحديث محمد بن (مسلمة)^(٤) كان آخر الأمرين من النبي ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار. (والأحاديث الواردة بفعله، ولم يتوضأ مفصحة بالنسخ ودالة على أن ما عارضها منسوخ، كحديث أبي هريرة المرفوع: «توضئوا مما مسته النار»)^(٥).

وحديث عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض». وقال (الجوزجاني)^(٦) في «موضوعاته»: حديث عائشة هذا باطل، وحديث جابر يخالفه وهو صحيح.

قال ابن الجوزي: وقد روي لنا حديث يدل على أن المراد (بالوضوء)^(٧): غسل اليد؛ فحينئذ لا يتوجه نسخ، ثم روى بإسناده من حديث النضر بن طاهر، عن عبيد الله بن عكراش، عن أبيه «أنه أكل مع

(١) في «م»: ولحق. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: حديث.

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: سلمة. وما في «أ» هو الصواب؛ لما ذكره الحافظ في «التلخيص» فقال:

وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة. اهـ.

(٥) سقط من «م».

(٦) «م»: الجوزقاني. وما في «أ» هو الأشبه. وانظر «التلخيص».

(٧) في «أ»: به الوضوء. والمثبت من «م».

النبي ﷺ في قصعة من ثريد، ثم أتى بماء فغسل يده وفمه، ومسح بوجهه وقال: يا عكراش، هذا الوضوء مما مست النار». رواه ابن شاهين، عن هارون بن أحمد النجراني، عن النضر به.

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) من حديث العلاء ابن الفضل، عن عبيد الله به، وفيه: «فغسل رسول الله ﷺ (يده)^(٢) ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: يا عكراش، هكذا الوضوء مما غيرت النار». وعبيد الله هذا ضعيف. قال البخاري: فيه نظر، وقال (أبو)^(٣) حاتم: مجهول. وقال ابن حبان: منكر الحديث. وأخرج الترمذي^(٤) طرفاً منه وهو: أنه ﷺ قال له في الثريد: «كل من موضع واحد». ثم قال: غريب تفرد به العلاء.

قلت: هو صدوق؛ لكن قال ابن حبان^(٥): كان (ممن)^(٦) ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي أنفرد بها، فأما ما وافق الثقات فإن اعتبر بها معتبر لم (أر)^(٧) بذلك بأساً. واعلم أن الرافعي - رحمه الله - ذكر الحديث الذي قبل هذا دليلاً لمن قال بالوضوء من أكل لحم الجوز. ثم ذكر حديث جابر هذا في أنه لا يتوضأ (منه)^(٨).

(١) «المعجم الكبير للطبراني» (١٨/٨٢-٨٣ رقم ١٥٤).

(٢) في «أ»: به. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: ابن أبي. والمثبت من «م»، وهو الأشبه، كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبيد الله بن عكراش.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٢٨٣ رقم ١٨٤٨).

(٥) «كتاب المجروحين» (٢/١٨٣). (٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: أرد. والمثبت من «م». (٨) سقط من «أ». والمثبت من «م».

وقد أسلفت لك من كلام أبي حاتم بن حبان أن شعيب بن أبي حمزة أختصره متوهمًا نسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا (وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار)^(١) خلا لحم الجزور. وحيث فلا يحسن من الراعي الرد به (على)^(٢) المخالف؛ لأن جهة كونه ممسوسًا بالنار غير جهة كونه لحم جزور، ومن أوجب الوضوء (منه)^(٣) لا يجعل سببه (ممسوسًا)^(٤) بالنار؛ بل كونه لحم جزور (مطلقًا)^(٥) فمنتقض مطلقًا.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ قال في الرجل يصيبه المذي: ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة»^(٦).

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما» من رواية علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلًا مذاء؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود. فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ».

وفي رواية للبخاري^(٧): «توضأ (واغسل)^(٨) ذكرك» وفيها: «فأمرت رجلًا» وفي رواية لمسلم^(٩): «توضأ وانضح فرجك» وهي منقطعة كما نبه

(١) تكررت في «أ». (٢) في «أ»: عن.

(٣) سقط من «م». (٤) في «أ»: ممسوس. والمثبت من «م».

(٥) من «م». (٦) «الشرح الكبير» (١/١٥٤).

(٧) «صحيح البخاري» (١/٤٥١ رقم ٢٦٩).

(٨) في «أ»: غسل. والمثبت من «م» كما في مطبوع «صحيح البخاري» وكذا «التلخيص».

(٩) «صحيح مسلم» (١/٢٤٧ رقم ٣٠٣ [١٩]).

عليها الدارقطني، وقد بينت ذلك في كتابنا «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»^(١) وذكرت فيه الجمع بين رواية «الصحيحين»: «فأمرت المقداد» (ورواية)^(٢) أحمد^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان^(٥): «فأمر عمار ابن ياسر» (ورواية)^(٦) ابن خزيمة^(٧): «أن عليًا سأل بنفسه» وغير ذلك من الفوائد، فبلغ الكلام عليه نحو كراسة؛ فسارع إلى اقتناص^(٨) (ذلك منه، وذكرت فيه أيضًا أن في «أبي داود»^(٩) الأمر بغسل الأنثيين مع الذكر، وأنها منقطعة؛ لأنها من حديث عروة عن علي، وعروة لم يسمع منه. قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»^(١٠): سمعت أبي يقول: عروة عن علي مراسيل.

وقال عبد الحق^(١١) أيضًا: لم يسمع منه، قال: والمحمفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة. قال: ولا يصح أيضًا عن غيره. ثم رواه من طريق أبي داود^(١٢)، عن معاوية بن صالح، عن العلاء، عن الحارث، عن (حرام)^(١٣) بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: «سألت

-
- (١) «الإعلام» (١/٦٤٦-٦٤٨). (٢) في «أ»: ورواه. والمثبت من «م».
- (٣) «المسند» (١/١٠٣ رقم ٨٢٣).
- (٤) «سنن النسائي» (١/١٠٤ رقم ١٥٤-١٥٥).
- (٥) «صحيح ابن حبان» (١/٢١٧ رقم ١١٠٣).
- (٦) في «أ»: ورواه. والمثبت من «م». (٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٥ رقم ٢٠).
- (٨) من هنا سقط من «أ» وسنننه على نهاية السقط - إن شاء الله.
- (٩) «سنن أبي داود» (١/٢٥١ رقم ٢١٠).
- (١٠) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٩ رقم ٥٤١) وفيه: عن علي مرسل.
- (١١) «الأحكام الوسطى» (١/١٣٧-١٣٨).
- (١٢) «سنن أبي داود» (١/٢٥٢ رقم ٢١٣).
- (١٣) في «م»: حزام. والمثبت هو الصواب، كما في «مطبوع أبي داود» وكما في «تهذيب التهذيب».

رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء قال: ذاك المذي، وكل فحل يمذي؛ فتغسل من ذلك فرجك (وأنثيك)^(١) وتوضأ وضوءك للصلاة» ثم قال: ليس يصح غسل الأنثيين، وليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك. وقال ابن القطان في «كتابه»^(٢): كذا قال عبد الحق، وهو كذلك، ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، وهو حرام - بالراء بعد الحاء - وقد يصحف بحزام بن حكيم - بالزاي بعد الحاء المكسورة - وكلاهما في طبقة واحدة. وقال: عليه مؤاخذه في ذلك؛ فإنه يقبل رواية المستور، وحرام هذا روى عنه العلاء ابن الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء، وروى أيضاً عن أبي هريرة.

قلت: كذا نسب ابن القطان حرام بن حكيم إلى الجهالة، وأقره على ذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣) وليس كذلك؛ فقد وثقه دحيم كما أفاده الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»^(٤)، وابن حزم؛ فإنه ضعفه، ثم ظفرت بعد ذلك بطريقة خالية من الانقطاع المذكور وعن حرام هذا في «صحيح أبي عوانة»^(٥) رواها من حديث سليمان ابن (حيان)^(٦)، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: «كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأرسلت المقداد فسأله، فقال: يغسل

(١) في «م»: وأنثيتك. والصواب ما أثبت كما في «مطبوع أبي داود».

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/٣١٠ رقم ١٠٦٠).

(٣) «الإمام» (٣/٤٤٨-٤٤٩). (٤) «التهذيب» (٥/٥١٧-٥٢٠).

(٥) «صحيح أبي عوانة» (١/٢٢٩ رقم ٧٦٥).

(٦) في «م»: حبان - بالباء - والمثبت من أبي عوانة، «التهذيب» (١١/٣٩٤-٣٩٨).

أنشيه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة» وذكرت هذه الفائدة أيضًا في الشرح المذكور^(١)، والله الحمد.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٢).

هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: أحمد^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والبيهقي^(٦) باللفظ المذكور من رواية أبي هريرة ؓ بإسناد كل رجاله ثقات، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور^(٧) بزيادة ولفظه: «لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البيهقي في «خلافياته»^(٨): هذا حديث ثابت قد أنفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: إسناد حسن ثابت. وقال الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»^(٩): إسناده على شرط مسلم. قال: وهو - والله أعلم - مختصر بالمعنى من حديث أطول منه أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٦٥٢-٦٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١/١٥٤). (٣) «المسند» (٢/٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١).

(٤) «جامع الترمذي» (١/١٠٩ رقم ٧٤). (٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٢ رقم ٥١٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١/١١٧-٢٢٠).

(٧) «الطهور» (ص ٤٠٤-٤٠٥ رقمي ٤٠٤، ٤٠٥) بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وليس فيه: «حدث».

(٨) «الخلافيات» (٢/١١٤-١١٦ رقم ٣٨٧).

(٩) «الإمام» (٢/٢٦٧).

شيء أم لا ؛ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(١).
قلت: قد سبق إلى هذا، قال ابن أبي حاتم^(٢): سمعت [أبي]^(٣) -
وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه [عن أبي هريرة]^(٤) مرفوعًا: «لا
وضوء إلا من صوت أو ريح» قال أبي: هذا وهم، أختصر شعبة متن هذا
الحديث فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ورواه أصحاب سهيل،
عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا كان أحدكم في الصلاة
فوجد ريحًا من نفسه؛ فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وقال البيهقي أيضًا في «سننه»^(٥) هذا حديث مختصر، وتمامه، فيما
أخبرنا أبو عبد الله، وذكر الحديث. وفي كونه مختصرًا منه نظر؛ إذ لو
كان كذلك لوجد في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول
ليس في الثاني؛ فالظاهر اختلافهما.

قلت: وقد روي هذا الحديث أيضًا من غير طريق أبي هريرة،
ورواه أحمد في «مسنده»^(٦) من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله
ابن مالك، أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثهم قال: رأيت السائب يشم
ثوبه، فقلت له فلم ذلك؟ قال: لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع» ورواه الطبراني في
«أكبر معاجمه»^(٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة»^(٨)، وأبو أحمد في

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧٦ رقم ٣٦٢).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٧ رقم ١٠٧).

(٣) من «العلل».

(٤) من «العلل».

(٥) «السنن الكبرى» (١/١١٧).

(٦) «المسند» (٣/٤٢٦).

(٧) «المعجم الكبير» (٧/١٤٠-١٤١ رقم ٦٦٢٢).

(٨) «معجم الصحابة» لابن قانع (١/٢٩٨-٢٩٩ رقم ٣٦٣).

«كتابه» من حديث هشام - يعني ابن عمار - ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش -، ثنا عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو قال: «رأيت السائب بن خباب وهو يشم ثيابه، فقلت له: مم ذاك أصلحك الله؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

الحديث السابع

روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الوضوء مما خرج»^(١).
 هذا الحديث ذكره الرافعي^(٢) دليلاً على (أن)^(٣) النادر ينقض، فقال: لنا ظاهر ما روي أنه عليه السلام قال: «الوضوء مما خرج» ونحو ذلك. وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) في «سننهما» من حديث الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» وسبب ضعفه: الفضل بن مختار^(٦) وشعبة هذا. أما الأول: قال أبو حاتم الرازي مجهول، وأحاديثه منكرة يحدث بالباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي^(٧): لعل البلاء في هذا الحديث منه لا من شعبة؛ لأن له أحاديث (منكرة)^(٨).

(١) «الشرح الكبير» (١/١٥٤).

(٢) إلى هنا أنتهى السقط المشار إليه آنفاً من النسخة «أ».

(٣) سقطت من «م»، والمثبت من «أ». (٤) «سنن الدارقطني» (١/١٥١ رقم ١).

(٥) «السنن الكبرى» (١/١١٦).

(٦) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٧/٦٩)، «الميزان» (٣/٣٥٨-٣٥٩).

(٧) «الكامل» لابن عدي (٥/٣٧-٣٩). (٨) في «أ»: منكر - كذا - والمثبت من «م».

وعامتها لا يتابع عليها. قال: والأصل في هذا الحديث أنه موقوف.
وأما الثاني: فقال مالك فيه: ليس بثقة. كذا نقله ابن الجوزي في
«ضعفائه»^(١) عنه، وكذا عبد الحق في «أحكامه»^(٢)، واعترض
ابن القطان^(٣) عليه فقال: هذا قلة إنصاف من عبد الحق؛ فإن مالكا
لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظ «ثقة» وقد كانوا بها أشحاء. وقال
البخاري: إن مالكا تكلم في شعبة هذا، ويحتمل منه - يعني من شعبة -
ونهاية ما يوجد لمالك فيه^(٤) أنه قال: لم يكن يشبه القراء. وقال يحيى
فيه: لا يكتب حديثه.

وقال (مرة)^(٥): ليس به بأس. وكذا قال أحمد: (و)^(٦) مراد يحيى
بقوله: ليس به بأس أنه ثقة، كما نقله عنه ابن أبي خيثمة. وقال السعدي
والنسائي وأبو حاتم^(٧): ليس بالقوي. وقال أبو زرعة^(٨): ضعيف
الحديث. وقال ابن عدي^(٩): لم أر له حديثا منكرا جدا فأحكم عليه
بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به (ولم أجد)^(١٠) له أنكر من هذا
الحديث، ولعل البلاء فيه من الفضل.
وقال البيهقي^(١١): هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله

(١) «الضعفاء لابن الجوزي» (٢/٤٠). (٢) «الأحكام الوسطى» (١/١٤٤).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٢٤-٣٢٥ رقم ٢٤٩٩).

(٤) زاد في «أ»: يعني من شعبة. وهو تكرار.

(٥) في «أ»: فيه. والمثبت من «م». (٦) من «م».

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/٣٦٧-٣٦٨). (٨) «الجرح والتعديل» (٤/٣٦٧-٣٦٨).

(٩) «الكامل» (٥/٣٧-٣٩).

(١٠) في «م»: فلم أر. والمثبت من «م» و«الكامل».

(١١) «السنن الكبرى» (١/١١٦).

عليه وآله وسلم. قال: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس «أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام - قال الأعمش (مرة)^(١): والحجامة للصائم - فقال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

قلت: و(أخرجه)^(٢) شعبة في «مسنده»^(٣)، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب قال: «سألت ابن عباس عن الوضوء مما غيرت النار، قال: لا؛ إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، إنما يدخل طيباً ويخرج خبيثاً». وقد ضعف طريقة الرفع من المتأخرين: عبد الحق في «أحكامه»^(٤)، وابن الجوزي في «تحقيقه وعلله» فقال في «تحقيقه»^(٥) بعد أن ضعفه (شعبة)^(٦) والفضل: (و)^(٧) كلام ابن عدي السالف إنما يحفظ هذا الكلام عن ابن عباس. كذا رواه سعيد بن منصور، ونقل فيه عن النسائي أنه قال في شعبة السالف: ليس بثقة، وهو خلاف ما نقله عنه في «ضعفائه»^(٨) من قوله: «إنه ليس بالقوي» كما أسلفناه.

وقال في «علله»^(٩): (هذا حديث لا يصح ثم ضعفه بما سلف قال

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«السنن».

(٢) في «أ»: أخرج. والمثبت من «م».

(٣) رواه عنه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٧٦/١ رقم ٤٦٠) لكن هناك شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب قال: «سألت ابن عمر» فلعل ذكر ابن عمر خطأ من الطابع أو الناسخ.

(٤) «الأحكام الوسطى» (١٤٤/١). (٥) «التحقيق» (٢٠٠-٢٠١/١ رقم ٢٢٧).

(٦) في «م»: شعبة. والمثبت من «أ». (٧) في «م»: في. والمثبت من «أ».

(٨) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/٤٠).

(٩) «العلل المتناهية» (١/٣٦٥-٣٦٦).

البيهقي^(١): وروي أيضًا عن علي^(٢) بن أبي طالب من قوله قال^(٣):
(مراده ومراد)^(٤) ابن عباس ترك الوضوء مما مست النار.
قلت: وروي أيضًا عن عبد الله بن مسعود من قوله^(٥)، رواه
الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) من حديث الثوري عن وائل بن داود عن
إبراهيم قال: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والصوم مما دخل
وليس مما خرج» ثم ظفرت بعد ذلك (للحديث)^(٧) بطريق أخرى مرفوعة
لكنها واهية جدًا رواها الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) من حديث (عبيد
الله)^(٩) بن زحر، عن علي بن [يزيد]^(١٠)، عن القاسم، عن أبي أمامة
«أنه عليه السلام^(١١) أكل العرق وأتاه المؤذن (فقال)^(١٢): الوضوء مما خرج
وليس علينا فيما (دخل)^(١٣)».

(١) «السنن الكبرى» (١/١١٦). (٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٥٩).

(٤) في «م»: فالأمران. محرف، والمثبت من «أ».

(٥) زاد في «م»: و. وليست في «أ».

(٦) «المعجم الكبير» (٩/٢٥١ رقم ٩٢٣٧) من قول عبد الله بن مسعود.

(٧) في «م»: بالحديث. والمثبت من «أ». (٨) «المعجم الكبير» (٨/٢١٠ رقم ٧٨٤٨).

(٩) في «أ»: عبد الله. وهو تحريف، وعبيد الله بن زحر مشهور، وهو المثبت في «م»
و«المعجم الكبير».

(١٠) في «أ، م»: زيد. تحريف، والمثبت من «المعجم»، أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال»
(٢١/١٧٨-١٨٢).

(١١) زاد «أ»: لا.

(١٢) في «أ»: قال. والمثبت من «م». (١٣) في «أ»: يدخل. والمثبت من «م».

قال الدارقطني: عبيد الله^(١)^(٢) ليس بالقوي، وعلي^(٣) متروك.
وقال ابن حبان^(٤): [عبيد الله]^(٥) يروي الموضوعات عن الأثبات،
وإذا روى عن علي أتى بالطامات. قال: وإذا أجمع في إسناد خبر عبيد
الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن (متن)^(٦)
ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

قلت: قد أجمعوا هنا؛ فنسأل الله السلامة. وقول الإمام الرافعي
بعد إيراد هذا الحديث: ونحو ذلك. أراد ونحوه من الأدلة، فيستدل له
بالحديث الخامس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوجب من المذي
الوضوء» وقد تقدم واضحاً، وكان ينبغي له أن يقتصر على هذا عوضاً
 عما ذكره؛ فإنه حديث ثابت دون ما استدل به لكنه تبع في ذلك بعض
الأصحاب.

الحديث الثامن

أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العينان وكاء السه؛ فإذا نامت
العينان أستطلق الوكاء [فمن نام فليتوضأ]^(٧)».

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٩/٣٦-٣٩)، «تهذيب التهذيب» (٤/١١-١٢) وفيه قول
الدارقطني ضعيف.

(٢) زاد في «أ»: أنه. وليست في «م».

(٣) «التهذيب» (٢٠/٤٣٤-٤٤٥) وفيه قول الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. وإنما قول
الدارقطني «عبيد الله ليس بالقوي وعلي متروك» نقله عنه ابن الجوزي في «ضعفائه»
(١٦٢/٢).

(٤) «المجروحين» (٢/٦٢-٦٣).

(٥) في «أ، م»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «المجروحين».

(٦) من «أ» فقط. وكذا هو في «المجروحين».

(٧) من «الشرح الكبير» (١/١٥٨).

هذا الحديث ذكره المزني في «المختصر» بغير إسناد، وهو مروي من حديث (علي بن) ^(١) أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما أما حديث علي فرواه الأئمة: أحمد في «مسنده» ^(٢) وأبو داود ^(٣) وابن ماجه ^(٤) والدارقطني ^(٥) والبيهقي ^(٦) في «سننهم» من حديث بقية، عن الوضين ١١ ابن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عايد - بعين مهملة ثم ألف ثم ياء مثناة تحت ثم ذال معجمة - عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ» (هذا لفظ ابن ماجه والدارقطني، ولفظ أبي داود «وكاء السه العينان؛ فمن نام فليتوضأ» ولفظ أحمد: «إن السه وكاء العين؛ فمن نام فليتوضأ» ^(٧)) كذا هو في «مسنده» وكأنه مقلوب. ورواه الحاكم أبو عبد الله أيضاً في كتابه «علوم الحديث» ^(٨). والعقيلي في «تاريخه» ^(٩) كما رواه أحمد.

وأما حديث معاوية فرواه الأئمة: أحمد ^(١٠)، والدارمي ^(١١) في «مسنديهما»، والطبراني في «أكبر معاجمه» ^(١٢)، والدارقطني ^(١٣)، والبيهقي ^(١٤) في «سننيهما» من حديث الوليد بن مسلم، عن أبي بكر (بن عبد الله) ^(١٥) بن أبي مريم، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) «المسند» (١/١١١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٥١ رقم ٢٠٣). (٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٦١ رقم ٤٧٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٦١ رقم ٥). (٦) «السنن الكبرى» (١/١١٨).

(٧) سقط من «م». (٨) «علوم الحديث» (ص ١٣٣).

(٩) «الضعفاء الكبير» (٤/٣٢٩). (١٠) «المسند» (٤/٩٧).

(١١) «سنن الدارمي» (١/١٩٨، ١٩٩ رقم ٧٢٢).

(١٢) «المعجم الكبير» (١٩/٣٧٢-٣٧٣ رقم ٨٧٥).

(١٣) «سنن الدارقطني» (١/١٦٠ رقم ٢). (١٤) «السنن الكبرى» (١/١١٨).

(١٥) سقط من «م».

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما العين وكاء السه؛ فإذا نامت العين أنطلق الوكاء (فمن نام فليتوضأ)»^(١).

هذا لفظ الطبراني، ولفظ الباقيين: «العين وكاء السه؛ فإذا نامت العين (استطلق)»^(٢) الوكاء. رواه الدارقطني^(٣) من طريق بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم (به)^(٤). قال البيهقي^(٥): ورواه مروان بن (جناح)^(٦) عن عطية بن قيس، عن معاوية «العين وكاء السه...» موقوفًا، قال: الوليد ابن مسلم، ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

والذي يدل به حديث عليّ أمران:

الأول: أن^(٧) في إسناده جماعة تكلم فيهم؛ أولهم بقية، وهو ثقة في نفسه، لكنه (يدلس عن الكذابين)^(٨) وقد أسلفنا كلام الأئمة فيه في باب النجاسات في الحديث الرابع منه واضحًا. ثانيهم: الوضين^(٩) بن عطاء بن كنانة أبو كنانة الشامي، وفيه لين،

(١) سقط من «م».

(٢) في «أ»: أنطلق. المثبت من «م» كما في «مطبوع السنن الكبرى» (١١٨/١).

(٣) كذا قال المؤلف - رحمه الله - أن الدارقطني رواه من طريق بقية، ولم أجد هذا الطريق عند الدارقطني، وإنما رواه من طريق الوليد بن مسلم عن أبي بكر، وقد رواه البيهقي من طريق بقية عن أبي بكر، ولم يروه عن الوليد بن مسلم، فلعل المراد البيهقي، والله أعلم.

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٥) «السنن الكبرى» (١١٨-١١٩).

(٦) في «م»: حجاج. وما في «أ» هو الصواب، كما في «مطبوع السنن الكبرى» (١١٨/١) ترجمته في «التهذيب» (٣٨٦-٣٨٧/٢٧).

(٧) زاد بعدها في «أ»: كان. (٨) في «م»: عن الكذابين يدلس.

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٤٤٩-٤٥٣/٣٠).

قال ابن (حزم)^(١): ضعيف. وقال السعدي: واهي الحديث. وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ووثقه جماعات.

قال الدارمي، عن دحيم: ثقة. وقال أبو داود: صالح. وقال أحمد: ما كان به من بأس. وفي رواية: ثقة. وقال أبو زرعة: سألت عبد الرحمن ابن إبراهيم عنه فقال: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً.

وثالثهم: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الحمصي، نسبه ابن القطان^(٢) إلى جهالة الحال، وهو من العجائب؛ فقد أرسل عن معاذ وغيره، وروى عن أبي أمامة وكثير بن مرة، وروى عنه محفوظ ونصر ابن علقمة، وثور بن يزيد، وصفوان بن عمرو، ووثقه النسائي، كما أفاده (المزي)^(٣)، وذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته» وقال: يقال إن له صحبة. وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، وقال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة (و)^(٤) لا يصح.

قال أبو القاسم: كذا حكى ابن منده عن البخاري؛ ولم يذكره في الصحابة في «التاريخ». وقال أبو نعيم^(٥): يقال إنه أدرك رسول الله ﷺ، ذكره البخاري في الصحابة مختلف فيه.

قلت: فمن هذه حالته كيف يكون مجهولاً، ولا ابن القطان من هذا القليل نظائر جمعتها في جزء مفرد، والله المعين على إكماله.

(١) في «م»: خزيمة. وهو خطأ، والمثبت من «أ»، فقد ضعفه في «المحلى» (٢٣١/١) تحت هذا الحديث.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٧-٩ رقم ٦٤٤).

(٣) في «أ»: المزي. والمثبت من «م»، وانظر «التهذيب» (١٧/١٩٨-٢٠٢).

(٤) من «م».

(٥) «معجم الصحابة لأبي نعيم» (٤/١٨٥٩-١٨٦٠).

الأمر الثاني: الانقطاع بين عبد الرحمن وعلي. قال ابن أبي حاتم في «مراسيله وعلمه»^(١): قال أبو زرعة: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي مرسل. وقال عبد الحق^(٢): هذا الحديث ليس بمتصل. قال ابن القطان^(٣): هو كما قال ليس بمتصل، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية بن الوليد؛ وهو ضعيف، وهو دائماً يضعف (به الأحاديث)^(٤)، عن الوضين^(٥) وهو واهي الحديث؛ قاله السعدي. ومنهم من يوثقه عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة، عن عبد الرحمن ابن عائذ وهو مجهول الحال، عن علي ولم يسمع منه. قال: فهذه ثلاث علل سوى الإرسال؛ كل [واحدة]^(٦) تمنع (من)^(٧) تصحيحه مسنداً كان أو مرسلًا.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه فالذي يعمل به أيضاً أمران:
الأول: حال أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم^(٨)، وقد اختلف في أسمه؛ ف قيل: بكر (وقيل: بكير)^(٩) وقيل: عبد السلام، وقيل: عمر. وهي حاله واهية، وهو كثير الغلط؛ ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وكذا يحيى بن معين. وقال مرة:

(١) «المراسيل» (ص ١٠٧)، و«العلل» (٤٧/١) رقم ١٠٦.

(٢) «الأحكام الوسطى» (١٤٦/١). (٣) «بيان الوهم والإيهام» (٨/٣).

(٤) في «أ»: بالأحاديث. والمثبت من «م».

(٥) هو الوضين بن عطاء.

(٦) في «أ، م»: واحد. خطأ، والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».

(٧) في «م»: في.

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣٣/١٠٨-١١١).

(٩) سقط من «م».

صدوق، نقله عنه ابن الجوزي في «ضعفائه»^(١) وجزم بأن أسمه (بكيراً)^(٢) وقال السعدي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام؛ ولكنه كان رديء الحفظ (فيحدث)^(٣) بالشيء ويهم، وكثر ذلك حتى أستحق الترك. وأورد له ابن عدي جملة مناكير، وأما ابن حزم^(٤) فنسبه إلى الكذب كما سيأتي، ولم أر أحداً نسبته إلى ذلك إلا ما روي عن عيسى بن يونس أنه قال: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم أن يجمع لي فلاناً وفلاناً لفعل - يعني يقول: عن راشد بن سعد، وضمرة ابن حبيب، وحبيب بن عبيد، وهؤلاء الثلاثة قد روى أبو بكر بن أبي مريم (عنهم)^(٥) - فانتفى أن يكون يقبل التلقين إن كان أراد ذلك - يعني أنه يقبل التلقين - وإن كان أراد به (أنه)^(٦) يروي عن (هؤلاء)^(٧) الثلاثة فهذا نوع مدح.

الثاني: أنه روي موقوفاً، وقد أسلفنا أن الوليد بن مسلم رجحها على رواية الرفع؛ وأعله ابن حزم بأمر ثالث فقال في «محلاه»^(٨): هذا حديث ساقط؛ لأنه من رواية بقية - وهو ضعيف - عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو مذكور بالكذب، عن عطية بن قيس وهو مجهول. أنتهى كلامه.

ونسبته عطية بن قيس^(٩) إلى الجهالة من الغرائب؛ فهو تابعي

(١) «الضعفاء والمتروكون» (١/١٥٢ رقم ٥٨٤).

(٢) في «م»: بكر.

(٣) في «م»: يحدث.

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) في «أ»: هذه. والمثبت من «م».

(٨) «المحلى» لابن حزم (١/٢٣١).

(٩) أنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٠/١٥٣-١٥٦).

مشهور، أرسل عن أبي بن كعب ونحوه، وغزا مع أبي أيوب، وروى عن معاوية وطائفة، وقرأ القرآن على أم الدرداء، وروى عنه سعيد بن عبد العزيز وطائفة، وكانوا يصلحون مصاحفهم على قراءته، وعمر دهرًا جاوز المائة، وروى له مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن الأربعة» وعلم (له الصريفي) ^(١) فيما رأيت بخطه علامة البخاري أيضًا، وهو كما علم له؛ لأنه أستشهد (به) ^(٢). ونقل عن أبي مسهر أنه ولد في حياة رسول الله ﷺ، وقد تعقب ابن عبد الحق ابن حزم في رده على «محلاه»، ونقل عن أبي حاتم أنه قال في حقه: صالح الحديث.

قلت: ووثقه ابن القطان أيضًا؛ فهؤلاء ثلاثة وثقوه: مسلم، وأبو حاتم، وابن القطان، وحالته كما عرفت؛ فكيف يكون مجهولاً؟! وله في «محلاه» ^(٣) أيضًا من هذا النحو عدة مواضع تعقبها عليه (غير واحد منهم) ^(٤) شيخنا: قطب الدين عبد الكريم الحلبي وغيره من شيوخنا، والله الحمد. وقد نص على ضعف هذين الحديثين أيضًا غير من سلف: قال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٥): سألت أبي عنهما؛ فقال: ليسا بقويين. وقال ابن عبد البر في «استذكاره» ^(٦): وهما ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل. وقال البيهقي في «خلافاته» ^(٧): قال أحمد - فيما بلغني عنه - : حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هذا

(١) في «م»: الصريفي. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) زاد بعدها في «م»: غير واحد منهم. وهي زيادة مقحمة.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) «العلل» (١/٤٧ رقم ١٠٦).

(٦) «الاستذكار» (٢/٧٦). (٧) «الخلافات» (٢/١٣٢).

الباب، ونقله عنه المجد في «أحكامه»^(١) أيضًا بلفظ: أثبت وأقوى، ومراده أنه أثبت على علته، ونقل غيرهما عن عبد الله بن أحمد أنه (روى)^(٢) حديث معاوية وجادة في كتاب أبيه بخط يده، وقال: أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه. وقال الحاكم في «علوم الحديث»^(٣): هذا حديث مروي من غير وجه، لم يذكر فيه: «فمن نام فليتوضأ» غير إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة مأمون (عن)^(٤) بقية. قلت: لا؛ فقد (تابعه)^(٥) ابن المصنف؛ كما أخرجه ابن ماجه وحيوة بن شريح في آخرين؛ كما أخرجه أبو داود، وسليمان ابن (عمر)^(٦) الأقطع (كما رواه)^(٧) الدارقطني كلهم عن بقية، (وخفف)^(٨) ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٩) القول في أمر حديث علي ومعاوية فقال: فيهما مقال. ونحا نحوه الحافظ زكي الدين المنذري؛ فقال في «كلامه على أحاديث المذهب»: حديث علي حديث حسن. والشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال: رواه أبو داود في (جماعة)^(١٠) وفي إسناده شيء، وهو - إن شاء الله - حسن، وحسنه النووي^(١١) أيضًا، ولا يخفى ما فيه.

فائدة: السّنه المذكورة في الحديث - بفتح السين المهملة، وكسر

(١) أنظر «نيل الأوطار» (١/١٩٢). (٢) في «م»: نقل.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٣). (٤) في «م»: على.

(٥) في «م»: حدثنا محمد. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: عمرو. تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: و. المثبت من «م». (٨) في «م»: وصّف. خطأ والمثبت من «أ».

(٩) «التحقيق» (١/١٧١). (١٠) في «أ»: جامعه. والمثبت من «م».

(١١) «المجموع» (٢/٢٣).

الهاء المخففة - : الدبر، ومعناه: اليقظة. وكاء الدبر أي: (حافضة)^(١) ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظًا (أحسن)^(٢) بما يخرج منه؛ فإذا نام زال (ذلك)^(٣) الضبط (وأصله: سته، وهو العَجْزُ، وقد يراد به حلقة الدبر، كذا قاله الجوهري)^(٤)، وجعل منه هذا الحديث. ثم قال: وروي «وكاء الست» بحذف الهاء وبالتاء. والوكاء - بكسر الواو - : الخيط الذي يربط به الشيء^(٥).

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «من أستجمع نومًا فعليه الوضوء»^(٦).
هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. ورواه بنحوه: البيهقي^(٧)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أستحق النوم وجب عليه الوضوء» ثم قال: ولا يصح رفعه.

ورواه موقوفًا على أبي هريرة، وإسناده صحيح، وكذا قال في «خلافياته»^(٨) في المرفوع أنه لا يصح. قال: وروي من وجه آخر ... فذكره من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا (استحد)^(٩) أحدكم واستحق نومًا؛ وجب عليه الوضوء» ثم نقل عن ابن عدي^(١٠) أنه قال: لا يرويه عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة غير الربيع بن بدر^(١١).

(١) في «م»: حافظ. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: أحسن.

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٤) «الصحاح» (٥/١٧٨٧-١٧٨٨).

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٦) «الشرح الكبير» (١/١٥٩).

(٧) «السنن الكبرى» (١/١١٩). (٨) «الخلافات» (٢/١٣٥-١٣٦).

(٩) كذا في «أ، م». وفي «الخلافات» وكذا ابن عدي في «الكامل»: أستحق.

(١٠) «الكامل في الضعفاء» (٤/٣٣). (١١) ترجمته في «التهذيب» (٩/٦٣-٦٦).

قلت: وقد تركه الدارقطني وغيره، ونصّ الدارقطني في «علله»^(١) أيضًا أن وقف رواية الأول هو الصواب، ونقل البيهقي في «سننه»^(٢) عن الجريري أنه سأل خالد بن غلاق الراوي، عن أبي هريرة، عن أستحقاق النوم؛ فقال: هو أن يضع جنبه.

واعلم أن الإمام الرافعي أستدل بهذا الحديث والذي قبله على أن النوم من نواقض الوضوء، وقد علمت حالهما. ويغني في الدلالة عنهما حديث صفوان بن عسال الآتي في مسح الخف - إن شاء الله تعالى - فإنه^(٣) حديث صحيح.

الحديث العاشر

روي أنه عليه السلام قال: «لا وضوء على من نام قاعدًا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا؛ فإن من نام مضطجعًا أسترخت مفاصله» وروي أنه عليه السلام قال: «لا وضوء على من نام قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا»^(٤).

هذا الحديث رواه بنحوه الأئمة، وهو حديث ضعيف، رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»^(٥) عن عبد الله بن محمد، عن عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني^(٦) - نزل فيهم فنسب إليهم - عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع؛ فإنه إذا اضطجع أسترخت مفاصله».

(١) «العلل للدارقطني» (٨/٣٢٨ رقم ١٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١١٩). (٣) في «أ»: قلت. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٥٩، ١٦٠). (٥) «المسند» (١/٢٥٦).

(٦) يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الأسدي الكوفي، كنيته أبو خالد الدلاني، صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس.

وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١) من رواية عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد السلام. والذي رأيته في «المسند» من رواية ابنه (عن)^(٢) غير أبيه. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) بالسند المذكور بلفظ: «رأيت النبي ﷺ صلى الركعتين قبل الفجر، ونام حتى غط ونفخ وهو ساجد - أو جالس - ثم قام فصلي؛ فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت»^(٤)! قال: إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإذا أضطجع أسترخت مفاصله».

ورواه أبو داود^(٥) بالسند المذكور بلفظ «أنه ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ [وقد نمت!]»^(٦) فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً - [زاد عثمان وهناد]^(٧) - فإنه إذا أضطجع أسترخت مفاصله».

ورواه الترمذي^(٨) بالسند المذكور أيضاً بلفظ: «أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي؛ فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت! قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا أضطجع أسترخت مفاصله» ورواه الدارقطني^(٩) كذلك والبيهقي^(١٠)

(١) «التحقيق» (١/١٦٨ رقم ١٦٣).

(٢) في «أ»: غير. والمثبت من «م» وهو الأشبه، وفي «المسند»: حدثني أبي، ثنا عبد الله ابن محمد، وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد به.

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/١٢١-١٢٢ رقم ١٢٧٤٨).

(٤) في «م»: نم. (٥) «سنن أبي داود» (١/٥١ رقم ٢٠٢).

(٦) زيادة من أبي داود المطبوع. (٧) زيادة من أبي داود المطبوع.

(٨) «جامع الترمذي» (١/١٣٥ رقم ٧٧).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/١٥٩، ١٦٠ رقم ١).

(١٠) «السنن الكبرى» (١/١٢١).

بلفظ: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه؛ فإذا وضع جنبه أسترخت مفاصله».

قال الرافعي^(١) عقب الرواية الثانية التي أسلفناها عنه: ضعفه أئمة الحديث. وهو كما قال، وكأنه تبع في ذلك إمام الحرمين؛ فإنه نقل في «أساليبه» إجماع أهل الحديث على ضعفه، ونقل أيضًا الاتفاق على ضعفه: النووي^(٢)، وهو كما قالوا وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحربي، والبيهقي، وغيرهم.

قال أبو داود في «سننه»^(٣): قوله: «الوضوء على من نام مضطجعًا» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئًا من هذا؛ وكان النبي ﷺ محفوظًا. وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي» قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس ابن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث [ابن عباس]^(٤) حدثني رجال مرضيون.

قال البيهقي^(٥): وسمع أيضًا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به موسى وغيره. وقال الترمذي في «كتاب العلل»^(٦) - وهو مجلد مفرد - بعد أن ذكره بلفظه في

(٢) «المجموع» (٢/٢٦).

(٤) من «سنن أبي داود».

(٦) «العلل» للترمذي (ص ٤٥ رقم ٤٣).

(١) «الشرح الكبير» (١/١٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٤٨).

(٥) «السنن الكبرى» (١/١٢١).

«جامعه» إلا أنه ذكره بلفظ «نام»^(١) بدل «اضطجع»: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنه لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء. قال محمد: وعبد السلام (بن حرب)^(٢) صدوق. وقال في «جامعه»: رواه (سعيد)^(٣)، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه، وقال الدارقطني في «سننه»^(٤): تفرد به (أبو)^(٥) خالد الدالاني، ولا يصح.

قلت: له متابع لكنه ضعيف كما سيأتي في آخره. وقال البيهقي في «سننه»^(٦): تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني. ثم ذكر عن الترمذي ما نقلناه عنه من «علله» ثم ذكر. عن أبي داود السجستاني أن قوله: «الوضوء على من نام مضطجعًا»: حديث منكر. لم يروه إلا الدالاني، عن قتادة، وإنه ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة. قال البيهقي: يعني أحمد بهذا: ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد سماع من قتادة، وسيأتي مثل هذا، عن أبي القاسم البغوي مع ما فيه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧): لعل هذه إشارة إلى المحكي

(١) في «م»: قام.

(٢) في «م»: بن حميد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل».

(٣) في «أ»: شعبة. والمثبت من «م» وكذا في مطبوع الترمذي.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٦٠ رقم ١).

(٥) في «أ»: أبا. والمثبت من «م» وهو الأشبه.

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ١٢١).

(٧) «الإمام» (٢/ ٢٢٢).

عن البخاري (و)^(١) غيره من أشرط الأتصال في السماع ولو مرة.
وقال إبراهيم الحربي: هذا حديث منكر. وقال الحاكم أبو أحمد^(٢): لا يتابع الدالاني في بعض أحاديثه. قال: ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن قتادة. ولما (ذكره)^(٣) البيهقي في «خلافاته»^(٤) بلفظ «أنه عليه السلام نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت! قال: إن الضوء لا يوجب حتى تنام مضطجعًا؛ فإنه إذا اضطجع أسترخت مفاصله». تفرد بآخر هذا الحديث: أبو خالد الدالاني، عن قتادة؛ وأنكره عليه جميع (أئمة)^(٥) أهل الحديث، ثم ذكر كلام أبي داود والترمذي السالفين. ونقل عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء. قال يحيى القطان: هي قول علي في القضاة ثلاثة، وحديث لا صلاة بعد العصر، وحديث يونس بن متى^(٦) (ثم) نقل كلام الدارقطني الذي أسلفناه عنه وأقره، وقد علمت ما فيه من المناقشة.

ثم نقل عن أبي حاتم بن حبان أنه قال: في «كتاب المجروحين»^(٧) (و)^(٨) رأيت فيه أيضًا: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، من أهل واسط، كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها (معمولة)^(٩) أو مقلوبة

(١) في «الإمام»: أو. (٢) «الأسامي والكنى» (٤/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م». (٤) «الخلافات» (٢/١٣٦-١٤٠).

(٥) في «أ»: أنه. والمثبت من «م» وهو الأشبه.

(٦) من «م». (٧) كتاب «المجروحين» (٣/١٠٥).

(٨) من «م».

(٩) في «أ»: محمولة. والمثبت من «م» كما هو في مطبوع «المجروحين لابن حبان».

لا يجوز الاحتجاج (به)^(١) إذا وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!

وقد غلظ أبو حاتم بن حبان القول فيه وخطئ في ذلك. ومقابل (هذه المقالة)^(٢) قول الحاكم أبي عبد الله في آخر «مستدركه»^(٣) في آخر كتاب الأهوال: أبو خالد الدالاني الأئمة المتقدمون كلهم يشهدون له بالصدق والإتقان.

وتبع في ذلك أبا حاتم؛ فإنه قال: يجمع حديثه في أئمة الكوفة، لم (يخرجا)^(٤) له في «الصحيحين» لما ذكر من أنحرافه عن السنة في ذكر الصحابة. فأما الأئمة المتقدمون؛ فإنهم شهدوا له بالصدق والإتقان. والحق التوسط في أمره؛ قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وكذا (قاله)^(٥) أحمد، واقتصر ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٦) في ترجمته على قول أحمد هذا (وقول)^(٧) ابن حبان السالف مختصراً، وتبعه الذهبي في «المغني»^(٨)، وذكره ابن شاهين في «ثقافته»^(٩)، واقتصر على (قولة)^(١٠) يحيى بن معين (السالفة)^(١١) فيه، وسئل أبو حاتم الرازي عنه فقال: صدوق ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه^(١٢).

(١) في «أ»: بها. والمثبت من «م».

(٢) «المستدرك» (٤/٥٩٢).

(٣) في «م»: يخرجاه.

(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: وهو قول. والمثبت من «م».

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣/٢١٠).

(٧) في «أ»: وهو قول. والمثبت من «م».

(٨) «المغني» (٢/٥٤٠).

(٩) «تاريخ أسماء الثقات» (ص ٣٤٨). (١٠) في «أ»: قول.

(١١) في «أ»: السالف. والمثبت من «م».

(١٢) «الكامل في الضعفاء» (٩/١٦٦-١٦٨).

قال البيهقي في «سننه»: فأما هذا الحديث، فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ. وهذا قد أسلفناه عنه من «خلافياته». قال: وأنكر سماعه من قتادة: أحمد والبخاري وغيرهما. قال: ولعل الشافعي وقف على علة هذا الحديث حتى رجع عنه في الجديد.

قال المنذري^(١): ولو فرض استقامة حال الدالاني (جميع الحفاظ كان)^(٢) فيما علم من أنقطاع (سنده)^(٣) واضطرابه، ومخالفته الثقات (ما)^(٤) يعضد قول من ضعفه من الأئمة.

قلت: وممن ضعفه من المتأخرين: ابن حزم في «محلاه»^(٥) فقال: هذا (حديث)^(٦) ساقط جملة؛ وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٧): هذا حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد (وقال)^(٨) أبو القاسم البغوي فقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، وجزم بهذا من الفقهاء القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» لكن ذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منه، وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٩) تفرد بهذا الحديث: عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم له غيره.

وخالف الحفاظ كلهم: ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١٠) فرجح صحته؛ فقال بعد أن أخرجه من طريق أحمد: وفيه ما ناقشناه به مما سبق

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١/١٤٥).

(٢) من «م». (٣) في «أ»: إسناده.

(٤) في «م»: مما. (٥) «المحلى» (١/٢٢٦).

(٦) في «أ»: متن. (٧) «الأحكام الوسطى» (١/١٤٦).

(٨) كذا في «أ، م» ولعلها: فأما. (٩) «الناسخ والمنسوخ» ص (٢٠١).

(١٠) «التحقيق» (١/١٦٨-١٦٩ رقم ١٦٣).

(مستدلًا)^(١) على أحد قولي إمامه؛ أنه إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نومًا يسيرًا لم يبطل وضوءه، ونقل عن الدارقطني أنه تفرد به يزيد، عن قتادة، ولا يصح (و)^(٢) عن ابن حبان: أنه كان كثير الخطأ، لا يجوز الاحتجاج به، و(أن)^(٣) ابن أبي عروبة رواه، عن قتادة موقوفًا - : قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إثارة من وقف الحديث احتياظًا، وليس هذا بشيء. قال: وقول الدارقطني: لا تصح: دعوى بلا دليل، وقد قال أحمد: يزيد لا بأس به (ورواية)^(٤) من وقفه لا يمنع كونه مرفوعًا، فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث هذا كلامه، وفيه من التعسف ما لا يخفى، وقد ذكر (هو)^(٥) في «ضعفائه» يزيد بن خالد، ونقل فيه مقالة ابن حبان وأحمد فقط، وقال في خطبة كتابه هذا - أعني: الضعفاء^(٦) - : إنه قد يقع خلاف في بعض المجروحين، فيعده بعضهم من الثقات، وترجيح أحد الأمرين إلى المجتهدين من علماء النقل، على أن تقديم الجرح على التعديل متعين. فقد ناقض قوله بقوله، وقال أيضًا في خطبة «تحقيقه»^(٧): (ألوم)^(٨) عندي (ممن)^(٩) (قد لمته)^(١٠) من الفقهاء جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا في ذلك، فإذا

(١) في «م»: مستدلان. (٢) من «م».

(٣) سقط من «م».

(٤) في «أ»: ورواه. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٥) ليست في «م».

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٧/١) وفي بعض ما ذكره المصنف بياض هناك فليستدرك من هنا.

(٧) «التحقيق» (٢٣/١). (٨) في «أ»: أقوم. والمثبت من «م».

(٩) في «م» مما. والمثبت من «أ» و«التحقيق».

(١٠) في «أ»: قدمته. والمثبت من «م» و«التحقيق».

جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عنه، وهذا ينبئ (عن)^(١) قلة دين وغلبة هوى. هذا لفظه، وقد وقع هو فيما عابه على غيره، فضعف جماعة (في موضع)^(٢) لما كان الحديث يخالف مذهبه، ثم أحتج بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبه، وهذا الحديث نفسه قد ضعفه هو في كتاب «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه» فقال: هذا حديث ضعيف، والله الموفق.

قلت: ولا ينفع متابعة جماعات ضعفاء يزيد بن خالد هذا؛ فإنه قد تابعه مهدي بن هلال المتهم بالوضع فقال: ثنا يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ليس على من نام قاعداً أو قائماً وضوء حتى يُضجع جنبه على الأرض».

قال ابن عدي^(٣) بعد أن رواه من طريق مهدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وليس على حديثه وضوء ولا نور!

(وعمر)^(٤) بن هارون المتروك؛ فرواه عن يعقوب (بن)^(٥) عطاء، عن عمرو به: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه اللوضوء».

ومقاتل بن سليمان المفسر الكذاب؛ فرواه عن عمرو به إلى قوله

(١) في «أ»: على. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٣) «الكامل» لابن عدي (٨/٢٢٨-٢٣٠).

(٤) في «م»: عمرو. وهو خطأ، وعمر بن هارون البلخي ترجمته في «التهذيب» (٢١/٥٢٠-٥٣١) وحديثه أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٦٠-١٦١ رقم ٤).

(٥) في «م»: و. والمثبت من «أ» كما في الإسناد الذي تقدم بعاليه، وكذا في «سنن الدارقطني».

«عليه»، وقرب ابن عدي^(١) أمر مقاتل وقال: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وروى ابن عدي^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث حذيفة قال: «كنت أخفق برأسي، فقلت: يا رسول الله، وجب علي وضوء؟ فقال: لا؛ حتى تضع جنبك».

قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز - أي: بنون مكسورة بعد الكاف ثم مثناة ثم راء - السقاء وهو ضعيف، لا يحتج بروايته. وقال ابن حزم في «محلاه»^(٤): لا يحل رواية هذا الحديث إلا على بيان سقوطه؛ لأن (راويه)^(٥) بحر بن كنيز السقاء - وهو لا خير فيه - متفق على (إطراحه)^(٦). ومن المقالات الغريبة العجيبة جواب ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٧): أنه إن صح حديث ابن عباس المذكور فمعناه - والله أعلم - ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع - يعني: في النوافل - قال: ويصدق هذا (حديث)^(٨) الحسن عن أبي هريرة، وسنذكره على الإثر في الحديث إثر هذا الحديث. ثم قال: فهذا يعني في النوافل وصلاة الليل.

(١) «الكامل» لابن عدي (٨/ ١٨٧-١٩٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٣٥). (٣) «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٢٧).

(٥) في «أ»: رواية. وكذا في «المحلى» والمثبت من «م» وهو الأشبه.

(٦) في «أ»: إخراج. والمثبت من «م» وهو الأولى كما في «مطبوع المحلى».

(٧) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١/ ٢٠٣).

(٨) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ».

الحديث الحادي عشر

روي أنه ﷺ قال: «إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: أنظروا لعبدي، روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي»^(١).

هذا الحديث ذكره الإمام الرافعي تبعًا للإمام في «النهاية»، فإنه قال: حكى عن نص الشافعي في القديم أن النوم قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا لا ينقض؛ وإن نام في غير الصلاة كذلك ينقض وضوءه، وإنه أعتمد في هذا القول هذا الحديث.

قلت: وهو حديث ضعيف؛ يروى من طرق:

أحدها: عن أنس ؓ مرفوعًا: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته، يقول: أنظروا إلى عبدي؛ روحه عندي، وجسده في طاعتي». رواه البيهقي في «خلافاته»^(٢) من حديث داود بن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أنس، ثم قال: وليس هذا بالقوي؛ ثم ليس فيه أنه لا يخرج به من صلاته، والقصد منه - إن صح - الثناء على العبد (المواظب)^(٣) على الصلاة حتى يغلبه النوم، وقد أمر في الرواية الصحيحة عن أنس بالانصراف إذا نعس، رواه البخاري من حديثه بلفظ «إذا نعس وهو يصلي فلينصرف فلينم؛ حتى يعلم ما يقول».

(رواه مسلم أيضًا)^(٤) ورواه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها محتجًا في إيجاب الوضوء من النوم، فأمر (النبي)^(٥) ﷺ الناعس (في الصلاة)^(٦) بالانصراف، ولو بقي فيها (تبقى)^(٧) الطهارة، كما زعم

(١) «الشرح الكبير» (١/١٦٠). (٢) «الخلافات» (٢/١٤٣-١٤٥ رقم ٤١٢).

(٣) في «م»: المواظبة. والمثبت من «أ». (٤) سقط من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٦) سقط من «م».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

المخالف لما أمر بالانصراف.

وكذا أجاب بهذا الجواب: ابن حزم في «محلاه»^(١) أعني: أنه لو صح لم يكن فيه دلالة؛ بل القصد منه الثناء كما سلف.

ولحديث أنس هذا طريق ثان من حديث حماد عن أبان عنه موقوفاً عليه: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ إن الله - ﷻ - ليباهي به ملائكته إذا كان نائماً في سجوده، يقول: أنظروا إلى عبدي؛ روحه عندي، وجسده في طاعتي». أسنده الحافظ زكي الدين المنذري في القطعة التي له على «أحاديث المذهب» ثم علله بأبان، وقال: إنه ضعيف. وقال النووي في «شرح المذهب»^(٢): هذا الحديث يروى من رواية أنس وهو ضعيف جداً، وقال بعد ذلك بأوراق: اتفقوا على ضعفه، وسبقه (إلى)^(٣) ذلك ابن الصلاح فقال في القطعة التي له على المذهب: إنه حديث ليس بثابت.

الطريق الثاني: عن أبي هريرة ؓ (رفعه)^(٤): «إذا نام العبد وهو ساجد؛ يقول الله - ﷻ - : أنظروا إلى عبدي؛ روحه عندي، وبدنه ساجد لي وجسده».

رواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٥) من حديث حجاج ابن نصر، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن عنه، وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما قاله الجمهور، وقال يونس ابن عبيد: ما رآه قط، وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن من قال عن الحسن،

(١) «المحلى» (٢٢٨/١). (٢) «المجموع» (٢٧/٢).

(٣) في «أ»: في. والمثبت من «م». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١٩٠/١).

ثنا أبو هريرة؛ فقد أخطأ، وخالف في ذلك قتادة فقال: إنما أخذ الحسن عنه. ولما ذكره الدارقطني في «علله»^(١) بلفظ: «إن الله - تعالى - يقول: أنظروا إلى عبيدي نام ساجدًا وروحه عندي».

قال: هذا حديث يرويه عباد بن راشد، عن الحسن، عن أبي هريرة، وقيل عن الحسن، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر الحديث؛ ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة.

قيل للدارقطني: قد قال موسى بن هارون، إنه سمع منه، فقال: (سمعه الحكم)^(٢) ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، وحكي لنا عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: لم يسمع منه. وقال ابن حزم في «محلاه»^(٣): هذا حديث لا شيء؛ لأنه مرسل، لم يخبر الحسن ممن سمعه.

الطريق الثالث: عن أبي سعيد الخدري - رفعه - : «إن الله (ليضحك)^(٤) إلى ثلاثة نفر: رجل قام في جوف الليل فأحسن الطهور ثم صلى، ورجل نام وهو ساجد؛ ورجل يحمي كتيبة منهزمة؛ فهو على (فرس)^(٥) جواد، لو شاء أن يذهب لذهب». رواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٦) من حديث عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلي،

(١) «العلل» للدارقطني (٢٤٨/٨-٢٤٩ رقم ١٥٥٢).

(٢) في «أ»: سمع الحكم. والمثبت من «م»، أما في مطبوع «الدارقطني» (٢٤٨/٨ رقم ١٥٥٢): شعبة أعلم.

(٣) «المحلى» (٢٢٨/١).

(٤) في «أ»: يضحك. والمثبت من «م» و«ابن شاهين».

(٥) في «م»: فراش. والمثبت من «أ» و«ابن شاهين».

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١٩٠/١-١٩١).

عن عطية، عن أبي سعيد به.

وعلته: عطية^(١) هذا؛ وهو ضعيف بالإجماع، وانفرد ابن معين في قوله فيه: هو صالح (الحديث)^(٢) وقد ظهر - بحمد الله ومنه - ضعف الحديث من طريقه؛ فلا يحتج به إذاً، وقد أسلفنا الجواب عنه على تسليم صحته.

فائدة: المباهاة: المفاخرة، وفي حق الله - تعالى - : إظهار رضاه، قاله صاحب «مجمع الغرائب».

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أصابني يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ في الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: أتاك شيطانك!»^(٣).
هذا الحديث صحيح رواه مسلم (في «صحيحه»)^(٤) من طريقين بغير هذا اللفظ، وهما من أفراد.

الأول: من رواية ابن أبي مليكة عنها قالت: «افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راکع - أو ساجد - يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر!».
الثاني: عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٥)، عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٤٥/٢٠-١٤٩).

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/١٦٢).

(٤) سقط من «م»، والحديث في «صحيح مسلم» (١/٣٥١ رقم ٤٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٣٥٢ رقم ٤٨٦).

المسجد وهما منصوبتان، يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

ورواه البيهقي^(١) بلفظ: «فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول...» فذكره. وأما لفظة: «أتاك شيطانك» فرواها البيهقي في «سننه»^(٢) في باب: ضم (العقبين)^(٣) في السجود، وكذا الحاكم في «صحيحه»^(٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكرها مسلم في أواخر «صحيحه»^(٥) قيل كتاب الجنة عنها «أنه»^(٦) عليه السلام خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: ما لك يا عائشة أغرت؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟! فقال عليه السلام: (لقد)^(٨) جاءك شيطانك. قالت: يا رسول الله، أومعي شيطان؟! قال: نعم. قلت: ومع كل إنسان يا رسول الله؟ قال: نعم. قلت: ومعك يا رسول الله؟! قال: نعم، ولكن ربي أعاني عليه حتى أسلم».

(وأبدى)^(٩) البيهقي في «سننه» بطريق مسلم الثانية السالفة علة فيها نظر فقال بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة، وعزاه إلى مسلم دون قوله «وهو ساجد»: رواه وهيب، ومعتمر، وابن نمير بدون ذكر أبي هريرة في إسناده. ووجه النظر الذي أشرنا إليه أن من ذكر أبا هريرة

(١) «السنن الكبرى» (١/١٢٧). (٢) «السنن الكبرى» (٢/١١٦).

(٣) في «م»: العينين. والمثبت من «أ» كما في مطبوع «السنن الكبرى».

(٤) «المستدرک» (١/٢٢٨). (٥) «صحيح مسلم» (٦/٢٩٣ رقم ٢٨١٥).

(٦) زاد بعدها في «م»: قال. (٧) زاد بعدها في «م»: لما.

(٨) في «صحيح مسلم»: أقد. (٩) في «م»: وأبداه.

فيه لين دون من أسقطه، وقد قال البرقاني - فيما نقله الحميدي في «جمعه» عنه - : وافق عبدة بن سليمان أبا أسامة في روايته الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الأعرج عنها؛ قال: ورواية من روى عن الأعرج، عن أبي هريرة، عنها أولى؛ لأنه زاد، وزيادة الثقة مقبولة، وهي (التي)^(١) عول مسلم عليها؛ أي: وخرجها من طريق أبي أسامة السالفة، ولم يخرج الرواية الأخرى.

وروي أيضًا من غير طريق الأعرج وأبي هريرة عنها رواه محمد ابن إبراهيم التيمي، قال: قالت عائشة: وفيه: «فوجدته ساجدًا فوضعت يدي على قدميه - يعني: أصابع قدميه...» الحديث.

وهو منقطع؛ لأن محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة، كما قال البيهقي في «خلافاته»^(٢) وسماه مرسلاً، وصرح (به)^(٣) أبو حاتم^(٤) بأنه لم يسمع منها، ورواية عمرة عنها؛ قال البيهقي في «خلافاته»: خالفهم الفرج بن فضالة؛ فرواه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها، وفيه: «فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على صدور قدميه وهو يقول في سجوده...» الحديث، ثم قال: هكذا رواه، (ورواية)^(٥) الجماعة أولى بالصحة.

قلت: وأخرجه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٦) من (هذا)^(٧) الوجه ولفظه: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية! فقمتم ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدي في شعره

(١) سقط من «م». (٢) «الخلافات» (٢/٢١٢).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٨).

(٥) في «م»: ورواة. والمثبت من «أ». (٦) «المعجم الصغير» (١/١٧١).

(٧) في «م»: هذى.

لأنظر أغتسل أم لا ، فلما أنصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة؟ قلت :
ولي شيطان؟ فقال : نعم ولجميع بني آدم. قلت : ولك؟ قال : نعم ، ولكن
الله - ﷻ - أعانني عليه فأسلم». ثم قال : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا
فرج بن فضالة^(١).

قلت : وقد ضعفوه ، وقال ابن معين : صالح الحديث. وقال أحمد :
إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، لكن إذا حدث عن يحيى
ابن سعيد أتى (بالمناكير)^(٢).

قلت : وهذا من حديثه عنه ، وقول الطبراني : لم يروه ، عن يحيى
إلا فرج بن فضالة لعله أراد بهذه السياقة - أعني : عن عمرة عن عائشة -
وإلا فقد رواه ، عن يحيى جعفر بن عون في الطريق السالفة المنقطعة.
وقال البيهقي في «خلافاته»^(٣) : هكذا رواه يزيد بن هارون ووهيب
وغيرهما [عن يحيى عن محمد بن إبراهيم]^(٤) عن عائشة مرسلًا.

قلت : ورواه يونس بن خباب ، عن عيسى بن عمر ، عن عائشة
«أنها أفتقدت رسول الله ﷺ فإذا هو في المسجد ، فوضعت يدها على
أخمص قدميه وهو يقول : أعوذ برضاك من سخطك». قال أبو حاتم^(٥) :
عيسى هذا شيخ لا أدري أدرك عائشة أم لا !

فائدة : الأخمص - في الرواية السالفة - : ما دخل من باطن القدم

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/١٥٦-١٦٤).

(٢) في «م» : بمناكير.

(٣) «الخلافات» (٢/٢١٢).

(٤) سقط من «م». وفي «أ» : يحيى بن محمد بن إبراهيم ، وهو خطأ. والمثبت من
«الخلافات».

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٤) وذكر فيه الحديث أيضًا.

فلم يصب الأرض في الوطء، وأصل الخمص: الظهور (وهذا يوافق رواية هند بن أبي هالة في وصفه عليه السلام) «أنه كان خمصان الأخمصين» لكن قال البيهقي في «دلائل النبوة»^(١) عقيها: إنه خلاف ما روينا عن أبي هريرة في وصفه عليه السلام: «أنه كان يطاءً بقدميه جميعاً ليس له أخمص»^(٢). وقوله: «فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا» هو المراد برواية النسائي^(٣): «فأدخلت يدي في شعره، فقال: (قد)^(٤) جاءك شيطانك؟! وإن كان المحب الطبري في «أحكامه» (في)^(٥) ذكر الغيرة، قال: كذا ضبطه في الأصل المسموع «شعره» ولعله «شعاره» وهو الثوب الذي ينام فيه، قال: (ولعل التغير من الناسخ أو الراوي. ثم قال:)^(٦) وإن صح كما ضبط. فيريد - والله أعلم - شعر رأسه من غير قصد، ثم قال: والأول أظهر (فقد)^(٧) علمت أنه لا يحتاج إلى هذا كله، وأن رواية الطبراني مثبتة (لها)^(٨).

الحديث الثالث عشر

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٩).

(١) «دلائل النبوة» (١/٢٩٥).

(٢) هذه العبارة تأخرت في «أ» في نهاية الكلام على الحديث الثاني عشر. والمثبت من «م».

(٣) «سنن النسائي» (٧/٨٣ رقم ٣٩٧٠). (٤) من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: وقد. المثبت من «م».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) «الشرح الكبير» (١/١٦٣).

هذا حديث صحيح. أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد: مالك في «الموطأ»^(١)، والشافعي في (الأم)^(٢)، و(الإمام)^(٣) أحمد في «المسند»^(٤)، وكذا الدارمي^(٥)، وأصحاب «السنن الأربعة»: أبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، وابن الجارود في «المنتقى»^(١٠)، والبيهقي في كتبه الثلاثة: «السنن الكبير»^(١١) و«المعرفة»^(١٢) و«الخلافيات»^(١٣)، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة^(١٤)، وتلميذه أبو حاتم بن حبان^(١٥) في «صحيحيهما» والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه على الصحيحين»^(١٦) بالأسانيد الصحيحة المتصلة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد - يعني: البخاري - : إنه أصح شيء في الباب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ثابت على شرط البخاري ومسلم. وقال الدارقطني^(١٧): ثنا

(١) «الموطأ» (٤٢/١) رقم ٥٨.

(٢) «الأم» (٣٤/١) وفي «م»: الإمام.

(٣) من «م».

(٤) «المسند» (٤٠٦/٦، ٤٠٧).

(٥) «سنن الدارمي» (١٩٩/١) رقم ٧٢٤، ٧٢٥.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٥/١) رقم ١٨١.

(٧) «جامع الترمذي» (١٤٠/١، ١٤١) رقم ٨٢.

(٨) «سنن النسائي» (١٠٠/١).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١٦١/١) رقم ٤٧٩.

(١٠) «المنتقى» (٢٩ رقم ١٧).

(١١) «السنن الكبرى» (١٢٨/١، ١٢٩).

(١٢) «معرفة السنن» (٢١٩/١) رقم ١٨٥.

(١٣) «الخلافيات» (٢٢٣-٢٢٤) رقم ٥٠٢.

(١٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢/١) رقم ٣٣.

(١٥) «صحيح ابن حبان» (٢٢٠/٢، ٢٢١) رقم ١١١٠-١١١٤.

(١٦) «المستدرک» (١٣٧/١).

(١٧) «العلل» (٥/٢/ق ١٠٠-ب).

(ابن مخلد)^(١)، ثنا أبو داود السجستاني (ح).
 وقال الخلال في «عله»: أنا أبو داود، قال: قلت لأحمد
 ابن حنبل: حديث بسرة في (مس)^(٢) الذكر ليس بصحيح؟ قال: بل هو
 صحيح. وقال الدارقطني أيضًا: هو صحيح ثابت. وقال البيهقي في
 «المعرفة»^(٣): هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان في «كتايبهما»
 لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو هو عن مروان، فقد احتجا بسائر
 رواة حديثهما، واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في عدة أحاديث
 ثم سردها؛ فهو صحيح على شرط البخاري (بكل حال)^(٤) وإذا ثبت
 سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان صحيحًا على شرط الشيخين
 جميعًا.

قال: وقد (استقرت)^(٥) الدلالة على سؤاله إياها عن هذا الحديث
 وتصديقها مروان فيما روى عنها، وذكر هذه المقالة بعينها ابن الأثير في
 «شرح المسند». وقال الحافظ أبو بكر الحازمي^(٦): هذا حديث لا
 يختلف في عدالة رواته. وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٧): هو حديث
 صحيح. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٨): إسناده لا مطعن فيه. وقال
 ابن الصلاح: هو حديث حسن ثابت، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد
 عديدة.

(١) في «م»: ابن أبي مخلد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «العلل»
 وابن مخلد هو محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري له ترجمة في «تاريخ
 بغداد» (٣/ ٣١٠) و«السير» (١٥/ ٢٥٦).

(٢) سقط من «م». (٣) «معرفة السنن» (١/ ٢٣٤).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المعرفة».

(٥) في «المعرفة»: مضت. (٦) «الاعتبار» (ص ١٥١).

(٧) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٩). (٨) «التحقيق» (١/ ١٧٦-١٧٧).

قلت: فهذه أقوال الحفاظ قديماً وحديثاً تشهد لما قدمناه من صحته، وعليه اعتراضات عنها أجوبة ظاهرة فنخوض فيها ليظهر وهنها.

الأول: أن عروة لم يسمع هذا الحديث من بسرة؛ إنما سمعه من مروان، يدل على ذلك أن الشافعي رواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر (بن محمد)^(١) بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: «دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

الثاني: الطعن في مروان بن الحكم الراوي عنها؛ قال الدارقطني: طعن أهل العلم فيه. وكذا قال الحاكم: طعن في مروان أئمة الحديث.

الثالث: جهالة بسرة.

الرابع: أنه يرويه عنها شرطي عن شرطي. قال الحربي: هذا حديث يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة. وذكر الدارقطني^(٢) عن علي ابن المديني قال: «أرسل مروان شرطياً إلى بسرة حتى رد إلي جوابها».

الخامس: عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث «مس الذكر»، و«لا نكاح إلا بولي»، و«كل مسكر حرام».

السادس: قال الطحاوي^(٣): إن قالوا: فقد روى هذا الحديث: هشام بن عروة عن أبيه، قيل لهم إن هشام بن عروة لم يسمع هذا من

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م» وكذا في «الأم» للشافعي.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٥٠ رقم ١٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٧٢-٧٣).

أبيه، إنما (أخذه)^(١) من أبي بكر - يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم - (ونسبه)^(٢) في ذلك إلى التدليس. وعن النسائي أيضًا أن هذا الحديث لم يسمعه هشام (من)^(٣) أبيه.

والجواب عن هذه الاعتراضات بفضل الله ومنته:

أما الأول: فقد صح، وثبت من غير شك ولا مرية سماع عروة هذا الحديث من بسرة أيضًا، قال ابن حبان في «صحيحه»^(٤): أنا أحمد ابن خالد الحراني، نا أبي، نا شعيب بن إسحاق، حدثني هشام ابن عروة، عن أبيه، أن مروان بن الحكم حدثه، عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». قال: فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته.

قال ابن حبان^(٥): وأنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد ابن رافع، نا ابن أبي فديك، أخبرني ربيعة بن عثمان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان مرفوعًا: «من مس فرجه فليتوضأ» قال عروة: فسألت بسرة فصدقته. ثم روى ابن حبان^(٦) - أيضًا - من حديث هشام، عن أبيه، عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليعد الوضوء».

وقال ابن خزيمة^(٧): (ومن صحيحه نقلت)^(٨) أوجب الشافعي

(١) في «أ»: أخذ. والمثبت من «م». (٢) في «م»: ونسب.

(٣) في «م»: عن.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٩٧-٣٩٨ رقم ١١١٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٩٨ رقم ١١١٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٩٩ رقم ١١١٥).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٣).

(٨) سقط من «م».

الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة، لا رأياً، ويقول الشافعي أقول؛ لأن عروة سمع حديث بسرة منها لا كما يتوهمه بعض الناس أن الخبر واه؛ لطعنه في مروان (بن الحكم)^(١). و(قال)^(٢) الحاكم في «مستدركه»^(٣): ساق^(٤) حماد بن سلمة هذا الحديث، وذكر فيه سماع عروة (من)^(٥) بسرة. قال: ومما يدل على صحة ذلك أن الجمهور من أصحاب هشام بن عروة روه عنه (عن أبيه)^(٦)، عن بسرة، ثم ذكر ذلك عن نيف وعشرين رجلاً^(٧).

قال: وقد خالفهم فيه جماعة فرووه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكر ذلك عن عشرة أنفس، ثم قال: وقد ظهر الخلاف فيه على هشام بن عروة من بين أصحابه، فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضاً ذكروا فيه مروان، منهم مالك بن أنس والثوري ونظراؤهما، فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه لطعن أئمة الحديث على مروان، ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ روهوا هذا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث، عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها.

(١) سقط من «م». (٢) في «م»: إن. والمثبت من «أ».

(٣) «المستدرک» (١/١٣٦).

(٤) زاد بعدها في «م»: حديث. وهي زيادة مقحمة.

(٥) في «م»: عن. (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

قال: فدلنا ذلك على صحة الحديث (وثبوته)^(١) على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة. ثم ساق (بأسانيد)^(٢) شواهد لما ذكره، وذكر الدارقطني أيضًا مثل هذه المقالة فقال: كما اختلف على هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث، فرواه جماعة من الرفعاء الثقات، عن هشام، عن أبيه^(٣)، عن بسرة (وخالفهم جماعة من الرفعاء الثقات أيضًا فرووه، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة)^(٤) فلما ورد هذا الاختلاف عن هشام أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس ممن لم ينعم النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت (لاختلافهم)^(٥) فيه؛ ولأن الواجب في الحكم أن نقول: القول قول من (زاد)^(٦) في الإسناد؛ لأنهم ثقات فزيادتهم مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان، فلما نظرنا في ذلك (و)^(٧) بحثنا عنه، وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رَوَوْا هذا الحديث، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة (فذكروا)^(٨) في روايتهم في آخر الحديث أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث فحدثني به عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدل ذلك من رواية هؤلاء نفر على صحة الروایتين الأولتين جميعًا، وزال الاختلاف، والحمد لله.

(١) في «أ»: وثبوتوه. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: بأسانيد. والمثبت من «م». (٣) زاد في «م»: عن مروان.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: على اختلافهم. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: زياد. والمثبت من «م». (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: وذكروا. والمثبت من «م».

(فصح)^(١) الخبر وثبت أن عروة سمعه من بسرة (مشافهة)^(٢) به بعد أن أخبره مروان عنها، وبعد إرساله الشرطي إليها، ومما يقوي ذلك ويدل على صحته أن هشامًا كان يحدث به مرة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ومرة، عن أبيه، عن بسرة؛ ثم أوضح طريقه في «علله» في نحو (من)^(٣) عشرين قائمة.

وأما الجواب عن الثاني: فقال البيهقي في «خلافاته»^(٤): مروان بن الحكم قد أحتج به البخاري في «الصحيح» وقال الحازمي^(٥): إن الشيخين أحتجا به. وناقشه (في ذلك)^(٦) الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧) فقال: هو معدود من مفردات البخاري. وهو كما قال. وقال أبو محمد بن حزم في «المحلى»^(٨): مروان ما يعلم له جرحه قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه.

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩) بعد أن أخرج حديث بسرة من طريق مالك السالف: عائد بالله أن نحتج بخبر رواه مروان ابن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف (في)^(١٠) ذلك قول

-
- (١) في «أ»: وصح. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: مشافهته. والمثبت من «م». (٣) سقط من «م». (٤) «الخلافات» (٢/٢٣٣). (٥) «الاعتبار» (ص ١٥٣). (٦) سقط من «م». (٧) «الإمام» (٢/٢٩٤). (٨) «المحلى» (١/٢٣٦). (٩) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٩٦-٣٩٧ رقم ١١١٢) ذكر هذا القول عقب هذا الحديث. (١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

أثمتنا. وأما خبر بسرة هذا، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان ابن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه ثانياً عن الشرطي، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد، ثم ساق شواهد لما ذكره^(١).

وأما الجواب عن الثالث: فكذب وافترى من أدعى جهالة بسرة؛ فإنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى. قال الحاكم في «مستدركه»^(٢): هي من سادات قريش. ثم ذكر بإسناده عن منصور ابن سلمة الخزاعي أنه قال: قال لنا مالك بن أنس: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه؛ فاعرفوها. ثم ذكر بإسناده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: بسرة هي بنت صفوان ابن نوفل بن أسد، من (المبايعات)^(٣)، وورقة بن نوفل عمها، وليس لصفوان عقب إلا من قبلها^(٤)، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص. قال الحاكم: وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة، منهم ابن عمر، وابن عمرو، وسعيد بن المسيب، (وعمرة)^(٥) بنت عبد الرحمن الأنصارية، وعبد الله بن أبي مليكة، ومروان بن الحكم، وسليمان بن موسى. قال: وقد رويناه عن بسرة بنت

(١) أنظر «الصحيح» له (٢/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ١١١٠-١١١١).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٣٧-١٣٨). (٣) في «م»: المتابعات.

(٤) من قبل بسرة بنت صفوان كما قال الحاكم في «المستدرك».

(٥) في «أ، م»: وعمرو بن. والمثبت هو الصواب كما هو في مطبوع «المستدرك»

صفوان عن النبي ﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث، (قال) ^(١): فثبت بما ذكرناه أشتهار بسرة بنت صفوان وارتفع عنها أسم الجهالة بهذه الروايات.

وقال النووي في «تهذيبه» ^(٢): بسرة هذه قرشية أسدية، خالة مروان ابن الحكم، وتبع (في) ^(٣) ذلك صاحب «الكمال» وإنما هي جدته كما سلف.

قال: وهي جدة عبد الملك بن مروان، وبنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(٤): قيل: لا ينكر أشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ومتانة حديثها إلا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علماً بأحوال الرواة. قال: وقال الإمام الشافعي: قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة؛ يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خدش، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهم، ويضعف بسرة مع سابقتهما وقديم هجرتهما وصحبتها النبي ﷺ، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد منهم؛ بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم: عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به، وترك قوله؛ وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات،

(١) سقط من «م».

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٣٢).

(٤) «الإمام» (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) سقط من «م».

وهذه طريقة العلم والفقه. هذا آخر كلام الإمام الشافعي رحمه الله وهي من النفائس الجليلة.

وأما الجواب عن الاعتراض الرابع: فقد كفى فيه وشفى الحافظ أبو حاتم بن حبان كما أسلفناه عنه في آخر الجواب (عن)^(١) الثاني، وقول إبراهيم الحربي السالف على تقدير ثبوته عنه ليس بجيد منه؛ لأن قوله: عن امرأة يدل على وهن؛ وليس في الصحاحيات مغمز، والله الحمد.

وأما الجواب عن الاعتراض الخامس: (وهي)^(٢) الحكاية عن يحيى بن معين: أنه حديث لا يصح، فحكاية لا تثبت عنه البتة كما نبه عليه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٣) وتبعه المنذري قالا: و(قد)^(٤) كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وقد كان يحتج بحديث بسرة كما رواه الدارقطني^(٥) عنه، وروى عنه عبد الملك الميموني أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦): روى مُضَر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن مس الذكر، أي شيء أصح فيه من الحديث؟ قال يحيى بن معين: لولا حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة؛ فإنه يقول فيه: سمعت؛ قال: سمعت، لقلت: لا يصح شيء.

قلت: وعلى (تقدير)^(٧) صحة الحكاية السالفة عنه، فأهل العلم

(١) سقط من «م». (٢) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».

(٣) «التحقيق» (١/١٨٢). (٤) سقط من «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٥٠ رقم ١٩). (٦) «الإمام» (٢/٣٠٢-٣٠٣).

(٧) سقط من «م».

قاطبة على خلافها، فقد صححه الجماهير من الأئمة والحفاظ كما أسلفناه، واحتج به نجوم الحديث، ولو كان كما ذكر لم يحتجوا (به)^(١).
وأما الجواب عن الاعتراض السادس: وهو أن هشامًا لم يسمعه من أبيه، إنما أخذ عن أبي بكر بن محمد (بن عمرو)^(٢) بن حزم، ونسبه في ذلك إلى التدليس فهو أن الطبراني^(٣) روى عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر - يعني: منه - قال يحيى: فسألت هشامًا فقال: أخبرني أبي، فقد صح سماع هشام من أبيه؛ كما صح سماع عروة (من)^(٤) بسرة، ورواه الحاكم^(٥) أيضًا من حديث، عمرو بن علي، عن يحيى ابن سعيد، عن هشام قال: حدثني أبي.

ثم أعلم أن الحاكم^(٦) طعن فيما أشار الطحاوي إلى أنه الصواب؛ فقال: رواية هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم تأت من وجه معتمد.

قلت: لكن أتى بها الطبراني^(٧) من وجه معتمد؛ فقال: حدثنا علي ابن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، عن هشام (بن)^(٨) عروة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، وكل هؤلاء ثقات.

(١) سقط من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/٢٠٢ رقم ٥١٩).

(٤) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٥) لم أجده في «المستدرک»، وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» (٢/٢٣٨ رقم ٥١٧) عن الحاكم به.

(٦) أنظر «الخلافيات» (٢/٢٣٨-٢٣٩). (٧) «المعجم الكبير» (٢٤/١٩٨ رقم ٥٠٤).

(٨) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

نعم؛ هذه الطريقة مرجوحة (لمخالفة)^(١) الجم الغفير إياها عن هشام، وذكر أبو محمد بن حزم (في «محلاه»)^(٢) أعتراضاً آخر، فقال: إن قيل: خبر بسرة هذا [رواه]^(٣) الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم^(٤) عن عروة. ثم أجاب عنه فقال: قلنا: مرحباً بهذا، وعبد الله ثقة، والزهري لا خلاف أنه سمع من عروة وجالسه؛ فرواه عن عروة، ورواه أيضاً عن أبي بكر، عن عروة فهذا قوة للخبر.

قلت: فقد أتضح صحة حديث بسرة هذا - بحمد الله ومنه - وزال عنه ما طعن فيه، ولقد أحسن الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد ابن الحسن بن الشرقي تلميذ مسلم؛ الذي قال فيه الحاكم: هو صاحب الصحاح - فيما حكى عنه أبو الحسن محمد بن أحمد النصاباذي الفقيه - قال: أستقبلني أبو حامد (بن)^(٥) الشرقي وأنا متوجه إلى منزلي، فقلت: أيها الشيخ، ما تقول في مس الذكر؛ أيصح من جهة الإسناد؟ فقال: بلى هو حديث صحيح. فقلت: إن مشايخ أصحابك يقولون: لا يصح! قال: من يقول هذا؟ قلت: أبو بكر بن إسحاق، وأبو علي الحافظ، فقال: أما أبو بكر بن إسحاق فقد سبق مني أني لا أقول في (حديثه)^(٦) شيئاً؛ وأما أبو علي فلقيط (لا)^(٧) يدري ما الحديث، وأما أنت فحائك، والحديث صحيح^(٨).

(١) في «أ»: مخالفة. والمثبت من «م». (٢) «المحلى» (١/٢٣٦).

(٣) في «أ»: رواية. والمثبت من «المحلى».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: حديثي. (٧) في «أ»: ما.

(٨) أنظر هذه القصة في «التقييد» (ص ١٦٥) لابن نقطة.

قلت: ولم تنفرد بسرة أيضًا بهذه السنة؛ بل رواها جماعات من الصحابة عن النبي ﷺ غيرها: أبو هريرة، وزيد بن خالد، ذكرهما الترمذي^(١)، وجابر ذكره أيضًا، وقال الضياء في «أحكامه»: لا أرى بإسناده بأسًا. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر؛ فإنه قال^(٢): إسناده صالح؛ كل مذكور فيه ثقة. وأم حبيبة رواه ابن ماجه^(٣) وذكره الترمذي أيضًا (وقال)^(٤): قال أبو زرعة: (هو)^(٥) حديث صحيح، وأعله محمد - يعني: البخاري - بأن مكحولًا لم يسمع من عنبة الراوي عن أم حبيبة. قلت: وبهذا أعله أبو زرعة - فيما حكاه ابن أبي حاتم في «مراسيله»^(٦) عنه - وأبو حاتم والنسائي ويحيى بن معين في (رواية)^(٧) وقال ابن عبد البر^(٨): صح عند أهل العلم سماع مكحول منه، ذكره دحيم وغيره، وذكر البيهقي^(٩) عن الحاكم أنه قال: هذا حديث (صحيح)^(١٠) حدث به الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأئمة الحديث عن أبي مسهر، وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبة، فإذا ثبت سماعه فهو أصح حديث في الباب. ونقل الخلال في «عله» عن أحمد أنه صححه، وأبو أيوب،

(١) «جامع الترمذي» (١/١٢٨).

(٢) «التمهيد» (١٧/١٩٣) وفيه الكلام بنصه، وزاد: إلا عقبه بن عبد الرحمن؛ فإنه ليس بمشهور بحمل العلم.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٢ رقم ٤٨١).

(٤) في «م»: ثم. (٥) في «أ»: وهو. والمثبت من «م».

(٦) «المراسيل» (ص ٢١٢-٢١٣). (٧) في «م»: روايته.

(٨) «التمهيد» (١٧/١٩٤). (٩) «الخلافات» (٢/٢٧٥).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وأروى بنت أنيس، وعائشة، ذكرهم الترمذي أيضًا، وأعل أبو حاتم حديث عائشة كما ذكره عنه ابنه في «عله»^(١) وعبد الله بن عمرو، ذكره أيضًا، وقال في «عله»^(٢) قال لي محمد - يعني البخاري - : إنه عندي صحيح. وكذا قال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»^(٣)، وسعد بن أبي وقاص، وأم سلمة (ذكرهما)^(٤) الحاكم، وجميع ما (قبله)^(٥) أيضًا، وابن عباس (رواه)^(٦) ابن عدي^(٧)، وابن (عمر)^(٨) رواه البيهقي^(٩)، والنعمان بن بشير، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة (ذكرهم)^(١٠) ابن منده في «مستخرجه» فهؤلاء سبعة عشر من الصحابة رووا مثل رواية بسرة، وذكر الترمذي منهم ثمانية وأهمل (تسعة)^(١١) وذكر الحاكم منهم عشرة وأهمل سبعة؛ فاستفدهم.

وأما الحديث المشهور في هذا الباب الذي يضاد حديث بسرة هذا فهو حديث قيس بن طلق بن علي، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: (هل)^(١٢) هو إلا بضعة منك - أو مضغة منك» رواه الإمام أحمد^(١٣)، وأصحاب السنن الأربعة^(١٤)،

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٦/١) رقم ٧٤.

(٢) «العلل» للترمذي (ص ٤٩ رقم ٥٥).

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ١٤٥-١٤٦).

(٤) في «م»: ذكرها. والمثبت من «أ». (٥) في «م»: قلته. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: و. (٧) «الكامل» (٥/١٥٨).

(٨) في «م»: عمرو. تحريف، والمثبت من «أ».

(٩) «السنن الكبرى» (١/١٣١) موقوفًا. (١٠) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ».

(١١) في «أ»: سبعة. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٣) «المسند» (٤/٢٣) بلفظ «إنما هو بضعة منك - أو جسدك».

(١٤) «سنن أبي داود» (١/٢٣٦ رقم ١٨٤-١٨٥) لم يذكر لفظة «في الصلاة» =

والدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، فانقسم الناس فيه إلى مضعف له ومصحح مؤول.

فذكره ابن الجوزي في «علله»^(٣) و«تحقيقه»^(٤) من طرق وضعفها كلها، قال: وقيس بن طلق ضعفه أحمد ويحيى، وسبقه إلى ذلك البيهقي في «خلافاته»^(٥) فأوضح علته، ونقل هو والدارقطني عن ابن أبي حاتم^(٦) أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة. ووهناه ولم يثبتاه.

قال الشافعي^(٧): قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته - يعني: حديث بسرة.

وأما ابن حزم^(٨)؛ فإنه صححه، وقال الترمذي في «جامعه»: إنه أحسن شيء روي في هذا الباب - يعني (في)^(٩) ترك الموضوع منه. وقال ابن منده عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة. وقال الطحاوي^(١٠): هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار

= في رقم (١٨٤) وذكرها في (١٨٥)، «جامع الترمذي» (١/١٣١ رقم ٨٥)، «سنن النسائي» (١/١٠٩ رقم ١٦٥)، «سنن ابن ماجه» (١/١٦٣ رقم ٤٨٣) فقال: «ليس فيه وضوء؛ إنما هو منك».

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٤٩ رقم ١٦-١٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٣٤). (٣) «العلل» لابن الجوزي (١/٣٦٢-٣٦٣).

(٤) «التحقيق» (١/١٨٢-١٨٥ أرقام ١٨٥-١٨٩).

(٥) «الخلافات» (٢/٢٨٢-٢٨٣). (٦) «العلل» (١/٤٨).

(٧) «معرفة السنن والآثار» (١/٢٣٢). (٨) «المحلى» (١/٢٣٨-٢٣٩).

(٩) سقط من م. (١٠) «شرح معاني الآثار» (١/٧٦).

المضطربة في أسانيدها، ثم روى عن علي بن المديني أنه قال: إنه أحسن من حديث بسرة، وخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من طريق عبد الله بن بدر عن قيس، ومن طريق عكرمة بن عمار^(٢)، عن قيس به (ثم)^(٣) قال: إنه خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على رسول الله ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة^(٤).

ثم ساق كذلك بإسناده، و(قد)^(٥) روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، (فدل)^(٦) ذلك

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٠٢-٤٠٦ أرقام ١١١٩-١١٢٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٠٤ رقم ١١٢١).

(٣) سقط من م.

(٤) حاشية من «م»:

لا يتم هذا إلا إذا لم يتكرر بناء النبي ﷺ لمسجده الشريف، وقد أخرج أحمد^(*) «أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى النبي ﷺ حاملاً لبنة لبناء المسجد الشريف عارض لها على...»^(**) فقال: ناولنيها يا رسول الله، فقال: خذ غيرها يا أبا هريرة وهو أسلم عام خير، ولم يتعين وجود طلق في المرة الأولى من البناء؛ فلا تقوم بما ذكره حجة، وكون المسجد قد بناه النبي ﷺ (...)^(**) بحث مستقل (...)^(**) في الوفا في أخبار (...)^(**) المصطفى فلا تغفل عن ذلك، والله أعلم... محمد عابد (...)^(***) غفر الله له بخط (...)^(**).

(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: يدل. والمثبت من «م».

(*) «المسند» (٢/٣٨٠).

(**) مقدار كلمتين أو كلمة غير مقروءة.

(***) هو السندي الحنفي.

على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين، ثم ذكر حديثاً بإسناده يدل على أن طلق بن علي رجع إلى بلاده بعد قدمته. ثم قال ابن حبان: ولا نعلم له رجوعاً إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك.

وهذا الجواب الذي ذكره أبو حاتم مشهور (ذكره الخطابي والبيهقي)^(١) وأصحابنا في كتب المذهب؛ قال ابن الجوزي في «إعلامه»: وهو محتمل. وقال الحازمي^(٢): (و)^(٣) إذا ثبت أن حديث طلق متقدم، وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها، وصح ادعاء النسخ في ذلك. قال: ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه، فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع، فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ، وأن طلقاً شاهد الحاليتين، ثم روى بإسناده من حديث الطبراني، نا الحسن بن علي الفسوي، نا حماد بن محمد الحنفي، نا أيوب ابن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤): لم يرو هذا الحديث عن أيوب ابن عتبة إلا حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان - يعني: حديث طلق هذا، وحديثه الذي قبله - ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من

(١) من «م».

(٢) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ١٥٤).

(٣) من «م».

(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم ٨٢٥٢).

النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فسمع الناسخ والمنسوخ، فوافق حديث بسرة (وموافقتها)^(١).

قلت: بل قال ابن العربي^(٢) في شرح الترمذي: إن بسرة أسلمت عام الفتح فيكون ناسخًا مع حديث أبي هريرة أيضًا، وبالله التوفيق. وقد أجمع - بحمد الله ومنه - في الكلام على هذا الحديث فوائد جمة لا توجد مجموعة هكذا في تصنيف، والله الحمد على ذلك^(٣).

الحديث الرابع عشر

قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب ولا ستر»^(٤) فقد وجب (عليه)^(٥) الوضوء.

هذا (الحديث)^(٦) (يروى)^(٧) من طريقين:

الأولى: من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا به، رواها الشافعي^(٨)، والبزار^(٩)، والدارقطني^(١٠) واللفظ له، والبيهقي^(١١)، وأعلت بوجهين:

(١) في «أ»: وموافقتها.

(٢) «عارضه الأحوزي» (١/١١٨).

(٣) في «أ»: آخر الجزء الحادي عشر - بحمد الله ومنه - فرغت منه قرب زوال يوم الأربعاء ثمان عشر جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وسبع مائة، قاله مصنفه - غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين - يتلوه الرابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَا ءِإِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

(٤) في «أ»: تستر. والمثبت من «م». (٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) في «أ»: مروي. والمثبت من «م».

(٨) «مسند الشافعي» (١٢، ١٣). (٩) «كشف الأستار» (١/١٤٩ رقم ٢٨٦).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/١٤٧ رقم ٦).

(١١) في «السنن الكبرى» (١/١٣٣)، و«الخلافيات» (٢/٢٤٦ رقم ٥٢٢).

أحدهما: بالضعف بسبب يزيد بن عبد الملك^(١) وقد ضعفوه، قال البيهقي في «سننه»: تكلموا فيه. قال: وسئل أحمد عنه فقال: شيخ من أهل المدينة، ليس به بأس.

قلت: وكذا نقله الحازمي^(٢) عنه، ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٣) عنه أنه قال: عنده مناكير (و)^(٤) قال يحيى والدارقطني: ضعيف. وفي رواية عن يحيى: ما به بأس. وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء. وضعفه جدًا، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث (جداً). وقال الساجي: ضعيف، منكر الحديث^(٥) واختلط بآخره. وقال البزار: لين الحديث. قال: ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة (بهذا)^(٦) اللفظ إلا من هذا الوجه. كذا قال، وستعلم ما (يخالفه)^(٧).

الوجه الثاني: الانقطاع بين النوفلي وسعيد المقبري؛ فإنه ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: سقط بينهما رجل، وقد رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن النوفلي، عن أبي موسى الحنّاط، عن سعيد، كما رواه البيهقي في «خلافياته»^(٨) من جهة عبد العزيز بن مقلّاص عن الشافعي به، قال يحيى بن معين: أبو موسى هذا رجل مجهول، وعبد الله

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/١٩٦-٢٠٠).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٥).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٣/٢١٠-٢١١).

(٤) سقط من «م». (٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: هذا. (٧) في «أ»: يخالف. والمثبت من «م».

(٨) «الخلافات» (٢/٢٤٦-٢٤٧ رقم ٥٢٤).

ابن نافع^(١) هو الصائغ صاحب مالك، أثنى عليه غير واحد من العلماء، وأخرج له مسلم في «صحيحه» والأربعة، وقال أحمد: لم يكن يحفظ الحديث، كان الغالب عليه الرأي.

قلت: فظهر (مما)^(٢) قررناه (رد)^(٣) هذه الطريقة بالضعف والانقطاع، ومع تقدير الاتصال فيها جهالة أيضًا، لكن نقل الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤) عن الشافعي أنه قال في رواية حرمله: إن يزيد ابن عبد الملك سمع من سعيد المقبري، فتقوى بعض القوة (مع)^(٥) تليين البزار والبيهقي يزيد بن عبد الملك، (وشهرة)^(٦) الحديث من طريق عن سعيد (المقبري)^(٧) بغير واسطة. لا جرم قال ابن الصلاح: هذا الحديث رواه الشافعي عن جماعة، في إسناده بعض الشيء، لكن ذكر البيهقي له طرقًا فالتحق بمجموع ذلك بنوع الحسن الذي يحتج به.

الطريقة الثانية: وعليها الاعتماد، وكان يجب تقديمها، وقد صححها غير واحد من الحفاظ منهم: أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»^(٨) من حديث أصبغ بن الفرّج، نا عبد الرحمن ابن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».

ثم قال: أحتجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٦/٢٠٨-٢١٢).

(٢) في «أ»: ما. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) «الإمام» (٣١١/٢).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) في «أ»: وشهر.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٠١ رقم ١١١٨).

ابن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في «كتاب الضعفاء»، وقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» بعد أن أخرجه: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته. ومنهم الحاكم أبو عبد الله؛ فإنه أخرجه في «مستدركه»^(١) من حديث أصبغ - أيضاً - نا عبد الرحمن ابن القاسم، نا نافع بن أبي نعيم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

ثم قال: هذا حديث صحيح. قال: وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - يعني الطريقة الأولى - وأخرجه السيهقي^(٢) كما أخرجه ابن حبان، وكذا الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٣) ثم قال: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ؛ تفرد به أحمد بن سعيد. وأخرجه الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٤) من هذه الطريقة ثم قال: هذا إسناد صالح صحيح - إن شاء الله. قال: وقال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك له، عن نافع بن أبي نعيم. قال: وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف. قال أبو عمر: (و)^(٥) حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا، حتى رواه أصبغ بن الفرّج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأصبغ

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٣٣).

(١) «المستدرک» (١/١٣٨).

(٤) «التمهيد» (١٧/١٩٥).

(٣) «المعجم الصغير» (١/٤٢).

(٥) سقط من «أ». المثبت من «م».

وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل عن العدل - على ما ذكر ابن السكن - إلا أن أحمد بن حنبل لا يرضى بنافع بن أبي نعيم، أي فإنه يقول فيه: يؤخذ عنه القرآن وليس بشيء في الحديث، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة^(١).

قلت: هو أحد السبعة، ووثقه مع يحيى أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث. ووثقه ابن حبان، وأخرج له في «صحيحه» كما سلف؛ فهذه الطريقة محتج بها، وإن (كان)^(٢) فيها بعض لين، وقد شهد لها هؤلاء بالصحة، وإن نافعًا تابع النوفلي وأسقطه الحاكم - أعني: النوفلي - من (روايته)^(٣) كما سقته لك، واقتصر على رواية نافع، واستشهد برواية النوفلي.

ثم أعلم بعد ذلك أن الإمام الرافعي لم يفصح بإيراد الحديث كما ذكرته لك، وإنما قال^(٤): وإنما ينتقض الوضوء إذا مس بطن الكف، والمراد بالكف: الراحة وبطن الأصابع. وقال أحمد: تنتقض الطهارة سواء مس بظهر الكف أو ببطنها. لنا الأخبار الواردة، جرى في بعضها لفظ (المس)^(٥) وفي بعضها لفظ «الإفضاء»، ومعلوم أن المراد منهما واحد، والإفضاء في اللغة: المس بطن الكف هذا كلامه، فذكرت حديث أبي هريرة في الإفضاء لإشارته إليه، وأشار بما ذكره أيضًا، إلا أن الإفضاء (مبين مقيد؛ فيحمل المطلق عليه. لكن فيما نقله عن أهل اللغة

(١) راجع «الضعفاء» لابن الجوزي (١٥٦/٢ رقم ٣٥٠٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٨١/٢٩-٢٨٤).

(٢) سقط من «م».

(٣) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٥) في «الشرح الكبير»: اللمس.

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٦٣).

أن الإفضاء: (١) المس بيطن الكف فقط (نظرًا) (٢) فقد قال ابن سيده: أفضى فلان إلى فلان: وصل. والوصول أعم (من) (٣) أن يكون بظاهر الكف أو باطنه تركنا وسلمنا أنه بيطن الكف؛ فالمس شامل للإفضاء وغيره، والإفضاء فرد من أفرادها، وهو لا يقتضي التخصيص على المشهور في الأصول، نعم؛ طريق الاستدلال أن يقال: مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض؛ فيكون تخصيصًا لعموم المنطوق، وتخصيص العموم بالمفهوم جائز.

وادعى ابن حزم في «محلاه» (٤): أن قول الشافعي إن الإفضاء لا يكون إلا بيطن الكف؛ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس ورأي صحيح، وأنه لا يصح في الآثار «من أفضى بيده إلى فرجه» ولو صح؛ فالإفضاء يكون بظهر (الكف) (٥) كما يكون ببطنها.

قلت: قد صح لفظ الإفضاء - كما قرناه - وعرفت طريق الاستدلال، فقوي قول الشافعي، والله الحمد.

(و) (٦) وقع في بعض نسخ الرافعي (٧) أنه جرى في بعض الأخبار لفظ اللمس وهذا لم أره بعد البحث عنه، والنسخ المعتمدة من الرافعي ليس فيها هذه الزيادة.

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) سقط من «م».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٤) «المحلى» (١/٢٣٧-٢٣٨).

(٥) في «أ»: اليد. والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) هذه اللفظة في «الشرح الكبير» (١/١٦٣).

الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون! قالت عائشة: بأبي وأمي؛ هذا للرجال، أفرأيت النساء؟! قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»^(١).

هذا الحديث ضعيف، رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً باللفظ المذكور سواء، ثم قال: عبد الرحمن العمري: ضعيف. قلت: ونقل ابن الجوزي عنه في «الضعفاء»^(٣) أنه قال إنه متروك. وكذا قال فيه النسائي وأبو زرعة.

قلت: وقد صح هذا من قولها، قال الحاكم في «مستدركه»^(٤): صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق أنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت» ثم ساق: من حديث (إسحاق)^(٥) بن محمد الفروي، عن عبيد الله بن عمر، ومن حديث الشافعي، عن القاسم بن عبد الله، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء» ومن حديث عبد العزيز ابن محمد، عن عبيد الله بن (عمر)^(٦) باللفظ الأول.

(١) «الشرح الكبير» (١/١٦٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٤٧، ١٤٨ برقم ٩).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٢/٩٧). (٤) «المستدرک» (١/١٣٨).

(٥) في «أ»: ابن إسحاق. والمثبت من «م» كما في «المستدرک».

(٦) في «م»: عرفة. والمثبت من «أ» كما في «المستدرک».

واعلم أن هذا الحديث أورده الرافعي دليلاً على أن حكم فرج المرأة في المس حكم الذكر، ويغني عنه في الدلالة حديث بسرة السالف؛ فإنه في بعض (رواياته)^(١) «من مس فرجه فليتوضأ» كما أسلفناه عن رواية ابن حبان، وفي رواية (له)^(٢): «فليعد الوضوء» كما سلف أيضاً.

ثم قال: لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض الناس؛ لما قال عليه السلام: «فليعد الوضوء» إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة، ثم روي بإسناده عن بسرة أيضاً مرفوعاً: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة» وفي لفظ (له)^(٣): «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ» وفي رواية (للحاكم)^(٤): «من مس فرجه (فلا)^(٥) يصلي حتى يتوضأ»^(٦).

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، (و)^(٨) عن مروان، عن بسرة «أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج». (و)^(٩) هذا إسناد على شرط الصحيح. وفي رواية للدارقطني^(١٠): «إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ، وإذا مست المرأة قبلها فليتوضأ» رواه من حديث إسماعيل بن عياش، عن (هشام)^(١١)

(١) في «أ»: روايات. والمثبت من «م». (٢) سقط من «م».

(٣) سقط من «م». (٤) في «أ»: الحاكم. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: لا. والمثبت من «م». (٦) «المستدرک» (١/١٣٧).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٤/١٩٣ رقم ٤٨٥).

(٨) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٩) سقط من «م».

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/١٤٧ رقم ٧).

(١١) في «م»: همام. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

ابن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين مستضعفة، كما ستعلمه في باب الغسل - إن شاء الله تعالى - وفي «مسند»^(١) أحمد (بن حنبل)^(٢) و«سنن البيهقي»^(٣) من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَسَتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ» وهو حديث صحيح كما أسلفناه في الكلام على حديث بسرة، عن البخاري وغيره.

الحديث السادس عشر

قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْفَرْجَ الْوُضُوءُ»^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ بِنَحْوِهِ كَمَا سَلَفَ (أَنفًا)^(٦) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَالرَّافِعِيُّ (ذَكَرَهُ)^(٧) دَلِيلًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِي النِّقْضِ (بِمَسِّ)^(٨) فَرْجِ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ: لَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ الْفَرْجَ الْوُضُوءُ» وَقَدْ (سَلَفَتْ)^(٩) لَكَ طَرُقُ حَدِيثِ بَسْرَةَ وَأَنَّهُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَوْ (فِي)^(١٠) مَسِّ فَرْجِهِ، فَلَعَلَّ مَنْ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى، وَهَذَا سِيَاقُ (رَوَايَةِ)^(١١) الطَّبْرَانِيِّ (بِتَمَامِهَا)^(١٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

(١) «المسند» (٢/٢٢٣).

(٢) من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٦٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤/١٩٣ رقم ٤٨٥).

(٦) فِي «أ»: أَيْضًا. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «م».

(٧) سَقَطَ مِنْ «م».

(٨) فِي «م»: لِمَسِّ.

(٩) فِي «أ»: سَلَفَ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «م».

(١٠) مِنْ «م».

(١١) فِي «م»: رَوَاةً. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «أ».

(١٢) فِي «أ»: فَإِنَّهَا.

«تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج. فكأن عروة لم يرجع لحديثه فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع (فأخبرهم)^(١) أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج».

الحديث السابع عشر

روي «أنه ﷺ مسّ زبيبة الحسن أو الحسين عليهما السلام وصلى ولم (يرو أنه توضأ)^(٢)».

هذا الحديث ضعيف. رواه البيهقي في «سننه»^(٣) من حديث أبي ليلى الأنصاري قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ (عليه)^(٤) فرفع عن قميصه (و)^(٥) قبل زبيته».

ثم قال: إسناده ليس بالقوي. قال: وليس فيه أنه مسّه بيده ثم صلى ولم يتوضأ. وقال ابن القطان في (أحكام النظر)^(٦): إنه حديث لا يصح. وقال ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: هذا الحديث ضعيف، رويناه في «السنن الكبير» (يعني)^(٧) للبيهقي عن أبي ليلى الأنصاري يتداوله بطون من ولده، منهم من لا يحتج به. وقال النووي في «تنقيحه» إنه ضعيف متفق على ضعفه. وضعفه أيضاً في «شرحه» و«خلاصته»^(٨). ثم أعلم بعد ذلك أن الرافعي تبع في رواية الحديث الحسن أو

(١) في «م»: أخبرهم.

(٢) في «أ»: يتوضأ. والمثبت من «م» وهو الموافق «للشرح الكبير» (١/١٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٣٧). (٤) سقط من «م».

(٥) من «م». (٦) في «أ»: أحكام. والمثبت من «م».

(٧) من «م». (٨) «الخلاصة» (١/١٣٨ رقم ٢٨٣).

الحسين على التردد الغزالي فإنه أوردته كذلك في «وسيطه»^(١) والغزالي تبع إمامه، فإنه أوردته كذلك في «نهايته»، وأشار ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط» إلى الإنكار على الغزالي، فقال بعد أن عزا الحديث للبيهقي: والصغير فيه هو الحسن المكبر. وتبعه النووي في «تنقيحه» فقال: إنه شك من الغزالي، وإنما هو الحسن - بفتح الحاء - مكبر، وقد علمت أن هذا الشك سبقه إليه إمامه؛ فلا إنكار عليه.

ثم مكثت دهرًا أبحث عن رواية الحسين - مصغراً - فظفرت بها - بحمد الله (ومنه)^(٢) - في «الطبراني الكبير» صريحًا، فصح حينئذ ما وقع في هذه الكتب؛ فإنه إشارة إلى الروایتين.

قال الطبراني^(٣): حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا خالد ابن يزيد، نا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيته» وقابوس^(٤) هذا قال النسائي (وغيره:)^(٥) ليس بالقوي.

قلت: وليس في هذا الحديث وحديث البيهقي دلالة على أنه صلى عقب ذلك؛ فكيف يحسن استدلالهم به على عدم النقض بمس (فرج)^(٦) الصغير^(٧)؟! نعم؛ هو دليل على جواز مسه، وأجيب عنه بأنه من وراء حائل.

(١) «الوسيط» (٣١٩/١). (٢) سقط من «م».

(٣) «المعجم الكبير» (٥١/٣) رقم ٢٦٥٧، ١٠٨/١٢ رقم ١٢٦١٥.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٢٧/٢٣-٣٣٠).

(٥) سقط من «م». (٦) في «م»: الفرغ. والمثبت من «أ».

(٧) زاد بعدها في «أ»: أو عليه.

قال الإمام في «نهایته»: ما روي عن النبي ﷺ من تقبيل زبيبة الحسن أو الحسين (عليهما السلام محمول) ^(١) على جريان ذلك (من) ^(٢) وراء ثوب، وتبعه الغزالي في «وسيطه» فتنبه لذلك.

(فائدة: الزبيبة - بضم الزاي، وفتح الباء تصغير - : الزب، وهو الذكر. وألحقت الياء فيه كما ألحقت في عسيلة ودهينة (قاله) ^(٣) النووي في «تهذيبه» ^(٤) وذكر في «الصحاح» ^(٥) لهذه اللفظة معاني منها اللحية، ولم يذكر فيها الذكر أصلاً) ^(٦).

الحديث الثامن عشر

عن أبي هريرة ؓ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ^(٧).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم ^(٨) كذلك، وهو معدود من أفرادهِ. (و) ^(٩) رواه أبو داود ^(١٠) بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد» ^(١١) حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه، فلا ينصرف (حتى

(١) من «م». (٢) من «م».

(٣) في «أ»: قال. وما أثبتناه ليستقيم السياق.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ١٣٢-١٣٣).

(٥) «الصحاح» (١/ ١٢٨) وذكر الذكر أيضاً.

(٦) سقط من «م». (٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٨).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٢).

(٩) سقط من «م». (١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٣ رقم ١٧٩).

(١١) زاد بعدها في «أ»: ريحاً. وهي زيادة مقحمة ليست في «م» ولا في «سنن أبي داود».

يسمع^(١) صوتًا أو يجد ريحًا» (زاد أبو عبيد في كتابه «الطهور»: «أو يرى بللاً» ورواه الترمذي^(٢) بلفظ: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أليتيه، فلا يخرج حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»^(٣) ثم قال: حسن صحيح.

قلت: ومثله في الدلالة حديث عبد الله بن زيد «شكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». وهو مما أفتق البخاري^(٤) ومسلم^(٥) على إخراجهم، وفي بعض طرق البخاري أن عبد الله بن زيد هو الشاكي، وفي رواية (له)^(٦) «لا ينفتل (أو)^(٧) لا ينصرف».

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «إن الشيطان ليأني أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول: أحدثت أحدثت؛ فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(٨).
هذا الحديث تبع في إirاده كذلك الغزالي^(٩)، والغزالي تبع إمامه؛ فإنه ذكره كذلك بقصة، وقال: إن الشافعي أستدل به. وذكره الماوردي في «حاويه» في الصلاة^(١٠) وفي الشك في الطلاق^(١١) (و)^(١٢) قال الفقيه

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٠٩ رقم ٧٥).

(٣) في «م»: والترمذي. والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٥-٢٨٦ رقم ١٣٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١/٩٨).

(٦) سقط من «م». (٧) في «م»: و.

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٦٨-١٦٩). (٩) «الوسيط» (١/ ٣٢٤).

(١٠) «الحاوي» (٢/ ١٥٩). (١١) «الحاوي» (١٠/ ٢٧٢).

(١٢) من «م».

نجم الدين بن الرفعة في «مطلبه»: لم أظفر به.
قلت: قد ذكره ناصر مذهبه عنه (أعني) ^(١) البيهقي في «المعرفة»
(بغير) ^(٢) إسناد، فقال ^(٣) في باب الشك في الطلاق: قال الربيع: قال
الشافعي: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان (يأتي)» ^(٤) أحدكم فينفخ بين
أليتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وكذا هو في «مختصر
المزني» ^(٥) في باب الشك في الطلاق، وقال: «يشم» بدل «يجد»، وقال
في باب عدة زوجة المفقود: وقال الشافعي: وحديث النبي ﷺ: «إن
الشيطان تفل عند عجيزة أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث؛ فلا
ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ثم ذكر من حديث عبد الله
ابن زيد السالف في الحديث قبله بلفظ: «إن الشيطان ينفر عند عجيزة
أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث، فلا يتوضأ حتى يجد ريحاً يعرفه
أو صوتاً يسمعه» قال: وقد مضى هذا (في) ^(٦) الحديث الثابت عن عبد
الله بن زيد دون ذكر الشيطان؛ أي: فإن هذه الزيادة في سندها:
ابن لهيعة.

قلت: ونحوه حديث أبي سعيد الخدري، وأنس، وقد ذكرتهما في
«تخريج أحاديث الوسيط» المسمى بـ «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من
الأخبار» فراجعها منه.

تنبيه: قال الرافي ^(٧) في الرد على مالك في تفرقه بين الشك في

(١) في «أ»: أي. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: بعد. والمثبت من «م».

(٣) «معرفة السنن» (٥/٥٠٤ رقم ٤٤٩١).

(٤) في «م»: ليأتي.

(٥) «مختصر المزني من كتاب الأم» (٨/٢٨٥).

(٦) سقط من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/١٦٩).

الصلاة وخارجها ما رويناه في الخبر حجة عليه؛ لأنه مطلق.
قلت: لكن رواية أبي داود السالف (توافقه)^(١) فإنها مقيدة بالصلاة،
فاعلم ذلك.

الحديث العشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «في الذي له
ما للرجال، وما للنساء: يورث من حيث يول»^(٢).
هذا الحديث رواه البيهقي^(٣) من حديث الكلبي، عن أبي صالح،
عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن مولود ولد له قبل وذكر؛ من
أين يورث؟ (فقال)^(٤) رسول الله ﷺ: يورث من حيث يول».
وهذا إسناد ضعيف. أما الكلبي، وهو محمد بن السائب
ابن (بشر)^(٥) الكوفي (فواه)^(٦)، وقد نسبته إلى الكذب: زائدة،
وليث، وابن معين، وجماعة. قال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر
من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه. (وروى)^(٧) عن أبي صالح، عن
ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس (ولا سمع)^(٨) منه، لا
يحل الاحتجاج به. وأبو صالح هذا فليس بأبي صالح ذكوان السمان،
المخرج له في «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ إنما هو: باذام^(٩) - بيا
موحدة ثم ألف ثم ذال معجمة ثم ألف ثم ميم، ويقال: بنون بدلها -

(١) في «أ»: موافقة. (٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٠-١٧١).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦١). (٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: بشير. والصواب ما في «م» كما في مطبوع «التهذيب» (٢٥/ ٢٤٦).

(٦) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٧) في «أ»: مروى. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: ولم يسمع. (٩) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٦-٨).

مولى أم هانئ بنت أبي طالب الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وترك ابن مهدي الرواية عنه، وضعفه البخاري وقال س: ليس بثقة. وقال في «سننه الكبير»: (ضعيف)^(١) الحديث.

قال: وقد روي أنه قال في مرضه: كل شيء حدثكم به فهو كذب! وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وفي رواية عنه: إذا روى عنه الكلبي فليس بشيء. قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»^(٢): قد أخبر ابن معين عن نفسه بأنه متى قال في رجل: ليس به بأس فهو عنده ثقة، وضعف الكلبي لا ينبغي أن يُعدي أبا صالح، وليس ينبغي أن يمس أبو صالح بكذبة الكلبي عليه (حيث)^(٣) حكي عنه أنه قال - (أعني أن أبا صالح قال)^(٤) للكلبي - : كل ما حدثك عن ابن عباس كذب. فهذا (من)^(٥) كذب الكلبي عليه، وهو عندهم كذاب.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير. وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه. وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، وقال حبيب بن أبي ثابت: كنا نسماه دُرُوغَرْنَ كذا نقله عنه المنذري في «موافقاته» وقال: معناه بالفارسية: الكذاب. ونقل غيره عنه: الدروزن، وفي فاضل الرامهرمزي: الدروزن - بلغة فارس - : الكذاب. وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٦): إنه ضعيف جداً. فأنكر عليه هذه العبارة

(١) في «أ»: ضعفه. والمثبت من «م».

(٢) «الوهم والإيهام» (٥/٥٦٢-٥٦٤ رقم ٢٧٨٨).

(٣) في «م»: ثم. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٥) سقط من «م».

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/١٥١).

ابن القطان^(١) وقال: إنما يقال مثلها في الواقدي ونحوه من المتروكين، فأما أبو صالح هذا فليس في هذا الحد ولا من هذا النمط، ولا أقول: إنه ثقة، ولكني أقول: إنه ليس كما توهمه هذه العبارة؛ بل قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن (سعيد)^(٢) القطان يقول: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وقد أسلفنا ذلك عنه.

قلت: وقد حسن الترمذي حديثاً من روايته عن ابن عباس في لعن زائرات القبور، لكنه غير جيد، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في آخر الجنائز. (على أن)^(٣) عبد الحق لم ينفرد بهذه العبارة التي قالها في أبي صالح، فقد قال البيهقي في «سننه»^(٤) في باب الكسر بالماء: ضعيف؛ لا يحتاج بخبره. وقال في باب أصل القسامة^(٥): أبو صالح، عن ابن عباس: ضعيف.

وفي (هذا)^(٦) الحديث وراء هذا كله علة ثالثة، وهي الانقطاع فيما بين أبي صالح، وابن عباس كما أسلفناه عن [ابن حبان]^(٧) ولم يجزم به المنذري في «اختصاره للسنن»^(٨) بل قال قيل: إنه لم يسمع منه، ذكره في حديث: لعن زائرات القبور.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٦٢-٥٦٤ رقم ٢٧٨٨).

(٢) في «م»: معين. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٣) في «أ»: عن ابن. والمثبت من «م».

(٤) «السنن الكبرى» (٨/٣٠٤). (٥) «السنن الكبرى» (٨/١٢٣).

(٦) من «م».

(٧) في «أ، م»: ابن عباس. وهو تحريف، وقد سلف قول ابن حبان أن أبا صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه.

(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٣٤٧-٣٥٠ رقم ٣١٠٦).

فتلخص أنه حديث لا يصح الاحتجاج به، ونقل النووي في «شرح المذهب» الاتفاق على ضعفه (قال: ^(١)) وروي عن علي وسعيد بن المسيب مثله، وما أقصر ابن الجوزي؛ فإنه ذكره في «موضوعاته» ^(٢) بلفظ: «الخشى يورث من قبل مباله» وقال: هذا حديث لا يصح، وقد أجمع فيه كذابون: أبو صالح، والكلبي، وسليمان بن عمرو النخعي، قال ابن عدي: والبلاء فيه من الكلبي.

قلت: لكن نقل ابن المنذر ^(٣) الإجماع على مقتضى هذا الحديث، وأنه يورث من حيث مباله؛ فيستغنى بالإجماع عنه، والله الحمد.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «لا صلاة إلا بطهارة» ^(٤).

هذا الحديث رواه الترمذي ^(٥) من حديث ابن عمر بلفظين: أحدهما: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول». ثانيها: بلفظ: «إلا بطهور» ثم قال: هذا حديث أصح شيء في الباب وأحسن.

ورواه مسلم في «صحيحه» ^(٦) باللفظ الأول، وهو معدود من أفراد، ووقع في «شرح التنبيه» للمحب الطبري أنه من المتفق عليه، وهو وهم، ورواه الدارقطني ^(٧) من حديث عمرو بن شمر، عن جابر قال:

(١) سقط من «م»، وانظر «المجموع» (٥٨/٢).

(٢) «الموضوعات» (٣/٥٣٩ رقم ١٧٦٦).

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٧٣).

(٣) «الإجماع» (١/٧١).

(٥) «جامع الترمذي» (١/٥-٦ رقم ١).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٠٤ رقم ٢٢٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٥ رقم ٤).

قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي». قال الدارقطني: (عمرو)^(١) بن شمر وجابر ضعيفان. وقال البيهقي^(٢): إسناده ضعيف. (ورواه)^(٣) أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) والبيهقي^(٦) من حديث أسامة بن (عمير)^(٧) بن عامر الهذلي والد أبي المليح بلفظ: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» وأشار إليه الترمذي أيضًا.

الحديث الثاني بعد العشرين

(روي)^(٨) أنه ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٩).

هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح: إنه روي عن ابن عباس بمعناه، عن رسول الله ﷺ، وروي موقوفًا من قوله، والموقوف أصح. وكذا قال المنذري والنووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة. هذا كلامهم، وكأنهم تبعوا البيهقي في ذلك؛ فإنه قال في «المعرفة»^(١٠) بعد أن أخرجه بلفظ ابن حبان الآتي، وسنده: رفعه عطاء

(١) في «أ»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٢) زاد هنا في «أ»: في. وليست في «م». وهو أوجه.

(٣) في «م»: وروى. والمثبت من «أ». (٤) «سنن أبي داود» (١/١٧٧ رقم ٦٠).

(٥) «سنن النسائي» (١/٩٥ رقم ١٣٩). (٦) «السنن الكبرى» (١/٢٣٠).

(٧) في «أ»: عمر. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٣٥٢).

(٨) سقط من «م». (٩) «الشرح الكبير» (١/١٧٣).

(١٠) «معركة السنن» (٤/٦٨ رقم ٢٩٥٦).

في رواية جماعة عنه، وروى (عنه)^(١) موقوفًا، والموقوف أصح. أنتهى.
وتفطن أيها الناظر لما أورده لك؛ فاعلم أن هذا الحديث روي
مرفوعًا وموقوفًا، فرفعه من أوجه:

أحدها: من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس
أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا (أنكم)^(٢)
تتكلمون فيه؛ فمن تكلم فلا (يتكلمن)^(٣) إلا بخير».

رواه كذلك الترمذي^(٤) في أواخر الحج من حديث قتبية، ثنا جرير،
عن عطاء به، ورواه الدارمي في «مسنده»^(٥) في الحج، في باب الكلام
في الطواف من حديث موسى بن عثمان - ولعله ابن أعين - عن عطاء
(به)^(٦)، لكن بنحو لفظ حديث فضيل بن عياض الآتي، ورواه الحاكم
في «مستدركه»^(٧) في كتاب الحج من حديث عبد الصمد بن حسان، ثنا
سفيان الثوري، عن عطاء به. إلا أن لفظه: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن
الله قد أحل (لكم)^(٨) فيه الكلام؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». وبهذا
اللفظ أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» ثم رواه الحاكم^(٩)
أيضًا فيه من حديث الحميدي، نا سفيان، عن عطاء به؛ إلا أن لفظه:

(١) سقط من «م».

(٢) في «م»: أنهم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «جامع الترمذي».

(٣) في «أ»: يتكلم. والمثبت من «م» كما في «جامع الترمذي».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٢٨٦ رقم ٩٦٢).

(٥) «سنن الدارمي» (٢/٦٦ رقم ١٨٤٨).

(٦) سقطت من «أ». والمثبت من «م». (٧) «المستدرک» (١/٤٥٩).

(٨) سقط من «م». (٩) «المستدرک» (١/٤٥٩).

«إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم^(١) تتكلمون؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

وسفيان المذكور في هذا السند هو ابن عيينة كما نبّه (عليه)^(٢) الشيخ تقي الدين في «إمامه»^(٣)، ثم رواه الحاكم أيضًا في تفسير سورة البقرة في «مستدركه»^(٤) من وجه آخر عن عطاء، كما سيأتي في الوجه الخامس، ورواه البيهقي في «خلافياته» من حديث موسى بن أعين (عن)^(٥) عطاء به، ولفظه: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحلّ لكم فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». وهذه الطريقة أعلت بعطاء ابن السائب^(٦)، وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لُينَ، لكنه أختلط؛ فمن روى عنه قبل الاختلاط كان صحيحًا، ومن روى عنه (بعده)^(٧) فلا، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الحفاظ.

قال أحمد: سمع منه قديمًا: شعبة، والثوري، وسمع منه جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد ابن جبير أشياء لم يكن يرفعها.

وقال ابن معين: جميع من روى عنه (روى)^(٨) في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، وقال مرة: أختلط؛ فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذويه فليس من صحيح حديث عطاء، وقد سمع منه

(١) زاد بعدها في «م»: لا. وهي زيادة مقحمة.

(٢) في «م»: على ذلك. والمثبت من «أ».

(٣) «الإمام» (٤١٢/٢). (٤) «المستدرك» (٢٦٧/٢).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٦) ترجمته في «التهذيب» (٨٦/٢٠-٩٤).

(٧) في «أ»: بعد. والمثبت من «م». (٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

أبو عوانة في الحالين، ولا يحتج به. وذكر الترمذي^(١) حديثاً «في المشي في السعي» من حديث ابن فضيل (عن عطاء)^(٢)، وصححه، وقال^(٣) أيوب السختياني: أسمعوا منه حديث (أبيه)^(٤) في التسييح. وقال يحيى القطان: ما سمعت أحداً يقول في عطاء شيئاً قط في حديثه القديم، وما حدث عنه شعبة وسفيان فصحيح إلا حديثين؛ كان شعبة يقول: سمعتهما بآخره عن زاذان، وقال شعبة: نا عطاء، وكان (نسيّاً)^(٥) وقال العجلي: ثقة قديم، ومن سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم: هشيم، وخالد بن عبد الله. وقال يحيى القطان: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير. وكذا قال أبو حاتم عن حماد أيضاً، وخالف العقيلي فقال - على ما نقله ابن القطان - : إنه سمع منه بعده.

قلت: وقد حصلت الفائدة هنا برواية سفيان الثوري التي رواها الحاكم؛ فإنه سمع منه (قبل)^(٦) الاختلاط كما قررناه، وكذا قال ابن حزم في «محلاه»^(٧) في كتاب الأقضية: سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان وحماد بن زيد والأكابر المعروفون. وعن الدارقطني: أنه لا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: شعبة، والثوري، وهيب، ونظراؤهم. لا جرم قال الحاكم^(٨) إثر روايته السالفة: هذا حديث صحيح

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢١٧-٢١٨ رقم ٨٦٤).

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٣) زاد في «أ»: أبو. وهو خطأ، والمثبت من «م» كما نقل هذا القول عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٣) بنحوه.

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: سنيّاً. والمثبت من «أ» كما في «التهذيب» (٢٠/٩٠).

(٦) في «أ»: في. والمثبت من «م». (٧) «المحلى» (٩/٣٨٨).

(٨) «المستدرک» (١/٤٥٩).

الإسناد ولم يخرجاه، قال: وقد (أوقفه)^(١) جماعة. وقال ابن عبد الحق - فيما (رده)^(٢) على ابن حزم في «المحلى» - : هذا حديث ثابت. وأخرجه الشيخ تقي الدين في (إمامه)^(٣) وقال: أخرجه الحاكم في «المستدرک» من حديث سفیان، عن عطاء مرفوعًا هكذا، وقد روي عنه غير مرفوع، وعطاء (هذا)^(٤) من الثقات الذين تغير حفظهم أخيرًا واختلطوا. ثم ذكر مقالة يحيى بن معين السالفة، ثم قال: وهذا من رواية سفیان (أي)^(٥) فصيح الحديث. وكذا ذكر مثل ذلك في «إمامه»، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) من طريق آخر عن عطاء، وهو طريق فضيل بن عياض (عن عطاء)^(٧) بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وقال في «ثقاته»: عطاء بن السائب كان قد أختلط بآخره، ولم يفحش خطؤه حتى يستحق أن يسلك به (عن)^(٨) مسلك العدول؛ بعد تقدم صحة ثباته في الروايات، روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق. ورواه الدارمي في «مسنده»^(٩) من هذا الوجه بهذا اللفظ، ورواه البيهقي في «خلافاته» (أيضًا)^(١٠) بلفظ: «الطواف صلاة (إلا)^(١١) أن الله أحل (لكم)^(١٢) المنطق، فمن نطق فلا

(١) في «م»: وقفه. والمثبت مثل ما في «المستدرک».

(٢) في «م»: رواه. والمثبت من «أ». (٣) «الإمام» (ص ٣٩).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٤٣/٩ رقم ٣٨٣٦).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: غير. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «الثقات» (٧/٢٥١).

(٩) «سنن الدارمي» (٦٦/٢ رقم ١٨٤٧).

(١٠) من «م». (١١) في «أ»: إلى. والمثبت من «م».

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ينطق إلا بخير».

الوجه الثاني: (من)^(١) طريق موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه كذلك الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) والبيهقي في «سننه»^(٣)، وأعلت (بليث)^(٤) بن أبي سليم الكوفي، وقد أختلط أيضاً بآخره، وقد (بسطنا)^(٥) ترجمته فيما مضى في الحديث الثالث بعد العشرين من باب الوضوء، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦): رجل صالح صدوق أستضعف، وقد أخرج له مسلم (في المتابعات)^(٧) فلعن (اجتماعه)^(٨) مع عطاء يقوي رفع الحديث.

الوجه الثالث: من طريق الباغندي، عن عبد الله بن عمران، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، رواه البيهقي^(٩) و(قال)^(١٠): لم يصنع شيئاً - يريد الباغندي في رفعه بهذه الرواية - فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً. (قلت: رواية إبراهيم بن ميسرة)^(١١) رواها النسائي^(١٢) من حديث قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن

(١) من «م».

(٢) «المعجم الكبير» (١١/٣٤ رقم ١٠٩٥٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٨٧/٥).

(٤) في «أ»: بكثير. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٦) «الإمام» (٢/٤١٤).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٨) في «م»: أحتججه. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٩) «السنن الكبرى» (٨٧/٥). (١٠) سقط من «م».

(١١) سقط من «م».

(١٢) «سنن النسائي الكبرى» (٢/٤٠٦ رقم ٣٩٤٤).

ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا في الكلام» لكن قد أخرجها الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) من حديث إبراهيم بن مسرة مرفوعًا، رواها من حديث (أحمد بن حنبل)^(٢)، نا محمد بن (عبد الوهاب)^(٣) الحارثي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن إبراهيم بن مسرة، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا: «الطواف بالبيت»^(٤) صلاة؛ فأقلوا فيه الكلام».

وهذا وجه رابع: فإن ابن مسرة سمع من طاوس، وهو ثقة كما شهد له بذلك أحمد وجماعة، وذكر السيستاني^(٥) بعد هذا في باب الطواف على الطهارة أن إبراهيم بن مسرة وقفه في الروايات الصحيحة.

(الوجه الخامس)^(٦): وهو عزيز مهم يرحل إليه، ليس فيه عطاء ابن السائب ولا ليث، ولم يظفر صاحب «الإمام» و«الإمام» به ولو ظفر به^(٧) لما عدل عنه؛ بل لم يظفر به أحد ممن صنف في الأحكام فيما علمت، رواه الحاكم في «مستدركه»^(٨) في أوائل تفسير سورة البقرة، عن أبي عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، نا يزيد

(١) «المعجم الكبير» (٤٠/١١) رقم ١٠٩٧٦.

(٢) كذا في «أ، م». وفي «المعجم»: عبد الله بن أحمد بن حنبل. وهو الأشبه.

(٣) في «معجم الطبراني»: عبد الوهاب. لكن المثبت هو الصواب، وقد ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٣٩٠/٢) فهذه طبقته - والله أعلم - إلا أن غالب ظني أن ذلك تصحيف من تصرف النساخ أو سبق قلم؛ سبق الألف الهاء فجعله «الواهب» بدلًا من «الوهاب» وهذا شيء له نظائر كثيرة.

(٤) سقط من «م». (٥) «السنن الكبرى» (٨٧/٥).

(٦) في «م»: الرابع. والمثبت من «أ». (٧) زاد بعدها في «أ»: لم يرجع عنه.

(٨) «المستدرك» (٢/٢٦٦، ٢٦٧).

ابن هارون، نا (القاسم)^(١) بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قال الله لنبية ﷺ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾»^(٢) فالطواف (قبل الصلاة)^(٣)، وقد قال رسول الله ﷺ: الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث بعطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير. ثم ساقه من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس... فذكره كما تقدم إلى قوله: «فالطواف قبل الصلاة» ثم قال: هذا متابع لنصف المتن، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب، أخبرناه... فذكره من حديث فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً كلفظ ابن حبان السابق. وذكر الحاكم في المناقب (من)^(٤) «مستدرکه»^(٥) حديثاً في مناقب إبراهيم من حديث عطاء عن سعيد بن جبير، ثم قال: صحيح الإسناد. قلت: وحديث حماد بن سلمة، عن عطاء في المتابع الذي ذكره الحاكم إسناده جيد؛ فإنه سمع منه قبل الاختلاط كما نقله البغوي في «الجعديات» عن يحيى بن معين لكن رأيت في آخر سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي لأبي الحسن الدارقطني، أن الدارقطني قال: دخل عطاء

(١) في «أ»: أبو القاسم. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المستدرک» ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٠٧/٧).

(٢) الحج: ٢٦. (٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٤) في «م»: في. (٥) «المستدرک» (٥٥٢/٢).

ابن السائب البصرة وجلس (فسماع)^(١) أيوب، وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، والرحلة الثانية فيه اختلاط (فيتوقف)^(٢) إذا في ذلك.

وأما الموقوف فقد رواه النسائي كما تقدم، والبيهقي من حديث عمر بن أحمد بن يزيد عن إبراهيم به، ولما أخرجه البيهقي (في «خلافاته»)^(٣) من حديث موسى بن أعين عن عطاء مرفوعاً، قال: تابعه سفيان الثوري، وجريز (بن)^(٤) عبد الحميد، وفضيل بن عياض وغيرهم، عن عطاء مسنداً متصلاً، ورواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً، وروي عن ابن عمر موقوفاً. ولما أخرجه الترمذي^(٥) من حديث جرير، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً. قال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء. قلت: قد رفعه غيره كما (أسلفنا)^(٦) لك. فتلخص مما قررناه أن جماعة رفعوه عن عطاء: (جرير)^(٧) كما رواه (الترمذي)^(٨) والسفيانان (كما)^(٩) رواه الحاكم عنهما، وفضيل كما رواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وكذا الدارمي في «مسنده»، وابن الجارود في «المتقى».

(١) في «أ»: لسماع. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: يتوقف. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: عن. والمثبت هو الصواب كما في «مختصر الخلافات» للبيهقي (٣/١٩٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٢٩٣ رقم ٩٦٠).

(٦) في «م»: أسلفته. (٧) سقط من «م».

(٨) في «م»: النسائي. والمثبت من «أ». (٩) سقط من «م».

وليث بن أبي سليم (كما رواه)^(١) الطبراني، والبيهقي. وموسى ابن أعين، كما (ذكره)^(٢) البيهقي في «خلافاته» وموسى بن عثمان كما سلف عن الدارمي (إن)^(٣) ثبت أنه غير ابن أعين فهؤلاء سبعة أتفقوا على رفعه، ووقفه طاوس، وابنه (وإبراهيم)^(٤) في إحدى روايته، فحيثما يتوقف في إطلاق القول بأن الأصح وقفه.

وأما دعوى النووي ضعف رواية الرفع؛ فلا ينبغي إطلاقه، وكأنه أراد رواية عطاء المروية عنه بعد الاختلاط، وقد قال في «شرحه لمسلم»^(٥) في الكلام على الخطبة: عطاء بن السائب تابعي ثقة، اختلط في آخر عمره، قال أئمة هذا الفن: فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث؛ فمن السامعين أولاً: سفيان الثوري، وشعبة، ومن السامعين آخرًا: جرير، وخالد ابن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، كذا قال أحمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين: سمع منه أبو عوانة في الحالين، فلا يحتج بحديثه. قلت: فيلزمه على هذا تصحيح هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن عطاء، كما صححه الحاكم والشيخ تقي الدين.

قلت: ولهذا الحديث طريق أخرى في «سنن النسائي»^(٦) صحيحة، أخرجها من حديث طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال:

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: أنه. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: وابن ميسرة. ولا مشاحة في الاصطلاح؛ فإبراهيم هو ابن ميسرة، وقد تقدم اسمه؛ فانظره.

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٥١).

(٦) «سنن النسائي» (٥/٢٤٤ رقم ٢٩٢٢).

«الطواف صلاة؛ فإذا طفتُم فأقلوا الكلام» وجميع رواته ثقات؛ فإنه أخرجه عن يوسف بن سعيد - وهو ثقة حافظ كما قال النسائي - عن حجاج - وهو (ابن محمد)^(١) المصيصي، كما بينه ابن عساكر في «أطرافه» وهو أحد الحفاظ لا يسأل عنه، أخرج له الستة - عن ابن جريج - وهو أحد الأعلام. ثم أخرجه عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم - وهو ابن يثاق - عن طاوس به. ولا يضر جهالة الرجل المدرك لرسول الله ﷺ والناقل عنه؛ فإن الظاهر صحبته، وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٢) عن عبد الرزاق وروح قالوا: ثنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس... فذكره ثم قال: ولم يرفعه محمد بن بكر. كذا وجدته.

وأخرجه النسائي^(٣) أيضًا من طريق آخر موقوفًا على^(٤) ابن عمر، وهي التي أشار إليها البيهقي في «خلافاته» كما أسلفناه عنه رواه من حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس قال: قال عبد الله بن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في الصلاة».

وفي «علل الدارقطني» وقد سئل عن حديث طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا فيه من الكلام» فقال: اختلف فيه على طاوس؛ فروي عنه عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، وعن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، قال: وقول من قال: عن ابن عمر أشبه.

(١) في «م»: أبو محمد. فلا ضير؛ فهو أبو محمد حجاج بن محمد. وانظر «التهذيب» (٤٥١/٥).

(٢) «المسند» (٤١٤/٣).

(٣) «سنن النسائي» (٥/٢٤٤ رقم ٢٩٢٣).

(٤) زاد في «أ» بعدها: عن.

وهذا نمط آخر. وقد أجمع - بحمد الله ومنه - في الكلام على هذا الحديث مهمات ونفائس لا توجد مجموعة في غيره، ونسأل الله زيادة في التوفيق.

قلت: ومما يستدل به^(١) من الأحاديث الصحيحة التي لا شك فيها ولا ريب على اشتراط الطهارة للطواف حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم^(٢) كما أسلفناه، وحديث عائشة «أنه ﷺ قال لها وقد حاضت: أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» وهو حديث متفق على صحته أودعه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) (وحديثها)^(٤) «أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» أودعاه أيضاً في «صحيحيهما»^(٥).

وفي أفراد مسلم^(٦) من حديث جابر «أنه ﷺ قال^(٧): خذوا عني مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(١) من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٠٤ رقم ٢٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٥٨٨ رقم ١٦٥٠)، «صحيح مسلم» (٢/٨٧٣).

(٤) في «أ»: أيضاً.

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٧ رقم ١٦١٤، ١٦١٥)، «صحيح مسلم» (٢/٩٠٦-٩٠٧ رقم ١٢٣٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٣ رقم ١٢٩٧).

(٧) زاد بعدها في «م»: لي. وهي غير ثابتة في «أ» ولا في «صحيح مسلم».

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: لا يمس المصحف إلا طاهر». هذا الحديث رواه الدارقطني^(١)، من حديث سويد (أبي)^(٢) حاتم، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال^(٣): «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر». قال الدارقطني: (وأنا)^(٤) ابن مخلد، سمعت جعفرًا يقول: سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار، قيل له: سمع (مطر)^(٥) من حسان؟ فقال: (نعم)^(٦).

قلت: وسويد هذا هو ابن إبراهيم العطار صاحب الطعام، ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق. وقال ابن معين: ليس به بأس، (وقال)^(٧) مرة: لين. وعن الدارقطني أنه قال: هذا الحديث رواه كلهم ثقات، وأسرف فيه ابن حبان فقال: يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب «حديث البرغوث» ورواه أيضًا البيهقي في «خلافاته»^(٨) (عن الحاكم)^(٩)، عن أحمد بن سليمان الفقيه، عن جعفر بن أبي عثمان،

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٢٢، ١٢٣ رقم ٦).

(٢) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني» وراجع ترجمته في «التهذيب» (١٢/٢٤٢).

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٤) في «مطبوع الدارقطني»: قال لنا.

(٥) في «م»: مطرف. والصواب: مطر، كما في إسناد الدارقطني المتقدم.

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٧) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».

(٨) «الخلافات» (١/٥١٠-٥١٣ رقم ٣٠٢، ٣٠٣).

(٩) سقط من «أ». والمثبت من «م».

عن إسماعيل بن إبراهيم المقرئ، عن أبيه، عن سويد أبي حاتم، وقال فيه: صاحب الطعام كما قدمنا التصريح به، وذكره بلفظين؛ أحدهما: كلفظ الدارقطني (والثاني)^(١): «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» ورواية البيهقي هذه (أعني روايته)^(٢) عن الحاكم، رأيتها في «مستدركه»^(٣) في ترجمة حكيم بن حزام، عن أحمد بن سليمان الفقيه (به)^(٤) إلى حكيم ابن حزام «أنه عليه السلام لما بعثه واليًا إلى اليمن فقال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥)، عن بكر بن مقبل البصري، عن إسماعيل به سواء ولم يقل «واليًا» وإنما قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا الحديث حسن غريب لا (نعرفه)^(٦) مُجَوِّدًا إلا من هذا الوجه.

قلت: وإذا تقرر لك حال هذا الحديث، ومن أخرجه من الأئمة تعجبت من قول النووي - رحمه الله - في «شرحه للمهذب»^(٧) وقد أورد الشيخ هذا الحديث من هذا الوجه - : كذا رواه المصنف والشيخ أبو حامد عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقهاء أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لما وجهه إلى اليمن.

(١) سقط من «م». (٢) في «م»: التي رواها.

(٣) «المستدرک» (٣/٤٨٥). (٤) من «م».

(٥) «المعجم الكبير» (٣/٢٠٥ رقم ٣١٣٥).

(٦) في «م»: يعرف. (٧) «المجموع» (٢/٨٣).

قال: وإسناده ضعيف، وجزم أيضًا في «خلاصته»^(١) بضعفه ويضعف حديث حكيم أيضًا، وحكمه عليه بالضعف قاض بمعرفته، وهو خلاف ما ذكره في «شرحه» وقد علمت أنه حديث معروف في كتب المحدثين، وأن الحاكم صحح إسناده، وأن (الحازمي)^(٢) حسَّنه، وأن الدارقطني وثق رواته؛ فلا ينبغي الحكم عليه بالضعف أيضًا.

(ثم جزمه بضعف حديث عمرو بن حزم ليس بجيد أيضًا)^(٣) فقد أخرجه الحاكم وابن حبان في «صحيحيهما»^(٤) وسيأتي بطوله في الديات - إن شاء الله تعالى وقدره - وقال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم، وصححه أيضًا أبو عمر بن عبد البر^(٥)، ورواه مالك في «موطئه»^(٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي (كتبه)^(٧) رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا تمس القرآن إلا طاهرًا»^(٨). وهذا مرسل.

ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: «كان في الكتاب الذي (كتبه)^(٩) رسول الله ﷺ لجدي عمرو بن حزم: أن لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» قال الدارقطني: ليس فيه عن جده؛ وهو الصواب عن مالك، ثم ساقه عن

(١) «الخلاصة» (١/٢٠٨-٢٠٩). (٢) في «م»: الحاكم. سبق قلم.

(٣) من «م».

(٤) «المستدرک» (٣/٤٨٥) «صحيح ابن حبان» (١٤/٥٠١ رقم ٦٥٥٩).

(٥) «التمهيد» (١٧/٣٩٦). (٦) «الموطأ» (١٧٧ رقم ١).

(٧) في «أ»: كتب. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: لا يمس القرآن إلا طاهرًا. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: كتب. والمثبت من «م».

مالك بزيادة: عن جده، وقال: (تفرد)^(١) به أبو ثور عن مُبشر. ورواه البيهقي في «خلافاته»^(٢) (بزيادة)^(٣) عن جده أيضًا. قال الرافعي^(٤): «ويروى أنه قال: «لا تحمل المصحف ولا تمسه إلا طاهرًا».

قلت: هذه الرواية غريبة؛ لا أعلم من رواها على هذا الوجه بجملة؛ ولا بلفظ الحمل مع أنه ورد في الباب أحاديث غير حديث حكيم ابن حزام، وحديث عمرو بن حزم السالفيين أحدهما: عن (ابن)^(٥) عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) عن الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن (ثواب)^(٧)، نا أبو عاصم - هو النبيل - أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه... فذكره.

قال (الجورقاني)^(٨) في «كتابه»^(٩): «هذا حديث حسن مشهور. وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»^(١٠): «لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج؛ ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد.

-
- (١) في «م»: أنفرد.
 (٢) «الخلافات» (١/٤٩٨-٥٠٠ رقم ٢٩٥).
 (٣) سقط من «م».
 (٤) «الشرح الكبير» (١/١٧٤).
 (٥) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٦) «سنن الدارقطني» (١/١٢١ رقم ٣).
 (٧) في «م»: أيوب. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«السنن» وسعيد هذا ترجمته في «تاريخ بغداد» (٩/٩٤-٩٥).
 (٨) في «م»: الجوزجاني. والمثبت من «أ».
 (٩) «الأبطل» (١/٣٧٢).
 (١٠) «المعجم الصغير» (٢/٢٧٧ رقم ١١٦٢).

قلت : وحديثه صححه الدارقطني في موضع - كما ستعلمه - وقال ابن عبد الحق في كتابه الذي وضعه في الرد على أبي محمد بن حزم - عقب قوله ^(١) : (إن) ^(٢) الآثار التي أحتج بها مس لم يجز للجنب مس المصحف ، لا يصح منها شيء ؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند - : قد صح عن النبي ﷺ هذا الحديث ، ثم ساقه ، وقال إثره : هذا حديث صحيح ، رجاله ثقات : المحاملي ثقة إمام ، وسعيد بن محمد بن ثواب قد خرج الدارقطني ^(٣) عنه حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» ثم قال : (هذا) ^(٤) (إسناد صحيح) ^(٥) . فإن أعترض معترض بما قيل في سليمان بن موسى قيل له : ابن حزم يصحح حديثه ويحتج به ، وقد أحتج بحديثه في كتاب النكاح ، حديث عائشة : «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل...» .

ثم قال ابن حزم فيه : لا يصح في هذا الباب غير هذا السند ، وفي هذا كفاية لصحته ، وباقي السند أشهر من أن يحتاج إلى تبين أمرهم . قال : فبطل قول ابن حزم أنه لا يصح في ذلك حديث ، وألان البيهقي القول فيه ؛ فقال بعد أن رواه ^(٦) : ليس بالقوي .

الحديث الثاني : عن ثوبان ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمس

(١) «المحلى» (١/ ٨١) . (٢) في «أ» : في . والمثبت من «م» .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤) .

(٤) سقط من «أ» . والمثبت من «م» .

(٥) في «م» : الإسناد . والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني» .

(٦) رواه في «سننه الكبرى» (١/ ٨٨) بلفظ المصنف وسنده ، ولم يضعفه ثم رواه (١/

٣٠٩) بسند آخر عن ابن عمر بلفظ : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»

وقال : ليس هذا بالقوي .

القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة» رواه علي بن عبد العزيز في «متخبه» كما عزاه إليه عبد الحق. وقال ابن القطان^(١): إسناده في غاية الضعف، ثم بين ذلك.

الحديث الثالث: عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: «كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: لا تمسّ المصحف وأنت غير طاهر» رواه أبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» وهو منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك عثمان. وضعيف؛ لأن في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي^(٢)، وقد ضعفوه وتركه جماعة.

وفيه (أثر رابع)^(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «كنا مع سلمان، فانطلق إلى حاجته فتوارى عنا، ثم خرج إلينا وليس بيننا وبينه ماء قال: فقلنا له: يا أبا عبد الله، لو توضأت فسالناك عن أشياء من القرآن. قال: فقال: سلوا فإني لست أمسه، (إنما يمسه)^(٤) المطهرون، ثم تلا ﴿إِنَّهُمْ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ رواه الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) هنا، والحاكم في «مستدرکه»^(٨) في تفسير سورة الواقعة، وقال: هذا حديث صحيح

(١) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم ١٢٢٧).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٩٨-٢٠٤).

(٣) في «م»: أبو رافع. وهذا خطأ، والصواب ما في «أ» والتسلسل السابق يرجحه؛ فانظره إن شئت.

(٤) في «م»: لا يمسه إلا. والمثبت من «أ» وهو الموافق لرواية الحاكم.

(٥) الواقعة: ٧٧-٧٩. (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٤ رقم ١٠).

(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٩٠). (٨) «المستدرک» (٢/ ٤٧٧) واللفظ له.

على شرط البخاري ومسلم.
فهذه أحاديث و(أثر)^(١) كلها بلفظ المس، مع أن تحريم الحمل
مستنبط من باب أولى.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل، وكان فيه: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية»^(٢).

هذا الحديث رواه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣): من حديث أبي
سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس «أنه ﷺ كتب إليه: بسم
الله الرحمن الرحيم، من محمد»^(٤) عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم
الروم، سلام على من أتبع الهدى، أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية
الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين؛ فإن توليت فإن
عليك إثم الأريسيين و﴿قَدْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ
دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٥).

فساقا الحديث بطوله وليس لأبي سفيان في «الصحيحين» غيره،
وهو من رواية ابن عباس عنه.

فائدة: هرقل، بكسر الهاء، وفتح الراء، وإسكان القاف هذا هو
المشهور، ويقال: بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف، حكاة

(١) في «أ»: آثار.

(٢) آل عمران: ٦٤.

(٣) «صحيح البخاري» (١/٤٢، ٤٣ رقم ٧)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٩٣ رقم ١٧٧٣).

(٤) زاد بعدها في «م»: بن.

(٥) آل عمران: ٦٤.

الجوهري في «صاحه»^(١) (ولم يذكر القزاز غيره)^(٢). وهو أول من ضرب الدنانير، وأول من أحدث البيعة (قاله)^(٣) الجواليقي، وهو عجمي معرب، وهو أسم علم له، ولقبه: قيصر، وكذلك كل من ملك الروم يقال له: قيصر.

فائدة ثانية: الدّعاية بكسر الدال، أي: يدعو، وهي كلمة التوحيد، ولفظ مسلم: «بدعاية الإسلام» أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام.

قال القاضي عياض: ويجوز أن يكون داعية بمعنى دعوة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾^(٤) أي: كشف.

وقوله: «وعليك إثم الأريسيين» كذا هو في «صحيح مسلم»؛ بهزمة مفتوحة ثم راء مهملة مكسورة ثم مشاة تحت، ثم سين مهملة ثم مشاة تحت ثم أخرى مثلها - وفي رواية حذف هذه - ثم نون. قال ابن الجوزي في كتابه «غريب الحديث» ومن خطه نقلت: (هكذا)^(٥) يرويه أهل اللغة، ووقع فيه (و)^(٦) في «صحيح البخاري» اليريسيين بياء في أوله، وبيائين بعد السين والأصح أنهم الأكارون؛ كما جاء في رواية البيهقي في «دلائل النبوة»^(٧) أي: الفلاحون والزرارعون، وفي رواية البرقاني يعني: الحرثين، ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب،

(١) «الصاح» (٤/١٥٠٤).

(٢) في «أ»: فقدريا على الأول ولم يذكر الثاني. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: قال. (٤) النجم: ٥٨.

(٥) في «م»: وهما. (٦) من «م».

(٧) «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/٣٨٤).

ولأنهم أسرع أنقيادًا؛ فإذا (أسلم)^(١) أسلموا، وإذا أمتنع أمتنعوا.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فذكر فيه «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودًا ثم يصلون ولا يتوضئون» وهذا أثر صحيح، رواه الإمام الشافعي في «الأم»^(٢) عن الثقة، عن حميد عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة - أحسبه قال: قعودًا - حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون».

قال البيهقي في «خلافاته»^(٣) - بعد أن رواه - قال الحاكم أبو عبد الله: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة، حدثنا حميد الطويل؛ فإنه يكتفي بالثقة عن إسماعيل ابن علي، ورواه الشافعي في القديم؛ فقال: أنا بعض أصحابنا، عن الدستوائي، عن قتادة، عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»^(٤). ورواه مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث خالد ابن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون».

(ورواه)^(٦) أبو داود في «سننه»^(٧) من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» زاد فيه شعبة، عن قتادة

(١) في «أ»: أسلموا. والمثبت من «م». (٢) «الأم» (١/١٢).

(٣) «الخلافات» (٢/١٤٦ رقم ٤١٦).

(٤) زاد بعدها في «أ»: وهذا أثر صحيح رواه الإمام الشافعي. وهي زيادة مقحمة.

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٨٤ رقم ٣٧٦/١٢٥).

(٦) في «أ»: ورواية. والمثبت من «م». (٧) «سنن أبي داود» (١/٢٤٦ رقم ٢٠٢).

قال: «كان على عهد رسول الله ﷺ...» وهذا إسناد كل رجاله ثقات. ورواه الترمذي^(١) من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس (قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون ويصلون ولا يتوضئون»). ثم قال: حديث حسن. ورواه البيهقي^(٢) من حديث ابن المبارك، ثنا معمر، عن قتادة، عن أنس^(٣) قال: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون». قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس. قال البيهقي: وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي. قال الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»^(٤): (هكذا أوله)^(٥) كما قال البيهقي^(٦)؛ لأن اللفظ محتمل، والحاجة إلى هذا التأويل في هذه الرواية أشد لذكر الغطيظ. وأما رواية مسلم المتقدمة فمحتملة لذلك أيضًا، لكن وردت زيادة تمنع هذا التأويل، قال ابن القطان^(٧): هذا الحديث بسياقته في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك (ينزله)^(٨) أكثر الناس، وفيه زيادة تمنع من ذلك، رواها يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة».

(١) «جامع الترمذي» (١/١١٣ رقم ٧٨). (٢) «السنن الكبرى» (١/١٢٠).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٤) «الإمام» (٢/٢١٧).

(٥) في «أ»: هذا أول. والمثبت من «م».

(٦) زاد بعدها في «أ»: وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي. وهي زيادة ليست في «الإمام».

(٧) «الوهم والإيهام» (٩/٥٨٩ رقم ٢٨٠٦).

(٨) في «م»: أنزله. والمثبت من «أ».

قال قاسم بن أصبغ: نا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد ابن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، (نا شعبة... فذكره. قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية الإمام عن شعبة)^(١) قال الشيخ تقي الدين^(٢): ومن أعتبر حالة النوم فله أن يحمل هذا على النوم الخفيف (أو القصير)^(٣) ويعارضه رواية (الغيط)^(٤) المتقدمة.

قال: وروى أحمد بن عبيد هذا الحديث من جهة يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ»، وهذه هي الرواية التي ذكرها ابن القطان، وليس فيها «فيضعون جنوبهم».

قال الشيخ: وقريب مما (ذكره)^(٥) ابن القطان رواية يحيى ابن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشبعون جنوبهم؛ فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ» وروى ابن عدي^(٦) من حديث (أبي هلال محمد بن مسلم الطائفي)^(٧)، عن

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».

(٢) «الإمام» (٢/٢١٨).

(٣) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«الإمام».

(٤) في «أ»: الغيط. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٥) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ». (٦) «الكامل» (٧/٤٣٨).

(٧) كذا في «أ، م» وأصل «الإمام» وقال محقق «الإمام»: صوبت في الهامش - بخط مغاير - إلى محمد بن سليم.

قلت: وهو الصواب فقد رواه ابن عدي (٧/٤٣٨) في ترجمته من طريقه وهو الذي يكتفى بأبي هلال، ثم إن المصنف - رحمه الله - خلط في الترجمتين؛ فإن محمد ابن مسلم الطائفي هو الذي ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأخرج له مسلم، ومحمد ابن سليم هو الذي تكلم فيه النسائي وابن عدي، فتنبه لذلك، والله أعلم.

قتادة، عن أنس قال: «كنا ننام في مسجد رسول الله ﷺ؛ فلا نحدث لذلك وضوءاً». ومحمد^(١) هذا وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد، وأخرج له مسلم والأربعة^(٢)، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

وذكر الرافعي^(٣) أيضاً فيه عند قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤) أن اللمس المراد به الجس باليد (كذلك. و)^(٥) روي عن ابن عمر وغيره. وهو كما قال، فقد روى مالك في «الموطأ»^(٦) والشافعي^(٧) عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، وهو ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها (بيده)^(٨) من الملامسة؛ فمن قبل امرأته (أو)^(٩) جسها بيده فعليه الوضوء» وفي رواية ابن بكير عن مالك: «فقد وجب عليه الوضوء».

وروى البيهقي في «سننه»^(١٠) و«خلافياته»^(١١) عن ابن عمر، عن

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٤١٢-٤١٧) وترجمة الراسبي في (٢٥/٢٩٢-٢٩٦).

(٢) زاد بعدها في «أ»: حديث ابن عباس «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه» وقال البيهقي: كذا رواه الجماعة عن يزيد بن أبي زياد.

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٦١). (٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٥) من «م». (٦) «الموطأ» (١/٦٥ رقم ٦٤).

(٧) «الأم» (١/١٥). (٨) من «م» وكذا في «الموطأ».

(٩) في «أ»: و. والمثبت من «م». (١٠) «السنن الكبرى» (١/١٢٤).

(١١) «الخلافات» (٢/١٥٦، ١٥٧ رقم ٤٢٧).

عمر أنه قال: «إن القبلة من (اللمس)^(١) فتوضئوا منها» وقال ابن عبد البر^(٢): «هذا عندهم خطأ؛ لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن (ابن)^(٣) عمر لا عن عمر، وروى البيهقي أيضًا في «سننه»^(٤) و«خلافياته»^(٥) عن أبي عبيدة عن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: «القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع» ثم قال: وفيه إرسال؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قال: وقد روينا بإسناد آخر صحيح موصول، ثم أخرجه من طريق طارق بن شهاب «أن عبد الله قال في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾»^(٦) قولاً معناه ما دون الجماع». ولما ذكر الحاكم في «مستدركه»^(٧) قول عمر السالف قال: قد أتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث في «صحيحيهما» يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع، منها حديث أبي هريرة «فاليد زناها اللمس» وحديث (ابن عباس)^(٨): «لعلك لمست» وحديث ابن مسعود ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(٩) وبقي عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره، منها حديث عائشة رضي الله عنها «ما كان - أو قل - يوم إلا وكان رسول الله ﷺ (يأتينا)^(١٠) فيقبل ويلمس...» الحديث. ومنها

(١) في «م»: المس. وما في «أ» أشبه، وكذا في «السنن الكبرى» و«الخلافات» للبيهقي.

(٢) «الاستذكار» (٤٥/٣). (٣) من «م» و«الاستذكار».

(٤) «السنن الكبرى» (١/١٢٤).

(٥) «الخلافات» (٢/١٥٨-١٥٩ رقم ٤٢٩).

(٦) النساء: ٤٣. المائدة: ٦. (٧) «المستدرک» (١/١٣٥).

(٨) في «م»: ابن مسعود. وهذا خطأ والصواب أنه «ابن عباس» وكذا في «المستدرک» لأن رواية ابن مسعود ستأتي عقيب هذه الرواية.

(٩) هود: ١١٤. (١٠) في «م»: يأتياها.

حديث أبي عبيدة عن عبد الله «في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾»^(١) قال: هو ما دون الوقاع؛ ومنه الوضوء» ومنها عن عمر، وقد قدمناه، ومنها حديث معاذ بنحو حديث ابن مسعود، وأسندها كلها. ثم قال^(٢): هذه الأحاديث التي ذكرتها أن الشيخين أتفقا عليها، غير أنها مخرجة في الكتابين بالتفريق، وكلها صحيحة دالة على أن اللمس الذي يوجب الوضوء دون الجماع^(٣).

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) الحاكم في «مستدرکه» (١/١٣٥-١٣٦).

(٣) جاء في «م»: نجز الجزء الأول من البدر المنير بحمد الله تعالى ومنه وكرمه؛ فله الحمد على ذلك وعلى كل حال.

باب الغسل

ذكر فيه - رحمه الله - خمسة وعشرين حديثاً.

الحديث الأول

«أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(٢) عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض ولا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: لا؛ إنما ذلك عرق (وليس بالحيضة)^(٣)، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي».

وفي رواية للبخاري: «إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» (وفي رواية له)^(٤): «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وصلي» وفي رواية لابن السراج في «مسنده»، والإسماعيلي في «صحيحه»: «فلتغتسل ولتصل» وكذا رواه ابن منده، ورواه بعض الرواة عن ابن عينة، وفي الشك في الغسل.

فائدة: (أبو)^(٥) حبيش: بحاء مهملة (مضمومة)^(٦) ثم باء موحدة،

(١) «الشرح الكبير» (١/١٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٤٨٧ رقم ٣٠٦)، «صحيح مسلم» (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣).

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

ثم مثناة تحت، ثم شين معجمة، واسم أبي حيش هذا قيس ابن المطلب، ووقع في أكثر نسخ مسلم: عبد المطلب - وهو غلط - ابن أسد بن عبد العزى.

والْحَيْضَةُ - بفتح الحاء وكسرهما في قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» والفتح متعين في قوله: «وليس بالحيضة» أي: الحيض. فإنه الحيض أراد إثبات الحيض ونفي الاستحاضة، واختار الخطابي^(١) الكسر، أي: الحالة، بعد أن نقل عن أكثر المحدثين أو كلهم الفتح.

وفاطمة هذه قرشية أسدية، ووقع في (مبهمات)^(٢) الخطيب أنها أنصارية، وهل كانت مميزة أو معتادة، الذي فهمه البيهقي^(٣): الأول، وقوله الحيض: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» قد يستدل به (على)^(٤) من يرى الرد (إلى)^(٥) أيام العادة سواء كانت مميزة (أو غير مميزة)^(٦) لأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام (الاحتمال)^(٧) (يتنزل)^(٨) منزلة العموم في المقال؛ فلما لم يستفصلها الحيض عن كونها مميزة أو لا، كان^(٩) ذلك دليلاً على أن الحكم عام فيهما. ويحمل على هذا: إقبال الحيضة على وجود الدم في (أول)^(١٠)

(١) أنظر «إصلاح الغلط» (ص ٢٦-٢٧). (٢) في «أ»: مهمات. والمثبت من «م».

(٣) حيث ذكره في باب المستحاضة إذا كانت مميزة من «سننه» (١/٣٢٣).

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٧) في «م»: العموم. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: ينزل.

(٩) زاد قبلها في «أ»: ولان. ولا معنى لها هنا.

(١٠) سقط من «م».

أيام العادة (وإدبارها على أنقضاء أيام العادة)^(١) وفي قوله: «إذا ذهب قدرها» إشارة إلى ذلك؛ إذ الأ شبه أنه يريد قدر أيامها.
قال البيهقي: ويحتمل أنه كان لها حالتان: حالة تمييز، وحالة لا تمييز، فأمرها بالرجوع إلى العادة.

الحديث الثاني

أنه عليه السلام قال: «إنما الماء من الماء»^(٢).

هذا الحديث ذكره الإمام الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح ثابت من طرق:

أحدها^(٣): من حديث أبي سعيد الخدري، رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) بلفظ: «إنما (الماء)^(٥) من الماء» وذكره مطولاً أيضاً، وأن (سببه)^(٦) قصة (عتبان)^(٧) في إعجاله، واقتصر البخاري^(٨) عليها دون اللفظ المذكور، ورواه أبو داود في «سننه»^(٩)، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»^(١٠) بلفظ الرافعي (وفي رواية لابن)^(١١) خزيمة: «إنما

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١٧٨/١) بلفظ «الماء من الماء».

(٣) في «م»: واحدها. والمثبت من «أ». (٤) «صحيح مسلم» (١/٢٦٩ رقم ٣٤٣).

(٥) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٦) في «م»: سبب. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: عثمان. وهذا خطأ، والصواب ما في «أ» كما في «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح البخاري» (١/٣٤٠ رقم ١٨٠).

(٩) «سنن أبي داود» (١/٢٥٤ رقم ٢١٩).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/١١٧ رقم ٢٣٣)، «صحيح ابن حبان» (٣/٤٣٣

رقم ١١٦٨).

(١١) في «أ»: وابن. وفي «م»: أشبه. ورواية ابن خزيمة هذه في «صحيحه» (١/١١٧ رقم ٢٣٣)

كما قال محققه، وقد أبدلها هو بلفظ: «إنما الماء من الماء» ولم يفعل شيئاً.

الماء من الإماء».

ثانيها: من حديث أبي أيوب (الأنصاري) ^(١) ﷺ بلفظ الرافي سواء، رواه الأئمة: أحمد في «مسنده» ^(٢) والطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٣) والنسائي ^(٤) وابن ماجه ^(٥) في «سنيهما» بإسناد جيد.

ثالثها: من حديث رافع بن خديج قال: «ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن أمراي، فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرت فقال: لا عليك؛ الماء من الماء». قال رافع: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل» رواه أحمد في «مسنده» ^(٦) وقال الحازمي ^(٧): حديث حسن.

وله طريق رابع: من حديث أبي هريرة بقصة ولفظه: «الماء من الماء، والغسل على من أنزل». رواه الطحاوي ^(٨)، وعزاه إليه الشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(٩) وسكت عنه.

وطريق خامس: من حديث أنس مرفوعاً: «الماء من الماء» رواه ابن شاهين ^(١٠) من حديث أحمد بن عمرو بن جابر، ثنا عبد الله ابن أسامة الحلبي، نا يعقوب بن كعب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أنس.

(١) سقط من «م». (٢) «المسند» (٥/٤١٦).

(٣) «المعجم الكبير» (٤/١٣١ رقم ٣٨٩٤).

(٤) «سنن النسائي» (١/١٢٤ رقم ١٩٩). (٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٩ رقم ٦٠٧).

(٦) «المسند» (٤/١٤٣).

(٧) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١٢٦).

(٨) «شرح معاني الآثار» (١/٥٤-٥٥). (٩) «الإمام» (٣/١٣).

(١٠) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص ٧٠ رقم ١٢).

طريق سادس: من حديث عتبان - أو ابن عتبان - الأنصاري قال: «قلت: أي نبي الله (إني)»^(١) كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك أفلعت فاغتسلت! فقال رسول الله ﷺ: الماء من الماء» رواه أحمد في «مسنده»^(٢) كذلك من حديث كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله (عن)^(٣) عتبان (به)^(٤).

وحديث رافع (بن خديج لم يصح)^(٥) وذكر فيه الناسخ وكان ذلك في أول الإسلام، وقد أوضح نسخه: (ابن)^(٦) شاهين وابن الجوزي والحازمي في تواليفهم في ذلك.

الحديث الثالث

قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان (فقد)^(٧) وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»^(٨).

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي عن الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - أو عن يحيى بن سعيد - عن القاسم، عن عائشة... فذكرته باللفظ المذكور سواء.

قال البيهقي في «المعرفة»^(٩): كذا رواه الربيع عن الشافعي على الشك، ورواه المزني عن الشافعي عن الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٢) «المسند» (٤/٣٤٢).

(٣) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «المسند».

(٤) من «م».

(٥) في «م»: من حديث قد. والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/١٧٨).

(٩) «معرفة السنن» (١/٢٦١).

الرحمن (بن)^(١) القاسم من غير شك، والثقة في كلام الشافعي هذا قد بينه (في)^(٢) حرملة فقال: أنا الشافعي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن... فذكره بلا شك؛ قال البيهقي: وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم (والوليد بن يزيد عن الأوزاعي عن عبد الرحمن).

قلت: رواه الإمام أحمد^(٣) أيضًا عن الوليد بن مسلم^(٤) ثنا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا».

(ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٥) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن ابن القاسم، حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا»^(٦)).

ورواه النسائي في «سننه»^(٧) في عشرة النساء، عن (عبيد الله ابن سعيد)^(٨) نا الوليد... فذكره، لكنه قال: «إذا جاوز الختان (الختان

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) كذا في «أ، م» وبدونها يستقيم السياق.

(٣) «المسند» (٦/١٦١).

(٤) سقط من «م». (٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٩ رقم ٦٠٨).

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (١/١٠٨ رقم ١/١٩٦).

(٨) في «م»: عبد الله بن سعد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن النسائي الكبرى» و«تحفة الأشراف» (١٢/٢٧١-٢٧٢ رقم ١٧٤٩٩).

فقد^(١) وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا». ورواه أيضًا الترمذي في «جامعه»^(٢) من حديث محمد ابن المشني، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» ثم أورد حديثًا آخر (عنها)^(٣). ثم قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. اهـ.

واعترض عبد الحق في «أحكامه»^(٤) عليه بأن قال: قد قال (هو)^(٥) في «علله»^(٦): قال البخاري: هذا خطأ؛ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً. وقال أبو الزناد: (سألت)^(٧) القاسم ابن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا.

وأجاب ابن القطان عن هذا فقال في كتابه «الوهم والإيهام»^(٨): لم يصب فيما أعترض به؛ لأن أعتلال البخاري عليه بأنه يروي مرسلاً ليس بعلة فيه، ولا أيضاً قول القاسم أنه لم يسمع في هذا الباب شيئاً فإنه يعني به شيئاً يناقض هذا الذي رويته. لا بد من حمله على هذا التأويل؛ لصحة الحديث المذكور كما قال الترمذي.

قلت: هذا الجواب لا يخلو من نظر، وقد صححه مع الترمذي

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٢) «جامع الترمذي» (١/١٦٢ رقم ١٠٨).

(٣) سقط من «م».

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/١٩٠-١٩١).

(٥) سقط من «م». (٦) «العلل» للترمذي (ص ٥٧ رقم ٧٢).

(٧) في «م»: سمعت. والمثبت من «أ» و«العلل» للترمذي، وكذا «الوهم والإيهام».

(٨) «الوهم والإيهام» (٥/٢٦٧-٢٦٩ رقم ٢٤٦٥).

أيضًا أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»^(١) (بلفظه)^(٢).
 تنبيه: هذا الحديث ذكره أيضًا الغزالي في «وسيطه»^(٣) ولم يظفر به
 الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «مشكله» وإنما قال: هو ثابت في
 «الصحيح» من حديث أبي هريرة وعائشة، وأما باللفظ المذكور فغير
 مذكور فيهما. وتبعه النووي، فقال في كلامه على مواضع منه: هذا
 الحديث مشهور مخرج (في)^(٤) «الصحيحين» بمعناه لا بلفظه.
 قال: وهذه الرواية التي ذكرها المصنف لا دلالة فيها، وكان
 ينبغي أن يحتج بغيرها)^(٥) وقال في «تنقيحه»: هذا الحديث أصله
 صحيح، ولكن فيه تغيير. (قلت)^(٦) قد علمت (أنه)^(٧) لا تغيير فيه، وأنه
 صحيح بلفظه، والله الحمد.

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى
 الختانان وجب الغسل»^(٨).
 هذا الحديث رواه (مالك كما سيأتي، ورواه)^(٩) الشافعي^(١٠) كما
 سلف (ورواه)^(١١) ابن حبان أيضًا في «صحيحه»^(١٢) كذلك، ورواه أيضًا

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٥٢/٣) رقم (١١٧٦).

(٢) في «م»: بلفظ. (٣) «الوسيط» (٣٣٨/١).

(٤) في «م»: من. (٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٧) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١٨٠/١). (٩) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(١٠) «مختصر المزني» كما في «كتاب الأم» (٨/٨).

(١١) في «م»: ورواية.

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٤٥٢-٤٥٣/٣) رقم (١١٧٦، ١١٧٧).

من طريقين آخرين بلفظ: «إذا جاوز» (بدل) ^(١) «التقى» وكذا أخرجه الترمذي في «جامعه» ^(٢) ثم قال: (حديث عائشة) ^(٣) حديث حسن صحيح. وأصله في «صحيح مسلم» ^(٤) بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل». وله شاهد من حديث أبي هريرة فيه ^(٥) أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب (عليه)» ^(٦) الغسل» وفي رواية له ^(٧) «وإن لم ينزل» وفي رواية (للنسائي) ^(٨): «وألزق الختان الختان؛ فقد وجب الغسل». وفي رواية (له) ^(٩): «أنزل أو لم ينزل» وفي رواية للبيهقي: «إذا التقى الختانان، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

ولحديث عائشة طريق آخر، رواه الدارقطني في كتاب «غرائب مالك» من حديث أبي قرة موسى بن طارق الزبيدي - بفتح الزاي وكسر الباء - وهو ثقة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

(١) في «أ»: بد. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨).

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨).

(٨) كذا في «أ، م» ولم أجد هذه الروايات في النسائي بعد البحث، والروايات الثلاث

الآتية رواها البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣).

(٩) في «أ»: البيهقي.

قال الدارقطني: (لم يروه) ^(١) عن مالك (غير) ^(٢) أبي قرة.

الحديث الخامس

«أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق! هل على المرأة من غسل إذا هي أحتملت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء» ^(٣).

هذا الحديث صحيح، اتفق الشيخان على إخرجه ^(٤) من حديث أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق! فهل على المرأة من غسل إذا (هي) ^(٥) أحتملت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الماء. فقالت أم (سلمة) ^(٦): يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟! فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟! هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له: «قلت: فضحت النساء» ولفظ البخاري مثله، وقال: «إذا رأت الماء» ولم يذكر لفظة: «نعم» وزاد: «فغطت أم سلمة - يعني: وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟! قال: نعم تربت يمينك؛ فبم يشبهها ولدها؟!».

خرجه في كتاب العلم ^(٧)، في باب الحياء (فيه) ^(٨) (وذكره) ^(٩) في الطهارة بلفظ الرافي (سواء) ^(١٠) وفي رواية له في باب التبسم

(١) في «م»: ثم يروى. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: عن. المثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٨٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٢٧٦ رقم ١٣٠)، «صحيح مسلم» (١/٢٥١ رقم ٣١٣).

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: سليم. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «البخاري» (١/٢٧٦ رقم ١٣٠). (٨) من «م».

(٩) في «أ»: وحكى. والمثبت من «م». (١٠) من «م».

والضحك^(١): «فضحكت أم سلمة (فقال: أتحتلم)^(٢) المرأة؟! فقال: «فيم يشبه الولد؟!».

وانفرد مسلم^(٣) بإخراجه من حديث أنس، عن أم سليم بنحوه، ومن حديث عائشة^(٤) «أن امرأة سألت...» فذكره.

وذكر الدارقطني في «علله» حديث أم سلمة، وذكر الاختلاف في إسناده قال: وروي أيضًا عن أبي هريرة ولا يصح. ورواه الطبراني^(٥) عن أبي سلمة عن أم سلمة «أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم، فقال: تجد شهوة؟ قالت: نعم. قال: فلتغتسل». وفي رواية له^(٦): (عن)^(٧) عبد الله بن (طرفة)^(٨) عن أم سلمة قال: «قالت أم سليم: يا رسول الله، المرأة تحتلم؟ قال: إذا رأت الماء الأصفر فلتغتسل».

فائدة: أم سليم أسمها: سهلة (على)^(٩) أحد الأقوال، وهي أم أنس، ووقع في كلام الصيدلاني، ثم إمام الحرمين (ثم)^(١٠) الغزالي، ثم الروياني، ثم محمد بن يحيى أنها جدته، وغلطهم ابن الصلاح، ثم النووي في ذلك، وقد أبدت وجهه في كتابي «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» فسارع إليه.

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٥١٩ رقم ٦٠٩١).

(٢) في «م»: فقالنا تحتلم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٥٠ رقم ٣١٠). (٤) «صحيح مسلم» (١/٢٥١).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٥٧ رقم ٥٣٢).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٩٧ رقم ٦٥٩).

(٧) من «م».

(٨) كذا في «أ، م» وهو تحريف، وإنما هو عبد الله بن رافع كذا في المعجم، وترجمته في «التهذيب» (١٤/٤٨٥).

(٩) في «أ»: في. والمثبت من «م». (١٠) سقط من «م». والمثبت من «أ».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل»^(١).

هذا الحديث له طرق كثيرة، يدور - فيما حصرنا منها - على ستة من الصحابة أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة ابن اليمان، والمغيرة^(٢).

أما حديث أبي هريرة فيحضرنا من (طرقه)^(٣) ثلاثة عشر طريقًا:
الأول: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه مرفوعًا: «من غسله الغسل، ومن حملة الوضوء - يعني: الميت». رواه الترمذي^(٤) واللفظ له، وابن ماجه^(٥) ولفظه كلفظ الرافي سواء؛ روياه من حديث عبد العزيز بن المختار، عن سهيل (به)^(٦).

الثاني: (عن سهيل)^(٦) أيضًا عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعًا بمعناه. رواه أبو داود^(٧) عن حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل به.

الثالث: عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ». رواه أحمد في «مسنده»^(٨) والبيهقي في «سننه»^(٩).

(١) «الشرح الكبير» (١/١٨٣). (٢) في «أ»: طرق. والمثبت من «م».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٣١٨ رقم ٩٩٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٠ رقم ١٤٦٣).

(٥) من «م». (٦) من «م» وسقط من «أ».

(٧) «سنن أبي داود» (٤/٣٨ رقم ٣١٥٤). (٨) «المسند» (٢/٤٧٢).

(٩) «السنن الكبرى» (١/٣٠٣).

الرابع: عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل الميت (فليغتسل)^(١) ومن حمّله فليتوضأ». رواه أبو داود^(٢) من حديث ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو به.

الخامس: عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بمثل الذي قبله. رواه البيهقي في «سننه»^(٣).

السادس: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعاً: «من غسل جنازة - يعني: ميتاً - فليغتسل، ومن حمّلها فليتوضأ». رواه البزار في «مسنده».

السابع: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ». رواه البزار أيضاً. الثامن: عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل». رواه أحمد في «مسنده»^(٤).

التاسع: عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً مثل الذي قبله. رواه ابن حزم في «محلاه»^(٥) هكذا، وابن الجوزي في «علله»^(٦) من حديث محمد بن شجاع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل».

(١) في «م»: فيغتسل. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨/٤) رقم (٣١٥٣). (٣) «السنن الكبرى» (١/٣٠٢).

(٤) «المسند» (٢/٢٨٠). (٥) «المحلى» (١/٢٥٠، ٢/٢٣).

(٦) «العلل المتناهية» (١/٣٧٤-٣٧٥) رقم (٦٢٤).

العاشر: عن أبي بحر البكراوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (مرفوعاً) ^(١) بنحو مما قبله. رواه البزار عن يحيى ابن حكيم (به) ^(٢).

الحادي عشر: عن صفوان بن سليم ^(٣) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل الميت الغسل، ومن حملة الوضوء». رواه البيهقي ^(٤) وفي رواية له: «من غسل ميتاً فليغتسل» لم يزد.

الثاني عشر: عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ». الثالث عشر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ذكر هذا الطريق والذي قبله الشيخ تقي الدين القشيري في «كتاب الإمام» ^(٥).

هذا مجموع ما حصرنا من طريق حديث أبي هريرة، ولنذكر أولاً مقالات الحفاظ فيه، ثم نبين بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الإنصاف؛ فنقول: ذكر البيهقي في «سننه» ^(٦) (جميع) ^(٧) ما عزيناه مما قدمناه عنه وضعفه، ثم قال: والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة. وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف. (قال: ^(٨)) وقال أحمد وعلي

(١) من «أ». (٢) من «أ».

(٣) زاد في «م»: عن أبي سليم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «أ»، و«صفوان ابن سليم» تحرف في «سنن البيهقي» إلى: «صفوان بن أبي سليم». وانظر «التهذيب» (١٣/ ١٨٤ رقم ٢٨٨٢)، (٧/ ٤٥٧ رقم ١٥٦٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٢). (٥) «الإمام» (٢/ ٣٧٦، ٣/ ٦٠).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٣). (٧) في «أ»: جمع. والمثبت من «م».

(٨) من «م».

ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء قال: وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول - وقد سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال - : يجزئه الوضوء.

قال البيهقي: وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لم يصح في هذا الباب شيء^(١)، ليس بذاك.

وقال الشافعي: إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت (أن)^(٢) في إسناده رجلاً لم أقف على معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقتضي؛ فإن وجدت ما يقنعني أوجبته وأوجب الوضوء من مس الميت مفضياً إليه؛ فإنهما في حديث واحد.

قال البيهقي: وقال محمد بن يحيى - يعني: الذهلي - شيخ البخاري: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً (ولو ثبت)^(٣) لزمنا أستعماله. قال البيهقي: والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح من قوله موقوفاً غير مرفوع.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): سألت أبي عن رفعه فقال: خطأ؛ لا يرفعه الثقات؛ إنما هو موقوف على أبي هريرة. قال: وسألته عن الرجل - يعني: الذي في الطريق الثامن - من هو، وهل يسمى؟ فقال: لا.

(١) كذا في «أ، م» وفي «سنن البيهقي» (٣٠٢/١) قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. كذا يتضح المعنى.

(٢) من «م» وسقط من «أ». (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «العلل لابن أبي حاتم» (٣٥١/١) رقم (١٠٣٥).

ونقل أصحابنا عن الشافعي أنه قال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

وقال الدارقطني في «علله»^(١): هذا حديث يرويه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، واختلف عنه، فرواه حبان بن علي، عن ابن أبي ذئب به. وخالفه يحيى القطان ويحيى بن أيوب والدروردي وحجاج بن محمد وعبد الصمد بن النعمان وابن أبي فديك، روه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، قال: وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين: أحدهما: عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. والآخر: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة. قال: وحديث المقبري أصح.

وقال الحاكم في «مستدركه»^(٢) في آخر الجناز: هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن (عمرو)^(٣) وهو مرفوض.

وقال ابن الجوزي في «علله»^(٤): هذا حديث لا يصح؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول وقفه على أبي هريرة، وفي الطريق الثاني صالح مولى التوءمة، قال مالك: ليس بثقة. وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه، ولا يروي (عنه)^(٥) وفي الثالث - وهو فيما قدمناه التاسع - محمد ابن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه. وفي الرابع - وهو فيما قدمناه الثامن - رجل مجهول، قال: (وقد)^(٦) رواه ابن لهيعة من

(١) «العلل للدارقطني» (٣٧٨/١٠، ٣٧٩ رقم ٢٠٦٤).

(٢) «المستدرک» (٣٨٦/١). (٣) من «م» وسقط من «أ».

(٤) «العلل المتناهية» (٣٧٧/١). (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) من «م».

حديث صفوان عن أبي سلمة، وابن لهيعة ليس بشيء. وقال الرافعي في «شرح مسند الشافعي»: علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئاً مرفوعاً (وصححوه)^(١) عن أبي هريرة موقوفاً، وقال في هذا الكتاب - أعني «شرح الوجيز»^(٢) - : والحديث إن ثبت محمول على الاستحباب. ونقل النووي^(٣) عن الجمهور تضعيف هذا الحديث، وأنكر على الترمذي تحسينه.

هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديماً وحديثاً عليه، وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه، ولا بد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل دون الأكتفاء بالتقليد، وقد قام بذلك صاحب «الإمام»^(٤) وحاصل ما يعتل به في ذلك وجهان:

أحدهما: من جهة رجال الإسناد، فأما رواية صالح مولى التوءمة - وهي الطريق الثالث - (فقد)^(٥) سلف قول مالك وشعبة فيه، وقال البيهقي في «المعرفة»^(٦): أختلط في آخر عمره، فخرج عن (حد)^(٧) الاحتجاج به.

وأما رواية عمرو بن عمير - وهي الطريق الرابع - فقال البيهقي^(٨) (فيه)^(٩): إنما (يعرف)^(١٠) بهذا الحديث، وليس بالمشهور. وقال

(١) في «أ»: صححه. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١/١٨٣). (٣) «المجموع» (٥/١٤١-١٤٢).

(٤) «الإمام» (٢/٣٧٨-٣٩١) سقط أكثره منه؛ فاستدركه محققه من هنا.

(٥) في «أ»: وقد. والمثبت من «م». (٦) «معرفة السنن» (١/٣٥٩).

(٧) في «أ»: حال. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٨) «السنن الكبرى» (١/٣٠٣). (٩) من «م».

(١٠) في «م»: نعرفه. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى» (١/٣٠٣).

ابن القطان^(١): إنه مجهول الحال لا يعرف بغير هذا، (وهذا)^(٢) الحديث من غير مزيد ذكره (ابن أبي حاتم)^(٣). قال ابن القطان: وهذا علة الخبر.

وأما زهير المذكور في الطريق الخامس فقال البيهقي: قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث منكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأما حديث العلاء - وهو السادس - فقال ابن القطان^(٤): ليس بمعروف.

وأما السابع: ففي إسناده أبو (واقد)^(٥) واسمه: صالح بن محمد ابن زائدة. قال يحيى بن معين: ليس حديثه بذلك. وقال الدارقطني وجماعة: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما الثامن: ففيه أبو إسحاق، وهو مجهول، كما سلف عن أبي حاتم الرازي.

وأما التاسع: فمحمد بن (عمرو)^(٦) قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه.

وأما العاشر: فالبكراوي^(٧)، وهو عبد الرحمن بن عثمان، طرح الناس حديثه، كما قاله أحمد، وقال علي بن المديني: ذهب حديثه.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٤/٣). (٢) من «م» و«الوهم والإيهام».

(٣) في «م»: أبو حاتم. والمثبت من «أ» و«الوهم والإيهام».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٥/٣).

(٥) في «أ»: داود. والمثبت من «م» و«التهذيب» (٨٤/١٣).

(٦) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٧١-٢٧٣).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال يحيى والنسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

وأما الحادي عشر: فقال البيهقي: في إسناده ابن لهيعة (وحنين)^(١) ابن أبي حكيم، ولا يحتج بهما.

الوجه الثاني: التعليل؛ فأما رواية سهيل فقد قال الترمذي: إنه روي موقوفاً. وأيضاً؛ فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة - كما سلف - فأدخل (رجلاً)^(٢) بين أبي صالح وأبي هريرة، وهذا اختلاف.

قال البيهقي في «المعرفة»^(٣): وإنما لم يقو عندي أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وأبي هريرة «إسحاق مولى زائدة». قال: فيدل على (أن)^(٤) أبا صالح^(٥) لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي [بإسحاق]^(٦) مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة. (وأما)^(٧) رواية ابن أبي ذئب؛ فقد أسلفنا (روايتنا)^(٨) له عن

(١) في «م»: وجبير. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٢/١) وله ترجمة في «الثقات» لابن حبان (٢٤٣/٦).

(٢) في «م»: رجلان. والمثبت من «أ». (٣) «معرفة السنن» (٣٥٧-٣٥٨).

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«معرفة السنن»

(٥) زاد بعدها في «أ»: أنه.

(٦) في «أ، م»: بأبي إسحاق. وهو خطأ، والمثبت من «معرفة السنن».

(٧) في «أ»: وإنما. والمثبت من «م». (٨) في «أ»: روايته. والمثبت من «م».

صالح، عن أبي هريرة، وعن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة.

وقال البيهقي عقب (رواية)^(١) ابن أبي ذئب: وصالح مولى التوءمة ليس بالقوي.

وأما رواية محمد بن عمرو فقد رواها عبد الوهاب عنه موقوفة على أبي هريرة، ورجحه بعضهم على الرفع. قال البيهقي: وهو الصحيح كما أشار إليه البخاري. ورواه معتمر (أيضاً)^(٢) عن محمد فوقفه، وقد أسلفنا عن أبي حاتم أن الرفع خطأ. ثم شرع الشيخ تقي الدين^(٣) يجيب عن ذلك فقال: لقائل أن يقول: أما الكلام على صالح مولى التوءمة^(٤) فهو وإن كان مالك قال فيه: إنه ليس بثقة - كما قدمناه - واستضعفه غيره (فقد قال)^(٥) يحيى فيه: إنه ثقة حجة. قيل له: إن مالكا (ترك)^(٦) السماع منه! فقال: (إن)^(٧) مالكا إنما أدركه بعد أن خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.

وقال السعدي: تغير جداً، وحديث ابن أبي ذئب (مقبول)^(٨) منه لقدم سماعه. قال الشيخ: فهذا يقتضي أن كلام مالك فيه بعد تغيره وأن رواية ابن أبي ذئب قديمة مقبولة، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه. قال: وبهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه «إنه أختلط في آخر

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «الإمام» ونقله محققه من هنا وانظر «الإمام» (٢/٣٧٨-٣٩١).

(٤) «التهذيب» (١٣/٩٩-١٠٤). (٥) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: يترك. والمثبت من «م». (٧) من «م» وسقط من «أ».

(٨) في «أ»: منقول. والمثبت من «م».

عمره؛ فخرج عن حد الاحتجاج به» لأنه قد تبين بشهادة من تقدم بقدم سماع ابن أبي ذئب وأنه مقبول.

قلت: وبه يعجاب (أيضاً) ^(١) عن إعلال ابن الجوزي الحديث به كما أسلفناه عنه. قال الشيخ: وأما رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فسندھا عند الترمذي من شرط الصحيح، وقال فيها الترمذي: إنه حديث حسن، وعبد العزيز (بن) ^(٢) المختار وأبو صالح متفق عليهما، ومحمد ابن عبد الملك و(سهيل) ^(٣) أخرج لهما مسلم. وقال الشيخ في (الإمام) ^(٤) أيضاً: رجاله رجال مسلم. وقد أخرجها ابن حبان في «صحيحه» ^(٥) من حديث إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد ابن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» وفي هذه الرواية فائدة أخرى؛ وهي متابعة حماد عبد العزيز.

وأما رواية سفيان وإدخال إسحاق بين أبي صالح وأبي هريرة، فكما قال الشافعي يدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، ولكن إسحاق مولى زائدة ^(٦) موثق أخرج له مسلم، وقال يحيى: ثقة. وإذا كان ثقة، فكيفما كان الحديث عنه أو عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لم يخرج عن ثقة.

قلت: وقول الشافعي السالف إن في إسناده رجلاً لم أقف (على

(١) من «م». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٣) في «م»: سهل. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٤) في «م»: الإمام. والمثبت من «أ» وهو في «الإمام» (٣٨ رقم ٨٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٣٥ رقم ١١٦١).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢/٥٠٠-٥٠١).

معرفة^(١) ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني. الظاهر أنه أراد إسحاق هذا وقد وضح لك ثقته، وقد قال فيه مرة أخرى: لعله أن يكون ثقة. كما أسلفناه عنه.

وأما طريق أبي داود الذي زيد فيه «إسحاق» فلا أرى له علة لصحة إسناده واتصاله. حامد بن يحيى^(٢) المذكور في أول إسناده مشهور، قال أبو حاتم: صدوق. وذكر جعفر الفريابي أنه سأل علي بن المديني عنه فقال: يا سبحان الله، أبقى حامد إلى أن يحتاج يسأل عنه؟! وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣) وقال: كان أعلم زمانه ومن بعده مخرج له في «الصحيح». وقد جنح ابن حزم الظاهري (إلى تصحيحه)^(٤) فإنه أحتج به في المسألة وقال^(٥): إسحاق مولى زائدة ثقة مدني، وثقه أحمد ابن صالح الكوفي وغيره.

وأما زهير^(٦) فقد أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» وباقي الكتب الستة. وقال يحيى: ثقة. وقال أحمد: مقارب الحديث. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن المديني: لا بأس به. وقال العجلي: جازئ الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حفظه سوء (وقال: حديثه)^(٧) بالشام، أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وما (حدث)^(٨) به من حفظه فهو أغاليط.

(١) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٣٢٥-٣٢٧).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢١٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «المحلى» (١/ ٢٥٠).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٤١٤-٤١٨).

(٧) في «أ»: كان حدث. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: وجدت. والمثبت «أ».

قلت: وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه (التي)^(١) قال البخاري فيها ما سلف، لكن روى البخاري (أيضاً)^(٢) عن أحمد أنه قال: كأن (زهيراً)^(٣) الذي روى عنه أهل الشام (زهير)^(٤) آخر.

وأما رواية محمد بن عمرو (فقد)^(٥) أحتج بها ابن حزم حيث رواها من جهة حماد بن سلمة، ومحمد بن عمرو^(٦) روى عنه مالك في «الموطأ» واستشهد به البخاري وتابع (به)^(٧) مسلم، وقد رفع هذا الحديث حماد، وتابعه أبو (بحر)^(٨) وفي قول أبي حاتم: يكتب حديثه. ما يقتضي أن يجعل تأكيداً في رفعه، ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم تقديمًا للرفع عليها، وقال (علي)^(٩) بن المديني: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في أبي بحر.

وأما ابن لهيعة فقد (سلفت)^(١٠) ترجمته فيما مضى، وأما حنين ابن أبي حكيم فقد وثقه ابن حبان^(١١).

وأما الاختلاف على ابن أبي ذئب فقد يقال: إنهما إسنادان مختلفان لابن أبي ذئب لا يعلل أحدهما بالآخر؛ لاختلاف رجالهما.

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) من «م».

(٣) في «م»: زهير. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: زهيراً. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: وقد. والمثبت من «أ».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٢١٢-٢١٨).

(٧) من «م» وسقط من «أ».

(٨) في «أ»: نجيح. وهو تحريف، والمثبت من «م» وترجمة أبي بحر في «التهذيب»

(١٧/٢٧١-٢٧٤).

(٩) من «أ».

(١٠) في «أ»: سلف. والمثبت من «م».

(١١) «الثقات» (٦/٢٤٣).

وأما قول ابن القطان في حديث العلاء: إنه ليس بمعروف. إن أراد أنه لا يعرف مخرجه فليس كذلك، فقد خرج البزار كما أسلفناه، وإن أراد (مع)^(١) (معرفة طريقه)^(٢) أنه غير مشهور؛ فلا (يناسبه)^(٣) ذلك، وإنما (يناسبه)^(٤) النظر في رجال إسناده.

وأما أبو واقد^(٥) فقد قال أحمد فيه: ما أرى به بأساً. فلعل ذلك يقتضي أن يتابع بروايته، وأما (جهالة)^(٦) بعض رواته فلا يقدح فيما صح منهما؛ فقد ظهر صحة بعض طرقه وحسن بعضها ومتابعة الباقي لها، فلا يخفى إذا ما في إطلاق الضعف عليها، وإن الأصح الوقف، وقد علم أيضاً ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف (فيه)^(٧)، وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في «حاويه»^(٨) عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، فأقل أحواله (إذا)^(٩) أن يكون حسناً.

تنبيه: أعلم أن الرافعي^(١٠) أورد هذا الحديث بلفظ «المس» دون «الحمل» فقال: روي أنه ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ». ولم أقف على لفظ «المس» في رواية بعد الفحص عنه، وإنما هو بلفظ «الحمل» بدله، وكذا أورده هو - أعني: الرافعي - في كتابه «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» نعم كلام الشافعي السالف

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) في «أ»: مفرد طريق. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: يناسب. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: يناسب. والمثبت من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٣/٨٤-٨٩).

(٦) في «أ»: جهاد. والمثبت من «م». (٧) من «م».

(٨) «الحاوي الكبير» (١/٣٧٧). (٩) من «أ».

(١٠) «الشرح الكبير» (١/١٨٣).

(دال)^(١) على وروده فيه؛ إذ قال: فإن وجدت ما يقنعني (أوجبته)^(٢) وأوجب الوضوء من مس الميت؛ فإنهما في حديث واحد. وكذا قول المزني أيضًا: الغسل من غسل الميت غير مشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله؛ لأنه لم يصح فيها شيء دال على ذلك.

وقد آن لنا أن نعود إلى الكلام على بقية الأحاديث؛ فنقول: وأما حديث عائشة فرواه أحمد في «مسنده»^(٣) وأبو داود في «سننه»^(٤) من حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة (رضي الله عنها أنها حدثته)^(٥) «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة (ومن)^(٦) الحجامة، ومن غسل الميت». ورواه الدارقطني^(٧) بلفظ: «الغسل من أربعة (من)^(٨) الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت» وفي رواية له^(٩): «الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، والميت، ومن ماء الحمام». ورواه البيهقي في «المعرفة»^(١٠) (بثلاثة ألفاظ)^(١١) «كان يغتسل»، «يُغتسل» «الغسل» وأعله الأثرم بعلل:

أحدها: أنه سمع أبا (عبد الله)^(١٢) - يعني: أحمد بن حنبل -

(١) من «م»: دل. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: أوجب. والمثبت من «م».

(٣) «المسند» (٦/١٥٢).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٣٢١ رقم ٣٥٢).

(٥) من «أ».

(٦) في «م»: ويوم. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٧) «سنن الدارقطني» (١/١١٣ رقم ٨).

(٨) من «م».

(٩) «سنن الدارقطني» (١/٣٤ رقم ٣).

(١٠) «معرفة السنن» (١/٣٥٩-٣٦٠ رقم ٤٦١).

(١١) في «أ»: بالفاظ. والمثبت من «م».

(١٢) في «أ»: سمع الله. والمثبت من «م».

يتكلم في مصعب بن شيبة^(١)، وذكر (أن)^(٢) له أحاديث (مناكير) قال: وسمعه يتكلم على هذا الحديث^(٣) بعينه.

ثانيها: أن عائشة كانت ترخص في غسل الجمعة؛ فكيف تذكر أن رسول الله ﷺ أمر به؟!

ثالثها: أنه صح عنها إنكار الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكر (على من)^(٤) فعله.

رابعها: أن فيه الغسل من الحجامة، وهو منكر عن النبي ﷺ لإجماع الأمة على أنه لا يجب، زاد ابن الجوزي في «ناسخه ومنسوخه»: ولا يستحب إجماعًا. وقال في «عله»^(٥) - أعني ابن الجوزي - : هذا حديث لا يصح. ثم ذكر عن أحمد أنه قال في مصعب بن شيبة: أحاديثه مناكير. قال: ولا يثبت في هذا حديث.

وقال الخطابي^(٦): في إسناده مقال. وقال ابن أبي حاتم في «عله»^(٧): سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة فقلت: يروى مرفوعًا «الغسل من أربع...» فقال: لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. فقلت له: لم (يرو عن)^(٨) عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. وحكى البيهقي في «المعرفة»^(٩) تضعيفه عن أحمد أيضًا، وعن

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٣١-٣٢).

(٢) من «م». (٣) تكرر في «أ».

(٤) في «م»: ما. والمثبت من «أ». (٥) «العلل المتناهية» (١/٣٧٧).

(٦) «معالم السنن» (٤/٣٠٦).

(٧) «العلل لابن أبي حاتم» (١/٤٩ رقم ١١٣).

(٨) في «م»: يرد من. والمثبت من «أ» و«العلل».

(٩) «معرفة السنن» (١/٣٥٩، ٣٦٠).

الترمذي أنه نقل عن البخاري أنه قال: ليس بذاك. وقال في «سننه»^(١): ما أرى مسلماً تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه. وجزم بضعفه من المتأخرين: النووي في «شرح المذهب»^(٢) فقال: إسناده ضعيف.

والجواب عن العلة الأولى أن مصعب بن شيبة أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجاً به، وكذا باقي السنن الأربعة، وقال البيهقي في «خلافاته»^(٣): رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج وجماعة حديثهما في الصحيح، وروي عن (أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)^(٤) عن أبيه بهذا الإسناد بعينه حديث «عشر من الفطرة» وسائر رواته متفق عليهم. قال: وشاهده حديث أبي هريرة ... فذكره من حديث إسحاق مولى زائدة، وعمر بن عمرو (عنه)^(٥). وقال الحاكم في «مستدركه»^(٦): إنه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وجزم المجد في «أحكامه»^(٧) بأنه على شرط مسلم، وكذا الشيخ تقي الدين في «اقتراحه» أي: لأن مصعباً وطلقاً انفرد بالإخراج عنهما مسلم، ورواه إمام الأئمة ابن خزيمة في «صحيحه»^(٨) (عن عبدة)^(٩) عن عبد الله الخزاعي، عن

(١) «السنن الكبرى» (٣٠٠/١). (٢) «المجموع» (٢٣٣/٢).

(٣) «الخلافات» (٣/٢٧١-٢٧٤ رقم ١٠٠٤، ١٠٠٥).

(٤) في «أ»: كريب عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. والمثبت من «م» كذا

في «مسلم» (٢٢٣/١ رقم ٢٦١).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) «المستدرك» (١/١٦٢).

(٧) أنظر «نيل الأوطار» (١/٢٣٨).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢٦ رقم ٢٥٦).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

محمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب به.
 وأما ما ذكره بعد ذلك من «العلل» ففيه ما ليس من صناعة الإسناد،
 كما نبه عليه الشيخ تقي الدين، ونقله الإجماع على عدم (الوجوب)^(١) لا
 يقتضي تضعيف الحديث (لجواز أن)^(٢) يحمل على الاستحباب، وأما
 نقل ابن الجوزي الإجماع على أنه لا يستحب الغسل من الحجامة فليس
 كما قال؛ فإن الشافعي (نص)^(٣) على استحبابه؛ كما نقله النووي في
 «شرح المذهب»^(٤) (عن)^(٥) نصه في القديم، وعن حكاية القفال عن
 النص وهذا نص قديم لا معارض له في الجديد؛ فيكون مذهبه.
 وأما حديث علي فسيأتي في الجناز حيث ذكره الرافعي.
 وأما حديث أبي سعيد فرواه حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن
 أسامة بن زيد الليثي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل من الغسل،
 والوضوء من الحمل». وأسامه^(٦) هذا صدوق فيه (لين يسير)^(٧) وقد
 أخرج له م ٤.

وأما حديث حذيفة فرواه معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه عنه
 مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل» (ذكره)^(٨) ابن أبي حاتم في «علله»^(٩)

(١) في «م»: الإجماع. والمثبت من «أ».

(٢) في «م» الجواب أنه. والمثبت من «أ».

(٣) هذا اللفظ تأخر في «م» فجاء بعد الشافعي، وفي «أ» تقدم فجاء قبل الشافعي،
 والمثبت كما في «م» أشبه، وما أظن غير ذلك إلا سبق قلم من الناسخ.

(٤) «المجموع» (٢/٢٣٢). (٥) في «أ»: على. والمثبت من «م».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢/٣٤٧-٣٥١).

(٧) في «أ»: ابن بشير. والمثبت من «م». (٨) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٩) «العلل» (١/٣٥٤ رقم ١٠٤٦).

وقال: سألت أبي عنه فقال: حديث غلط. ولم يبين غلطه، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»^(١): إنه لا يثبت. وقال البيهقي في «سننه»^(٢): إسناده ساقط. (وذكره ابن الجوزي في «علله»^(٣) و«ناسخه ومنسوخه»^(٤)) وقال في «علله»: لا يصح. قال: وأبو إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروف في النقل.

وأما حديث المغيرة، فرواه أحمد في «مسنده»^(٥) فقال: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: (وقد)^(٦) كنت حفظت (من)^(٧) كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن (ابن)^(٨) المغيرة بن شعبة أحاديث منها أنه حدثه (أبوه)^(٩) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من غسل ميتًا فليغتسل».

خاتمة: لما ذكر أبو داود^(١٠) حديث أبي هريرة قال: إنه منسوخ. وقال مثله أبو حفص بن شاهين^(١١) قال: وناسخه حديث ابن عباس: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وحسبكم أن تغسلوا أيديكم»

(١) «العلل» للدارقطني (١٤٦/٤) رقم ٤٧٥.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٠٤/١). (٣) «العلل المتناهية» (١/٣٧٧).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) «المسند» (٤/٢٤٦).

(٦) في «أ»: زيد. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«المسند».

(٨) كذا في «أ، م» وليست في «المسند» وكذا ليست في «إتحاف المهرة» (١٣/٤٣٨ رقم ١٦٩٧٤).

(٩) كذا في «أ، م» وليست في «المسند» وكذا ليست في «إتحاف المهرة» (١٣/٤٣٨ رقم ١٦٩٧٤).

(١٠) «سنن أبي داود» (٣٨/٤) رقم ٣١٥٤.

(١١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص ٨٣ رقم ٣٨، ٣٩).

وسياتي الكلام على هذا الحديث في باب الجمعة حيث ذكره الرافعي - إن شاء الله - وتبعه على ذلك ابن الجوزي في «ناسخه ومنسوخه» المسمى بـ«الإعلام» فذكر حديث أبي هريرة السالف، وكذا حديث عائشة وحديثه، ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم ليس^(١) بنجس» ورواه موقوفاً عليه ثم قال: والذي أراه أن أحاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت، ويدل عليه قوله: «ومن حمله فليتوضأ» وذلك متروك بالإجماع؛ فكذلك الغسل. قال: وكذلك من الحجامة منكر؛ فإنه لا يجب ولا يستحب إجماعاً، وقد (أسلفت)^(٢) لك ما في هذا، وأول غيره قوله: «ومن حمله فليتوضأ» على: من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه. ذكره الحاكم في «تاريخه» عن أبي بكر الضبعي حيث قال: سمعته. وقد سئل عنه، فقال: إن صح هذا الخبر فمعناه أن يتوضأ قبل حمله شفقة أن تفوته الصلاة بعد الحمل، كما (قال)^(٣) عليه السلام: «من راح إلى الجمعة فليغتسل» أي: قبل الرواح. ولما ذكر أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) حديث أبي هريرة السالف قال: أضمر في الخبر قوله: إذا لم يكن بينهما حائل. فائدة: ذكر الشيخ أبو علي السنجي^(٥) في «شرح التلخيص» في باب

(١) في «م»: حاشية: هذا الأصح وقفه كما ذكر - وليس بمرفوع - عن أجهاد، ولا حجة فيه على طهارة الميت أصلاً؛ بل الحجة في الجواب في نجاسة الميتة، على أنه قد ضعفه البيهقي.

(٢) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ». (٣) في «أ»: في قوله. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٣٥-٤٣٧ رقم ١١٦١).

(٥) هو الحسين، ويقال: الحسن بن شعيب السنجي المروزي. ترجمته في «الأنساب» (٣/٣٤٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٣٤٤) و«السير» (١٧/٥٢٦).

الجمعة أن أصحابنا اختلفوا في قوله: «ومن مسه فليتوضأ» على وجوه منها أنه على ظاهره ويجعل الوضوء واجباً عليه، قالوا: لأن بدنه بالموت صار عورة (وقيل)^(١): إن النظر إلى بدنه حرام إلا لضرورة فصار كبدن المرأة كذا ذكره، وهو غريب، وجزم ابن يونس أيضاً في «شرح التعجيز» بأن بدنه عورة، ويحرم النظر إلى جميع بدنه، ولا أعلم من ذكر ذلك غيرهما^(٢).

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٣). هذا الحديث فيه مقال رواه ابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥) من حديث إسماعيل بن عياش - بالياء المثناة تحت، ثم شين معجمة - العنسي - بالنون - (الحمصي، عالم أهل الشام)^(٦) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. وقد وقع لنا بعلو كما ذكرته بإسنادي في «تخريج أحاديث المذهب».

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث إسماعيل ابن عياش، عن موسى بن عقبة. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل -

(١) في «أ»: بدليل. والمثبت من «م».

(٢) زاد في «أ»: آخر الجزء الثاني عشر من تجزئة المصنف - غفر الله له ولوالديه - بحمد الله ومنه، يتلوه في الثالث عشر الحديث السابع - إن شاء الله تعالى - الثالث عشر من كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾.

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٨٤). (٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٥ رقم ٥٩٥).

(٥) «جامع الترمذي» (١/٢٣٦ رقم ١٣١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

يعني: البخاري - يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير. كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما (حديثه)^(١) عن أهل الشام - أي وحديثه هذا عن أهل الحجاز، كما صرح به عبد الحق (في «أحكامه»)^(٢) - وقال الإمام أحمد: إسماعيل أصلح من بقية.

قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل، ولا نعلم يروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه، ولا يروى عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه. وقال البيهقي في «السنن»^(٣): ليس هذا بالقوي، واستشهد به في «المعرفة»^(٤) وقال: إن سلم (من)^(٥) إسماعيل ومن تابعه.

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٦) عن محمد بن حمدويه، نا عبد الله ابن حماد الأملي، عن عبد الملك بن (مسلمة)^(٧) عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، ولم يذكر الحائض، ومن حديث محمد ابن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى به^(٨) بذكر الحائض، ومن حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة

(١) في «م»: حدثه. والمثبت من «أ».

(٢) من «م» وهذا في «أحكامه الوسطى» (٢٠٥/١).

(٣) «السنن الكبرى» (٨٩/١).

(٤) «معرفة السنن» (١٩٠/١ رقم ١١٦) ولم أجد هذا القول فيها.

(٥) من «م». (٦) «سنن الدارقطني» (١١٧/١ رقم ١-٦).

(٧) في «سنن الدارقطني»: سلمة. وهو تحريف، وستأتي ترجمته.

(٨) زاد في «م»: و.

و(عبيد الله)^(١) بن (عمر)^(٢)، عن نافع به، و(فيهما)^(٣) رد على قول البزار أنه (لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل؛ فقد تابعه المغيرة وأبو معشر)^(٤) وصحح شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري في «شرحه للترمذي» طريق المغيرة، ونقل توثيق رواها محمد بن حمدويه، ذكره الخطيب في «تاريخه»^(٥) وقال: ثقة. والآملي^(٦) أخرج له البخاري، ووثقه ابن حبان، والمغيرة^(٧) هو الحزامي متفق عليه، قال: فالحديث إذاً صحيح الإسناد؛ لأن إسماعيل بن عياش لم ينفرد به عن موسى ابن عقبة.

قلت: لكن فات شيخنا ذكر حال عبد الملك بن مسلمة^(٨) الذي يرويه عن المغيرة، وهو ضعيف؛ فقد قال ابن حبان: يروي مناكير كثيرة. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: (مضطرب)^(٩) ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم عن رسول الله ﷺ عن جبريل موضوع. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، منكر الحديث. وقال الدارقطني^(١٠): عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة

(١) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ، م»: دينار. وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (٣٤٢/٩ رقم ١١٣٥٨).

(٣) في «أ»: فيها. والمثبت من «م». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «تاريخ بغداد» (٢٣٢/٥).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٤٢٩/١٤-٤٣٠).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٣٨٨-٣٨٩/٢٨).

(٨) ترجمته في «لسان الميزان» (٦٨/٤)، و«الجرح والتعديل» (٣٧١/٥).

(٩) في «م»: مضطربة. والمثبت من «أ». (١٠) «سنن الدارقطني» (١١٧/١).

ابن عبد الرحمن وهو ثقة. وضعفه البيهقي في «خلافاته»^(١) أيضًا. قلت: فلو سلم الإسناد من هذا الرجل لصح. وأما ابن الجوزي فأعل هذه الطريقة في «تحقيقه»^(٢) بمغيرة بن عبد الرحمن وقال: إنه مجروح ضعيف. وهو عجيب منه؛ فمغيرة هذا أخرج له الشيخان والأربعة، وهو ثقة، قال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال أبو داود: رجل صالح. نعم؛ وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال عباس (الدوري)^(٣) عن ابن معين: ليس بشيء. وأورده ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٤) لأجل هذه (المقولة)^(٥) فيه، وليس بجيد منه؛ فقد قال أبو داود: غلط عباس (على)^(٦) ابن معين.

وأما الطريقة الثالثة التي أخرجناها عن الدارقطني، فقال ابن عدي^(٧): ليس للحديث أصل من حديث عبيد الله - يعني: العمري - وقال البيهقي^(٨) فيه أيضًا: إنه حديث ينفرد به إسماعيل بهذا الإسناد، وإسماعيل فيما يروي (عن)^(٩) أهل (الحجاز وأهل)^(١٠) العراق غيره أوثق منه. ثم نقل عن يحيى بن معين أن إسماعيل كان ثقة فيما يروي عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم فخلط فيها. وقال: (وبلغني)^(١١) عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: إنما يروي هذا: إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره،

(١) «الخلافات» (٢٦/٢). (٢) «التحقيق» (١٦٧/١).

(٣) من «م». (٤) «الضعفاء والمتروكين» (١٣٥/٣).

(٥) في «أ»: القولة. والمثبت من «م». (٦) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٧) «الكامل» (٤٨٤/١). (٨) «الخلافات» (٢٣-٢٤).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ». (١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١١) في «م»: فبلغني. والمثبت من «أ» و«الخلافات».

وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.
قلت: وفي كلام البخاري هذا ما أسفلناه (على) ^(١) كلام البزار.
وأما الطريقة الثانية فهي معلولة من وجهين: جهالة الرجل وضعف
أبي معشر - وهو نجيح السندي ^(٢) - قال ابن نمير: كان لا يحفظ
الأسانيد. وأجمل عبد الحق في «أحكامه» ^(٣) القول في ضعف (هذا
الطريق) ^(٤) فقال: رواه الدارقطني من غير طريق إسماعيل ولا يصح
أيضًا. ثم قال: وأحسن ما (فيه) ^(٥) حديث سليمان (بن موسى) ^(٦) الآتي.
(قلت: ^(٧) (ذاك) ^(٨) في مس المصحف لا في قراءة الجنب، كما
ذكره هو بعد، وقد أسفلناه (في الباب) ^(٩) قبله في أثناء الحديث الثالث
بعد العشرين.

وقال ابن أبي حاتم ^(١٠): سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل
ابن عياش... فذكره من طريق الترمذي ومن تابعه، فقال أبي: هذا خطأ؛
إنما هو عن ابن عمر قوله. وفي كتاب «الخلال» و«ضعفاء العقيلي» ^(١١)
عن عبد الله - يعني: ابن أحمد بن حنبل - وذكر هذا الحديث؛ قال
(أبي) ^(١٢): هذا باطل أنكر على إسماعيل. يعني: أنه وهم منه.

(١) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/٣٢٢-٣٣٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٥).

(٤) في «أ»: هذه الطرق. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: ذلك. والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) «العلل» (١/٤٩).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٢) في «م»: إن. والمثبت من «أ».

(١١) «الضعفاء» (١/٩٠).

وقال البيهقي في «سننه»^(١) أن فيه (نظرًا)^(٢) وروى عن البخاري نحوًا مما سلف. وقال الضياء المقدسي في «أحكامه»: إسماعيل ابن عياش تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، غير أن بعض الحفاظ قال: قد روي من غير طريقه بإسناد لا بأس (به)^(٣) ولعله أشار إلى الطريقة التي صححت (وبينا وهنها)^(٤) (و)^(٥) أشار إلى قول ابن عساكر في «أطرافه»: قد رواه عبد الله بن حماد الآملي، عن القعني، عن المغيرة، عن موسى بن عقبة. لكن قوله عن القعني الظاهر وهمه فيه؛ فإن عبد الله بن حماد إنما رواه عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة كما تقدم، وهو ضعيف كما سلف أيضًا.

قال البيهقي في «خلافاته»^(٦) بعد (ذكر)^(٧) رواية إسماعيل ابن عياش: وروي أيضًا عن غيره، عن موسى بن عقبة - وهو ضعيف - ثم ساق متابعة المغيرة وأبي معشر السالفين.

وأما المنذري؛ فإنه حسن الحديث، فقال في (القطعة)^(٨) التي خرجها من أحاديث «المهذب» بالإسناد: هذا حديث حسن، وإسماعيل تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة.

قلت: وحاصل مقالات الحفاظ في إسماعيل^(٩) ثلاث:

(١) «السنن الكبرى» (١/٨٩).

(٢) في «م»: نظر. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٣) في «م»: فيه. والمثبت من «أ». (٤) في «أ»: وبيناه ههنا. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: أو. والمثبت من «م».

(٦) «الخلافات» (٢/٢٦-٢٨ رقم ٣١٩، ٣٢٠).

(٧) من «أ». (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣/١٦٣-١٨١).

أحدها: ضعفه مطلقًا. ثانيها: ثقته مطلقًا. ثالثها: أنه ضعيف في غير الشاميين، و(عليه)^(١) الأكثرون.

قال الفسوي: تكلم قوم فيه، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجاز. وقال عباس عن يحيى: هو ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس به بأس في أهل الشام. وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلق عن المدنيين. وقد أسلفنا قول البخاري فيه. وقال أبو حاتم: لين، ما أعلم (أحدًا)^(٢) كف عنه إلا أبو إسحاق (الفزاري)^(٣). أي: فإنه قال: ذا رجل لا يدري ما يخرج من رأسه! وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه؛ فخرج عن حد الاحتجاج به. وقال علي بن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام منه لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق. وقال ابن حزم في «محلاه»^(٤) في حديث «إذا جاء أحدكم»: هو ساقط؛ لا سيما عن الحجازيين. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. وعبارة الشيخ تقي الدين القشيري^(٥) فيه: وثقه أحمد ويحيى ابن معين مطلقًا. وأثنى يزيد بن هارون على حفظه ثناءً بليغًا (أي)^(٦) فقال: ما رأيت أحفظ منه، ما أدري (ما)^(٧) الثوري؟! فقلت: وصح له الترمذي غير ما (حديث)^(٨) من روايته عن أهل

(١) في «أ»: عله. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: أحد. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: الفراوي. والمثبت من «م»، وانظر «التهذيب» (١٧٨/٣).

(٤) «المحلى» (٢٥٧/١). (٥) أنظر «الإمام» (٣٤٥/٢).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «م» وانظر «تهذيب الكمال» (١٧٢/٣).

(٨) في «أ»: حدث. والمثبت من «م».

بلده خاصة، منها حديث: «لا وصية لوارث»^(١) وحديث «(بحسب)^(٢) ابن آدم أكلات يقمن صلبه»^(٣) وحديثه هذا - أعني: الذي ذكره الرافعي - قد علمت أنه لم ينفرد به، وتوبع عليه، وله شاهد أيضًا من حديث جابر مرفوعًا: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئًا من القرآن» رواه الدارقطني قبل الزكاة في «سننه»^(٤) من حديث محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر به، ومحمد^(٥) هذا متروك ونسب إلى الوضع، ووالده ثقة.

ورواه الدارقطني^(٦) موقوفًا عليه من حديث يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، وقال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء شيئًا من القرآن» ويحيى^(٧) هذا متروك؛ كما (قاله)^(٨) أحمد وغيره، وأبو الزبير^(٩) يحتاج إلى دعامة، وقال البيهقي^(١٠): هذا الأثر ليس بالقوي.

وصح عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب» قال البيهقي في «خلافاته»^(١١) بعد أن ساقه بإسناده: هذا إسناده صحيح.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٧٦-٣٧٧ رقم ٣١٢٠).

(٢) سقط من «م».

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٥٠٩-٥١٠ رقم ٢٣٨٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٨٧ رقم ٧).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٢٨٠-٢٨٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/١٢١ رقم ١٥). (٧) «الجرح والتعديل» (٩/١٢٩).

(٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٤٠٢-٤١٠).

(١٠) «السنن الكبرى» (١/٨٩).

(١١) «الخلافات» (٢/٣٨-٣٩ رقم ٣٢٥).

فائدة: يجوز لك في قراءة قوله ﷺ لا «يقرأ»^(١) (كسر)^(٢) الهمزة على النهي، وضمها (على)^(٣) الخبر الذي يراد به النهي، وهما صحيحان.

الحديث الثامن

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أنه)^(٤) قال: «لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة» وروي «يحجزه»^(٥).
هذا الحديث جيد رواه أحمد^(٦) والبزار^(٧) في «مسنديهما»، وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١) في «سننهم» و(ابن)^(١٢) الجارود في «المنتقى»^(١٣) وابن خزيمة^(١٤) وابن حبان^(١٥) في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدركه»^(١٦) والدارقطني^(١٧).

-
- (١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «م»: بكسر. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: عن. والمثبت من «أ». (٤) من «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (١/١٨٤-١٨٥). (٦) «المسند» (١/٨٤، ١٠٧، ١٢٤).
(٧) «البحر الزخار» (٢/٢٨٤، ٢٨٥ رقم ٧٠٦-٧٠٧).
(٨) «سنن أبي داود» (١/٢٦٠ رقم ٢٣٢).
(٩) «جامع الترمذي» (١/٢٧٣-٢٧٥ رقم ١٤٦).
(١٠) «سنن النسائي» (١/١٥٧ رقم ٢٦٥).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٥ رقم ٥٩٤).
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٣) «المنتقى» لابن الجارود (٦٩-٧٠ رقم ٩٤).
(١٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٠٤ رقم ٢٠٨).
(١٥) «صحيح ابن حبان» (٣/٧٩ رقم ٧٩٩).
(١٦) «المستدرك» (٤/١٠٧). (١٧) «سنن الدارقطني» (١/١١٩ رقم ١٠).

والبيهقي^(١) في «سننهما» من رواية شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - قال: «دخلنا على علي أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد، أحسب قال: فبعثهما لحاجته، وقال: إنكما عِلْجَانِ، فعالجا عن دينكما. ثم دخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء (فيقرئنا)^(٢) القرآن^(٣) ويأكل معنا (اللحم)^(٤) ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة» هذا لفظ أبي داود^(٥)، ولفظ ابن ماجه^(٦): «كان يأتي الخلاء فيقضي (الحاجة)^(٧)» ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن لا

(١) «السنن الكبرى» (١/٨٨-٨٩).

(٢) في «أ»: فيقرأ. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) جاء بالهامش في «أ»: ليس في هذا الحديث سوى أنه ﷺ كان يترك القرآن في حال الجنابة، والظاهر أنه كان يمتنع عنه بالقصد؛ بدليل تخصيص الترك بحال الجنابة؛ لأن الترك بالقصد كف النفس، وهو فعل فالاستدلال بالحديث بفعله ﷺ لكن مجرد فعله لا يدل على الوجوب؛ بل إنما يدل على الاستحباب فيجب المراجعة في الاستدلال لا أنه ﷺ كان تاركًا بالقصد القرآن في حال الجنابة، ولم يتقل خلافة، ولو كان لنقل لتوفر الدواعي إلى نقله؛ لأنه من الأحكام العامة المعتبرة، فيدل على وجوب الترك، إذ لو جاز الفعل لفعل مرة لبيان الجواز، ثم المراد بترك القرآن ترك قراءته لا مسه، إذًا حرمة المس لا تختص بحال الجنابة ولأن لفظ القرآن يعين القرآن، ولأن إطلاق القرآن على المصحف ليس في عرفهم.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (١/٢٦٠ رقم ٢٣٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٥ رقم ٥٩٤).

(٧) في «أ»: حاجته. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء إلا الجنابة» ولفظ النسائي^(١): «كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة». وفي رواية له^(٢) من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال، إلا الجنابة» ولفظ البزار كهذين اللفظين، ولفظ الترمذي^(٣): «كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» ولفظ أحمد^(٤): «أتيت (علي)»^(٥) علي أنا ورجلان، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل (معنا)^(٦) اللحم ولا يحجزه - وربما قال: يحجبه - من القرآن شيء، ليس الجنابة» ولفظ ابن حبان^(٧): «كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ما خلا الجنابة» وفي رواية له^(٨) «لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً» ولفظ الحاكم^(٩): «سوى الجنابة - أو إلا الجنابة» ولفظ الدارقطني^(١٠): «كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً» ولفظ البيهقي^(١١) بنحوه، وذكره في «خلافاته»^(١٢) من طريق أبي داود والحاكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من الصحابة

(١) «سنن النسائي» (١/١٥٧-١٥٨ رقم ٢٦٥).

(٢) «سنن النسائي» (١/١٥٨ رقم ٢٦٦).

(٣) «جامع الترمذي» (١/٢٧٣-٢٧٤ رقم ١٤٦).

(٤) «المسند» (١/٨٤). (٥) في «م»: عن. المثبت من «أ» و«المسند».

(٦) من «م» و«المسند». (٧) «صحيح ابن حبان» (٣/٧٩ رقم ٧٩٩).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٣/٨٠ رقم ٨٠٠).

(٩) «المستدرک» (٤/١٠٧). (١٠) «سنن الدارقطني» (١/١١٩ رقم ١٠).

(١١) «السنن الكبرى» (١/٨٨، ٨٩). (١٢) «الخلافات» (٢/١٢-١٣ رقم ٣١٢).

والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلت: وصححه أيضًا أبو حاتم بن حبان، فإنه أخرجه في «صحيحه» كما أسلفناه، وقال الحاكم في «مستدركه»: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه. قال: وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه. و(أقره)^(١) البيهقي على ذلك في «خلافاته»^(٢) وذكره ابن السكن (أيضًا)^(٣) في «سننه الصحاح المأثورة»، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤): وأخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» وقال: سمعت أحمد ابن المقدام العجلي يقول: ثنا (سعيد)^(٥) بن الربيع، عن شعبة (بهذا الحديث)^(٦) قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: (قال سفيان)^(٧): ما أحدث بحديث أحسن منه. وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٨): إنه حديث صحيح. ثم نقل عن ابن صخر أنه قال في «فوائده»: إنه حديث مشهور. وقال البزار: إنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة.

قلت: قد رواه الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن

(١) في «أ»: أقر. والمثبت من «م». (٢) «الخلافات» (١٦/٢).

(٣) من «أ». (٤) «الإمام» (٦٨/٣).

(٥) في «أ»: سعد. والمثبت من «م» و«الإمام» و«صحيح ابن خزيمة».

(٦) من «م» و«الإمام» و«صحيح ابن خزيمة».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٨) «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٤).

علي، وقيل: عن عمرو بن مرة عن علي موقوفًا مرسلاً، ذكر ذلك الدارقطني في «علله»^(١) (ثم)^(٢) قال: القول قول من قال: عن عمرو ابن (مرة)^(٣) عن (عبد الله)^(٤) بن سلمة، عن علي. وحكى البخاري^(٥) عن عمرو بن مرة (قال)^(٦): كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وقال ابن الجارود - بعدما أخرجه - : قال يحيى بن سعيد: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر - يعني: عبد الله بن سلمة - كان (كبر حيث)^(٧) أدركه عمرو. وروى هذا الحديث الإمام الشافعي في «سنن حرمله»، ثم قال: إن كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب. قال البيهقي^(٨): ورواه الشافعي في جماع كتاب الطهور وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يشبثونه. قال البيهقي في «المعرفة»^(٩): إنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على عبد الله ابن سلمة، وكان قد كبر وأنكر من (عقله وفي حديثه)^(١٠) بعض (النكرة)^(١١) وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة. ثم قال البيهقي: وصح عن عمر أنه كره القرآن للجنب. ثم ساقه كما أسلفناه،

(١) «علل الدارقطني» (٣/٢٤٨-٢٥١ رقم ٣٨٧).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: زيد. والمثبت من «م» و«العلل» للدارقطني (٣/٢٥١ رقم ٣٨٧).

(٤) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني».

(٥) ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥/٩٩ رقم ٢٨٥).

(٦) من «م».

(٧) في «م»: كبير حين. والمثبت من «أ» و«المنتقى» (ص ٧٠).

(٨) «معرفة السنن» (١/١٨٨، ١٨٩). (٩) «معرفة السنن» (١/١٨٨، ١٨٩).

(١٠) في «أ»: غفلة وحديث. والمثبت من «م» وفي «المعرفة»: حديثه وعقله.

(١١) في «م»: النكر. والمثبت من «أ» و«المعرفة».

وذكر الخطابي^(١) أن أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. وذكر شيخنا فتح الدين اليعمري في «شرحه للترمذي» عن الإمام أحمد أنه قال: لم يرو هذا الحديث (أحد)^(٢) عن عمرو غير شعبة. ثم ناقشه في ذلك فقال: ذكر ابن عدي^(٣) أنه رواه عن عمرو: الأعمش، وشعبة، ومسعر، وابن أبي ليلى، ويحيى ابن سعيد، ورقبة أو بقية؛ لست (أدري)^(٤) (أيهما)^(٥) هو.

قلت: وأبان بن تغلب أيضًا فيما ذكره الخطيب في (كتابه)^(٦) «موضح أوهام الجمع والتفريق»^(٧) ومن خطه نقلت، ثم قال: قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث أبان بن تغلب، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، تفرد به أبو عبد الله (الجعفي)^(٨) وهو معلى بن هلال عنه.

قلت: وأبان صدوق (و)^(٩) شيعي غال، ومعلّى وضاع هالك. واعترض من المتأخرين: النووي في «شرح المذهب»^(١٠) على الترمذي؛ فقال: إن غيره من الحفاظ المحققين قالوا: إنه حديث ضعيف. وقال في «خلاصته»^(١١): خالف الترمذي (الأكثرين)^(١٢) فضعفوه.

(١) «معالم السنن» (١/١٥٦).

(٢) من «أ» وانظر «التهذيب» (١٥/٥٣).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥/٢٨١).

(٤) من «م».

(٥) في «أ»: أيما. والمثبت من «م». (٦) في «م»: لبابه. والمثبت من «أ».

(٧) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٤٨٦).

(٨) في «م»: الجعفي. والمثبت من «أ» و«موضح أوهام الجمع والتفريق» و«التهذيب» (٢٨/٢٩٧).

(٩) من «م».

(١٠) «المجموع» (٢/١٨٠).

(١١) «الخلاصة» (١/٢٠٧).

(١٢) في «أ»: الأكثرين. والمثبت من «م» و«الخلاصة».

قلت: لا قدح في إسناده إلا من جهة عبد الله بن سلمة (فإن)^(١) ما عده من رجال إسناده متفق على الاحتجاج (به)^(٢) وقد أسلفنا ما حكاه البخاري فيه، وقال النسائي^(٣) أيضًا: يُعرف ويُنكر. ولكن قدمنا عن الحاكم أنه قال فيه إنه غير مطعون فيه. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وأخرج له م ٤ فهو على شرطهم، وقول من قال فيه: يعرف وينكر، ليس فيه كبير جرح، وإن أورده ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٤) بسبب هذه المقولة فيه، ولم ينفرد الترمذي بتصحيحه؛ بل تابعه عليه جماعات كما (أسلفناه)^(٥) وحديث ابن عمر السالف قبل هذا يشهد له، وكذا أثر عمر أيضًا السالف، وكذا أثر علي «اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفًا واحدًا» رواه الدارقطني^(٦) وقال: صحيح عنه. ورواه عبد الحق في «أحكامه»^(٧) من حديث أبي إسحاق عنه مرفوعًا: «لا يقرأ الجنب من القرآن ولا حرفًا» ثم قال: أبو إسحاق رأى عليًا. ولم يزد على ذلك، وكذا قصة عبد الله بن رواحة في «الدارقطني»^(٨) وغيره (من)^(٩) حديث زمعة عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال البيهقي في «خلافاته»^(١٠): ووصله ليس بالقوي.

(١) في «أ»: فأما. والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٠٣ رقم ٣٤٧).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١٢٥/٢).

(٥) في «أ»: سلف. والمثبت من «م». (٦) «سنن الدارقطني» (١١٨/١ رقم ٧).

(٧) لم أجده، والله أعلم. (٨) «سنن الدارقطني» (١٢٠/١ رقم ١١).

(٩) في «م»: في. والمثبت من «أ». (١٠) «الخلافات» (٣٨/٢).

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).
 هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) من حديث عبد الواحد بن زياد، نا
 أفلت بن خليفة قال: حدثني جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة
 تقول: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد
 فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع
 القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا
 (هذه)^(٣) البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»
 قال أبو داود: هو فليت العامري.
 ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب
 الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جصرة (قالت)^(٥): أخبرني أم
 سلمة، قالت: «دخل النبي ﷺ صرحاً هذا المسجد فنادى بأعلى صوته:
 إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».
 ورواه البخاري في «تاريخه الكبير»^(٦) وفيه زيادة، وذكر بعده حديث
 عائشة رضي الله عنها: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال:
 وهذا أصح.
 وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٧): قال أبو زرعة: الصحيح حديث
 جصرة عن عائشة.

(١) «الشرح الكبير» (١/١٨٦). (٢) «سنن أبي داود» (١/٢٦٢ رقم ٢٣٥).

(٣) في «م»: هذا. خطأ، والمثبت من «أ»، و«سنن أبي داود».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٢١٢ رقم ٦٤٥).

(٥) من «م». (٦) «التاريخ الكبير» (٢/٦٧).

(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٩٩).

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) بزيادة فيه، وهذا لفظه عن جسرة، عن أم سلمة قالت: «خرج النبي ﷺ (إلى)^(٢) المسجد فنادى بأعلى صوته: ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض، إلا للنبي ﷺ وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي، ألا بينت [لكم]^(٣) أن تصلوا». وأعلت الطريقة الأولى بأفلت^(٤) ونسب إلى الجهالة، قال الخطابي^(٥): ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا: إن أفلت مجهول لا يصلح الاحتجاج به. وقال ابن حزم في محلاه^(٦): هذا حديث باطل، وأفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة.

قلت: هذا عجيب منه فهو مشهور ثقة؛ فإنه أفلت - بالفاء، ويقال: فليت. كما قدمناه، ووهم من قال: هما أثنان كما نبه عليه ابن خلفون - ابن خليفة عامري كوفي كنيته أبو حسان، روى عن: جسرة بنت دجاجة ودهيمة، وعنه: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وأبو بكر ابن عياش. كما أفاد ذلك المزي في «تهذيبه»^(٧).

وأخرج له أبو داود والنسائي، وقال الدارقطني فيه: صالح. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ. وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وتعجبت من قول الفقيه نجم الدين بن الرفعة

(١) «المعجم الكبير» (٣٧٣/٢٣) رقم ٨٨٣.

(٢) في «أ»: في. والمثبت من «م» كما في «المعجم الكبير».

(٣) في «أ، م»: لكي. والمثبت من «المعجم الكبير» (٣٧٣/٢٣) رقم ٨٨٣.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣/٣٢٠-٣٢١).

(٥) «معالم السنن» (المجلد الأول/الجزء الأول/٦٧).

(٦) «المحلى» (٢/١٨٦). (٧) ترجمتها في «التهذيب» (٣/٣٢٠-٣٢١).

في آخر شروط الصلاة من «مطلبه»: أفلت - كما قاله الماوردي وغيره - ضعيف متروك. فإني لم أر هذه العبارة فيه لأحد من أهل هذا الشأن وعبارة البيهقي^(١) في هذا الحديث: إنه ليس بالقوي.

وأعلت هذه الطريقة أيضًا بجسرة^(٢) - بفتح الجيم وإسكان السين المهملة - بنت دجاجة - بكسر الدال - لا كواحدة الدجاج، كما أفاده ابن القطان في حاشية كتابه «الوهم والإيهام»، وفي «المؤتلف والمختلف»^(٣) للدارقطني عن ابن حبيب أنه قال: كل أسم في العرب دجاجة مكسور الدال.

(قلت)^(٤): لكن في «العباب» للصغاني ومن خطه نقلت: (و)^(٥) قد سموا دجاجة. كذا هو بخطه بفتح الدال، وكذا قال الأزهري وصاحب «المحكم»: دجاجة - يعني بالفتح - أسم امرأة فاستفده.

قال البخاري في «تاريخه»^(٦): عندها عجائب. وقد خالفها غيرها في سد الأبواب، وقال العجلي^(٧): هي تابعة ثقة. قلت: وفي «معرفة الصحابة»^(٨) لأبي نعيم نقلًا عن ابن منده أن جسرة بنت دجاجة أدركت وفاة رسول الله ﷺ قالا ذلك بعد أن ذكرها في الصحابة. وفي النسائي^(٩) عنها حديث ترديد النبي ﷺ ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾^(١٠) من رواية قدامة

(١) «معرفة السنن» (٢٥٧/١). (٢) «التهذيب» (١٤٣/٣٥).

(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٩٩٠/٢).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) من «م».

(٦) «التاريخ الكبير» (٦٧/٢). (٧) «ثقات العجلي» (٥١٨ رقم ٢٠٨٨).

(٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣٢٩١/٦).

(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٦/٣٣٩ رقم ١١١٦١).

(١٠) المائدة: ١١٨.

ابن عبد الله بن عبدة، كذا رأيت مضبوطاً بخط الشيخ تقي الدين القشيري: العامري الهذلي الكوفي. وقال البزار^(١): لا نعلم حدث عن جسة غير قدامة.

قلت: (قد حدث عنها أفلت)^(٢) ومحدوج الذهلي (كما ستعلمه)^(٣) و(عمرو)^(٤) بن عمير بن محدوج.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته» في التابعين وقال: تروي عن عائشة، وعنهما أفلت بن خليفة وقدامة العامري، ونقل أبو العباس البناي، عن ابن حبان أنه قال في حقها: عندها عجائب. ولم أره في «ثقاته» نعم هو قول البخاري - كما سلف - وأجمل عبد الحق في «أحكامه»^(٥) القول في هذا الحديث، فقال بعد أن عزاه إلى أبي داود وأبرز إسناده: لا يثبت من قبل إسناده. وضعفه من المتأخرين النووي في «خلاصته»^(٦) وكأنه تبعه، وأما ابن القطان^(٧) فإنه حسنه، وقال: قول البخاري في جسة «أن عندها عجائب» لا يكفي في رد أخبارها.

قلت: وهذا القول هو الصواب فالحديث من هذا (الوجه)^(٨) حسن لثقة رواه، وحديث أم سلمة شاهد له، وقول ابن حزم فيه «أنه باطل» جسارة منه، (وهو أعل)^(٩) حديث أم سلمة بأمر لا ننازعه فيه، فإنه

(١) «البحر الزخار» ٤٤٩/٩ - ٤٥١ رقم ٤٠٦١، ٤٠٦٢.

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٣) من «م».

(٤) في «أ»: عمر. والمثبت من «م». (٥) «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٧).

(٦) «الخلاصة» (١/٢١٠).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٣٢ رقم ٢٥٠٩).

(٨) من «م».

(٩) في «م»: نعم على. والمثبت من «أ» وهو أقرب لسلامة السياق والمعنى.

قال^(١): فيه محدوج الذهلي وهو ساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول. وهو كما قال، وإن روى عن أبي الخطاب جماعة، وفي «المغني»^(٢) للذهبي: محدوج الذهلي عن جسرة قال البخاري: فيه نظر. وأعل ابن حزم^(٣) رواية الطبراني (السالف)^(٤) التي فيها تلك الزيادة الغربية، فقال بعد أن رواها من حديث عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، عن ابن أبي غنية، عن إسماعيل، عن جسرة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال والنساء إلا محمد وأزواجه (و)^(٥) علي (وفاطمة)^(٦)»: أما عبد الوهاب فهو ابن عطاء بن مسلم منكر الحديث، وأما إسماعيل فمجهول. هذا كلامه، فأما عبد الوهاب^(٧) فوثقه ابن معين من طرق عنه، وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة (قديمة)^(٨). نعم أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس فكان يحيى يقول: (هو)^(٩) موضوع ولعله دلس، وكان ثقة، ووثقه أيضاً ابن حبان والعجلي والذهلي، واحتج به مسلم، وأخرج (له)^(١٠) الأربعة أيضاً - أعني أصحاب السنن - نعم قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال

(١) «المحلى» (٢/١٨٦).

(٢) «المغني في الضعفاء» (٢/٢٤٩).

(٣) «المحلى» (٢/١٨٦).

(٤) في «أ»: السالف. والمثبت من «م».

(٥) من «م» و«المحلى».

(٦) في «أ»: وحاصله. والمثبت من «م» و«المحلى».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٨/٥٠٩-٥١٥).

(٨) في «أ»: قدامة. والمثبت من «م». (٩) في «أ»: هذا. والمثبت من «م».

(١٠) من «م».

(الرازي)^(١): ليس بقوي الحديث. وقال النسائي: ليس بقوي.
وأما إسماعيل فذكر في ترجمة عبد الملك بن أبي غنية أنه روى عن
إسماعيل بن رجاء بن سعد الكوفي ولم يذكر غيره ممن أسماه إسماعيل.
وإسماعيل^(٢) هذا وثقه يحيى وأبو حاتم والنسائي، وأخرج له مسلم
والأربعة، قال الذهبي في «ميزانه»^(٣): وقال الأزدي وحده: منكر
الحديث.

قلت: قد قال ابن حبان^(٤) أيضًا: منكر الحديث، يأتي عن الثقات
بما لا يشبه حديث الأثبات. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال
ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٥): وجملة من يأتي في الحديث إسماعيل
ابن رجاء ثلاثة لم يطعن إلا في هذا.

قلت: قد طعن في إسماعيل بن رجاء الجزري الراوي عن موسى
ابن أعين الدارقطني وضعفه^(٦)، والغريب أن الذهبي لم يذكر في كتابه
«المغني في الضعفاء»^(٧) سواء، وحذف الأول، على أنني لا أحسن هذه
الزيادة بما ذكرت وإنما ذكرت ذلك على سبيل البحث معه.

(١) في «م»: النسائي. والمثبت من «أ» وهو أبو حاتم الرازي، كما في «التهذيب»
و«الجرح» (٦/٧٢ رقم ٣٧٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/٩٠-٩١).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/٢٢٧ رقم ٨٧٣).

(٤) «المجروحون» (١/١٣٠) وهذا القول في إسماعيل بن رجاء الحصني، وليس
الزيدي الكوفي الذي ترجمته في «الثقات» (٦/٢٩).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/١١٢) وهذا القول في الحصني أيضًا.

(٦) أنظر «ميزان الاعتدال» (١/٢٢٧ رقم ٨٧٤).

(٧) «المغني في الضعفاء» (١/١٢١ رقم ٦٥٢).

فائدة: قال البيهقي في «سننه»^(١): إن صح هذا الحديث - يعني حديث جسرة - فهو محمول في الجنب على المكث فيه دون العبور. قلت: وكذا في الحائض إلا أن العبور إنما يحرم عليها إذا خافت التلويث.

وجوه البيوت المذكورة في الحديث المراد به أبوابها (قاله)^(٢) الخطابي^(٣) (قال)^(٤): ومعنى^(٥) وجهوها عن المسجد: أصرفوا وجوها عنه.

الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»^(٦).
هذا الحديث صحيح أتفق الشيخان^(٧) على إخراجه من هذا الوجه (باللفظ)^(٨) المذكور، واتفقا على مثله أيضًا من حديث أم سلمة^(٩) وميمونة^(١٠) «أنه ﷺ كان يغتسل مع كل منهما من إناء واحد». وأما حديث (النهي)^(١١) عن غسل الرجل بفضل المرأة وعكسه فعنه أجوبة ذكرتها في «شرح العمدة»^(١٢) فليراجع منه.

(١) «السنن الكبرى» (٤٤٣/٢). (٢) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

(٣) «معالم السنن» (١٥٧/١). (٤) من «م».

(٥) زاد في «م»: وجوها. (٦) «الشرح الكبير» (١٨٧/١).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٣٣/١) رقم (٢٥٠)، «صحيح مسلم» (١/٢٥٥) رقم (٣١٩).

(٨) في «أ»: اللفظ. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٥٠٣/١) رقم (٣٢٢)، «صحيح مسلم» (١/٢٥٧) رقم (٣٢٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٤٣٦/١) رقم (٢٥٣)، «صحيح مسلم» (١/٢٥٧) رقم (٣٢٢).

(١١) في «أ»: التي. والمثبت من «م». (١٢) «الإعلام» (٣٢/٢).

تنبيه: نقل الرافعي^(١) عقب إيراد هذا الحديث عن إمام الحرمين أنه قال: لو فسر فضل ماء الجنب والحائض بما لم يمسه من الماء فلا يتخيل امتناع استعماله، والذي يتوهم فيه الخلاف - أي بيننا وبين الإمام أحمد - ما مسه بدن الجنب أو الحائض على وجه لا يصير الماء به مستعملاً، ولهذا استدل الشافعي بأخبار تدل على طهارة بدنهما. هذا آخر كلامه، وهو كما قال.

وقد ترجم البيهقي في «سننه»^(٢) على ذلك حيث قال: باب الدليل على طهارة عرق الجنب والحائض. ثم ساق حديث عائشة الثابت في «الصحيحين»^(٣) «كنت أرجله ﷺ وأنا حائض». ثم قال: واحتج الشافعي في ذلك أيضاً بما ثبت من أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله، ولا شك في كثرة العرق فيه، ثم ذكر حديث عائشة «ناوليني الخمرة». قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولتها إياه». وعزاه إلى أبي داود^(٤) وإن في رواية لمسلم^(٥) «ناوليني الخمرة من المسجد» ثم ذكر حديث عائشة السالف في غسلها معه من إناء واحد تختلف أيديهما فيه من الجنابة، وفي رواية لابن وهب «وتلتقي» ثم ذكر حديثها أيضاً «أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل، فقالت: إن الماء لا (ينجسه)»^(٦)

(١) «الشرح الكبير» (١/١٨٧). (٢) «السنن الكبرى» (١/١٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٤٧٨ رقم ٢٩٥)، «صحيح مسلم» (١/٢٤٤ رقم ٢٩٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٢٧٧ رقم ٦٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٢٩٨).

(٦) في «أ»: ينجس. والمثبت من «م».

شيء ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد^(١) ثم روى بسنده إلى ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه^(٢). وإلى ابن عباس أنه قال: «لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب»^(٣). وإلى عائشة «كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يأتيني وأنا جنب فيستدفي بي»^(٤) ثم قال: تفرد به حريث ابن أبي مطر^(٥) وفيه نظر.

قلت: هو قول البخاري فيه مرة، وقال أخرى: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: متروك (الحديث)^(٦). ثم ترجم البيهقي^(٧) ترجمة أخرى فقال: ليست الحيضة في اليد ولا المؤمن ينجس. ثم ذكر حديث عائشة السالف وحديث أبي هريرة^(٨) «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس». وحديث حذيفة^(٩) مثله.

الحديث (الحادي عشر)^(١٠)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»^(١١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ولفظ البخاري^(١٢) عنها «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ

(١) «السنن الكبرى» (١/١٨٧).	(٢) «السنن الكبرى» (١/١٨٧).
(٣) «السنن الكبرى» (١/١٨٧).	(٤) «السنن الكبرى» (١/١٨٧).
(٥) ترجمته في «الميزان» (١/٤٧٤).	(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) «السنن الكبرى» (١/١٨٩).	(٨) «السنن الكبرى» (١/١٨٩).
(٩) «السنن الكبرى» (١/١٨٩-١٩٠).	(١٠) في «أ»: العاشر. والمثبت من «م».
(١١) «الشرح الكبير» (١/١٨٧).	(١٢) «صحيح البخاري» (١/٤٦٨ رقم ٢٨٨).

للصلاة». ولفظ مسلم^(١): «كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام (توضاً وضوءه [للصلاة])^(٢)». وفي لفظ^(٣) «كان إذا أراد أن ينام»^(٤) وهو جنب توضاً وضوءه للصلاة قبل أن ينام». فزاد على البخاري الأكل. ورواه أبو داود^(٥) بلفظ: «(كان)»^(٦) إذا أراد أن يأكل أو ينام توضاً - تعني وهو جنب».

ورواه النسائي^(٧) بلفظ المصنف إلى قوله: «توضاً». وفي رواية له^(٨) ولا بن حبان في «صحيحه»^(٩) «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» وفي رواية (للنسائي)^(١٠) أيضاً «وإذا أرد أن يأكل أو يشرب».

(وفي رواية لابن خزيمة^(١١): «كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب»^(١٢) غسل يديه^(١٣) ثم طعم». وهذه الروايات (ترد)^(١٤) على قول

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٤٨ رقم ٢٢/٣٠٥).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٤٨ رقم ٢١/٣٠٥).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٥) «سنن أبي داود» (١/٢٥٧ رقم ٢٢٦).

(٦) من «م» و«سنن أبي داود».

(٧) «سنن النسائي» (١/١٥١-١٥٢ رقم ٢٥٥) وقال في آخره: زاد عمرو في حديثه - أي يقصد طريق عمرو بن علي - : «وضوء للصلاة».

(٨) «سنن النسائي» (١/١٥٢ رقم ٢٥٦). (٩) «صحيح ابن حبان» (٤/١٨ رقم ١٢١٧).

(١٠) في «م»: النسائي. والمثبت من «م» وانظر «سنن النسائي» (١/١٥٢ رقم ٢٥٧).

(١١) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٠٩ رقم ٢١٨).

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٣) زاد بعدها في «أ»: «ثم يطعم وهو جنب غسل يديه».

(١٤) في «أ»: و. والمثبت من «م».

البيهقي في «سننه»^(١) في النكاح في باب غسل اليد قبل الطعام و(بعده)^(٢): لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث^(٣). فإن قلت: ما الجواب عن حديث سفيان، عن أبي إسحاق السبيعي - بفتح السين المهملة - عن الأسود، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» رواه أصحاب السنن الأربعة^(٤)؟

قلت: عنه جوابان أحدهما: الطعن فيه، قال أبو داود عن يزيد ابن هارون: وهم السبيعي في هذا - يعني في قوله: «ولا يمس ماء» - وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط منه. وقال سفيان الثوري: ذكرت هذا الحديث يوماً فقال لي إسماعيل: يا فتى، سند (هذا الحديث سيئ. وقال أحمد)^(٥): هذا الحديث ليس بصحيح. ثانيهما: تصحيحه مع تأويله. قال البيهقي^(٦): طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن السبيعي دلس. قال البيهقي^(٧): وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. وقال ابن حزم في «محلّاه»^(٨): إن قيل أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالف. قلنا^(٩): بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل. وسفيان

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) في «أ»: نهايته. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٣) زاد في «م»: قال.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٩ رقم ٢٣٠)، و«جامع الترمذي» (١/ ١٦٨ رقم ١١٨) و«سنن

النسائي الكبرى» (٥/ ٣٣٢ رقم ٩٠٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٢ رقم ٥٨٣).

(٥) تكررت في «أ». (٦) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢).

(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢). (٨) «المحلّى» (١/ ٨٧).

(٩) زاد قبلها في «أ»: و.

أحفظ من زهير بلا شك، وتبعه الشيخ تقي الدين في (الإمام)^(١) فقال: رجاله ثقات. وحيثنذ فقيه تأويلان:

أحدهما: أن المراد لا يمس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديثها الآخر، وهذا ما رواه البيهقي^(٢) عن ابن شريح واستحسنه.

والثاني: أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحيان (ليان)^(٣) الجواز إذ (لو واطب)^(٤) عليه لا اعتقد وجوبه، وهو حسن أيضاً، ويؤيده رواية ابن حبان في «صحيحه»^(٥) عن ابن عمر «أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، ويتوضأ إن شاء».

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: «لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب؛ أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة» ففي إسناده يزيد ابن عياض^(٦) وليس هو بشيء كما نبه عليه ابن الجوزي في «إعلامه» وسئل مالك عن ابن سمعان، فقال: (كذاب)^(٧). قيل: (فيزيد)^(٨) ابن عياض؟ قال: أكذب وأكذب.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٩).

(١) «الإمام» (٥١ رقم ١١٢) وليس فيه قوله: رجاله ثقات. فلعلها سقطت من الطابع.

(٢) «السنن الكبرى» (٢٠٢/١). (٣) في «أ»: ليين. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: لو اظب. والمثبت من «م». (٥) «صحيح ابن حبان» (٤/١٨ رقم ١٢١٦).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٢٢١-٢٢٥).

(٧) في «أ»: كذابته. والمثبت من «م». (٨) في «م»: يزيد. والمثبت من «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١/١٨٧).

هذا الحديث ضعفه الشافعي رحمه الله فقال - على ما نقله البيهقي في «سننه»^(١) في كتاب النكاح - : قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله.

وهذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث جماعة عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ». وفي لفظ «بينهما وضوءاً». وقال ثم أراد أن يعاود». وهو معدود من أفراده دون البخاري. (و)^(٣) رواه أحمد^(٤) بلفظ «إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة» زاد أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥)، والحاكم في «مستدركه»^(٦)، والبيهقي في «سننه»^(٧) بعد رواية مسلم (السالفة)^(٨): «(بينهما)^(٩) وضوءاً»: «فإنه أنشط للعود»^(١٠).

(و)^(١١) قال ابن حبان: تفرد بهذه الزيادة مسلم بن إبراهيم. وترجم عليه فقال: ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الوضوء. وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه بهذا

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٩٢). (٢) «صحيح مسلم» (١/٢٤٩ رقم ٣٠٨).

(٣) من «م». (٤) «المسند» (٣/٢١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/١٢ رقم ١٢١١).

(٦) «المستدرک» (١/١٥٢). (٧) «السنن الكبرى» (٧/١٩٢).

(٨) في «أ»: السالف. والمثبت من «م».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(١٠) تنبيه: هذه الزيادة في مصادر التخریج الثلاث بعد قوله «أن يعود فليتوضأ» وليست بعد قوله: «بينهما وضوءاً».

(١١) من «أ».

اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله «فليتوضأ» فقط، ولم يذكر فيه «فإنه أنشط للعود». قلت: قوله: «إنما أخرجاه» إلى قوله: «فليتوضأ» وهم منه؛ فالحديث من أصله من أفراد مسلم كما قدمناه، ثم قال - أعني الحاكم - : وهذه (الفتة)^(١) تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) باللفظ المذكور وترجم عليه ما يدل على النشاط المذكور للعود.

(تنبيهات)^(٣): (أحدها)^(٤): ثبت في «الصحيحين»^(٥) من حديث (أنس)^(٦) «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد». وفي رواية (البخاري)^(٧) عن قتادة، عن أنس «كان ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا (نتحدث)^(٨) أنه أعطي قوة ثلاثين». وفي رواية له^(٩) «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة».

وقال مجاهد - فيما (أسنده)^(١٠) أبو نعيم^(١١) - : «أعطي رسول الله ﷺ قوة أربعين رجلًا كل رجل من أهل الجنة». وثبت في الصحيح «أن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١١٠/١) رقم ٢٢١.

(٣) في «م»: تنبيهان. والمثبت من «أ». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٩/١) رقم ٢٦٨، «صحيح مسلم» (٢٤٩/١) رقم ٣٠٩.

(٦) من «م» وسقط من «أ». (٧) في «أ»: للبخاري. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: نحدث. والمثبت من «م» كما في «صحيح البخاري» (٤٤٩/١) رقم ٢٦٨.

(٩) «صحيح البخاري» (٤٦٥/١) رقم ٢٨٤.

(١٠) في «أ»: أسند. والمثبت من «م».

(١١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٤/١).

طول كل رجل من أهل الجنة ستون ذراعًا على قدر آدم^(١) «وأن أحدهم يُعطى قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجماع»^(٢) فيحتمل أنه ﷺ تواضاً بينهما ويحتمل أنه تركه لبيان الجواز.

وأما حديث أبي رافع «أنه عليه السلام طاف على نساءه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: هذا أزكى وأطيب وأطهر».

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) ففيه جوابان: أحدهما: أنه حديث لا يصح. قاله ابن القطان^(٧)، وقال أبو داود: حديث أنس^(٨) أصح منه.

ثانيهما: أنه على (تقدير)^(٩) صحته محمول على أنه كان في وقت وذاك في آخر، كما قاله النووي في «شرح المذهب»^(١٠) قال: والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح، وقول الأكثرين أن القسم كان واجبًا عليه في الدوام فإن القسم لا يجوز (أن يكون)^(١١) أقل

(١) أنظر «صحيح البخاري» (٤١٧/٦) رقم ٣٣٢٦، ٣٣٢٧ و«صحيح مسلم» (٤/٢١٧٩-٢١٨٠) رقم (٢٨٣٤/١٥، ١٦) (٤/٢١٨٣-٢١٨٤) رقم (٢٨٤١).

(٢) أنظر «مسند أحمد» (٣/٣٦٧) و«سنن النسائي الكبرى» (٦/٤٥٤) رقم (١١٤٧٨) و«صحيح ابن حبان» (١٦/٤٤٣-٤٤٤) رقم (٧٤٢٤) وغيرهم.

(٣) «المسند» (٨/٦). (٤) «سنن أبي داود» (١/٢٥٥) رقم (٢٢١).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٥/٣٢٩) رقم (٩٠٣٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٤) رقم (٥٩٠).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٢٦-١٢٧) رقم (١٥٧٠).

(٨) زاد في «م» بعدها: صحيح. وليست في «سنن أبي داود».

(٩) في «أ»: تقدم. والمثبت من «م». (١٠) «المجموع» (٢/١٧٨).

(١١) من «م».

من ليلة ليلة إلا برضاهن.

فائدة: اختلف في عدد النسوة، فقليل: تسع. كما سلف، وقيل: إحدى عشرة. (كما)^(١) سلف أيضًا، وجمع بينهما ابن حبان في «صحيحه»^(٢) بأن هذا كان في آخر قدومه المدينة، والأول كان في (أول)^(٣) قدومه. قال: وهذا الفعل وقع منه ﷺ مرارًا كثيرة لا مرة واحدة. وقال المحب الطبري في كتاب القسم من «أحكامه»: المشهور عشر نسوة معروفات في القسم: عائشة، وحفصة، وأم سلمة و(أم)^(٤) حبيبة، وسودة، وزينب بنت جحش، وزينب بنت خزيمة، وميمونة بنت الحارث، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي. والحادية عشرة: يجوز أن تكون إحدى ثلاث نسوة ثبت أنه دخل بهن: فاطمة بنت الضحاك، وعالية بنت ظبيان - الكلابيتان - وريحانة بنت شمعون. التنبيه الثاني: قد علمت الحكمة في أستحباب الوضوء بينهما وأنها (للنشاط)^(٥) إلى العود (ومثله الغسل)^(٦)، ونقل ابن الصلاح، عن أبي (عبد الله)^(٧) الفراوي خلافاً في الحكمة، فقال: (قليل)^(٨) للتقذر. وقيل: لأن تركه يورث العداوة. وجزم الرافي^(٩) بالأول حيث قال: والمقصود منه التنظيف ودفع الأذى.

الثالث: عند ابن حزم^(١٠) مصححاً «فلا يعود حتى يتوضأ». ثم

(١) من «م». (٢) «صحيح ابن حبان» (٤/١٠).

(٣) من «م» و«صحيح ابن حبان». (٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: النشاط. والمثبت من «م». (٦) من «م».

(٧) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٩) «الشرح الكبير» (١/١٨٧).

(١٠) «المحلى» (١/٨٨).

قال: لم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرج به إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً رواه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة «كان النبي ﷺ يجمع، ثم (لا)»^(١) يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل». قال: ويوجب الوضوء يقول عطاء وإبراهيم وعكرمة وابن سيرين والحسن.

الحديث الثالث عشر

روي عن^(٢) عمر رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»^(٣).
هذا الحديث صحيح أنفق الشيخان^(٤) على إخراجهم من حديث ولده عبد الله (عنه)^(٥) كذلك، والسياق للبخاري وزاد «وهو جنب». وفي لفظ لمسلم: «(نعم، ليتوضأ)^(٦) ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» بعد قوله «فليرقد»^(٧) وفي رواية لابن خزيمة^(٨) وابن حبان^(٩) في «صحيحيهما» قال: نعم، ويتوضأ إن شاء.
قال الرافعي^(١٠): وقد يروى أنه قال: «اغسل فرجك وتوضأ ثم نم».

(١) من «م». (٢) زاد في «م»: عبد الله بن. وهي خطأ.

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٤٦٧ رقم ٢٨٧)، «صحيح مسلم» (١/٢٤٩ رقم ٣٠٦/٢٤).

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: ويتوضأ. والمثبت من «م» كما في «صحيح مسلم» (١/٢٤٩).

(٧) في «أ»: قلت. والمثبت من «م».

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٠٦ رقم ٢١١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/١٤ رقم ١٢١٣).

(١٠) «الشرح الكبير» (١/١٨٧).

قلت: متفق على صحته^(١) أيضاً من حديث ابن عمر قال: «ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه (تصيبه)^(٢) الجنابة من الليل، فقال له النبي ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم» فيستغرب إذن من الرافعي في قوله: قد يروى في حديث متفق على صحته.

الحديث الرابع عشر

قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٣). هذا الحديث رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥) في «سنتهما»، والترمذي في «جامعه»^(٦)، والبيهقي في كتبه الثلاثة «السنن»^(٧)، و«المعرفة»^(٨)، و«الخلافات»^(٩)، والعقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(١٠) من رواية أبي هريرة ؓ، (كاللفظ المذكور)^(١١) ولفظ د، ت: «فاغسلوا» (بدل «بلوا»)^(١٢)، وهو حديث ضعيف، وسبب ضعفه أن مداره على الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجيه الراسبي البصري^(١٣) وهو ليس

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٦٨ رقم ٢٩٠)، «صحيح مسلم» (١/٢٤٩ رقم ٣٠٦/٢٥).

(٢) في «أ»: تصيب. والمثبت من «م» كما في البخاري ومسلم.

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٨٩) وقد جاء في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«السنن

الكبرى للبيهقي»: «البشر» بدل «البشرة».

(٤) «سنن أبي داود» (١/٢٧١ رقم ٢٥٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٦ رقم ٥٩٧).

(٦) «جامع الترمذي» (١/١٧٨ رقم ١٠٦).

(٧) «السنن الكبرى» (١/١٧٥). (٨) «معرفة السنن» (١/٢٧٠ رقم ٢٧٦).

(٩) «الخلافات» (٢/٤٤١ رقم ٧٩٠). (١٠) «الضعفاء الكبير» (١/٢١٦ رقم ٢٦٤).

(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١٢) في «أ»: أيديكم. والمثبت من «م».

(١٣) ترجمته في «التهذيب» (٥/٣٠٤-٣٠٦).

بشيء كما قاله ابن معين وغيره، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. وقال أبو داود: (حديثه)^(١) منكر وهو ضعيف. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٢)، عن أبيه: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف (الحديث)^(٣). وقال العقيلي: الحارث هذا له غير حديث منكر ولا يتابع على هذا الحديث. قال: وله إسناد آخر فيه لين أيضًا. وقال الدارقطني في «علله»^(٤): إنما (روي)^(٥) عن الحسن مرسلاً، ولا يصح مسنداً والحارث ضعيف.

قلت: وكذا أخرجه مرسلاً أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة، وقال الإمام الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. و(ذكره)^(٦) بلفظ «بلوا» بدل «اغسلوا». قال البيهقي في «المعرفة»^(٧): هو كما قال. وقال في «سننه»^(٨): هذا الحديث تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، وقد تكلموا فيه. قال: وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ليس حديثه بشيء. قال: وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود السجستاني، وغيرهما. قال: وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا.

قال في «المعرفة»^(٩) و«الخلافيات»^(١٠): ولا يثبت سماع الحسن

(١) في «م»: حديث. والمثبت من «أ». (٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٩ رقم ٥٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«العلل».

(٤) «العلل» للدارقطني (٨/١٠٣ رقم ١٤٢٧).

(٥) في «أ»: يروى. والمثبت من «م». (٦) في «م»: يذكره. والمثبت من «أ».

(٧) «معرفة السنن» (١/٢٧٠-٢٧١). (٨) «معرفة السنن» (١/٢٧١).

(٩) «السنن الكبرى» (١/١٧٥). (١٠) «الخلافيات» (٢/٤٤٣-٤٤٤).

من أبي هريرة. وقال الترمذي في «جامعه»^(١): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار. وكذا قال ابن الجوزي في «علله»^(٢): تفرد به الحارث عن مالك مرفوعًا، وإنما يروى هذا عن أبي هريرة قوله.

قال البيهقي في «خلافياته»^(٣): وروينا هذا الحديث أيضًا عن عائشة وأنس مرفوعًا بإسنادين لا يتساويان ذكرهما. وقال الترمذي: وفي الباب عن [علي و]^(٤) أنس أيضًا.

قلت: و(فيه)^(٥) عن أبي أيوب أيضًا رواه ابن ماجه^(٦) من حديث عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما. قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة».

عزاه إلى ابن ماجه ابن عساكر في «أطرافه» وكذا صاحب «الإمام» ورأيت أنه في نسخة من «سننه» ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) وعتبة^(٨) فيه لين، وكذا طلحة^(٩) وإن أخرج له مسلم والبخاري مقرونان.

(١) «جامع الترمذي» (١/١٧٨ رقم ١٠٦).

(٢) «العلل المتناهية» (١/٣٧٣). (٣) «الخلافات» (٢/٤٤٥).

(٤) من «جامع الترمذي». (٥) من «م».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٦ رقم ٥٩٧).

(٧) «المعجم الكبير» (٤/١٥٥ رقم ٣٩٨٩).

(٨) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦/٣٧٠)، و«الثقات» (٧/٢٧١).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٣/٤٣٨-٤٤٠).

الحديث الخامس عشر

قال الرافعي^(١) فسروا قول الشافعي «ثم يغسل ما به من الأذى» بموضع الاستنجاء إذا كان قد أستنجى بالحجر، وكذا فسروا لفظ الأذى في الخبر. ثم قال بعد ذلك^(٢): ومنهم من فسّره (في كلام الشافعي)^(٣) ونحوه (مما)^(٤) يستقذر. وهذا الخبر الذي أشار إليه هو ثابت في حديث عائشة الآتي على الإثر، وفي حديث ميمونة أخرجه البخاري^(٥) عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه (الماء)^(٦) ثم (ينحي)^(٧) رجله فغسلهما، هذا غسله من الجنابة».

الحديث السادس عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ (إذا أغتسل)^(٨) من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٩).

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٠). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٩١).

(٣) في «الشرح الكبير»: بالمني.

(٤) في «م»: لما. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣١ رقم ٢٤٩).

(٦) سقط من «م».

(٧) في «صحيح البخاري»: نحى. وهو الأوجه.

(٨) من «م» و«الشرح الكبير» (١/ ١٩١). (٩) «الموطأ» (١/ ٦٥ رقم ٦٧).

هذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»^(١) عن هشام بن عروة (عن أبيه)^(٢) عن عائشة به إلا أنه قال: «أصول الشعر» بدل «أصول شعره». وزاد «ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده» (ثم ذكر الإفاضة باللفظ المذكور (فيه)^(٣)، ورواه البخاري^(٤) كذلك إسنادًا وممتنًا. ورواه مسلم^(٥) من حديث أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه)^(٦)، عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن (قد)^(٧) أستبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». وفي رواية له^(٨) من حديث وكيع عن هشام به «(فبدأ)^(٩) فغسل كفيه ثلاثًا». وفي رواية للبخاري^(١٠) من غير حديث مالك «حتى إذا ظن (أنه)^(١١) قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات». وفي رواية لمسلم^(١٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها: «(كان إذا

(١) «الموطأ» (٦٥/١ رقم ٦٧).

(٢) من «م» و«الموطأ».

(٣) من «م». (٤) «صحيح البخاري» (٤٢٩/١ رقم ٢٤٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٣/١ رقم ٣١٦).

(٦) تكرر في «م». (٧) من «م» و«صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (٢٥٤/١ رقم ٣١٦/٣٦).

(٩) في «أ»: بدأ. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(١٠) «صحيح البخاري» (٤٥٤/١ رقم ٢٧٢).

(١١) في «أ»: أن. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(١٢) «صحيح مسلم» (٢٥٦/١ رقم ٣٢١).

أَغْتَسَلَ^(١) بدأ يمينه فصب عليها (من)^(٢) الماء فغسلها^(٣) ثم صب الماء (على الأذى)^(٤) الذي (به)^(٥) يمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه.

وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه»^(٦) بعد قوله «ثلاث حثيات»: «وأفضل في الإناء فضلاً فصبه عليه بعدما فرغ». قال البيهقي^(٧): وقوله في آخر الحديث المتقدم «ثم غسل رجله» غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف - إن شاء الله.

الحديث السابع عشر

عن ميمونة رضي الله عنها «أنها (وصفت)^(٨) غسل رسول الله ﷺ فقالت: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجله». هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان^(٩) من حديثها قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٣) زاد في «م»: به ثلاثاً.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٥) سقط من «م» وفي «أ»: بدأ. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢١ رقم ٢٤٢).

(٧) «السنن الكبرى» (١/١٧٤). (٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (١/٤٣١ رقم ٢٤٩)، «صحيح مسلم» (١/٢٥٤ رقم ٣١٧).

ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على (فرجه)^(١) وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكنهما دلْكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتته بالمنديل فرده^(٢).

(قال مسلم: وفي حديث وكيع وصف الوضوء، فذكر المضمضة والاستنشاق)^(٣) وفي رواية للبخاري^(٤): «توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه» وقد أسلفناها في الحديث الخامس بطولها، وفي رواية له^(٥) في صفة (وضوئه)^(٦) «غسل رأسه ثلاثاً».

فائدة: (قولها)^(٧): «غسله» ضبطه النووي في «شرح مسلم»^(٨) - بضم الغين - قال: (وهو)^(٩) الماء الذي يغسل به، وضبطه ابن باطيش - بكسرهما^(١٠).

الحديث الثامن عشر

قال الرافي^(١١) - رحمه الله - : كمال الغسل يحصل بأمور ...

(١) في «أ»: فرجيه. والمثبت من «م» و«الصحيحين».

(٢) هذا لفظ مسلم.

(٣) التي في «م»: وفي رواية له «أُتي بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا - يعني: ينفضه». وهذه الرواية غير تلك، وهما في مسلم.

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣١ رقم ٢٤٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٦ رقم ٢٦٥).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) في «م»: قوله.

(٨) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٣١). (٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (المجلد الثاني/ ٥٩/ ٢).

(١١) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٠-١٩٣).

فذكرها إلى أن قال: والرابع يفيض الماء على رأسه، ثم على الشق الأيمن، ثم على الشق الأيسر (ورد)^(١) كذلك في غسل رسول الله ﷺ. أنتهى.

الذي ألفيته في (ذلك)^(٢) حديث عائشة (الثابت في الصحيحين)^(٣) «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ (بكفيه)^(٤) فقال بهما على رأسه». هذا لفظ مسلم^(٥) وقال البخاري^(٦): «فبدأ» بدل «بدأ» وقال: «على وسط رأسه» بدل «رأسه».

وفي رواية لأبي بكر الإسماعيلي في «مستخرجه على صحيح البخاري»: «كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ (بكفيه)^(٧) ماء فأفرغ على رأسه» وفي رواية له: «أنه كان يغتسل من حلاب، ثم يصب على شق رأسه الأيمن، ثم يصب على شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه».

وفي رواية لابن خزيمة^(٨) (من)^(٩) حديث القاسم أنه سمع عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من حلاب فيأخذ بكفيه فيجعله على

(١) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: بكفه. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٥٥ رقم ٣١٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١/٤٣٩، ٤٤٠ رقم ٢٥٨).

(٧) في «م»: بكفه. والمثبت من «أ».

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢٢ رقم ٢٤٥).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

شقه الأيمن (و)^(١) يأخذ بكفيه فيجعله على (شقه)^(٢) الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيجعله على وسط رأسه». ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) بالسند المذكور ولفظه: «كان يغتسل من حلاب مثل (هذا)^(٤) - وأشار أبو عاصم بكفيه - يصب على (شق)^(٥) الأيمن، ثم يأخذ (بكفيه فيصب)^(٦) على (شقه)^(٧) الأيسر، ثم يأخذ (بكفيه)^(٨) فيصب على سائر جسده» ترجم له: ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفناها للمغتسل من [جنابته]^(٩).

وروى قبل ذلك في حديث عائشة (بعد قولها «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»)^(١٠)، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على سائر جسده». وفي رواية للإسماعيلي عن حنظلة، عن القاسم «أنه سئل: كم يكفي من غسل الجنابة؟ قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان النبي ﷺ يغتسل بقدر مثل هذا - وأشار حنظلة بيده - كان يغسل (يديه،

(١) في «م»: ثم. والمثبت كما في «صحيح ابن خزيمة».

(٢) في «م»: شق رأسه. والمثبت من «أ» كما في الشطر الأول من الحديث، وكذا عند ابن خزيمة.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٦٩ رقم ١١٩٧).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٥) في «أ»: شقه. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ»: بكفه يصب. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: شق. والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: بكفه. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٩) في «أ، م»: جنابة. والمثبت من «صحيح ابن حبان» (٣/٤٦٩).

(١٠) تكرر في «أ».

ثم يغسل^(١) وجهه، ثم يقول بيده ثلاث غرفات مرة عن يمينه، ومرة عن شقه الأيسر، ومرة بينهما، وكان كثير الشعر.

هذا ما رأيته في الباب، وأقرب الروايات إلى ما ساقه الرافي رواية أبي حاتم بن حبان. وفي البخاري^(٢) عن عائشة قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت (بيدها)^(٣) ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، ويدها الأخرى على شقها الأيسر.

فائدة: الحلاب المذكور هو - بكسر الحاء المهملة وتخفيف (اللام)^(٤) وآخره باء موحدة - : الإناء الذي يحلب فيه. قال القاضي: هو إناء يملؤه حلب الناقة، ويقال له: المحلب أيضاً. وكذا قاله الخطابي^(٥) والبيهقي أنه إناء يسع قدر حلبة ناقة. قال^(٦) - أعني: البيهقي - : وقد جاء (عن)^(٧) أبي عاصم الضحاك أنه قدر كوز يسع ثمانية أرطال. ثم ساقه عنه بإسناده، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في الرواية، وأما البخاري فإنه ترجم على هذا الحديث: باب من بدأ بالحلاب والطيب قبل الغسل، وهذا يدل على أنه عنده ضرب من الطيب، وهو غير معروف كما قاله القاضي؛ إنما المعروف حب المحلب - بفتح الميم واللام - نوع من العقاقير الهندية توضع في الطيب، وقد رواه بعضهم في غير

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح البخاري» (١/٤٥٨ رقم ٢٧٧).

(٣) في «أ»: بيدها. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٤) في «أ»: السلام. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) «غريب الحديث» للخطابي (١/١٦٢).

(٦) «السنن الكبرى» (١/١٨٤). (٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

«الصحيحين» بشيء نحو الجَلَّاب - بالجيم المضمومة وتشديد اللام - ونقله الهروي عن الأزهري^(١) قال: فأراد به ماء الورد، فارسي معرب، وأنكر الهروي (هذا)^(٢) وقال: (أراه)^(٣) الحلاب.

وقال ابن الجوزي: ما توهمه البخاري غلط، وما ذكره الأزهري وغيره تصحيف. وكذا (قال)^(٤) صاحب «المطالع»: إن ما دل عليه إيراد البخاري على أنه ضرب من الطيب لا يعرف. وادعى ابن الأثير^(٥) أنه روي بالجيم، ثم قال: ويحتمل أن البخاري ما أراد إلا هو، لكن الذي يروى في كتابه، إنما هو بالحاء وهو بها أشبه؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق به من قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم أغتسل أذهب الماء.

الحديث التاسع عشر

قال الرافعي^(٦): هل يستحب تجديد الغسل؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم كالوضوء. وأظهرهما: لا؛ لأن الترغيب في التجديد^(٧) إنما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه. أنتهى. وأشار بذلك إلى حديث أبي غطفان (الهذلي)^(٨) قال: «كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ وصلّى، فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات».

(١) «النهاية» (١/٤٢٢).

(٢) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٤) «النهاية» (١/٤٢٢).

(٥) «الشرح الكبير» (١/١٩٣).

(٦) زاد بعدها في «أ»: و.

(٧) في «م»: الهمداني. والمثبت من «أ» كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/١٧٨ رقم ٧٥٦٦).

رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وقال: إسناده ضعيف. وقال يحيى ابن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: هذا إسناده مشرقي. ورواه البيهقي^(٣) بسند أبي داود ثم قال: فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي^(٤) وهو غير قوي، وقد أسلفنا في فصول السواك حديث عبد الله ابن حنظلة وحديث أبي هريرة في ذلك. وفي الإحياء^(٥) للغزالي: «وضوء على وضوء نور على نور» ولا يحضرني.

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت»^(٦).

هذا الحديث قدمنا الكلام عليه واضحاً في باب الوضوء.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. فلم تعرف ما أراد، فاجتذبتها وقلت: تتبعني بها أثر الدم»^(٧).

هذا الحديث صحيح رواه الشافعي^(٨) عن سفيان، عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت:

(١) «سنن أبي داود» (١/١٧٦ رقم ٦٢). (٢) «جامع الترمذي» (١/٨٧ رقم ٥٩).

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٦٢). (٤) «التهذيب» (١٧/١٠٢-٢١٠).

(٥) «الإحياء» (١/١٣٥) وقال العراقي فيه بعد ذكر الحديث: لم أجد له أصلاً.

(٦) «الشرح الكبير» (١/١٩٣). (٧) «الشرح الكبير» (١/١٩٣).

(٨) «مسند الشافعي» (ص ١٩-٢٠).

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من (المحيض)»^(١)
 فقال: خذي فرصة من مسك (فتطهري)^(٢) بها. قالت: كيف أتطهر بها؟
 قال النبي ﷺ: سبحان الله، سبحان الله! - واستتر بثوبه - (تطهري)^(٣)
 بها. فاجتذبتها - وعرفت الذي أراد - فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم -
 يعني الفرج».

ورواه البخاري^(٤) (من)^(٥) حديث ابن عينة أيضًا عن منصور
 [بن]^(٦) صفية، عن أمه، عن عائشة «أن امرأة سألت النبي ﷺ [عن]^(٧)
 غسلها [من]^(٨) الحيض فأمرها كيف تغتسل قال: خذي فرصة من مسك
 فتطهرين بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟
 قال: سبحان الله! تطهري بها. فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم»
 ثم رواه^(٩) من حديث وهيب عن منصور، عن أمه، عن عائشة «أن امرأة
 من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: خذي
 فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثًا. ثم إنه ﷺ أستحيى فأعرض بوجهه وقال:
 توضئي بها. فأخذتها فاجتذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ» ومن

(١) في «م»: الحيض. والمثبت من «أ» و«مسند الشافعي».

(٢) في «أ»: فتطهرين. والمثبت من «م» و«مسند الشافعي».

(٣) في «أ»: تطهرين. والمثبت من «م» و«مسند الشافعي».

(٤) «صحيح البخاري» (١/٤٩٤ رقم ٣١٤).

(٥) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، م»: م. عن. تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري»، ومنصور بن صفية، هو

منصور بن عبد الرحمن الحجبي، من رجال التهذيب.

(٧) في «أ، م»: م. في. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٨) في «أ، م»: م. عن. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٩) «صحيح البخاري» (١/٤٩٦ رقم ٣١٥).

تراجمه^(١) على هذا الحديث باب الأحكام التي تعرف بالدلائل. ورواه مسلم^(٢) من حديث ابن عيينة أيضًا، عن منصور، عن أمه، عن عائشة قالت: «سألت امرأة رسول الله ﷺ: كيف تغتسل من حيضتها؟ قالت: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها فقالت: كيف أتطهر (بها)^(٣)؟ قال: تطهري (بها)^(٤) سبحان الله. واستتر - وأشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه - قالت عائشة: فاجتذبتها إلي وعرفت ما أراد، فقلت: تتبعني أثر الدم بها». وفي لفظ: «تتبعني بها (أثار)^(٥) الدم» ثم رواه^(٦) من حديث وهيب، عن منصور، عن أمه، عن عائشة «أن امرأة سألت النبي ﷺ كيف أغتسل عند الطهور؟ فقال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها...» ثم ذكر نحو حديث سفيان (ثم)^(٧) رواه^(٨) مطولاً (منفرداً به)^(٩) من حديث إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، عن عائشة «أن أسماء - وهي بنت شكل - سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها - يعني: أصل الشعر - ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهرين بها. فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين بها أثر الدم. وسألته عن

(١) «صحيح البخاري» (١٣/٣٤١). (٢) «صحيح مسلم» (١/٢٦٠ رقم ٣٣٢).

(٣) من «م» و«صحيح مسلم». (٤) من «م» و«صحيح مسلم».

(٥) في «م»: أثر. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٦٠ رقم ٣٣٢). (٧) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٨) «صحيح مسلم» (١/٢٦١ رقم ٣٣٢).

(٩) من «م» و«صحيح مسلم».

غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور (أو تبلغ الطهور)^(١) (ثم)^(٢) تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

قال الرافعي^(٣): وروي «خذي فرصة ممسكة».

قلت: قد أخرجها الشيخان كما علمته^(٤).

فوائد: الأولى: أبعد ابن حزم قطع في «محلّه»^(٥) في رواية «فتطهري (بها)»^(٦) وفي رواية: «فتوضئي (بها)»^(٧) بأن قال: لم تسند هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور ابن صفية، وقد ضعف وليس ممن يحتج بروايته. هذا لفظه، وهو عجيب من (وجوه)^(٨): (أولها قوله: لم تسند هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر جهل منه؛ فقد أسندها ابن عيينة كما أخرجها الشافعي والشيخان، ووهيب كما أخرجها الشيخان.

(١) من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) في «أ»: أو. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٩٣).

(٤) يوجد هامش هنا في «م» هذا نصه: «تكرر في هذا الحديث لفظ الفرصة - وهي بالفاء المكسورة والصاد المهملة - وهي القطعة من الصوف أو القطن أو الخرقه، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته. والممسكة: المطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل الطيب والتنشيف. هذا لفظ ابن الأثير. وسيأتي في كلام المصنف بيان في ذلك. اهـ، أنظر «النهاية» لابن الأثير (٣/٤٣١).

(٦) من «أ».

(٥) «المحلى» (١/١٠٤).

(٨) في «أ»: وجهين. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م».

ثانيها: (١) جرمه بتضعيفه (إبراهيم) (٢) وقد أحتج به مسلم، وأخرج هذا الحديث من طريقه، ووثقه أحمد والنسائي والعجلي، وتكلم فيه ابن معين بحضرة عبد الرحمن بن مهدي وقال: إنه ضعيف. فغضب عبد الرحمن فكره ما قاله، وقال يحيى بن سعيد: لم يكن بالقوي. ولعله التبس على ابن حزم بإبراهيم بن مهاجر بن مسمار (٣) فإنه منكر الحديث، كما قاله البخاري، وضعيف كما قاله النسائي، وإن كان يحيى قال: ليس به بأس في رواية عثمان بن سعيد عنه.

ثالثها: (٤) تضعيفه منصور ابن صفية (٥) من أفراد، ولا يحضرني سلفه في ذلك، وقد أخرج الشيخان (له) (٦) هذا الحديث من طريقه، ووثقه الناس: أحمد وابن عينة وغيرهما.

الفائدة الثانية: السائلة في رواية الشافعي والبخاري ومسلم هي أسماء، كما صرح به مسلم في روايته الأخرى، وهي أسماء بنت يزيد ابن السكن خطيبة النساء، كما ذكره الخطيب في «مبهمات» وروى حديثاً فيه تسميتها بذلك، وتبعه المنذري في القطعة (التي) (٧) له على «أحاديث المذهب» ووقع في رواية لمسلم أنها أسماء بنت شكل، كما أسلفناها - بالشين المعجمة والكاف المفتوحين - وحكى صاحب «المطالع» إسكان الكاف أيضاً، قال المنذري في «حواشيه»: فيجوز أن تكون القصة جرت

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) كتب فوقها في «أ»: ٤. إشارة إلى السنن الأربعة، وترجمة إبراهيم في «التهذيب» (٢/ ٢١١-٢١٤).

(٣) «الميزان» (٦٧/١). (٤) في «أ»: ثانيها. والمثبت من «م».

(٥) «التهذيب» (٢٨/ ٥٣٨-٥٤٠). (٦) من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

في مجلس أو مجلسين. وأما الحافظ شرف الدين الدميّاطي فقال: هذه الرواية تصحيف. وجزم ابن الأثير في «شرح المسند» بما أسلفناه عن الخطيب ثم قال: وهي أنصارية أحد نساء بني عبد الأشهل، تكنى أم عامر، وقيل: أم سلمة. (قال: ^(١)) وقيل: أسمها: فكية، وهي مدنية من (المبايعات) ^(٢) ويقال إنها بنت عم معاذ بن جبل، أو بنت عمته، وكانت من ذوات العقل والدين، شهدت اليرموك، وقتلت تسعة من الكفار بعمود فسطاط.

الفائدة الثالثة: في ضبط ما وقع في الحديث من الألفاظ: الفرصة - بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة - القطعة من كل شيء، ذكره ثعلب وغيره، واقتصر الرافعي ^(٣) على حكايته عن ثعلب، وحكى عن الغريبين ^(٤) أنها القطعة من الصوف (أو) ^(٥) القطن، وقال ابن سيده: الفرصة: القطعة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء. وقال ابن الجوزي أيضًا في «غريبه»: هي القطعة من الصوف أو القطن، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته بالمقراض؛ أي: شيئًا يسيرًا، مثل القرض بطرف الأصبعين. (وفي أبي داود ^(٦))، عن أبي الأحوص أنه كان يقول: قرصة -

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: المتابعيات. وفي «أ»: التابعات. والمثبت هو الصواب، وانظر «الإصابة» (١٢/١٢٤-١٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١/١٩٣).

(٤) في «الشرح الكبير» الحكاية عن «العراقيين» وليس «الغريبين».

(٥) في «م»: و. والمثبت من «أ» وهو الموافق «للشرح الكبير».

(٦) «سنن أبي داود» (١/٣٠٤ رقم ٣١٩).

أي: بالقاف - كما ضبطه المنذري في «حواشيه»^(١)^(٢) وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قرضة - بالقاف المضمومة والضاد المعجمة - ويدل عليه الرواية السالفة «قرضة ممسكة» - بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة وكسرها (أيضًا)^(٣) - أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك.

قال ابن قتيبة: ولم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا. وقال الزمخشري^(٤): ممسكة أي: خلَقًا، فإنه أصلح لذلك (فلا)^(٥) يستعمل جديد القطن والصوف للارتفاق به في المغزل وغيره، والمشهور الأول.

والمسك - بكسر الميم - قال النووي^(٦): وعليه الفقهاء وغيرهم من (أهل)^(٧) العلم، وادعى القاضي عياض أن الفتح فيه رواية الأكثرين، وهو الجلد أي: قطعة من جلد فيه شعر، وقال القرطبي إنه المشهور، وبه جزم ابن قتيبة قال: ومعناه الإمساك. قال القرطبي: لقد أحسن من قال في ابن قتيبة هجوم ولاح على ما لا يحسن. ها هو قد أنكر ما صح في الرواية من «فرصة» وجهل ما صحح (لفظه)^(٨) أئمة اللغة واختار (ما لا يلتئم)^(٩) الكلام معه؛ فإنه لا يصح أن يقال^(١٠): حد قطعة من أمساك

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١/١٩٨ رقم ٢٩٨).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) «الفاوق» (١/٢٢٨).

(٥) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٤/١٤).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: لفظ. والمثبت من «أ».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(١٠) زاد في «م»: قطعة.

وسوى بين الصحابة كلهم في الفقر، والمعلوم من حالة أهل الحجاز كثرة المسك عندهم؛ فلا التفات إلى قوله.

والمسك يذكر ويؤنث (كالعين)^(١) ذكره صاحب «الواعي»، وقيل: من ذَكَرَ أراد المسك، ومن أُنْثَ أراد الرائحة. وفي الفصيح: المسك (ضرب من)^(٢) الطيب (واعترض عليه ابن طلحة وقال: صوابه: المسك)^(٣) أي (كما)^(٤) قاله ابن السكيت، قال ابن سيده: وحكى ابن الأعرابي: مسك إدفر - بالدال المهملة - ولم يحكها أحد سواه، إنما هي المعجمة.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ كان يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع»^(٥).

هذا الحديث صحيح وله طرق:

أحدها: من حديث سفينة - بفتح أوله وكسر ثانيه - ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يُغَسِّلُهُ (الصاع)^(٦) من الماء (من)^(٧) الجنابة ويوضئه المد» وفي لفظ: «يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء» (أو قال: «[يطهره]^(٨) المد»)^(٩).

رواه مسلم^(١٠) منفردًا به، بل لم يخرج البخاري في كتابه عن سفينة شيئًا كما نبه عليه عبد الحق في «جامعه».

(١) في «أ»: العينين. والمثبت من «م». (٢) سقطت من «م».

(٣) من «م». (٤) من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/١٩٤). (٦) في «أ»: بالصاع. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: في. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٨) في «أ»: يطهر. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٢٥٨ رقم ٣٢٦/٥٢).

ثانيها: من حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

رواه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) وفي رواية (لهما)^(٢) «كان يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك» وفي رواية النسائي^(٣) بدل «مكايك»: «مكاكي». قال ابن خزيمة^(٤): المكوك هو المد نفسه. وسبقه إلى ذلك أبو خيثمة ووقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي أن المكوك مكيال له معروف، وأنه ليس (بالمعلوم)^(٥) القدر عندنا. وهو غريب منه؛ فقد قال هو نفسه في كتابه «غريب الحديث» - ومن خطه نقلت - قوله: «كان يغتسل (بخمسة)^(٦) مكايك» لا زلت أستهل هذا؛ لأن المكوك المعروف صاع ونصف، وقد كان ﷺ يغتسل بالصاع الواحد، إلى أن رأيت الأزهري قد حكى عن الليث أنه قال: المكوك طاس يشرب به. فزال (الإشكال)^(٧) قال: وقال غيره: (المكوك)^(٨) إناء يسع (نحو المد معروف عندهم).

وفي رواية لأبي داود^(٩) «كان يتوضأ بإناء يسع»^(١٠) رطلين ويغتسل بالصاع». وفي رواية لأحمد^(١١) «يكفي أحلكم مد (في)^(١٢) الوضوء».

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٤ رقم ٢٠١)، «صحيح مسلم» (١/٢٥٨ رقم ٣٢٥/٥١).

(٢) كذا في «أ، م» وهو في «صحيح مسلم» (١/٢٥٧ رقم ٣٢٥/٥٠) ولم أجده في البخاري.

(٣) «سنن النسائي» (١/١٣٩ رقم ٢٢٩). (٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/٦١ رقم ١١٦).

(٥) من «م» وسقط من «أ». (٦) في «أ»: بخمس. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: الاستكمال. والمثبت من «م».

(٨) تكرر في «أ». (٩) «سنن أبي داود» (١/١٩٢ رقم ٩٦).

(١٠) من «أ». (١١) «مسند أحمد» (٣/٢٦٤).

(١٢) في «أ»: من. والمثبت من «م».

ثالثها: من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد». رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) قال المنذري في القطعة التي له على «المهذب»: حديث حسن ورجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيحين»^(٤) عنها «أنها لما سئلت عن غسله من الجنابة دعت بإناء قدر الصاع فأفرغته على رأسها».

رابعها: من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ المذكور، رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن السكن، وصححه ابن القطان على رأي عبد الحق، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٨) بلفظ: «يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع».

وفي البخاري^(٩) عن جابر «أنه ﷺ كان يكفيه الصاع في الغسل» ذكره بقصته، ورواه الدارقطني في «علله»^(١٠) من حديث ابن مسعود، وأبو أحمد من حديث ابن عمر، وفيهما ضعف، وفي «سنن ابن ماجه»^(١١) من حديث يزيد بن أبي زياد^(١٢) - وهو (صدوق)^(١٣) ساء حفظه - عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب^(١٤) - وفيه

(١) «سنن أبي داود» (١/١٩٢ رقم ٩٣). (٢) «سنن النسائي» (١/١٩٧ رقم ٣٤٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٩٩ رقم ٢٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٤٣٤ رقم ٢٥١) و«صحيح مسلم» (١/٢٥٦ رقم ٤٢/٣٢٠).

(٥) «مسند أحمد» (٣/٣٠٣). (٦) «سنن أبي داود» (١/١٩٢ رقم ٩٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٩٩ رقم ٢٦٩). (٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/٦٢ رقم ١١٧).

(٩) «صحيح البخاري» (١/٤٣٥ رقم ٢٥٢).

(١٠) «العلل» (٥/١٦٦). (١١) «سنن ابن ماجه» (١/٩٩ رقم ٢٧٠).

(١٢) «التهذيب» (٣٢/١٣٥-١٤٠). (١٣) من «م».

(١٤) «التهذيب» (١٦/٧٨-٨٥).

لين - عن أبيه، عن جده - رفعه - : «يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع. فقال رجل: لا يكفي. فقال: كان يكفي من هو خير منك وأكثر شعراً - يعني: النبي ﷺ» وفي «الطبراني الكبير»^(١) و«تاريخ العقيلي»^(٢) نحوه وضعفه من رواية ابن عباس، وفي «الصحيحين» من حديث عائشة «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق». هذا لفظ البخاري^(٣) ولفظ مسلم^(٤): «كان رسول الله ﷺ يغتسل (في)^(٥) القدح وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد. قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع» وفي رواية له^(٦): «كان يغتسل في إناء - هو الفرق - من الجنابة» ويجمع بين هذه الأحاديث بأنها كانت (أحوالاً)^(٧) له عليه أفضل الصلاة والسلام وحد فيها أكثر ما أستعمله وأقله، وهو دال على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب أستيفائه، وهو ما جمع به إمامنا الشافعي وغيره من العلماء.

فائدة: لا خلاف عند أهل الحجاز - والمرجع إليهم - أن المد (رطل)^(٨) وثلاث، وأن الصاع خمسة أرطال وثلاث، وأن المد ربع الصاع، وخالف العراقيون فجعلوا الصاع ثمانية أرطال والمد رطلين،

(١) «المعجم الكبير» (١١/٢٥١ رقم ١١٦٤٦).

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/١٤٩). (٣) «صحيح البخاري» (١/٤٣٣ رقم ٢٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٥٥ رقم ٣١٩/٤١).

(٥) في «أ»: من. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٥٥ رقم ٣١٩/٤٠).

(٧) في «أ»: أحوال. والمثبت من «م». (٨) في «أ»: رمال. والمثبت من «م».

واحتجوا لذلك بما رواه الدارقطني في «سننه»^(١) عن أنس «أنه ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وفي رواية له^(٢): «يتوضأ بمد - رطلين - ويغتسل بالصاع - ثمانية أرطال» وعن^(٣) عائشة (قالت)^(٤): «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال» وأجاب الحفاظ بضعفها، قال البيهقي^(٥): (إسناده)^(٦) ضعيف. ثم أوضحه، وقال ابن الجوزي^(٧) أيضًا: لا يصحان. ثم بين ذلك، لكن في «سنن النسائي»^(٨) بإسناد حسن عن موسى الجهني قال: «أتي مجاهد بقدر حرته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» وأورده ابن حزم^(٩) بلفظ «يسع ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة» ثم رده بهذا الشك، وروى ابن حزم عن أنس - رفعه - : «يجزئ في الوضوء رطلان» ثم قال: لا حجة فيه؛ لأن فيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو معروف بتدليس المنكرات عن الثقات، وقد أسقط حديثه الإمامان يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك، وتالله لا أفلح من شهد عليه بالجرحة. انتهى.

حديث أنس هذا عزاه ابن عساكر والضياء المقدسي والزمري^(١٠)

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٤ رقم ٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٣ رقم ٧٢، ٧٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٣ رقم ٧١). (٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٧١). (٦) في «أ»: إسناده. والمثبت من «م».

(٧) «التحقيق» (٢/ ٥٧). (٨) «سنن النسائي» (١/ ١٣٨ رقم ٢٢٦).

(٩) «المحلى» (٥/ ٢٤١-٢٤٢).

(١٠) في «أ»: الزمري. والمثبت من «م» وهو في «التحفة» (١/ ٢٦٠ رقم ٩٦٣).

إلى الترمذي بهذا اللفظ وإن لم أره (في) ^(١) «جامعه» ^(٢) وشريك هذا قد روى النسائي من طريق ابن المبارك عنه، وقد روى عنه يحيى القطان أيضًا. ومن الأقاويل العجيبة في المد أنه الصاع. حكاه صاحب «مجمع الغرائب» حيث قال: المد (ربع) ^(٣) ويقال: هو الصاع.

الحديث الثالث بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «سيأتي أقوام يستقلون هذا؛ فمن رغب في ستي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس» ^(٤).

هذا الحديث غريب لا أعلم من خرج من أصحاب الكتب (المعتمدة) ^(٥) ولا غيرها (ورأيت) ^(٦) في كتاب «الانتصار لأصحاب الحديث» للحافظ أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الرحمن السمعاني في أثناء الجزء الثاني منه من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن محمد بن (زاذان) ^(٧) عن أم سعد - رفعته -: «الوضوء والغسل صاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك، أولئك خلاف أهل ستي، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس» وهو في بعض الأجزاء الحديثية بلفظ: «الوضوء مد والغسل صاع» وفي آخره: «في حظيرة القدس، وهو مصير أهل الجنة» وعنبسة ^(٨) هذا متهم متروك، ومحمد ^(٩) قال البخاري: لا يكتب حديثه. ويغني عنه في الدلالة حديث

(١) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٢) بل هو بلفظه في «جامع الترمذي» (٥٠٧/٢ رقم ٦٠٩).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (١٩٤/١).

(٥) في «أ»: المعتمد. والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: وار. والمثبت من «م». (٨) «التهذيب» (٢٢/٤١٦-٤١٨).

(٩) «التهذيب» (٢٥/٢٠٦).

صحيح رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والحاكم^(٤) وابن حبان^(٥) والبيهقي^(٦) (من)^(٧) حديث عبد الله بن مغفل «أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذ دخلتها. فقال: يا بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في (الطهور)^(٨) والدعاء» قال الحاكم: إسناده صحيح. وقال أبو حاتم ابن حبان: محفوظ من طريقه.

وجاء في كراهة الإسراف في الوضوء أحاديث (صحيحه)^(٩):
إحداها: عن أبي بن كعب ؓ أن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء (شيطاناً)^(١٠) يقال له الولهان فاتقوا وسواس^(١١) الماء» رواه أحمد^(١٢) وابن ماجه^(١٣) والترمذي^(١٤) وقال: في إسناده خارجه بن مصعب^(١٥) وليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك، وهو حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده

(١) «المسند» (٤/٨٧). (٢) «سنن أبي داود» (١/١٩٣ رقم ٩٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٧١ رقم ٣٨٦٤).

(٤) «المستدرک» (١/١٦٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٥/١٦٦-١٦٧ رقم ٦٧٦٤).

(٦) «السنن الكبرى» (١/١٩٦-١٩٧). (٧) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: الطهر. والمثبت من «م» ومصادر التخریج.

(٩) من «م». (١٠) في «م»: شيطان. والمثبت من «أ».

(١١) في «أ»: وسواس. والمثبت من «م» كما في «سنن ابن ماجه».

(١٢) «المسند» (٥/١٣٦). (١٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٦ رقم ٤٢١).

(١٤) «جامع الترمذي» (١/٨٤، ٨٥ رقم ٥٧).

(١٥) «التهذيب» (٨/١٦-٢٣).

(غير)^(١) خارجة. قال: وقد روي هذا (الحديث عن)^(٢) الحسن من غير وجه قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقال البيهقي^(٣): هذا حديث معلول برواية الثوري عن، بيان، عن الحسن، بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): قال أبي: كذا رواه خارجة، وأخطأ (فيه)^(٥) وإنما يروى عن الحسن قوله، وعن الحسن، عن النبي ﷺ (مرسل)^(٦) قال ابن أبي حاتم^(٧): وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر. وذكره ابن الجوزي أيضاً في «علله»^(٨) وضعفه، وخالف ابن خزيمة فأورده في «صحيحه»^(٩) من جهة خارجة، وهو عجيب منه، فكلهم ضعف خارجة، ونسبه إلى الكذب يحيى، وهذا الحديث من أفراد ولا أعلم فيه أحسن من قول ابن عدي: إنه يكتب حديثه.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن (عمرو)^(١٠): «أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف؟! قال: نعم؛ وإن كنت على نهر جار».

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٩٧). (٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٣).

(٥) من «أ» و«العلل». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«العلل».

(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٦٠). (٨) «العلل المتناهية» (١/٣٤٥).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/٦٣-٦٤ رقم ١٢٢).

(١٠) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المسند» و«سنن ابن ماجه».

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) وفي إسناده: ابن لهيعة، وحالته معلومة سلفت لك فيما مر.

الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: لا تسرف» رواه ابن ماجه وفي إسناده^(٣)^(٤) محمد ابن الفضل بن عطية^(٥) وهو متروك، ورواه ابن عدي^(٦) من جهة محمد هذا، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء» فخالف في هذه الرواية في الإسناد واللفظ.

الحديث (الرابع)^(٧) بعد العشرين

روي «أنه ﷺ توضأ بنصف مد»^(٨).

هذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩)، والبيهقي في «سننه»^(١٠) من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال البيهقي: وفي إسناده الصلت ابن دينار، وهو متروك.

وفي رواية للبيهقي^(١١): «بقسط من ماء».

في رواية له^(١٢): «بأقل من مد».

(١) «المسند» (٢/ ٢٢١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٧ رقم ٤٢٥).

(٣) سقط من «أ» وتكرر فيه الحديث الذي قبله، والمثبت من «م».

(٤) زاد في «أ»: و. (٥) «التهذيب» (٢٦/ ٢٨٠-٢٨٧).

(٦) «الكامل» (٧/ ٣٥٩).

(٧) في «أ»: الخامس. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ١٩٤). (٩) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٨ رقم ٨٠٧١).

(١٠) «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦). (١١) «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦).

(١٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦).

الحديث (الخامس) ^(١) بعد العشرين

روي «أنه ﷺ تَوْضُأً بِثَلَاثِ مَدٍّ» ^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ مِنْ خُرْجِهِ ^(٣) (مَعَ) ^(٤) شِدَّةِ الْبَحْثِ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ «بِثَلَاثِي مَدٍّ» فَاسْقَطَ الْكَاتِبُ الْيَاءَ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ مَشْهُورٌ (فِي) ^(٥) كِتَابِ الْحَدِيثِ، رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ ^(٧) فِي «سُنَنِهِمَا» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عِمَارَةَ نَسِيبَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضُأً بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرِ ثَلَاثِي الْمَدِّ». وَرَوَاهُ أَيْضًا الْأَثَمَةُ: ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٨) وَابْنُ حَبَانَ ^(٩) فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ^(١٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ^(١١) مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضُأً بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِي الْمَدِّ» هَذَا لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ «أَنَّهُ ﷺ أَتَى بِثَلَاثِي مَدٍّ مَاءً فَتَوْضُأً، فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ» قَالَ

(١) فِي «أ»: السَّادِسُ. وَالثَّبُوتُ مِنْ «م» وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) «الشرح الكبير» (١/١٩٤).

(٣) رَوَاهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٩/٣٦٩ رَقْمُ ٣٣٩) بِلَفْظِ «ثَلَاثِ مَدٍّ» مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى بِوَضُوءٍ - ثَلَاثِ مَدٍّ - فَرَأَيْتُهُ يَتَوْضَأُ، فَجَعَلَ يَدْلُكَ بِهِ ذِرَاعِيهِ».

وَلَا أَطَالَ مَخْطُوطُ «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» لِأَرَى صَحَّةَ هَذَا اللَّفْظِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَبْعَدُ ثُبُوتَهُ مَعَ كَلَامِ ابْنِ الْمَلْقَنِ هَذَا، وَكَذَا تَبَعَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ».

(٤) فِي «أ»: بَعْدُ. وَالثَّبُوتُ مِنْ «م». (٥) سَقَطَ مِنْ «أ» وَالثَّبُوتُ مِنْ «م».

(٦) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١/١٩٢ رَقْمُ ٩٥). (٧) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (١/٥٨ رَقْمُ ٧٤).

(٨) «صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ» (١/٦٢ رَقْمُ ١١١).

(٩) «صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ» (٣/٣٦٤ رَقْمُ ١٠٨٣).

(١٠) «الْمُسْتَدْرَكُ» (١/١٤٤). (١١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (١/١٩٦).

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.
وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١): قال أبو زرعة: ^(٢) الصحيح عندي
حديث أم عمارة - يعني: الأول.
آخر الجزء الثالث عشر (يتلوه في الرابع عشر باب التيمم)^(٣)^(٤).

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥ رقم ٣٩).

(٢) زاد في «أ»: هذا.

(٣) من «أ» وفي «م»: من تجزئة المصنف.

(٤) زاد في «م»: قال كاتبه - عفا الله عنه - رأيت في أصل المصنف بخط قاضي القضاة
تاج الدين السبكي - أيده الله تعالى مثاله -: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم، وقفت من هذا السفر على صنع أسفر ونجم هذا ما سار صبا
عمره في شعب إلا ولئى الشيطان وفر ما لقيه الشيطان سالكا فجأ إلا سلك غيره، ولا
حاول التشبه به محاول إلا وضعته من عمر الغيرة، وأضاء لي من الكتاب بدر منير،
ومن صاحبه سراج للحق مبين وللباطل مبير، وفي الليل حتى لطم الجوع ناقته،
وحتى أستبان الصواب، وعز جانبه، ووضح لي محدث ملهم، وعمر بلا شك
محدث ملهم وناطق ملء فيه، وددت لو أشرت الكلمة منه كما قيل، فوالله ألف
درهم وفهمه من التوفيق إلا هي له، وأيد به الدين وأعز الإسلام، فعمر ما درس إن
درس غيره ما عمر تم، أسمع غيره سيرة عمرية فلم أر عبقريا في الناس يفري فريه،
لقد بذلت همتي فدخلت إلى خزانة علمه للاستطلاع والاستخراج، ووجدت عزيزتي
فكنت العريان يمشي، ولكن في البدر المنير سراج فله در مصنفه الجامع الصحيح،
ودر بحر المستخرج من معالم السنن العال الصحيح والعال الريح، ما حل
ابن عقدة ما حل، ولا ذاق ابن ماكولا ما ذاق من طعامه فضلا عما حل، فلو أبصره
الشيخ أحمد لحمده؛ بل لو تجرد له ابن الجارود لانتقاه لمنتقاه، وما أنتقده إلا
كتاب يتناول باليمين، وعباب زاخر باليد اليمين، وسحاب ماطر على المحدثين،
وياب من العلم ما ولجه الوالجون منذ سنين، وما المحاول لمثله إلا ظلوم لنفسه
ينكح الثريا سهيلا معاً يفيد حسنه ويحدث حديثه، يحاول المحال، ويتحمل أثقالا
وأثقالا مع الأثقال، فإن أنصف فلا يغترف من بحره ثم يدعي بل يعرض على=

= النظر فيه، ثم يجتهد أن يأتي بسميه فضربت ليرى كيف يسكت العجز ناطقًا فيه، فهناك يعرف أن مثله لا يحاكى، ويتبين له من بكى ممن تباكى، ويتحقق أن هذه العقيلة خلاصة سنين من ذي إمعان وإتقان، وأنها بنت تسع وأربع وثمان، ويدري كيف كان النجم يغيب ومصنفه حاضر والليل يزجر، وهو في نهار من العلم سائر، ويعلم أنه عمل الليل والنهار، وطلب عمل ما معه فزاد واجتهاد من أعلى الشريعة وأعلامها، وتنتهي الليالي الزائدة على ذوات العدد، أو أشهدا غيره في السهوات أو ما فيها، وخاب من أذهب من عمره وقوته كل حول وكل جبل يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، قد أستوعب ما شاء الله من ليل ونهار، واستغرق الصباح والمساء والعشية والإبكار، أمتعنا الله والمسلمين بفوائده، وأجزاه من الجميل على أجمل عوائده. هذا آخر ما رأيته من خطه - أبقاه الله تعالى.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^{(١)(٢)}

باب التيمم

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فثمانية عشر حديثاً.

(الحديث) (٣) الأول

«أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها»^(٤).
هذا الحديث أصله في «الصحيحين»^(٥) من حديث شعبة عن الوليد
ابن العيزار، عن (أبي)^(٦) عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال: «قلت: يا نبي الله، أي الأعمال أحب إلى الله - تعالى؟» (قال)^(٧):
«الصلاة على (وقتها)»^(٨). قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟
قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حَدَّثَنِي بهن ولو أَسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. وفي
لفظ^(٩): «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة (لوقتها) وفي لفظ^(١٠): «يا

(١) الكهف: ١٠. (٢) من «م».

(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (١/٢٠٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/١٢ رقم ٥٢٧) و«صحيح مسلم» (١/٩٠ رقم ٨٥).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٧) من «م» و«الصحيحين».

(٨) في «أ»: وقت. والمثبت من «م» و«الصحيحين».

(٩) «صحيح مسلم» (١/٩٠ رقم ١٤٠).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٨٩-٩٠ رقم ١٣٨).

نبي الله، أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة^(١) على مواقيتها... الحديث.

ورواه بلفظ المصنف^(٢) (من هذا الوجه)^(٣) الدارقطني في «سننه»^(٤) وابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه»^(٧) و«علوم الحديث»، والبيهقي في «سننه»^(٨) و«خلافاته» (وغيرهما)^(٩) بالأسانيد الصحيحة التي لا مطعن لأحد فيها، قال أبو حاتم بن حبان: تفرد بهذه اللفظة عثمان بن (عمر)^(١٠) يعني (راويه)^(١١) عن مالك (بن مغول، عن الوليد)^(١٢).

قلت: قد أخرجها الحاكم من طريق علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن أبي العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود كما سيأتي.

قال البيهقي في «خلافاته»: ورواية عثمان بن عمر، عن مالك ابن مغول، عن الوليد بن العيزار مقبولة، فقد أتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وهو ممن لا يشك حَدَّثَنِي في ثقته. قال: وقد تابعه علي ابن حفص، عن شعبة (فذكره)^(١٣) ولفظه: «الصلاة في أول وقتها» وفي

(١) تكرر في «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (١/٢٠٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٧ رقم ٦).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٦٩ رقم ٣٢٧).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣/١٩٢١٧ رقم ١٤٧٣، ١٤٧٧).

(٧) «المستدرک» (١/١٨٨-١٨٩) و«علوم الحديث» (١/١٣٠-١٣١).

(٨) «السنن الكبرى» (١/٤٣٤).

(٩) من «أ».

(١٠) في «أ»: عمير. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان» وهو الصواب.

(١١) من «م».

(١٢) من «م».

(١٣) في «م»: فذكر. والمثبت من «أ».

آخر: «الصلاة أول وقتها» ثم قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن حجاج بن الشاعر حافظ ثقة. واحتج مسلم بعلي بن حفص، والباقون متفق (على)^(١) ثقتهم، قال: ورواه غندر، عن شعبة، عن عبيد المكتب، عن أبي عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله، وهو عبد الله بن مسعود بلا شك فيه، ثم ساقه بلفظ: «الصلاة في أول وقتها» وفي لفظ: «أي العمل أفضل؟» قال شعبة: أو قال: «أفضل العمل الصلاة على وقتها».

قال: ورواه عن عثمان بن عمر الحسن بن مكرم البزار، وتابعه محمد بن بشار في هذه اللفظة، وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ لأن رواته متفق على عدالتهم، والزيادة من الثقة مقبولة عندهما وعند الفقهاء إذا أنضم إلى روايته ما (يؤكداه)^(٢) وإن كان الذي لم يأت به أكثر عددًا.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»^(٣): هذ حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان (بن عمر)^(٤) ولم يذكر أول الوقت فيه غير بندار محمد بن بشار والحسن ابن مكرم، وهما ثقتان.

قلت: قد ذكره غيرهما كما مضى و(كما)^(٥) ستعلمه من كلامه، وقال في «الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث»: هذه الزيادة ذكرها عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وهي مقبولة منه، وإن لم

(١) في «أ»: عليه. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: يؤكدهما. والمثبت من «م».

(٣) «علوم الحديث» (١/١٣١).

(٤) في «م»: فيما. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: فيما. والمثبت من «أ».

(يخرجاه) ^(١) - يعني: البخاري (ومسلمًا) ^(٢) - فإن مذهبهما أن الزيادة من الثقة مقبولة، وقال في «مستدركه» ^(٣): هذا حديث يعرف (بهذا اللفظ) ^(٤) بمحمد بن بشار بن دار عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقين الأثبات. ثم ساقه بإسناده (عنهما) ^(٥) ثم قال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق (الثقتين) ^(٦) بندار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان ابن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال ^(٧): ولهذا الحديث شواهد منها ما رواه (الحجاج بن الشاعر. ثم ساقه عنه ثم قال: روى هذا الحديث جماعة عن شعبة [ولم يذكر هذه اللفظة] ^(٨) غير حجاج. و) ^(٩) حجاج حافظ ثقة، وقد أحتج مسلم بعلي ابن حفص المدائني. ومنها ما رواه أبو عمرو الشيباني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... الحديث، وهذا الرجل هو عبد الله بن مسعود لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني، ومنها ما رواه يعقوب ابن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها» (ثم) ^(١٠) قال: يعقوب هذا شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب، إلا أن له شاهدًا عن

(١) في «أ»: خرجاه. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: ومسلم. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) «المستدرك» (١/١٨٨). (٤) من «أ» و«المستدرك».

(٥) في «أ»: عنها. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: من المتقين. والمثبت من «م» و«المستدرك».

(٧) «المستدرك» (١/١٨٨-١٩٠). (٨) من «المستدرك».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرك».

(١٠) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(عبيد الله بن عمر العمري)^(١) عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها» ومنها ما رواه (عبد الله)^(٢) بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ ومن المهاجرات الأول - «أنها سمعت النبي ﷺ وسئل عن أفضل (الأعمال)^(٣) فقال: الصلاة لوقتها».

ثم قال: (هذا)^(٤) حديث رواه الليث بن سعد ومعتمر بن سليمان وقزعة بن سويد ومحمد بن بشر العبدي، عن (عبيد الله)^(٥) بن عمر، عن القاسم بن غنام. ثم روى بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال: قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر. قال البيهقي في «خلافاته»: وروي عن أبي هريرة مرفوعاً معنى ما روي عن ابن عمر. قال ابن منده في «مستخرجه»: ورواه ابن عباس وجابر أيضاً.

قلت: فقد صح الحديث بشواهده والله الحمد، وسمعت كثيراً من فقهاء زماننا يطلق الضعف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وهو عجيب منهم، وكأنه استقر في ذهنهم تضعيف الترمذي له من حديث أم فروة الذي أستشهد به الحاكم، وهو عجيب؛ فإن الضعيف لا يقدر في

(١) في المطبوع من «المستدرک» في سند هذا الحديث: عبد الله بن عمر. وهو خطأ؛ لأنه في المخطوط [١/ق ٨٧-ب] النسخة الأزهرية: عبيد الله. وكذا هو في «إتحاف المهرة» (٩/٢١٠-٢١١ رقم ١٠٩١٢).

(٢) في «المستدرک»: عبيد الله. (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٥) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م» و«المستدرک».

الصحيح، فإنه لما رواه قال^(١): إنه حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي (عند)^(٢) أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. قلت: وقوله (إنه)^(٣) لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، ليس بجيد منه؛ فقد روي من حديث أخيه عبيد الله أيضًا كما أسلفناه من رواية الحاكم. وقال الحافظ ضياء الدين في «الأحاديث المختارة» إن الدارقطني أخرجه من هذا الوجه أيضًا، وسئل عنه الدارقطني فقال: إنه محفوظ عنهما. وأخرج الشافعي في القديم حديث أم فروة أيضًا، وكذا أبو داود^(٤)، وأغرب ابن السكن فأخرجه في «سننه الصحاح المأثورة» ووقع لأبي القاسم الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٥) أن هذا الحديث لم يروه عن عبد الله إلا قزعة بن سويد، وقد تقدم من رواية غيره؛ عنه فاستفده.

الحديث الثاني

روي «أنه عليه الصلاة والسلام أمر عليًا أن يمسح على الجبائر»^(٦). هذا الحديث ضعيف رواه ابن ماجه^(٧) والدارقطني^(٨) والبيهقي^(٩)

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٢٣ رقم ١٧٠).

(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٣) في «أ»: لأنه. والمثبت من «م». (٤) «سنن أبي داود» (١/٣٥٣ رقم ٤٢٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (١/٢٦٣ رقم ٨٦٠).

(٦) «الشرح الكبير» (١/٢٢٢). (٧) «سنن ابن ماجه» (١/٢١٥ رقم ٦٥٧).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٢٢٦-٢٢٧ رقم ٣).

(٩) «السنن الكبرى» (١/٢٢٨).

في (سنتهم)^(١) من رواية عمرو بن (خالد)^(٢) الواسطي، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «انكسر إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر». وذكره الإمام الشافعي في «الأم»^(٣) و«المختصر» فقال: روي عن علي «أنه أنكسر إحدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر». فقال الشافعي: ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه.

قلت: وإنما ضعفه الشافعي؛ لأن راويه (عمرو)^(٤) بن خالد السالف في إسناده أحد الكذابين، كذبه أحمد ويحيى والناس. وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث فلما فُطن له تحول إلى واسط. وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يروي موضوعات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: هذا حديث يرويه عمرو بن خالد ولا يساوي حديثه شيئاً. وقال العقيلي: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا (بعمرو)^(٥) بن خالد الواسطي.

قلت: بل تابعه عليه شر منه كما سيأتي. وقال البيهقي في «سنته»^(٦): عمرو بن خالد هذا معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد

(١) في «أ»: سنته. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: خلف. والمثبت من «م» ومصادر التخريج، وترجمته في «التهذيب» (٢١/٦٠٣-٦٠٧).

(٣) «الأم» (١/٤٤).

(٤) في «أ»: عمر. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) في «أ»: عمرو. والمثبت من «م». (٦) «السنن الكبرى» (١/٢٢٨).

ويحيى وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع إلى الوضع، وقال: كان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط.

قال البيهقي: وتابعه على ذلك (عمر)^(١) بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله. قال: و(عمر)^(٢) بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان.

وقال في «خلافياته»^(٣): إن (عمر)^(٤) بن موسى سرقه فرواه عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن جده، و(عمر)^(٥) متروك. وقال في «سننه»^(٦): وروي بإسناد آخر مجهول (عن زيد بن علي)^(٧) وليس بشيء. ولم يبين في «سننه» من هو المجهول في الإسناد، وبينه في «خلافياته»^(٨) فقال: إنه عبد الله بن محمد البلوي. قال: وهو مجهول (رأينا)^(٩) في حديثه

(١) في «م»: عمرو. والمثبت هو الصحيح كما في «ميزان الاعتدال» (٢٢٤/٣) رقم (٦٢٢٢).

(٢) في «م»: عمرو. والمثبت هو الصحيح كما في «ميزان الاعتدال» (٢٢٤/٣) رقم (٦٢٢٢).

(٣) «الخلافات» (٥٠٠-٥٠٣/٢).

(٤) في «م»: عمرو. والمثبت هو الصحيح كما في «ميزان الاعتدال» (٢٢٤/٣) رقم (٦٢٢٢).

(٥) في «م»: عمرو. والمثبت هو الصحيح كما في «ميزان الاعتدال» (٢٢٤/٣) رقم (٦٢٢٢).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٨/١).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى».

(٨) «الخلافات» (٥٠٠-٥٠٣/٢).

(٩) في «م»: رأينا. والمثبت من «أ» و«الخلافات».

المناكير. قال في «سننه»^(١) و«خلافياته»^(٢): ورواه أبو الوليد خالد ابن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي مرسلاً، وأبو الوليد ضعيف، ونقلاه عن الدارقطني وكذا هو في «سننه»^(٣).

قلت: وهو منقطع أيضاً كما نبه عليه «صاحب الإمام»^(٤) وذكر الخلال في «علله» عن المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجبائر». فقال: باطل ليس (في)^(٥) هذا شيء، من حدث (بهذا)^(٦)؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري فتكلم فيه بكلام غليظ. قال الخلال: وقُرى على عبد الله بن أحمد قال: سمعت رجلاً يقول: يحيى يحفظ: عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجبائر». فقال: باطل، ما حدث (به)^(٧) معمر قط. فسمعت يحيى يقول: عليّ بدنة مجللة مقلدة إن كان معمر حدث بهذا، هذا باطل، ولو حدث بهذا^(٨) عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ (قال)^(٩): محمد بن يحيى. قال: لا والله ما حدث به معمر، وعليه حجة من هنا - يعني المشي إلى مكة - إن كان معمر حدث بهذا قط.

وروى الدارقطني^(١٠) من حديث مجاهد عن ابن عمر «أنه عليه السلام كان

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٢٨). (٢) «الخلافيات» (٢/٥٠٣-٥٠٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٢٦). (٤) «الإمام» (٣/١٧٨).

(٥) في «أ»: من. والمثبت من «م». (٦) في «م»: بها. والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٨) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: قالوا. والمثبت من «م». (١٠) «سنن الدارقطني» (١/٢٠٥ رقم ٦).

يمسح على الجبائر». ثم قال: لا يصح مرفوعاً، وأبو عماره محمد ابن أحمد - يعني المذكور في إسناده - ضعيف جداً.

قلت: يتلخص من هذا كله ضعف حديث المسح على الجبائر، ونقل النووي في «شرح المذهب»^(١) اتفاق (الحفاظ)^(٢) على ضعف حديث (علي)^(٣) وتضعيف رواية عمرو بن خالد، وأما ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤) فنخف أمره وأقر حديث ابن عمر أولاً فقال: أستدل بهما أصحابنا وفيهما مقال ثم ضعفهما بعد ذلك، ولقد أحسن الحفاظ أبو بكر البيهقي في قوله في «سننه»^(٥) بعد أن ذكر ما أسلفناه عنه: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

قال: وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح؛ أي: الذي سأذكره على الإثر بعد. قال: وإنما (في)^(٦) المسح على الجبيرة قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما صح عن ابن عمر «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليه وعلى العصاة وغسل ما سوى ذلك» ثم قال: وهذا عن ابن عمر صحيح. ثم روى المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين.

فائدة: قصة علي هذه (كانت)^(٧) في وقعة محاربة عمرو بن عبد ود، كما نبه عليه صاحب (التنقيب)^(٨).

(١) «المجموع» (٣٤١/٢).

(٢) في «م»: الأصحاب. والمثبت أشبه كما في «تلخيص الحبير».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «التحقيق» (٢١٩/١-٢٢٠).

(٦) من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (٢٢٨/١).

(٨) في «م»: البيان. والمثبت من «أ».

(٧) من «م».

الحديث الثالث

حديث جابر رضي الله عنه في المشجوج الذي أحتمل واغتسل فدخل الماء شجته ومات أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) عن موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق - بضم الخاء المعجمة، ثم راء مهملة، ثم مثناة تحت ثم قاف - عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه فاحتلم، فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد (لك)^(٣) رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاء العي السؤال؛ إنما يكفيه أن يتيمم (أو)^(٤) يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

وهذا إسناد كل رجاله ثقات، الأنطاكي^(٥) ثقة، ومحمد ابن سلمة^(٦) هو الحراني أحتج به مسلم، وقال ابن سعد: ثقة فاضل عالم، وله فضل ورواية وفتوى. والزبير^(٧) ذكره ابن حبان في «ثقاته» وعطاء لا يسأل عنه، لا جرم أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح

(١) «الشرح الكبير» (١/٢٢٣). (٢) «سنن أبي داود» (١/٣١٦ رقم ٣٤٠).

(٣) في «م»: لذلك. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٤) في «أ»: و. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٥) «التهذيب» (٢٩/٩٧-٩٨). (٦) «التهذيب» (٢٥/٢٨٩).

(٧) «التهذيب» (٩/٣٠٣-٣٠٤).

المأثورة»، واحتج به ابن الجوزي^(١) (وأما البيهقي^(٢) فقال: (إنه)^(٣) أصح شيء في الباب وإنه ليس بقوي. وقال الدارقطني^(٤) (٥): قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن (ابن)^(٦) عباس، وهو الصواب.^(٧) رواه من هذا الوجه أحمد^(٨) والدارمي^(٩) في «مسنديهما» وأبو داود^(١٠) في «سننه» (والدارقطني أيضًا بعده)^(١١) من حديث الأوزاعي أنه (بلغه)^(١٢) عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله ابن عباس قال: «أصاب رجلًا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أحتمل فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال؟!». وهذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء، وقد وصله ابن ماجه^(١٣) من حديث عبد الحميد بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، عن عطاء - كما سلف - وقال في آخره: «قال عطاء: وبلغنا

(١) «التحقيق» (٢٤٣/١ رقم ٢٨٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٢٨).

(٣) من «أ».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٩٠).

(٥) تأخرت هذه العبارة في «أ» في غير موضعها، والسياق من «م». وسنشير إلى موضعها في «أ» قريبًا.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٧) هنا موضع الجملة التي تقدمت في «أ».

(٨) «المسند» (١/٣٣٠).

(٩) «سنن الدارمي» (١/٢١٠ رقم ٧٥٢).

(١٠) «سنن أبي داود» (١/٣١٦ رقم ٣٤١).

(١١) من «م».

(١٢) في «أ»: بلغني. والمثبت من «م».

(١٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٨٩ رقم ٥٧٢).

أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح!».

قال الدارقطني: واختلف عن الأوزاعي ف قيل عنه عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي (آخره)^(١) عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب.

قلت: وهذه هي طريقة ابن ماجه التي أسلفناها، وذكر أبو حاتم وأبو زرعة - فيما سألهما ابن أبي حاتم^(٢) عن هذا الحديث - فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث. يريد أنه أدخل إسماعيل فيه، وتبين أن الأوزاعي أخذه عن إسماعيل.

قلت: ورواه ابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) في «صحيحيهما» من طريق آخر ليس فيها الأوزاعي رأسًا، رواها من حديث محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، أخبرني الوليد بن [عبيد الله]^(٥) بن أبي رباح، أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس «أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل فأمر بالغسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم (قتلوه)^(٦) قتلهم الله؟! - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً» قال: شك ابن عباس ثم أتيت به بعد.

(١) في «م»: آخر. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٧ رقم ٧٧).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٣٨ رقم ٢٧٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/١٤٠ رقم ١٣١٤).

(٥) في «أ، م»: عبيد. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» و«صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ»: فسألوه فقال. والمثبت من «م» ومصدره التخريج.

قلت: والوليد^(١) هذا ضعفه الدارقطني، وسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب (من)^(٢) «سننه»^(٣)، ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) من حديث السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص ابن غياث، ثم قال: هذا حديث صحيح. قال: الوليد بن عبيد الله هذا قليل الحديث (جدًّا)^(٥) قال: وله شاهد عن ابن عباس ... فذكره (و)^(٦) رواه بعد هذا الموضع بأوراق من طريق الأوزاعي، وصرح فيه بسماع الأوزاعي من عطاء، فزال ذلك المحذور السالف (و)^(٧) رواه الحاكم^(٨) عن الأصم، عن أبي عثمان سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، حَدَّثَنِي الأوزاعي، نا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر «أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال؟!».

قال الحاكم^(٩): بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده، وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال: ورواه الوليد بن مزيد عن الأوزاعي وقال: بلغني عن عطاء والهقل بن زياد، وهو من أثبت

(١) «الميزان» (٤/٣٤١).

(٢) في «م»: في. والمثبت من «أ».

(٤) «المستدرك» (١/١٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٦).

(٦) في «أ»: ثم. والمثبت من «م».

(٥) من «م» و«المستدرك».

(٨) «المستدرك» (١/١٧٨).

(٧) من «م».

(٩) قول الحاكم بشر بن بكر ثقة ... إلخ، ورواية الوليد بن مزيد سقط من المطبوع، وهي

ثابتة في مخطوطة «المستدرك» (١/٨٢ق-ب) النسخة الأزهرية، وكذا في «إتحاف

المهرة» (٧/٤٠٦-٤٠٨ رقم ٨٠٧٥).

أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء، ثم ذكر ذلك عنهما بإسناده.

فائدة: لما ذكر عبد الحق في «أحكامه»^(١) حديث جابر السالف عقبه بقوله: لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وقال: ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. واختلف عن الأوزاعي؛ فقليل: عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء. ولا يروى الحديث من وجه قوي. هذا كلامه، وعليه فيه اعتراضان:

أحدهما: لي، وهو قوله (إنه)^(٢) لا يروى الحديث من وجه قوي، فقد علمت رواية الحاكم الأخيرة وأنها جيدة لا مطعن فيها، ويقرب منها روايته الأخرى قبلها، وقد صححها معه ابن خزيمة وابن حبان.

الثاني: لابن القطان^(٣) ووهم فيه (فإنه)^(٤) قال: قوله: ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، يقتضي أن التيمم في حق المريض ورد من رواية ابن عباس أيضًا كما هو من رواية جابر. قال: وذلك كله باطل؛ وإنما أعتراه هذا من (كتاب)^(٥) الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذكر، ثم فسره بإيراد الأحاديث (فتخلص)^(٦) فكتب أبو محمد عبد الحق الإجمال ولم يكتب التفصيل فوقع في الخطأ، وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للتيمم ولا يعرف ذكر التيمم فيه إلا من رواية الزبير

(١) «الأحكام الوسطى» (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) من «م».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٣٦-٢٣٨ رقم ٢٢٨، ٢٢٩).

(٤) في «أ»: إن. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: رواية. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».

(٦) في «أ»: فتخلص. وفي «م»: فتخلص. والمثبت من «بيان الوهم».

ابن خريق عن عطاء عن جابر، أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف من حديث عمرو بن شمر - وهو أحد الهالكين - عن عمرو بن أنس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: «أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله ﷺ فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله؟! إنما كان يجرى من ذلك التيمم»، هذا آخر كلامه. وهو عجيب منه مع جلالة؛ فذكر التيمم فيه ثابت من حديث ابن عباس كما سلف عن «صحيح ابن خزيمة» و«ابن حبان» و«مستدرک الحاكم» وسبب إنكاره ذلك أقصاره على «سنن الدارقطني» الذي نقل عبد الحق عنه، ولو فتش حق التفتيش لوجده في هذه المؤلفات (الجليلة)^(١).

الحديث الرابع

عن حذيفة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعل ترابها طهورًا...». هذا الحديث ذكره الإمام الرافعي^(٢) دليلًا لنا على اعتبار التراب في التيمم، ثم بين وجه الدلالة منه فقال: عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض فلولا اختصاص الطهور به بالتراب لقال: جعلت الأرض مسجدًا وطهورًا. هذا لفظه، وهو عجيب؛ فقد ثبت ذلك في عدة أحاديث صحيحة كما ستعلمه، وأما الحديث باللفظ الذي ذكره فرواه الدارقطني في «سننه»^(٣) من حديث أبي عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي ابن حراش - بحاء مهملة، ثم راء، ثم ألف، ثم شين معجمة - عن حذيفة

(١) من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٥-١٧٦ رقم ١).

قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة».

ثم رواه الدارقطني^(١) (أيضًا)^(٢) من حديث سعيد بن مسلمة، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «جعلت الأرض كلها لنا مسجدًا وترابها لنا طهورًا (إن)^(٣) لم نجد الماء».

ورواه أبو عوانة في «صحيحه»^(٤) من حديث أبي عوانة به بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعلت ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة».

قلت: والحديث في «صحيح مسلم»^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «(فضلت)^(٦) على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء». وذكر خصلة أخرى (ثم قال مسلم)^(٧) وأنا أبو كريب، عن محمد بن العلاء (ثنا)^(٨) بن أبي زائدة، عن (سعد)^(٩) ابن طارق، حَدَّثَنِي رُبَيْعِي، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فضلنا

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٧٦ رقم ٢).

(٢) من «م».

(٣) في «أ»: إذ. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) «صحيح أبي عوانة» (١/٢٥٣ رقم ٨٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٣٧١ رقم ٥٢٢). (٦) في «صحيح مسلم»: فضلنا.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم» وترجمته في «التهذيب» (١٠/

على الناس بثلاث...». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة (به)^(٢) وزاد: «وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطه أحد قبلي ولا^(٣) أحد بعدي» وهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤) من حديث ابن فضيل، عن أبي مالك به بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، و(جعلت)^(٥) ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هذه الكلمات من آخر سورة البقرة من بيت تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي».

ووقع لابن حزم في كتابه «الإيصال» وهم فاحش في سند هذا الحديث، فجمع بين الإسنادين اللذين أخرجهما مسلم، وقال: سعد ابن طارق الذي روى عنه ابن أبي زائدة غير أبي مالك الذي روى عنه ابن فضيل. ثم أخرج بسنده إلى مسلم: نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قال ابن أبي شيبة: نا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، وقال أبو كريب: نا ابن أبي زائدة - وهو زكريا - عن سعد ابن طارق (ثم أئفق أبو مالك وسعد كلاهما عن ربعي، عن حذيفة. وهذا عجيب فأبو مالك هو سعد بن طارق)^(٦) بعينه، كناه ابن فضيل في

(١) «صحيح ابن حبان» (١٤/٣١٠ رقم ٦٤٠٠).

(٢) من «أ». (٣) زاد في «أ، م»: يعطى.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٣٣ رقم ٢٦٤).

(٥) في «صحيح ابن خزيمة»: جعل. (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

الإسناد، وسماء ابن أبي زائدة، لا خلاف فيما ذكرته بين العارفين بأوائل هذه الصنعة، لا جرم أعترض عليه في ذلك ابن دحية في (كتابه)^(١) «التنوير» وقال: ابن حزم أحفظ أهل زمانه (لكن)^(٢) غفل عن حفظ المولد والوفاة والأسماء والكنى؛ ففي تواليفه من الفضائح القباح ما لا غطاء عليه، منها هذا الموضع في كتاب «الإيصال» وهو خمسة و(ثلاثون)^(٣) مجلدًا، أستوعب أبواب الشرائع. وقال الحافظ أبو بكر ابن مفوز المعافري: لم يأت في (إسناد)^(٤) هذا الحديث بهذه السوء وإلا و(هو)^(٥) قد جهلهم كل الجهالة ثم حط عليه، ثم (إن)^(٦) ابن حزم أتبع هذه الفضيحة بأخرى فقال: ابن أبي زائدة الذي روى عنه أبو كريب هو زكريا. وإنما هو ابنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - نسبه إلى جده فتنبه لذلك.

وأما حديث «جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا» فله طرق: أحدها: من حديث جابر بلفظ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» فعد منها «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» أودعه الشيخان في «صحيحيهما»^(٧).

ثانيها: من حديث أبي هريرة بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي

(١) في «أ»: كتاب. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: لكنه. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: ثلاثين. والمثبت من «م». (٤) في «م»: إسناده. والمثبت من «أ».

(٥) من «أ» (٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (١/٥١٩ رقم ٣٣٥) و«صحيح مسلم» (١/٣٧٠ رقم ٥٢١).

النبيون» فأودعه مسلم في «صحيحه»^(١).

ثالثها: من حديث عوف بن مالك بلفظ: «أعطيت أربعًا لم يعطهن»^(٢) أحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها: كان النبي يبعث إلى قومه فلا يحدوها، و(بعثت)^(٣) كافة إلى الناس، وأرهب منا عدونا مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورًا ومساجد، وأحل لنا الخمس ولم يحل (لأحد كان)^(٤) قبلنا، وسألت ربي الخامسة فسألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها» أودعه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٥) وهو حديث عظيم.

وفي مسند أحمد^(٦) و«سنن البيهقي»^(٧) من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير [الأمم]^(٨) وروى الحافظ أبو بكر الجوزقي من حديث أنس مرفوعًا: «جعلت لي (كل أرض)^(٩) طيبة مسجدًا وطهورًا».

وفي فوائد أبي عبد الله الثقفي بإسناد صحيح عن أبي أمامة ؓ أن

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٧١ رقم ٥٢٣).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) في «أ»: بعث. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٤/٣٠٩ رقم ٦٣٩٩).

(٦) «المسند» (١/٩٨). (٧) «السنن الكبرى» (١/٢١٣-٢١٤).

(٨) في «أ»، م: الأمة. والمثبت من «مسند أحمد» و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٩) في «أ»: الأرض. والمثبت من «م».

نبي الله ﷺ قال: «إن الله فضلني على الأنبياء - أو قال: أمتي على الأمم - بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، و(جعل)^(١) الأرض كلها لي ولأمتي طهوراً ومسجداً؛ فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره، ونصرت بالرعب - يسير بين يدي - مسيرة شهر (يقذف)^(٢) في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم».

وذكره الشيخ تقي الدين في «إلمامه»^(٣) (عنه)^(٤) وقال: رواه عن قوم موثقين (وفي «صحيح ابن حبان»^(٥) من حديث أبي ذر: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي»^(٦)): بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب فيرعب العدو مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وقيل لي: سل تعطه، فاخبتأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة إن شاء الله - تعالى - لمن لا يشرك بالله شيئاً».

ونقل أحمد في «مسنده»^(٧) عقب روايته لهذا الحديث عن مجاهد أنه كان يرى أن الأحمر: الإنس، والأسود: الجن. قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: (والذي عليه المفسرون)^(٨) أن الأحمر العجم، والأسود العرب، والغالب على ألوان العرب السمرة، وعلى ألوان العجم البياض. قال أبو عمر: المراد بالأحمر: الأبيض، ومنه قوله لعائشة: «يا حميراً».

(١) في «أ»: جعلت. والمثبت من «م». (٢) في «م»: فقفذ. والمثبت من «أ».

(٣) «الإلمام» (٥٥ رقم ١١٨). (٤) من «أ».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٧٥/١٤ رقم ٦٤٦٢).

(٦) في «أ»: ولم تحل لأحد قبلي. وهي مقحمة، والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «المسند» (١٤٥/٥). (٨) من «أ».

فائدة: روى الإسماعيلي في «معجمه» من حديث أنس رفعه: «فضلت على الناس بأربع: (بالسقاء)^(١) والشجاعة، وكثرة الجماع، وشدة البطش» وروينا من حديث السائب ابن أخت النمر «فضلت على الأنبياء بخمس...» فذكر منها: «ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي».

الحديث الخامس

«أنه عليه الصلاة والسلام تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة»^(٢).
هذا حديث صحيح، فأما تيممه بترابها فلا شك فيه، وآية التيمم نزلت بها أيضاً (إما سنة أربع أو سنة ست)^(٣) ولا خلاف أن أرض مدينة (سيدنا)^(٤) رسول الله ﷺ سبخة. ومن الأحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام تيمم بترابها ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) من حديث أبي الجهم - بضم الجيم (والياء)^(٦)، كما قاله أبو مسعود وخلف، ويقال له (أيضاً)^(٧): أبو الجهم. كما حكاها (غيرهما)^(٨) ابن الحارث الأنصاري قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه (النبي ﷺ)^(٩) حتى أقبل على الجدار

(١) في «م»: السقاء. والمثبت من «أ». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣١).

(٣) من «م». (٤) من «أ».

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٥-٥٢٦ رقم ٣٣٧).

(٦) من «م». (٧) من «م».

(٨) في «أ»: غيرها. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: السلام. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

فمسح بوجهه ويديه ثم رد الصلوة وأورده مسلم^(١) تعليقًا، وهو أحد الأحاديث المقطوعة في كتابه، وقد وجدت كلها موصولة في غيره، كما قرر الحافظ رشيد الدين العطار في «مصنفه» في ذلك، وبئر جمل موضع بالمدينة فيه مال من أموالها فثبت بهذا الحديث وبغيره من الأحاديث الآتي بعضها في الباب «أنه عليه الصلاة والسلام تيمم بتراب المدينة» ولا يقال إن ذلك الموضع التيمم (منه)^(٢) يحتمل أن يكون غير سبخ؛ فقد قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣): جميع أرض المدينة سبخة. واستدل - أعني: ابن خزيمة - في «صحيحه» على جواز التيمم بالسباخ بحديث عائشة الطويل الذي فيه: «فقال رسول الله ﷺ للمسلمين: قد أريت دار هجرتكم؛ أريت سبخة ذات النخل بين (لابتين)^(٤) وهما الحرتان» فجميع المدينة سبخة، وقد أمر الله - تعالى - بالتيمم بالصعيد الطيب» والنبى ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة أو (طابة)^(٥) مع إعلامه (إياهم)^(٦) بأنها سبخة. ثم قال ابن خزيمة في آخر كلامه: وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز: هذا لفظه ومن «صحيحه» في رحلتي إلى القدس الشريف نقلته.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٨١ رقم ٣٦٩).

(٢) في «أ»: به. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٣٣ رقم ٢٦٥).

(٤) في «أ»: الآبتين. والمثبت من «م» و«صحيح ابن خزيمة».

(٥) في «أ»: طاب. والمثبت من «م» و«صحيح ابن خزيمة».

(٦) من «م» و«صحيح ابن خزيمة».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه».

هذا الحديث أورده هكذا الإمام الرافعي^(١) بصيغة الجزم ولم أر من خرج ذلك عوضاً عن صحته، وروى البيهقي^(٢) معناه من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حَدَّثَنِي بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك «أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصبعك سواكك عند وضوئك تمر بها على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا [حسبة]^(٣) له».

وروى الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس الأول من أماليه، وابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤) من حديث بقية، عن إسماعيل البصري، عن أبان، عن أنس - رفعه - : «لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ولا بنية، ولا يقبل قول وعمل ولا بنية إلا بإصابة السنة».

قال ابن عساكر: هذا حديث حسن غريب.

قلت: بل هو حديث ضعيف؛ فأبان هذا هو ابن أبي عياش وهو متروك (واه)^(٥) وراوييه عن بقية هو أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي^(٦) وقد ضعفه محمد بن عوف الطائي وابن جوصاء وقال ابن عدي: هو

(١) «الشرح الكبير» (١/٢٣٦). (٢) «السنن الكبرى» (١/٤١).

(٣) في «أ، م»: حسنة. والمثبت من «سنن البيهقي» (١/٤١).

(٤) «التحقيق» (١/١٣٦ رقم ١١٤) وفيه: إياس بدل أبان، وسيشير إليه المصنف.

(٥) من «أ». (٦) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/١٥٨).

وسيط ليس ممن يحتج به أو يتدين به إلا أنه يكتب حديثه. وقال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحلّه عندنا محل الصدق. ووقع في «التحقيق» لابن الجوزي: «إياس» بدل «أبان» وهو تحريف؛ فاحذره، وبقية حالته معلومة، وروى الحافظ أبو القاسم هبة الله (اللالكائي) ^(١) في «سننه» ^(٢) عن أحمد بن أبي طاهر الفقيه، أنا عمر بن أحمد، نا علي بن محمد ابن أحمد بن (يزيد) ^(٣) الرياحي (نا أبي) ^(٤) نا يحيى بن سليم، نا أبو حيان البصري (قال: سمعت الحسن يقول: «لا يصلح قول إلا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية» ^(٥) ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بالسنة». قلت: وحديث «إنما الأعمال بالنيات...» السالف في أول باب الوضوء كاف في الدلالة عن هذا الحديث، فإن الرافعي ^(٦) (استدل) ^(٧) به على إيجاب النية للتيمم.

الحديث السابع

أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا صلاة إلا بطهارة» ^(٨). (هذا) ^(٩) الحديث تقدم بيانه في باب الأحداث واضحاً.

(١) في «م»: الألكائي. والمثبت من «أ».

(٢) «اعتقاد أهل السنة» لللالكائي (١/٥٧ رقم ١٨).

(٣) في «م»: زيد. والمثبت من «أ» وهو الصواب كما في «اعتقاد أهل السنة».

(٤) تكرر في «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«اعتقاد أهل السنة».

(٦) «الشرح الكبير» (١/٢٣٦). (٧) في «أ»: يستدل. والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/٢٣٧). (٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الحديث الثامن

«أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر بن العاص - وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد - يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فقال عمرو: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه»^(٢).

هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»^(٣) تعليقًا فقال: «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة (فتيمم)^(٤) وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥) فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفه». وأسند أبو داود^(٦) عن ابن المشي، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته بالذي منعني من الأغتسال وقلت: إني سمعت الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٧) فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئًا».

(١) النساء: ٢٩. (٢) «الشرح الكبير» (١/٢٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٥٤١) تعليقًا.

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

(٥) النساء: ٢٩. (٦) «سنن أبي داود» (١/٣١٤) رقم (٣٣٨).

(٧) النساء: ٢٩.

وأسنده أحمد في «مسنده»^(١) كذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب به سواء، قال أبو داود^(٢): وثنا محمد بن سلمة، نا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص «أن عمرو بن العاص كان على سرية...» فذكر الحديث نحوه قال: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم...» فذكر نحوه ولم يذكر التيمم، قال أبو داود - وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية - : قال فيه: «فتيمم».

وأسنده الحاكم في «مستدركه على الصحيحين»^(٣) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا (ابن)^(٤) وهب، حَدَّثَنِي عمرو بن الحارث ورجل آخر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص «(أن عمرو بن العاص)^(٥) كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكنني والله ما رأيت بردًا مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا. فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول، سأل رسول الله: كيف وجدتم عمرًا وصحابته؟ فأثنوا عليه خيرًا، وقالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جنب.

(١) «المسند» (٤/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣١٥ رقم ٣٣٩).

(٣) «المستدرک» (١/١٧٧).

(٤) في «أ»: أبو. والمثبت من «م» و«المستدرک».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المستدرک».

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله، إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ولو أغتسلت منه لهلكت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

وأسنده أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) عن عبد الله بن محمد ابن سلم، نا حرملة بن يحيى، نا ابن وهب به سواء، إلا أنه لم يذكر الرجل الآخر في سنده، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه. لحديث جرير ابن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. ثم ذكر بإسناده الرواية الأولى التي سقناها من طريق أبي داود ثم قال: حديث جرير هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة - يعني: أن رواية الوضوء يرونها مصري عن مصري، ورواية التيمم يرونها بصري عن مصري - وجمع الحافظ أبو بكر البيهقي^(٢) بين الروایتين بجمع حسن فقال: ويحتمل أن يكون فعل ما (نقل)^(٣) في الروایتين جميعاً، فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي.

قلت: (لكن)^(٤) رواية التيمم منقطعة؛ لأن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص، كما نص عليه البيهقي في «خلافياته»^(٥) لا جرم جاء في الطريق الثاني موصولاً بذكر أبي قيس مولى عمرو بن العاص (بين)^(٦) عبد الرحمن وعمرو.

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/١٤٢ رقم ١٣١٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٢٦). (٣) في «أ»: نقول. والمثبت من «م».

(٤) من «أ». (٥) «الخلافات» (٢/٤٨٠).

(٦) في «م»: بن. والمثبت من «أ».

وصححه الحاكم وابن حبان من هذا الوجه كما سلف، وأخرجه الطبراني^(١) من طرق، منها عن عكرمة، عن ابن عباس «أن عمرًا...» فذكره، ولم يذكر فيه غسلًا ولا تيممًا، وكذا من طريق (أبي)^(٢) أمامة عنه، ثم ذكر طريقًا آخر في غسل المغابن كما سلف، وطريقًا آخر في التيمم، قال عبد الحق في «أحكامه»: ومن مراسيل الليث: أنه عليه السلام قال (له)^(٣): يا عمرو، ما أحب أنك تركت ما فعلت وفعلت ما تركت.

فوائد:

الأولى: في ضبط ما وقع في الحديث من (ألفاظ)^(٤) وبيان معناها: معنى أشفقت: خفت. وأهلك - بكسر اللام - وقرئ شاذًا بفتحها. والمغابن - بغين معجمة وباء موحدة قبل النون - : الآباط وأصول الفخذين، وكل ما يتعلق به الوسخ من الجسد. قاله عبد الحق في «أحكامه»^(٥) وهو كذلك في «الصحيح»^(٦) (و)^(٧) قال في (غبن): المغابن الأرفاغ. وقال^(٨) في (رفع): الأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين (الواحد)^(٩) رَفَع ورَفَع. والعاصي - بإثبات الياء - أفصح من حذفها.

الثانية: يؤخذ من الحديث جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء، وجوازه للجنب، ولشدة البرد في السفر، وسقوط الإعادة،

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٤ رقم ١١٥٩٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٣) من «م».

(٤) في «أ»: الألفاظ. والمثبت من «م». (٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٤).

(٦) «الصحيح» (٥/ ١٧٤٢). (٧) في «أ»: إذ. والمثبت من «م».

(٨) «الصحيح» (٣/ ١٠٨٩).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الصحيح».

وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، واستحباب الجماعة للمسافرين، وأن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة، وجواز قول الإنسان سمعت الله - تعالى - يقول، والله يقول كذا (وقد كرهه بهذه)^(١) الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي قال: وإنما يقال: قال الله - بصيغة الماضي - وهذا شاذ؛ فقد قال الله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾^(٢).

الفائدة الثالثة: ذات السلاسل المذكورة في الحديث: موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة من وراء وادي القرى (بينها وبين المدينة عشرة أيام)^(٣) وهي غزوة من غزوات الشام، وهي بفتح السين الأولى وكسر الثانية، كما ضبطه البكري في «معجمه»^(٤) وهو المشهور، كما قاله النووي^(٥) وغيره، واقتصر ابن الأثير في «نهایته»^(٦) على ضم السين الأولى. وكانت هذه الغزوة في السنة (الثامنة)^(٧) من سني الهجرة في جمادى الأولى، وعمرو بن العاص كان أميرها (قال)^(٨) ابن هشام^(٩): سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له: السلسل.

(١) في «أ»: وذكر هذه. والمثبت من «م».

(٢) الأحزاب: ٤. (٣) من «أ».

(٤) «معجم ما أستعجم» (٣٣/٣).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٠٧١/٣).

(٦) «النهایة» لابن الأثير (٣٨٩/٢).

(٧) في «م»: الثانية. والمثبت من «أ» وانظر «الفتح» (٦٧٤/٧) قال الحافظ ابن حجر:

«وذكر ابن سعد.. وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة...» بتصرف. اهـ.

(٨) في «م»: قاله. المثبت من «أ». (٩) «السيرة النبوية» (٢٩٩/٤).

قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق»^(١): كانت غزوة ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أصحاب المغازي إلا ابن إسحاق فإنه (ذكره)^(٢) قبلها.

الفائدة الرابعة: عمرو بن العاص أسلم على يد النجاشي، كما أخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) عن يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي يزيد بن أبي حبيب ... فذكره بطوله، وذكره أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه» في ترجمته، وتذكر هذا في المطارحات، فيقال: صحابي طويل الصلبة كثير الرواية، أسلم على يد تابعي لا صحبة له، وذكره الطبراني في^(٤) «معجمه»^(٥) المذكور أيضًا عن (ابن)^(٦) إسحاق (أيضًا)^(٧) قال: (كان)^(٨) إسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة عند النجاشي، فقدموا المدينة في صفر سنة ثمان من الهجرة. اهـ.

الحديث التاسع

«أنه عليه الصلاة والسلام تيمم، فمسح وجهه ويديه»^(٩).
هذا الحديث صحيح، وقد سلف في الحديث الخامس من حديث أبي الجهم، وسيأتي في الباب من حديث عمار بن ياسر أيضًا.

(١) «تاريخ دمشق» (٢/ ٢١).

(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٣) «المسند» (٤/ ١٩٨).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) «المعجم الكبير» (٩/ ٦١ رقم ٨٣٩٤).

(٦) في «م»: أبي. والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(٧) من «م».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤١).

الحديث العاشر

«أنه ﷺ تيمم بضربتين؛ مسح (بإحدهما) ^(١) وجهه» ^(٢).
هذا (الحديث) ^(٣) رواه ابن عمر رضي الله عنهما كما ستقف عليه واضحاً في
الحديث الآتي بعده.

الحديث الحادي عشر

قال الرافعي ^(٤): يجب أستيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح كما
في الوضوء؛ لما روي «أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه» والذراع أسم
للساعد إلى المرفق.

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» ^(٥) عن أحمد بن إبراهيم
الموصلي، ثنا محمد بن ثابت العبدي، نا نافع قال: «انطلقت مع
ابن عمر في (حاجة) ^(٦) إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان
من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك
وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى كاد الرجل
يتوارى في السكك ضرب (بيديه) ^(٧) على الحائط ومسح (بها) ^(٨) وجهه،
ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال:

(١) في «أ»: إحدهما. والمثبت من «م»، و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١/٢٤١). (٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/٢٤١). (٥) «سنن أبي داود» (١/٣١١ رقم ٣٣٤).

(٦) في «م»: حاجته. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٧) في «أ»: بيده. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) في «م»: بهما. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

إنه لم يمنعني أن أرد (عليك)^(١) السلام إلا أنني لم أكن على طهر». وفي رواية لأحمد بن عبيد الصفار من الطريق المذكورة «ثم ضرب بكفه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين».

ومحمد بن ثابت^(٢) هذا ضعفه ابن معين فقال مرة: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. نعم روى صالح عنه أنه قال: ليس به بأس، ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، والصواب موقوف. ونقل البيهقي عن الدارمي عنه: لا بأس به. وسيأتي ذلك عنه، وفي «الضعفاء»^(٣) لابن الجوزي عن لوين أنه قال فيه: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين (أكتب)^(٤) حديثه، وهو أحب إلي من أمية بن يعلى وصالح المري، روى حديثاً منكراً. وقال البخاري: خالف في بعض حديثه فقال: عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم، وخالف أبو أيوب وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله. وقال النسائي: (إنه)^(٥) ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له غير ما ذكرت (وليس)^(٦) بالكثير وعامة (حديثه)^(٧) لا يتابع عليه. وقال ابن هانئ: (عرضت)^(٨) هذا الحديث على أحمد فقال: هذا حديث منكراً، ليس هو بثابت مرفوعاً.

وقال أبو داود^(٩) في كتاب «التفرد»: لم يتابع أحد محمد بن ثابت

(١) في «أ»: عليه. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) «التهذيب» (٥٥٤-٥٥٦).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٤٥/٣).

(٤) في «م»: أكبر. والمثبت من «أ» كما في «تهذيب الكمال» (٥٥٦/٢٤).

(٥) من «أ». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: حديث. والمثبت من «م». (٨) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

(٩) قلت: هو في حاشية أبي داود (٣١٢/١) من رواية ابن داسة عنه.

في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ ورووه عن فعل ابن عمر. قال: وروى أبو أيوب ومالك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الأيلي وابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر «أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين».

قال أبو داود: وجعلوه فعل ابن عمر. قال: وسمعت أحمد ابن حنبل (يقول)^(١): روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. ونقل هذا عن أبي داود الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»^(٢) وأقره عليه، لكن في قوله: رواه ابن أبي رواد، عن نافع (موقوفاً)^(٣) في كتاب «الألقاب» للشيرازي ما يخالفه؛ فإنه رفعه عنه بلفظ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

وقال الخطابي^(٤): هذا الحديث لا يصح لأجل محمد بن ثابت العبدى؛ فإنه ضعيف جداً لا يحتج بحديثه.

قلت: وأما الحافظ أبو بكر البيهقي فإنه ذكر له أشياء تقويه فقال^(٥): أنكر بعض (الحفاظ)^(٦) رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى، فقال: قد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره - أي: بدون ذراعيه - وهذا من البيهقي دال على أن المنكر من حديثه إنما

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «تحفة الأشراف» ٢٢٥-٢٢٦ رقم (٨٤٢٠).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) «معالم السنن» (١/٢٠٤ رقم ٣١١).

(٥) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

هو رفع المسح إلى المرفقين لا أصل القصة (ولا روايتها من حديث ابن عمر)^(١) وبه صرح في كتاب «المعرفة»^(٢) فقال: وإنما تفرد محمد ابن ثابت (في)^(٣) هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره. والظاهر أن هذا هو الذي أشار إليه أبو حاتم الرازي فيما أسلفناه من كلامه: «روى حديثاً منكراً».

قلت: ولروايته شاهد من حديث أبي (عصمة)^(٤) عن موسى ابن عقبة، عن الأعرج، عن (أبي)^(٥) [جهيم]^(٦) قال: «أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد علي السلام».

ثم رواه من حديث خارجة عن عبد الله بن عطاء، عن موسى ابن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ بمثله. وأبو عصمة السالف هو نوح بن أبي مريم^(٧) ضعيف جداً (وكذا خارجة)^(٨)، والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم بينهما عمير مولى ابن عباس، وذكر الشيخ تقي الدين في «إمامه»^(٩) هذا الحديث ولم يتبعه بتضعيف، وليس بجيد منه^(١٠).

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢٨٥/١).

(٣) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: عقبه. والمثبت من «أ».

(٥) من «م» وسقط من «أ».

(٦) في «أ، م»: جهيمة. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته في

«التهذيب» (٢٠٩/٣٣-٢١٠) وسيأتي على الصواب.

(٧) «الجرح والتعديل» (٤٨٤/٨).

(٨) «الميزان» (٤٠٣/٢).

(٩) «الإمام» (١٥٦/٣).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

قال البيهقي: وثابت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام». (إلا أنه قصر)^(١) في روايته، قال: ورواية يزيد بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر، أتم من ذلك. ثم ساقها بإسناده بنحو (الذي)^(٢) قبله وفيه «ومسح وجهه ويديه». ثم قال: هذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين. قال: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافٍ لها. ثم روى البيهقي عن الدارمي أنه سأل يحيى بن معين، عن (محمد بن)^(٣) ثابت العبدي فقال: لا بأس به. قال البيهقي: كذا قال في رواية الدارمي وهو في (هذا)^(٤) (الحديث)^(٥) غير مستحق للكر بالدلائل التي ذكرناها. قال: وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت: يحيى بن يحيى، ويعلى بن منصور، وسعيد بن منصور، وغيرهم، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم (ورواه)^(٦) عنه، وهو عن ابن عمر مشهور. وناقش الشيخ تقي الدين البيهقي فيما ذكره فقال في كتابه «الإمام»^(٧): ولنذكر ما يمكن أن يقوله مخالفه مع البراءة^(٨) والاستعاذة بالله من تقوية باطل وتضعيف حق فنقول - : ما أنكره بعض الحفاظ الذي ذكره البيهقي عنه (هل)^(٩) هو أصل القصة أم روايتها من حديث

(١) من «م» وسقط من «أ».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: حديث. والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: وروى. والمثبت من «أ».

(٧) زاد في «أ»: ولنذكر ما. وهي مقحمة.

(٨) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

ابن عمر، أو رفع محمد بن ثابت المسح إلى المرفقين؟ قال: وقد أشار البيهقي إلى أن جهة الإنكار كونه رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، وقال بعد ذلك: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط. وهذا يدل على أن المنكر إنما أنكر رفع اليدين إلى المرفقين لا أصل القصة، ولا روايتها من حديث ابن عمر، فاضبط هذا فإنه (مبنى)^(١) عليه كثير مما يأتي، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عده خصومه (سبياً)^(٢) للتضعيف، وأن الذي في الصحيح في قصة أبي (الجهيم)^(٣) «ويديه» وليس فيه «وذراعيه». وقال في قول البيهقي: وثابت عن الضحاك ... إلى آخره كما سلف: الضحاك بن عثمان لم يذكر القصة بتمامها، وإنما يثبت بها تقوية لرواية محمد بن ثابت إذا كان المنكر أصل روايته عن نافع عن ابن عمر القصة في الجملة، وقد يقال حينئذ إن رواية الضحاك وإن قصرت فهي تدل على أن (القصة)^(٤) في الجملة صحيحة من رواية ابن عمر، فأما إذا كان المنكر على محمد بن ثابت رفع اليدين إلى المرفقين لم تفد رواية الضحاك تقوية لذلك.

قال: وقوله: ورواية يزيد بن الهاد، عن نافع أتم من ذلك فيه من البحث ما قبله.

(١) في «م»: بنى. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: سبها. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٣) في «أ»: الجهم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الإمام».

(٤) في «م»: القضية. والمثبت من «أ» و«الإمام».

قال: وقوله: إلا أنه حفظ فيها الذراعين. هو الذي خالفه فيه غيره، ولو قال إلا أنه ذكر الذراعين لكان أسلم وأقرب إلى الخلاص؛ فإن هذه الصيغة تذكر كثيرًا عند تصحيح ما رواه الراوي إذا خولف.

قال: وقوله: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافٍ لها. أما أنه غير منافٍ فصحيح، وأما أنه شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ففيه نظر؛ لأنه لم يوافق محمد بن ثابت في رفع الذراعين إلى رسول الله ﷺ، بل هو العلة التي علل بها من علل رواية محمد بن ثابت وهو الوقف على فعل ابن عمر، فكيف يكون المقتضي للتعليل مقتضيًا للتصحيح؟!

قال: وما نقله عن يحيى بن معين من طريق الدارمي في حق محمد ابن ثابت العبدي قد خالف غيره (عنه)^(١) كما سلف.

قال: وقوله: وهو في هذا (الحديث)^(٢) غير مستحق للنكر بالدلائل التي ذكرتها. قد أشرنا إليها وما ننبه عليه فيه. قال: وقصد بذكر من رواه عن محمد بن ثابت من الأئمة تقوية أمره، وقوله: وأثنى عليه مسلم ابن إبراهيم، أشار به إلى أن مسلم بن إبراهيم لما روى عنه قال: ثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقًا، وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه منكر رفع هذا الحديث على حكم الغلط عنده لمخالفة غيره له على ما هو عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم.

قال: وقوله: (وهو)^(٣) عن ابن عمر مشهور. قد^(٤) توهم من لم

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: حديث. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٣) من «م» و«الإمام». (٤) زاد قبلها في «م»: و.

يفهم الصناعة أن الحديث ما رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مشهور، وليس المشهور إلا (روايته)^(١) عن ابن عمر فعله، نعم ها هنا شيء ننبه عليه وهو أنه (إنما)^(٢) يقوى تعليل رواية محمد بن ثابت المرفوعة برواية من روى موقوفاً على ابن عمر إذا لم يفترقا إلا في الرفع والوقف، فأما إذا ذكر موقوفاً ثم ذكر القصة مرفوعاً فلا يقوى تلك القوة في التعليل عندي، وإنما قد يمكن أن يعلل برواية من روى القصة من غير ذكر المرفقين على مذهب بعض أهل الحديث أو أكثرهم إذا كان المخالف للراوي للقصة أحفظ وأكثر. أنتهى كلامه.

ونقل البيهقي في «المعرفة»^(٣) عن الإمام الشافعي أنه قال: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ «أنه مسح وجهه وذراعيه» وإن هذا أشبهه (بالقرآن)^(٤) والقياس أن يكون البديل من الشيء مثله. ثم قال البيهقي: حديث عمار (هذا)^(٥) أثبت من حديث الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد لشواهده.

قال الشافعي والبيهقي: وأخذنا بحديث مسح الذراعين؛ لأنه موافق لظاهر [الكتاب]^(٦). والقياس أحوط. وقال الخطابي^(٧): الأقتصار

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٢) في «م»: لما. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٣) «معرفة السنن» (١/٢٩٢-٢٩٣) ونص الكلام في «السنن الكبرى» (١/٢١١).

(٤) في «أ»: بالقرائن. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٥) من «م».

(٦) في «أ، م»: القياس. والمثبت هو الموافق «لسنن البيهقي» وهو من قول البيهقي، ولم يذكر أنه من قول الشافعي.

(٧) «معالم السنن» (١/٢٠٢).

على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه في الأصول وأصح في القياس.

قلت: فهذا مرجح آخر للأخذ به.

الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال: «التيمة ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(١).

هذا الحديث مروى من طرق أحدها: رواية الدارقطني في «سننه»^(٢) عن أبي عبد الله الفارسي محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله ابن الحسين بن جابر، ثنا عبد الرحيم بن مطرف، نا علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيمة ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». ثم قال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب (وكذا قال في «علله»: إن الصواب وقفه عليه)^(٣). ثم رواه (في سننه)^(٤) بإسناده إليهما عن عبيد الله بن عمر ويونس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «التيمة ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين»^(٥).

ثم روى^(٦) من طريق مالك، عن نافع «أن ابن عمر كان يتيمة إلى المرفقين».

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤١-٢٤٢). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٠ رقم ١٦).

(٣) من «م».

(٤) من «م» وهو في «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٠ رقم ١٧).

(٥) من «م» و«سنن الدارقطني». (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٠ رقم ١٨).

ثم روى^(١) من حديث سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن».

ثم روى^(٢) بالإسناد المذكور: «تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين: ضربة للوجه (والكفين)^(٣) وضربة للذراعين إلى المرفقين».

ثم روى^(٤) من حديث سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى (المرفقين)^(٥)». قال: وسليمان (بن أرقم وسليمان)^(٦) ابن أبي داود ضعيفان.

قلت: (وكذا)^(٧) نص غير واحد من الحفاظ على ضعف رواية الرفع، وسببه أن (عبد الله)^(٨) بن الحسين بن جابر المذكور فيها وهاه ابن حبان. وعلي بن ظبيان^(٩) - بكسر الظاء - قال أبو حاتم والنسائي والأزدي: متروك. وقال أبو زرعة: واه جدًا. وقال ابن (نمير)^(١٠): ضعيف، يخطئ في حديثه كله. وقال يحيى بن سعيد وابن معين

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٠ رقم ١٩). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨١ رقم ٢٠).

(٣) من «م» و«سنن الدارقطني». (٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨١ رقم ٢١).

(٥) في «أ»: المرافق. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني» (١/ ١٨١).

(٧) في «أ»: وقد. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م» وهو الصواب كما في «الميزان» (٢/ ٤٠٨).

(٩) «التهذيب» (٢٠/ ٤٩٦-٥٠١). (١٠) في «م»: نمار. والمثبت من «أ».

وأبو داود: ليس بشيء. وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره. قال البيهقي في «سننه»^(١): رفع هذا الحديث علي بن ظبيان وهو خطأ، والصواب وقفه علي ابن عمر. قال: وقد رواه سليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم أيضًا مرفوعًا، ولا يحتج بروايتهما. قال: والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله.

وقال الحافظ عبد الحق في «أحكامه»^(٢): علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات (موقوفًا)^(٣) علي ابن عمر. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤): رواه علي بن ظبيان مرفوعًا. ثم نقل كلام الأئمة في تضعيف علي - كما أسلفناه - ثم ضعف سليمان ابن أبي داود وسليمان بن أرقم، وخالف الحاكم فروى الحديث في «مستدركه»^(٥) من حديث علي بن ظبيان مرفوعًا - كما سلف - ثم قال: قد اتفق الشيخان علي حديث الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق.

قلت: (بل)^(٦) واه - كما سلف - ثم قال: وقد أوقفه يحيى ابن سعيد وهشيم وغيرهما. قال: وقد أوقفه مالك عن نافع في «الموطأ»

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٠٧).

(٢) في «أ»: الأحكام. والمثبت من «م» وهو في «الأحكام الوسطى» (١/٢٢١-٢٢٢).

(٣) في «أ»: موقوف. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطى».

(٤) «التحقيق» (١/٢٣٧).

(٥) «المستدرک» (١/١٧٩).

(٦) من «م».

بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا (وقفه)^(١) غيره ثم روى حديث سليمان بن أرقم الأول. ثم قال: هذا حديث مفسر (وإنما أوردته شاهدًا)^(٢) لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب، وقد أشرطنا إخراج مثله في الشواهد. ثم روى حديث سليمان ابن أبي داود السالف (ثم)^(٣) قال: سليمان بن أبي داود (أيضًا)^(٤) لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد.

قال: وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بإسناد صحيح. ثم (ساقه عن أبي)^(٥) بكر بن بالويه وغيره، عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا (إبراهيم)^(٦) (ثنا)^(٧) عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير (عن)^(٨) جابر قال: «جاء رجل (فقال)^(٩): أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب. فقال: أضرب. فضرب بيده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين» وفي «علل ابن أبي حاتم»^(١٠): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ثابت عن نافع، عن

(١) في «م»: أوقفه. والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٢) في «م»: أخرجه شاهدًا هذا. والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٣) من «م». (٤) من «م» و«المستدرک».

(٥) في «م»: سقاه بن. والمثبت من «أ».

(٦) كذا في «أ، م»: وفي مطبوع «المستدرک»: أبو نعيم. وكذا هو في المخطوط (١/

ق ٨٣-٨٤) النسخة الأزهرية و«إتحاف المهرة» (٣/ ٤٨٧ رقم ٣٥٣٥) وأبو نعيم هذا هو

الفضل بن دكين. وسيكرر المصنف تسميته بعد.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: بن. وهو خطأ. والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٩) في «م»: قال.

(١٠) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤ رقم ١٣٦).

ابن عمر مرفوعاً «في التيمم ضربتين» فقال: هذا خطأ، إنما هو موقوف. قال^(١): وسألته عن حديث رواه قرة بن سليمان، عن سليمان بن أبي داود، عن سالم (و)^(٢) نافع، عن ابن عمر مرفوعاً «في التيمم ضربتين» فقال: هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف (الحديث)^(٣). قال ابن أبي حاتم: وروى الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: «كنت أخدم النبي ﷺ...» فذكر التيمم ضربتين. قال أبي: الربيع هذا متروك الحديث.

الطريق الثاني: وهو عندي أجود من الأول عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني في «سننه»^(٤) من حديث عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمار، عن عزة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر به. وسكت عليه^(٥) وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦) بعثمان ابن محمد وقال: إنه متكلم فيه. ولم يبين من تكلم فيه ولا ذكره في «ضعفائه» ونقله الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧) عنه وأقره عليه، وعثمان المذكور لا أعلم من وثقه ولا من جرحه، وقد ذكره ابن أبي حاتم^(٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) «العلل» (١/٥٤ رقم ١٣٧). (٢) في «م»: أو. والمثبت من «أ» و«العلل».

(٣) في «أ»: الحديثين. والمثبت من «م» و«العلل».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٨١ رقم ٢٢).

(٥) بل أتبعه قوله: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(٦) «التحقيق» (١/٢٣٥-٢٣٧ رقم ٢٧٨). (٧) «الإمام» (٣/١٥٣).

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/١٦٦).

قلت: وقد رواه إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن (إبراهيم)^(١) عن (عزرة)^(٢) كما أسلفنا ذلك عن رواية الحاكم وتصحيحه (فلم)^(٣) ينفرد عثمان به.

الطريق الثالث: من حديث أبي أمامة، وقد ذكرته في «تخريجي لأحاديث المذهب» من طريق الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) ولم يظفر به النووي في «شرحه للمذهب»^(٥) وقال: إنه منكر لا أصل له، وليس كما قال، فراجع ذلك منه.

الحديث الثالث عشر

روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار: «يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين»^(٦) هذا الحديث رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٧) عنه بلفظ «تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين» ثم (قال)^(٨): لم يروه عن أبي عميس - يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن أبزى (عنه)^(٩) - إلا إبراهيم بن محمد الأسلمي.

(١) كذا في «أ، م» وقد أسلفنا أنه في «المستدرک»: أبو نعيم. وقد تكرر هذا من المصنف رحمه الله فلعلها نسخة عنده أو أن الخطأ منه. ومن الرواة عن عزرة من أسمه إبراهيم وهو ابن أعين، فالله أعلم.

(٢) في «م»: عروة. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: ولم. والمثبت من «أ». (٤) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٥) رقم ٧٩٥٩.

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٤١). (٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٢).

(٧) «المعجم الأوسط» (٧/ ١٤٨) رقم ٧١٢١.

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) في «المعجم الأوسط»: عن أبيه عن عمار.

قلت: وحالته مكشوفة قد (علمتها)^(١) في الطهارة وفي «المعجم الكبير» له: «وضربة لليدين إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا» وفي لفظ «إلى المناكب والآباط» قال أبو عمر في «تمهيد»^(٢): كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه: «ضربة واحدة للوجه واليدين» (وقاله)^(٣) أيضًا أحمد بن حنبل في سؤالات أحمد ابن عبيدة.

قلت: وصرح الشافعي ثم البيهقي^(٤) وغيرهما بأن التيمم إلى الآباط منسوخ برواياته الثابتة في «الصحيحين» بالأمر بالوجه والكفين.

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال (لأبي)^(٥) ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

هذا الحديث فرقه المصنف فذكر بعضه هنا^(٦) - كما ترى - وبعضه آخر الباب^(٧) فقال: وفي مثله: «قال ﷺ لأبي ذر، وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أيامًا، فسأل عن ذلك فقال: التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج».

وهو حديث جيد رواه بطوله أبو داود^(٨) والترمذي^(٩) والنسائي^(١٠) من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان - بضم الباء الموحدة، ثم جيم

(١) في «أ»: علمها. والمثبت من «م». (٢) «التمهيد» (٢٨٢/١٩).

(٣) في «م» وقال. والمثبت من «أ». (٤) «معركة السنن» (٢٩٢/١).

(٥) في «أ»: أبي. (٦) «الشرح الكبير» (٢٤٧/١).

(٧) «الشرح الكبير» (٢٦٤/١).

(٨) «سنن أبي داود» (٣١٢-٣١٣ رقم ٣٣٦).

(٩) «جامع الترمذي» (٢١٢/١ رقم ١٢٤). (١٠) «سنن النسائي» (١٨٧/١ رقم ٣٢١).

ساكنة، ثم دال مهملة، ثم نون - عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير». (هذا)^(١) لفظ الترمذي، وفي رواية له: «الصعيد وضوء» بدل «طهور». رواه من حديث (أبي)^(٢) أحمد الزبيري، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة به. ولفظ أبي داود: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: «اجتمعت غنيمة - وفي لفظ: من الصدقة - عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، أبد فيها. فبدوت (فيها)^(٣) إلى الربذة وكانت تصيني (الجنابة)^(٤)» فأمكت الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: أبو ذر. فسكنت. فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل. فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترني بثوب، (واستترت)^(٥) بالراحلة واغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير».

ثم رواه^(٦) من حديث حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: «دخلت في الإسلام، فهمني ديني، فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: إني أجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بدود وبغنم، فقال لي: أشرب من ألبانها - قال حماد: و(أشك)^(٧) في: «أبوالها - فقال

(١) في «أ»: هكذا. والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: الحكاية. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٥) في «م»: فاستترت. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٦) «سنن أبي داود» (١/٣١٣-٣١٤ رقم ٣٣٧).

(٧) في «أ»: لا شك. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيني الجنبه فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار - وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد - فقال: أبو ذر. فقلت: نعم، هلكتُ يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيني الجنبه، فأصلي بغير طهور. فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء العينين يتخضض ما هو بملاّن، فتسترت إلى بغير فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها» قال: و«أبوالها» ليس بصحيح في هذا الحديث، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة. ولفظ النسائي عن سفيان عن أيوب به: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». ورواه أحمد في «مسنده»^(١) من حديث أيوب، عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر «بعث إلى أبي ذر...» فذكره، ورواه الدارقطني^(٢) من طرق من حديث أيوب وخالد، عن أبي قلابه، عن عمرو مختصراً كلفظ النسائي، ومن حديث أيوب عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر قال: «بعث إلى أبي ذر (فذكره)^(٣) مطولاً بنحو رواية أبي داود الثابتة، ومن حديث أيوب عن أبي قلابه، عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر بنحو رواية الترمذي،

(١) «المسند» (١٥٥/٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٨٦-١٨٧ أرقام ٦-١).

(٣) من «أ».

ومن حديث خالد، عن أبي قلابه، عن عمرو (به) ^(١) بنحوها (أيضًا) ^(٢).
ومن حديث خالد، عن أبي قلابه، عن محجن أو أبي محجن، عن أبي
ذر مثله. ومن حديث قتادة عن أبي قلابه، عن رجاء بن عامر، عن أبي ذر
مثله، ثم قال: كذا قال: رجاء بن عامر. والصواب: رجل من بني عامر.
كما قال ابن علية عن أيوب.

وقال الترمذي (عقب) ^(٣) إخرجه الحديث: هكذا روى غير واحد
عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.
ورواه أيوب عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر ولم
يسمه. قال: وهذا حديث حسن. وفي بعضها: صحيح. وعليها أقتصر
صاحب «الإمام» ^(٤)، ورواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه» ^(٥)
(من) ^(٦) حديث مسدد، نا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن
عمرو بن بجدان، عن أبي ذر بمثل لفظ أبي داود الأول سواء، ثم قال:
هذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويًا غير
أبي قلابه الجرمي. قال: وهذا مما شرطت فيه وبينت أنهما قد أخرجا
مثل هذا في مواضع من الكتابين.

وقال البيهقي في «خلافاته» ^(٧): عمرو بن بجدان ليس له راوٍ غير

(١) من «م». (٢) من «أ».

(٣) في «أ»: عقب. والمثبت من «م».

(٤) «الإمام» (٣/١٦١) ولم يقتصر على التصحيح بل قال: أخرجه بهذا اللفظ الترمذي،

وقال: هذا حديث حسن صحيح. هكذا في بعض الروايات وفي بعضها: حسن.

(٥) «المستدرك» (١/١٧٦). (٦) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(٧) «الخلافات» (٢/٤٥٧).

أبي قلابة، وهو مقبول عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابة ثقة، وإن كان بخلاف شرط البخاري ومسلم في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه آثان. قلت: في اشتراط ذلك (في الخروج)^(١) عنهما نظر، وهو منقوض بمواضع في «صحيحهما» أخرجنا أحاديث عن رواة ليس لهم رواية غير واحد، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢) من حديث وهب ابن بقية، أنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو، عن أبي ذر كلفظ الحاكم، (ثم)^(٣) من حديث^(٤) يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بنحوه. ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد الحذاء. ثم ساقه من حديث^(٥) سفيان الثوري، عن أيوب (السختياني)^(٦)، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو، عن أبي ذر بلفظ النسائي. وخالف ابن القطان^(٧) فزعم أنه لا يعرف لعمرو بن بجدان حال - وأخطأ فإن العجلي^(٨) قال: إنه بصري تابعي ثقة - وإنما روى عنه أبو قلابة^(٩) - قلت: لا يضر تفرده عنه -

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣٥/٤) رقم (١٣١١).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣٨/٤) رقم (١٣١٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٤٠/٤) رقم (١٣١٣).

(٦) في «أ»: السجستاني. وهو خطأ، والصواب «السختياني» كما في «م» و «صحيح ابن حبان»، وانظر «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٣).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٢٧-٣٢٨) رقم (١٠٧٣).

(٨) «معركة الثقات» (١٧٢/٢).

(٩) زاد بعدها في «أ»: عن عمرو عن أبي ذر. ولا معنى لها هنا.

واختلف عنه فيقول عنه^(١) خالد الحذاء، عن عمرو بن بجدان. ولا يختلف في ذلك على خالد. وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابه، واختلف عليه فمنهم من يقول: عنه^(٢) عن رجل من بني عامر، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلب. ومنهم من لا يجعل بينهما أحدًا فيجعله عن أبي قلابه، عن أبي ذر، ومنهم من يقول: عن أبي قلابه «أن رجلًا من بني قشير قال: يا نبي الله». هذا كله خلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابه وجميعه في «علل الدارقطني»^(٣) وفي «سننه»^(٤)، وأجاب الشيخ تقي الدين عن هذا فقال في «الإمام»^(٥): ينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو ابن بجدان، كيف وقد قال شيخنا - يعني الحافظ المنذري -: إن الشيخ من بني عامر هو عمرو بن بجدان سماه^(٦) خالد الحذاء، عن أبي قلابه، وسماه سفيان الثوري، عن أيوب، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها. وأما من قال: عن أبي المهلب. فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالًا لا يقينًا، وأما من قال: «إن رجلًا من بني قشير قال: يا نبي الله». فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته، فإن لم تكن ثابتة فلا تعلل بها. ثم قال ابن القطان: وهذا حديث ضعيف لا شك فيه.

(١) أي: عن أبي قلابه. (٢) زاد بعدها في «م»: عن أبي ذر.

(٣) «العلل» للدارقطني (٦/٢٥٢ رقم ١١١٣).

(٤) تقدم.

(٥) «الإمام» (٣/١٦٦-١٦٧).

(٦) زاد في «م»: عن.

قلت: عجب! بل هو حديث صحيح - إن شاء الله - لا شك فيه كما عرفته. قال: وبهذا المعنى إسناده صحيح ذكره البزار^(١) عن مقدم ابن (محمد)^(٢) المقدمي، نا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير».

قال البزار: هذا (الحديث)^(٣) لا نعلمه (يروى)^(٤) عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم يسمعه مقدم إلا من عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب. قال ابن القطان^(٥): وأخرج البخاري للقاسم بن يحيى معتمداً عليه، وروى عنه أحمد وجماعة عددهم.

قلت: وذكر الدارقطني في «علله»^(٦) حديث أبي هريرة (هذا)^(٧) ثم قال: إرساله هو الصواب. وأشار إليه الترمذي - أعني الحديث - وبحث الشيخ تقي الدين مع ابن القطان في تضعيفه لحديث أبي ذر فقال: (إن)^(٨) كان روى من كلام الترمذي (قوله: هذا حديث حسن صحيح. فمن العجب كونه لم يكتف بتصحیح الترمذي)^(٩) في معرفة حال عمرو

(١) «كشف الأستار» (١/١٥٧ رقم ٣١٠).

(٢) في «م»: يحيى. والمثبت من «أ» و«كشف الأستار» وهو مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٤٦٠).

(٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: يرويه. والمثبت من «أ» و«كشف الأستار».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٦٦-٢٦٧ رقم ٢٤٦٤).

(٦) «العلل» للدارقطني (٨/٩٣ رقم ١٤٢٣).

(٧) من «م». (٨) في «أ»: إنه. والمثبت من «م».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

ابن بجدان مع تفرده بالحديث، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة. أو يصحح له حديثًا تفرد به.

قلت: وقد صرح بتوثيق عمرو العجلي كما سلف (ووثقه أيضًا أبو حاتم بن حبان^(١)) وقد صحح حديثه أيضًا الحاكم وابن حبان كما سلف^(٢) وتصحيح الحاكم له مع قوله: إن البخاري و(مسلمًا)^(٣) لم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راويًا غير أبي قلابة (توثيق)^(٤) له، ولولا قيام المقتضي (عنده)^(٥) لتصحيح حديث لما أقدم عليه مع اعترافه بما يشبه الجهالة من التفرد المذكور، وإن كان توقف ابن القطان عن تصحيحه؛ لكونه لم يرو عنه إلا (أبو)^(٦) قلابة فليس هذا (لمقتضي)^(٧) مذهبه؛ فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فلذلك لا يوجب جهالة الحال (انفراد راو)^(٨) واحد عنه (بعد)^(٩) وجود ما يقتضي تعديله، وقد ظهر الحق وهو أحق بالاتباع، وبالله التوفيق.

فائدتان: الأولى: هذا الحديث رواه أبو بكر الأثرم بلفظ غريب وهو: «يا أبا ذر، إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدت الماء فأمسه (بشركك)^(١٠)».

(الثانية)^(١١): لما ذكر ابن السكن في «صحاحه» حديث أبي ذر قال: وروي مثله عن جابر، عن النبي ﷺ وهو وارد على قول

-
- (١) «الثقات» (٥/ ١٧١). (٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
- (٣) في «أ»: مسلم. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: توثيقًا. والمثبت من «م».
- (٥) في «أ»: له. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
- (٧) في «أ»: يقتضي. والمثبت من «م». (٨) في «م»: أنفراده أو. والمثبت من «أ».
- (٩) في «م»: فعند. والمثبت من «أ». (١٠) في «أ»: جلدك. والمثبت من «م».
- (١١) في «م»: فائدة ثانية. والمثبت من «أ».

الترمذي^(١): وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران ابن حصين.

(ثالثة: الربذة - براء مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم ذال معجمة - على ثلاث مراحل من المدينة (وبقبر)^(٢) أبي ذر الغفاري)^(٣).

الحديث (الخامس)^(٤) عشر

«أنه ﷺ قال في الفاتحة: فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٥).
 هذا الحديث متفق على صحته^(٦) بدون قوله: «فإن ذلك وقتها». من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٧)
 وفي لفظ^(٨): «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها (لا كفارة لها إلا ذلك) وفي لفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٩) هذه روايات مسلم، ورواية خ: «من نسي صلاة فليصل إذا (ذكر)^(١٠) لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) «جامع الترمذي» (١/٢١٢ رقم ١٢٤).

(٢) كذا. (٣) من «أ».

(٤) في «أ»: الحادي. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (١/٢٥٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٨٤ رقم ٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤).

(٧) طه: ١٤.

(٨) «صحيح مسلم» (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤/٣١٥) وليس فيها «لا كفارة لها إلا ذلك».

(٩) طه: ١٤. (١٠) في «صحيح البخاري»: ذكرها.

لِلذِّكْرِى»^(١)(٢). وانفرد بإخراجه مسلم^(٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (فإن الله يقول)^(٤) ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾»^(٥). قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها «للذكرى». وهو حديث طويل هذه القطعة في آخره، ورواه البيهقي في «خلافاته» باللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن أبي العطف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها».

لكن إسناده ضعيف، قال البيهقي: حفص لا يحتج به. ويغني عن هذه الرواية ما أسلفناه من لفظ الصحيح.

الحديث السادس عشر

«أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، وأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين»^(٦).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٧) عن محمد بن إسحاق المسيبي

(١) طه: ١٤. (٢) من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٧١ رقم ٦٨٠).

(٤) في «م»: قال الله تعالى. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٥) طه: ١٤. (٦) «الشرح الكبير» (١/٢٦١).

(٧) «سنن أبي داود» (١/٣١٧ رقم ٣٤٢).

(حدثنا) ^(١) عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر... الحديث - كما ذكره الرافعي سواء - ثم قال: غير ^(٢) ابن نافع يرويه عن الليث، عن [عميرة] ^(٣) بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار ^(٤). عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن (عبيد) ^(٥)، عن عطاء بن يسار «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ...» بمعناه ^(٦).

ورواه الدارمي في «مسنده» ^(٧) عن محمد بن إسحاق مسنداً، ورواه النسائي مسنداً ^(٨) ومرسلأ ^(٩)، ورواه الدارقطني في «سننه» ^(١٠) مسنداً، ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلأ، وخالفه ابن المبارك وغيره. ثم رواه ^(١١) بإسناده إلى ابن المبارك عن الليث، عن

(١) سقط من «أ». والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) زاد في «م»: عثمان. وهي مقحمة.

(٣) في «أ»، م: «م»: عمير. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» وعميرة بن أبي ناجية ترجمته في «التهذيب» (٢٢/٣٩٩-٤٠١).

(٤) كذا في «أ»، م والكلام غير مستقيم؛ ففي أبي داود: «عن النبي ﷺ» قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل، حدثنا عبد الله ابن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل ابن عبيد... كما ذكر المصنف

(٥) في «أ»: عبيد الله. وفي «م»: عبد الله. والمثبت من «سنن أبي داود»، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٤/٣١).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٣١٧ رقم ٣٤٣).

(٧) «سنن الدارمي» (١/٢٠٧ رقم ٧٤٤).

(٨) «سنن النسائي» (١/٢٣٢ رقم ٤٣١). (٩) «سنن النسائي» (١/٢٣٢ رقم ٤٣٢).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/١٨٨-١٨٩ رقم ١).

(١١) «سنن الدارقطني» (١/١٨٩ رقم ٢).

بكر بن سواده، عن عطاء «أن رجلين أصابتها جنابة فتيما» نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

وكذا قال الطبراني في «الأوسط»^(١): لم يروه متصلًا إلا ابن نافع، تفرد به المسيبي. ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٢) من حديث عبد الله ابن نافع مسندًا، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا (الإسناد)^(٣) عن الليث، وقد أرسله غيره. ثم رواه مرسلًا، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤): لعل الباحث الفطن يقول إن الحاكم صحح الحديث لاعتماده على وصل عبد الله بن نافع (لحكمه)^(٥) بكونه ثقة، ولم يلتفت (إلى إرسال)^(٦) غيره، ولكن (بقيت)^(٧) علة أخرى وهي أن أبا (داود)^(٨) قد ذكر أن غير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر، (فمقتضى)^(٩) عادة المحدثين [تبيين]^(١٠) بإدخال عميرة بين^(١١) الليث و(بكر)^(١٢) أنه منقطع فيما بينهما ويحتاج إلى معرفة حال عميرة هذا، وقد قال ابن القطان^(١٣): إنه مجهول الحال. وأيضًا فإن رواية

(١) «المعجم الأوسط» (٢/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٨٤٢).

(٢) «المستدرک» (١/١٧٨-١٧٩). (٣) من «م» و«المستدرک».

(٤) «الإمام» (٣/١٧٠-١٧٢).

(٥) في «م»: وحكمه. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٦) في «أ»: لا. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: بقية. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٨) في «أ»: ذر. وهذا خطأ. والمثبت من «م» و«الإمام» وهو الصواب.

(٩) في «م»: بمقتضى. والمثبت من «أ». (١٠) سقط من «أ، م» والمثبت من «الإمام».

(١١) في «م»: بن. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(١٢) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(١٣) «الوهم والإيهام» (٢/٤٣٢ رقم ٤٤٠).

ابن لهيعة تقتضي أنقطاعاً فيما بين بكر وعطاء بن يسار، فإنه أدخل بينهما أبا عبد الله مولى إسماعيل - يعني السالف - فهذا أنقطاع (ثاني)^(١). فنقول - وبالله العصمة - : أما ما يتعلق بعميرة بن أبي ناجية فالجواب عن التعليل بروايته من وجهين : أحدهما : أن عميرة^(٢) غير مجهول، بل هو مذكور بالفضل، والحافظ أبو الحسن بن القطان لم يمعن النظر في أمره ولعله وقف على ذكره في «تاريخ البخاري» و«ابن أبي خيثمة» من غير بيان حاله فقال فيه ما قال، فقد قال النسائي : هو ثقة. وقال ابن بكر : هو ثقة. وقال أحمد بن صالح لما سئل عنه وعن (أبي)^(٣) شريح : هما متقاربان في الفضل. وقال ابن يونس في «تاريخ مصر» : روى عنه عبد الرحمن بن شريح والليث وابن وهب و(رشددين)^(٤) وكانت له عبادة وفضل.

قلت : وذكره أيضاً (ابن حبان)^(٥) في «ثقاته»^(٦) (في)^(٧) أتباع التابعين فقال : عميرة بن أبي ناجية من أهل مصر يروي عن يزيد بن أبي حبيب روى عنه ابن وهب.

الوجه الثاني : أنه روي من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث ابن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر، (عن)^(٨) عطاء، عن أبي سعيد «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ...»

(١) في «م» : ثاني. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٢) «التهذيب» (٢٢/٣٩٩-٤٠١). (٣) سقط من «م».

(٤) في «م» : الزبيدي. والمثبت من «م» كما في «التهذيب».

(٥) من «م». (٦) «الثقات» (٧/٣٠٤).

(٧) في «أ» : عن. والمثبت من «م». (٨) في «م» : بن. والمثبت من «أ».

الحديث (ذكره) ^(١) ابن السكن - فيما حكاه ابن القطان ^(٢) - فهذا اتصال فيما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية معاً، وفيه ذكر أبي سعيد، وعمرو بن الحارث من رجال «الصحيحين» إمام في بلده. وأما الانقطاع بسبب ابن لهيعة فيما بين بكر وعطاء فقال ابن القطان: لا يلتفت إليه لضعف رواية ابن لهيعة. ولم يذكر النووي رحمه الله في «شرح المذهب» ^(٣) صحيح وصل هذا الحديث كما نقلناه وقررناه، وإنما نقل مقالة أبي داود (السالفة) ^(٤) أن المحفوظ إرساله، ثم قال عقيبه: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره؛ لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند، أو أرسل من جهة أخرى، أو قال (به) ^(٥) بعض الصحابة، أو عوام العلماء.

قال: وقد وجد في هذا الحديث شيئان فمن ذلك (أحدهما) ^(٦): ما رواه الشافعي في «مسنده» ^(٧) بإسناده الصحيح عن نافع «أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة».

ثانيهما: روى البيهقي ^(٨) بإسناده عن أبي الزناد ^(٩) قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب - وذكر

(١) من «م».

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٣٢-٤٣٤ رقم ٤٤٠).

(٣) «المجموع» (٢/٣٢٩). (٤) في «أ»: السالف. والمثبت من «م».

(٥) من «م». (٦) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م».

(٧) «مسند الشافعي» (١/٢٠). (٨) «السنن الكبرى» (١/٢٣٢).

(٩) زاد في «أ، م»: و.

تمام الفقهاء السبعة - يقولون: من تيمم وصلى ثم وجد الماء (وهو)^(١) في الوقت أو بعده لا إعادة عليه.

الحديث السابع (عشر)^(٢)

روي أنه ﷺ قال: «لا ظهران في يوم»^(٣).

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه، نعم روي معناه من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال: حَدَّثَنِي سليمان مولى ميمونة (أنه سمع)^(٤) ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلي صلاة في يوم (واحد)^(٥) مرتين».

رواه الدارقطني^(٦) (في سننه)^(٧) كذلك، وفي رواية له^(٨) عن حسين، عن عمرو أيضًا، عن سليمان مولى ميمونة قال: «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي (معهم)^(٩) قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». قال الدارقطني: تفرد^(١٠) به حسين بن ذكوان المعلم^(١١).

قلت: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور أحتج به الشيخان فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة، والرواية الثانية رواها أحمد في «مسنده»^(١٢).

(١) من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/٢٦٣).

(٤) في «أ»: وسمعت. والمثبت من «م».

(٥) من «م».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٤١٥-٤١٦ رقم ١، ٢).

(٧) من «م».

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٤١٦ رقم ٣).

(٩) من «أ».

(١٠) زاد بعدها في «أ»: بالأول. وليست في «السنن» ولا معنى لها.

(١١) «التهذيب» (٦/٣٧٢-٣٧٥).

(١٢) «المسند» (٢/١٩).

وأبو داود^(١) والنسائي^(٢) في «سننهما»، ورواها أيضًا ابن حبان في «صحيحه»^(٣) (بلفظ)^(٤) «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين». وعزاها غير واحد إلى «صحيح ابن خزيمة»^(٥) أيضًا، ورأيتها في صحاح (ابن)^(٦) السكن (بلفظ)^(٧): «لا تصلي ...» إلى آخره ثم قال: وقال ابن داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة.

فائدة: معنى الحديث: لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، حتّى لا يكون مخالفًا للأحاديث (الآية)^(٨) في باب صلاة الجماعة أن من صلى منفردًا وأدرك جماعة، (استحب له إعادتها معهم، وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه صلاها جماعة)^(٩) ومذهبه إعادة المنفرد فقط كما هو مشهور عنه، وترجم أبو داود على الحديث: باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا (منه)^(١٠) ما أستطعتم»^(١١).
هذا الحديث صحيح جليل متفق على صحته^(١٢) وعظم موقعه وإنه

(١) «سنن أبي داود» (١/٤٢٤ رقم ٥٨٠). (٢) «سنن النسائي» (٢/٤٤٩ رقم ٨٥٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/١٥٤ رقم ٢٣٩٦).

(٤) من «أ».

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٦٩ رقم ١٦٤١).

(٦) في «م»: أبي. والمثبت من «أ». (٧) من «م».

(٨) في «م»: الثابتة. والمثبت من «أ». (٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) في «م»: به. والمثبت من «أ» والشرح الكبير.

(١١) «الشرح الكبير» (١/٢٦٣).

(١٢) «صحيح البخاري» (١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٣/٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، رواه الشيخان في «صحيحهما» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم». زاد أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١): «وما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك فيه».

هذا (آخر)^(٢) الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فخمسة: الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر، فقليل له: (أتتيمم)^(٣) وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أحيا حتى أدخلها. ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة»^(٤). وهذا الأثر تبع في (إيراده الغزالي هكذا)^(٥) في «وسيطه»^(٦)، وهو تبع إمامه فيه (وهو)^(٧) أثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»^(٨) عن نافع «أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى» ورواه الشافعي في «الأم»^(٩) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه»^(١٠) وصلى العصر

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٦٥-٤٦٦ رقم ٢١٠٦).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: أتيمم. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/٢٠٢).

(٥) في «أ»: إيراد هكذا الغزالي. والمثبت من «م».

(٦) «الوسيط» (١/٣٥٨-٣٥٩).

(٧) من «م».

(٨) «الموطأ» (١/٧٣ رقم ٩٠).

(٩) «الأم» (١/٤٥-٤٦).

(١٠) زاد في «أ»: إلى المرفقين.

ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» وفي رواية له بالسند المذكور «أن ابن عمر تيمم بمربد النعم» وفي رواية (له)^(١): «الغنم (وصلى)^(٢) الظهر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» ورواية الشافعي لهذا الأثر عن ابن عيينة مخرجة في «مسنده»^(٣) أيضًا، ورواية مالك في «الموطأ» مخرجة عنه في غير المسند، وذكره البخاري في «صحيحه»^(٤) بغير إسناد فقال: «وأقبل ابن عمر من أرض بالجرف، فحضرت الصلاة بمربد النعم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد».

ذكره بعد أن ترجم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة. (ورواه)^(٥) الدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث فضيل ابن عياض، عن محمد بن عجلان، عن نافع «(أن)^(٧) ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلّى وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد».

ثم رواه عن حديث يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان وقال بإسناده مثله. ثم رواه من حديث يحيى بن سعيد، عن نافع قال: «تيمم عبد الله ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلّى العصر، فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة».

(١) من «م» وهو في «الأم» (٢٤٧/٧).

(٢) في «م»: فصلّى. والمثبت من «أ» و«الأم».

(٣) «مسند الشافعي» (٢٠/١). (٤) (٥٢٥/١) تعليقًا.

(٥) في «م»: ورواية. والمثبت من «أ». (٦) «سنن الدارقطني» (١٨٦/١) رقم ٢.

(٧) في «م»: عن. والمثبت من «أ».

قلت: وقد روي هذا الفعل أيضًا عن سيدنا رسول الله ﷺ رواه الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن (عبيد الله بن عمر، عن)^(٤) نافع، عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتيمم (بموضع)^(٥) يقال له: مرید النعم وهو يرى بيوت المدينة».

قال الحاكم: هذا الحديث تفرد برفعه عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق (و)^(٦) لم يخرجاه. قال: وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره، عن نافع، عن ابن عمر ... فذكره، وخالفه في ذلك تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي فقال: رفع هذا الحديث غير محفوظ. وصحح في «خلافاته»^(٧) رواية الشافعي السالفة فقال فيها: هذا عن ابن عمر ثابت. ذكره بعد أن رواه مرفوعًا عن شيخه الحاكم موقوفًا. وقال ابن حبان: ربما أخطأ عمرو بن محمد بن أبي رزين. وقال ابن قانع: صالح.

تنبيهات: أحدها: هذا الأثر أورده الرافعي^(٨) أيضًا في أواخر الباب دليلاً على أنه لا يشترط لعدم القضاء كون السفر طويلاً، ووقع في بعض نسخه «أنه تيمم داخل المدينة» وهو من (الكاتب)^(٩) وصوابه «تيمم

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٨٥-١٨٦ رقم ١).

(٢) «المستدرک» (١/١٨٠). (٣) «السنن الكبرى» (١/٢٢٤).

(٤) في «أ»: عمر بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخریج.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م» ومصادر التخریج.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٧) «الخلافات» (٢/٥١٩-٥٢٣ رقم ٨٥٩، ٨٦٠).

(٨) «الشرح الكبير» (١/٢٦٢). (٩) في «م»: الكاتب. والمثبت من «أ».

ثم دخل المدينة» كما سلف، فإن المربد خارجها - كما سيأتي.

ثانيها: الجرف - بضم الجيم والراء بعدهما فاء (وتسكن أيضًا - : ما أكلت السيول من الأرض)^(١). قال الشافعي بعد روايته للأثر: وهو موضع قريب من المدينة. وقال الرافعي في «شرح المسند»: إنه منها على ثلاثة أميال. وتبع في ذلك ابن قرقول فإنه قال في «مطالعه»: إنها على ثلاثة أميال إلى (جهة)^(٢) الشام. وزعم الزبير أنها على ميل، وقال ابن إسحاق: على فرسخ. قال ابن قرقول: وبها مال عمر وأموال أهل المدينة، وتعرف ببئر جُشم وبئر جمل.

ثالثها: المربد - بكسر الميم وسكون الراء المهملة ثم باء مفتوحة ثم دال - : موضع بقرب المدينة.

قال الرافعي في الشرح^(٣) المذكور: هو كل موضع يحبس فيه الإبل. قال: وقد يسمى الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدًا أيضًا، وهو من قولهم: ربد بالمكان إذا أقام. قال: والمربد المذكور في هذا الأثر موضع بقرب المدينة على ميلين. وكذا ذكره ابن قرقول أيضًا فقال في «مطالعه»: إنه بقرب المدينة على ميلين (وإنه)^(٤) كل موضع يحبس فيه الإبل. قال: وهو موضع أيضًا خارج البصرة سوق الإبل. قال: واختلف هل هو في الأصل أسم (لموضع)^(٥) الإبل أو للعصا التي تجعل على بابه معارضة. قال: وأهل البصرة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدًا، فأصله من ربد بالمكان إذا أقام. وقال الحازمي في «المختلف

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «م»: حرمه. والمثبت من «أ» أشبه.

(٣) أي «شرح المسند».

(٤) في «أ»: وإن. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: موضع. والمثبت من «م».

والمؤتلف» (في)^(١) أسماء الأماكن: المربد - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة والذال -: محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها. قال أبو عبيدة: هو دار كان يحبس فيه (إبل)^(٢) الصدقة، وفي الحديث: «حتَّى إذا كنا بمربد النعم» والمراد كلها محابس، وهو بالمدينة. وقال ابن التين في «شرح البخاري»: رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها. وقال صاحب «المحكم»: المربد: محبس الإبل، وقيل: هي خشبة أو عصا تعترض صدور الإبل فتمنعها من الخروج. والمربد: فضاء وراء البيوت (يرتفق به)^(٣) (ومربد البصرة من ذلك لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل)^(٤) والمربد كالحجرة في الدار، ومربد التمر: جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد لייيس. وقال السهيلي: المربد والجرين و(المسطح)^(٥) والبيدر والأندر و(الجوخان)^(٦) لغات بمعنى واحد.

الأثر الثاني: قال الرافي^(٧): المرض مبيع في الجملة قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٨) نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المعنى: وإن كنتم مرضى فتيمموا أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا. ونقل عنه أيضًا في تفسير الآية: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح جذري فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت فتيمم بالصعيد.

(١) في «أ»: فيما. والمثبت من «م». (٢) من «م».

(٣) تأخرت في «أ»: بعد جملة: ومربد البصرة... إلخ. وهذا محلها كما في «م».

(٤) تقدمت في «م»: قبل: والمربد فضاء. ومكانها هنا أولى كما في «أ».

(٥) في «أ»: المصطح. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: الحرجان. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «الشرح الكبير» (١/٢١٨). (٨) النساء: ٤٣. والمائدة: ٦.

أما الأثر الأول: فرواه بدون السفر الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في «سننهما» من حديث عاصم الأحول، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخص للمريض التيمم بالصعيد». وأما الثاني: فروياه^(٣) أيضًا وابن الجارود في «المنتقى»^(٤) والحاكم في «مستدركه»^(٥) من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس يرفعه «في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾»^(٦) قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فأجنب فخاف أن يموت إن أغتسل فليتيمم هكذا» روه مرفوعًا إلا الدارقطني فإنه وقفه عليه، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٧) من حديث جرير به، قال الدارقطني^(٨): ورواه علي ابن عاصم، عن عطاء ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب.

وقال البيهقي أيضًا بعد أن رواه مرفوعًا رواه إبراهيم بن طهمان وغيره (أيضًا)^(٩) عن عطاء موقوفًا و(كذلك)^(١٠) رواه [عزرة]^(١١) عن سعيد ابن جبير موقوفًا.

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٧٨ رقم ١٠). (٢) «السنن الكبرى» (١/٢٢٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٧٧ رقم ٩) و«السنن الكبرى» (١/٢٢٤).

(٤) «المنتقى» (١/٤٢ رقم ١٢٩). (٥) «المستدرک» (١/٢٧٠).

(٦) النساء: ٤٣. والمائدة: ٦.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٣٨ رقم ٢٧٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/١٧٨ رقم ١١). (٩) من «أ» و«السنن الكبرى».

(١٠) في «أ»: كذا. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(١١) في «أ»، م: عروة. والمثبت من «السنن الكبرى» وترجمته في «التهذيب» (٢٠/٥١).

قلت: وعطاء قد أسلفنا في الحديث الثاني بعد العشرين (من باب الأحداث)^(١) أنه من الثقات وأنه أختلط، فمن روى عنه قبله كان صحيحًا، ومن روى عنه بعده فلا، وأسلفنا هناك أن جريرًا روى عنه بعد الأختلاط.

قال يحيى بن معين - فيما ذكره ابن عدي - : لم يرو جرير عن عطاء إلا بعد أختلاطه. وقد رفعه عن عطاء هنا وقد أختلف عليه - أعني علي عطاء - فرواه (إبراهيم)^(٢) بن طهمان وغيره عنه موقوفًا كما سلف. وأما علي بن عاصم الذي رفعه أيضًا فقد أسلفنا هناك عن الإمام أحمد أنه قال: سمع من عطاء قديمًا شعبة والثوري، وسمع منه جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد ابن جبير أشياء لم يكن يرفعها. قلت: لعل هذا منها. قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٣): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في المجدور والمريض إذا خاف على نفسه تيمم» قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضًا فقال: عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس رفعه في المجدور، قال: إن هذا خطأ أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما، عن عطاء بن السائب [عن سعيد]^(٤) عن ابن عباس موقوف وهو الصحيح. ورواه أبو عوانة في كتاب الصلاة عن سفيان، عن (عاصم)^(٥) الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

(١) من «م». (٢) من «م».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥ رقم ٤٠).

(٤) سقطت من «أ، م» والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٥) في «أ»: عطاء. والمثبت من «م».

قال: «رخص للمريض التيمم أرأيت إن كان مجدورًا كأنه (صمعه)»^(١) كيف يصنع».

فائدة: القروح: الجروح ونحوها، واحدها قرح - بفتح القاف وضمها ويفتحها مع الرء وضمها - وقال الراغب في «مفرداته»: القرح: الأثر من (الجراح)^(٢) من (شيء)^(٣) يصيبه من خارج، والقرح: أثرها من داخل كالبثرة ونحوها. والجدرى بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان والدال مفتوحة فيهما.

الأثر الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: ترابًا»^(٤) طاهرًا»^(٥).

هذا الأثر رواه البيهقي^(٦) من طريقين بنحوه أحدهما: من حديث ابن إدريس، عن قابوس بن أبي ظبيان - بكسر الظاء - عن أبيه، عن ابن عباس قال: «الصعيد: الحرث حرث (الأرض)»^(٧).

ثانيهما^(٨): من حديث جرير عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال: «أطيب الصعيد حرث الأرض».

الأثر الرابع: قال الرافعي^(٩) وروى عن ابن عمر مثله. وهذا لم (أر)^(١٠) من خرجه بعد البحث عنه.

(١) في «أ»: صعيد. والمثبت من «م». وصمعه أي: صرعه. كما في «اللسان» (٢٠٨/٨).

(٢) في «أ»: الجراحة. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «م»: طهورًا. وليست في «أ» ولا «الشرح».

(٥) «الشرح الكبير» (٢٣٠/١). (٦) «السنن الكبرى» (٢١٤/١).

(٧) في «م»: الأثر. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٤/١).

(٨) «السنن الكبرى» (٢١٤/١). (٩) «الشرح الكبير» (٢٣٠/١).

(١٠) من «م» وسقط من «أ».

الأثر الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للأخرى»^(١).
وهذا الأثر رواه الدارقطني^(٢) من حديث الحسن بن عمار - بضم العين - عن (الحكم)^(٣)، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى». ثم قال: (الحسن)^(٤) بن عمار ضعيف. ثم رواه^(٥) من حديث أبي يحيى الحماني، عن الحسن بن عمار أيضًا، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة».
ورواه البيهقي في «سننه»^(٦) من هذين الطريقين، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٧): أبو يحيى الحماني^(٨)، والحسن بن عمار^(٩) متروكان. قلت: أما إطلاق الترك على الحسن بن عمار فهو كما قال في حقه، وأما إطلاقه (على)^(١٠) أبي يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن فلا أعلم له سلفًا في ذلك، وقد أخرج له مسلم في مقدمة (صحيحه)^(١١) ووثقه ابن معين وقال أبو داود: كان داعية إلى الإرجاء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثهما. وأما ذكره هو - أعني ابن الجوزي - في «ضعفائه»^(١٢) قال: ضعفه أحمد ووثقه

(١) «الشرح الكبير» (٢٥١/١). (٢) «سنن الدارقطني» (١٨٥/١) رقم ٥.

(٣) في «م»: الحاكم. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٤) في «م»: الحسين. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» (١٨٥/١) رقم ٦. (٦) «السنن الكبرى» (٢٢٢/١).

(٧) «التحقيق» (٢٤٠/١). (٨) «التهذيب» (٤٥٢/١٦) - (٤٥٤).

(٩) «التهذيب» (٢٦٥-٢٧٧). (١٠) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(١١) في «أ»: صحيح. والمثبت من «م».

(١٢) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٨٦/٢).

يحيى. ولم يزد على ذلك، نعم أطلق الكذب على ابنه^(١) أحمد وابن نمير، ووثقه يحيى وغيره، وقال الجوزجاني: ترك حديثه. وقال ابن عدي: صنف المسند ولم (أر)^(٢) في مسنده ولا في أحاديثه أحاديث مناكير وأرجو أنه لا بأس به.

قلت: وروى نحو ما رواه ابن عباس ثلاثة من الصحابة أيضًا: علي ابن أبي طالب، و(عبد الله بن عمرو بن العاص)^(٣)، وعبد الله بن عمر. أما أثر علي فرواه الدارقطني^(٤) من حديث حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «يتيم لكل صلاة». حجاج (هو)^(٥) ابن أرمطة النخعي^(٦) الفقيه ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا وسمعت. قلت: وقد عُدِمَا في هذه الرواية، والحارث هو الأعور^(٧) وهو مختلف فيه، ونسبه ابن المديني إلى الكذب.

وأما أثر (عبد الله)^(٨) فرواه الدارقطني^(٩) أيضًا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة (أن)^(١٠) عمرو بن العاص كان يتيم لكل

(١) «التهذيب» (٤١٩/٣١-٤٣٤). (٢) من «م» وسقط من «أ».

(٣) كذا في «أ، م» وهو خطأ، فالأثر عن عمرو بن العاص كما سيأتي في «سنن الدارقطني» و«خلافيات البيهقي».

(٤) «سنن الدارقطني» (١٨٤/١ رقم ٢). (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «التهذيب» (٤٢٠/٥-٤٢٨). (٧) «التهذيب» (٢٤٤-٢٥٣).

(٨) كذا في «أ» وفي «م»: عبد الله بن عمرو. وكلاهما خطأ، كما سبق بيانه، والصواب: عمرو بن العاص.

(٩) «سنن الدارقطني» (١٨٤/١ رقم ١).

(١٠) في «م»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

صلاة» وبه كان يفتي قتادة. قال البيهقي في «خلافياته»^(١): هذا مرسل. ثم رواه الدارقطني^(٢) من حديث همام عن (عامر)^(٣) الأحول «أن عمرو ابن العاص (كان)^(٤) يتيمم لكل صلاة» (وأما أثر عبد الله بن عمر فرواه الدارقطني^(٥) أيضًا من حديث عبد الوارث، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن نافع «أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة»^(٦). ورواه البيهقي في «سننه»^(٧) عن الحاكم، عن أبي بكر بن إسحاق - وهو ابن خزيمة^(٨) - عن عبد الله بن محمد، عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن عبد الوارث، عن عامر - يعني الأحول - عن نافع، عن ابن عمر قال: «تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث» ثم قال: إسناده صحيح (قال: وهو أصح حديث في الباب)^(٩). وقال في «خلافياته»^(١٠) وقد ساقه من طريق الدارقطني السالف: هذا إسناده صحيح. قال: وهو أصح حديث في الباب وبه تقع الكفاية إذ لا يعرف له مخالف من الصحابة فيه.

قلت: وعامر الأحول^(١١) وإن ضعفه ابن عينة وأحمد فقد وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس. وأخرج له مسلم فجاز القنطرة.

(١) في «أ»: خلافه. والمثبت من «م» وهذا في «الخلافيات» (٢/٤٦٢-٤٦٣ رقم ٨٠٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٨٤ رقم ٣).

(٣) في «أ»: عاصم. وهو تحريف، والمثبت من «م». كما في «سنن الدارقطني» وانظر «التهذيب» (١٤/٦٥).

(٤) في «سنن الدارقطني»: قال. (٥) «سنن الدارقطني» (١/١٨٤ رقم ٤).

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٧) «السنن الكبرى» (١/٢٢١).

(٨) في حاشية «أ»: ليس كما قال، بل أبو بكر بن إسحاق شيخ الحاكم هو الضبعي، ولم يدرك الحاكم ابن خزيمة.

(٩) سقط من «م». والمثبت من «أ». (١٠) «الخلافيات» (٢/٤٦٤ رقم ٨٠٩).

(١١) زاد في «أ»: وإن ضعف.

وقول ابن حزم^(١): الرواية عن ابن عمر لا تصح. ليس بجيد منه؛ لما علمت إذ عرفت هذه الآثار، فليت الرافي أقتصر منها على أثر ابن عمر دون ما رواه عن ابن عباس أو ذكره أولاً، ثم ذكر ما رواه ابن عباس بعده، ثم ذكر الرافي^(٢) (بعده)^(٣): أن السنة في كلام الصحابي ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ. وهو كما قال كما هو مقرر في علوم الحديث. خاتمتان: الأولى: قال الرافي^(٤) رحمه الله: أختلفت الصحابة في تيمم الجنب، ولم يختلفوا في تيمم الحائض (انتهى)^(٥)، أما أختلافهم في الأول فمشهور عن عمر وابن مسعود كما ثبت في «الصحيحين»^(٦) عنهما، ففيهما عن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن مسعود: «لو»^(٧) أن جنباً لم يجد الماء شهراً لا يتييم. قال أبو موسى له: فكيف تصنع بهذه الآية ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم (لأوشكوا)^(٨) إذا برد عليهم الماء أن يتييموا بالصعيد. فذكر أبو موسى لعبد الله قصة عمار، فقال عبد الله: ألم تر عمر لم (يقنع)^(٩) بقول عمار وفيهما^(١٠) من حديث عبد الرحمن بن أبزي^(١١) «أن رجلاً أتى

(١) «المحلى» (٢/١٣١). (٢) «الشرح الكبير» (١/٢٥١).

(٣) في «م»: بعد. والمثبت من «أ». (٤) «الشرح الكبير» (١/٢١٣).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (١/٥٤٣ رقم ٣٤٧)، و«صحيح مسلم» (١/٢٨٠ رقم ٣٦٨/١١٠).

(٧) في «أ»: ولو. والمثبت من «م». (٨) في «م»: لأوشك. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: يدع. والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح البخاري» (١/٥٢٨ رقم ٣٣٨)، و«صحيح مسلم» (١/٢٨٠-٢٨١).

رقم ٣٦٨/١١٢ واللفظ له.

(١١) زاد في «م»: عن أبيه. وهي مقحمة.

عمر فقال: (إني)^(١) أجنب فلم أجد (ماء)^(٢). فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: أتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به.

لم يذكر البخاري قول (عمر)^(٣) للرجل «لا تصل» قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وابن مسعود رجعا. (قال)^(٤): وأما اتفاقهم على تيمم الحائض فظاهر إيراد النووي في «شرح المذهب»^(٥) يخالفه، فإنه قال: التيمم عن الحدث الأكبر جائز، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي فإنهم منعه.

(الخاتمة)^(٦) الثانية: لما ذكر الرافي^(٧) الكيفية المشهورة في التيمم قال: زعم بعضهم أنها منقولة عن فعل رسول الله ﷺ وهذا الزاعم أظنه الماوردي (فإنه قال)^(٨) في «حاويه»^(٩): إنما ذكرها الشافعي لأمرين

-
- (١) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
 - (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
 - (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
 - (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
 - (٥) «المجموع» (٢/٢٣٨).
 - (٦) من «أ».
 - (٧) «الشرح الكبير» (١/٢٤٢).
 - (٨) من «م».
 - (٩) «الحاوي» (١/٢٤٨).

أحدهما: أنه أتبع فيه الرواية عن النبي ﷺ. وهذا لم أقف عليه بعد البحث عنه، ونفاه الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال: إنه لم يرد بها خبر ولا أثر. وقال النووي: في القطعة التي له على «الوسيط» (المسماة)^(١) «بالتنقيح» لا يصح في هذه الكفية شيء، وقال في «شرح المذهب»^(٢): هذا الذي قاله هذا الزاعم ليس بشيء، فإن قلت: قد أستدل صاحب «المذهب»^(٣) لهذه الكيفية بحديث أسلع ﷺ وهو في الدارقطني^(٤) قلت: لا دليل فيه (لها)^(٥) لعدم المطابقة للكيفية التي في الرافعي، فتأمل ذلك. ثم إن الحديث ضعفه البيهقي^(٦) فقال: الربيع بن بدر راويه، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع ضعيف إلا أنه غير منفرد. (آخر الجزء الرابع في تجزئة المصنف غفر الله له ويتلوه في الخامس عشر باب المسح على الخفين)^(٧).

(١) في «أ»: المسمى. والمثبت من «م». (٢) «المجموع» (٢/٢٦٢).

(٣) «المذهب» (١/٣٣). (٤) «سنن الدارقطني» (١/١٧٩ رقم ١٤).

(٥) من «م». (٦) «السنن الكبرى» (١/٢٠٨).

(٧) من «أ».

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع	رقم الصفحة
(باقى كتاب الطهارة)	
فصل في أن السواك من الفطرة.....	٥
فصل في أنه طهارة.....	٦
فصل في وصية جبريل عليه أفضل الصلاة والتسليم سيد الأمة - أعطاه الله الوسيلة والفضيلة - باستدامة السواك	٦
فصل في المحافظة عليه حضراً وسفراً	١٠
فصل فيما جاء في فصل الصلاة التي يُتسوك لها على الصلاة التي لا يتسوك لها	١٣
فصل في منافع جاءت في السواك وخصال آخر	٢٢
فصل فيما استدل به على أن السواك كان واجباً على سيدنا رسول الله ﷺ	٢٨
فصل فيما استدل به على أنه ليس واجباً عليه ﷺ	٣٠
فصل في حجة من قال بوجوبه في حقنا	٣٠
فصل في حجة من قال بعدم وجوبه في حقنا	٣١
فصل في السواك للصائم	٣٢
فصل في الاستياك قبل النوم	٣٨
فصل في السواك بالأسحار	٣٩
فصل في السواك عند الأزم وتغير الفم	٤٠
فصل في السواك على اللسان	٤٤
فصل في غسل السواك وتطيينه	٤٥
فصل فيما جاء في إعطاء السواك لغيره	٤٧

فهرس الموضوعات

٤٨	فصل في السواك يوم الجمعة
٥٠	فصل في السواك عند إرادة قراءة القرآن
٥٢	فصل في استحباب السواك عند دخول الإنسان منزله
٥٣	فصل في استحباب مطلقاً في كل وقت وحال
٥٤	فصل في أن السنة كالفرض في استحباب السواك عندها
٥٥	فصل فيما جاء في الاستياك بفضل الوضوء
٥٦	فصل في الاستياك بالأصابع
	فصل في الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن
٦٠	يحتشمهم فيه
٦١	فصل في أولى ما يُستاك به، وما لا ينبغي أن يُستاك به
٦٦	فصل في أين يوضع السواك
١٤٧	فصل
١٦٨	فصل
٢٩٦	باب الاستنجاء
٣٩٨	باب الأحداث
٥١٣	باب الغسل
٦٠٥	باب التيمم

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي

الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ / ٠٠٢